

المشقة وأسباب التخفيف

في الشريعة الإسلامية

العبادات نموذجاً

إعداد الطالب

العبيدي شاوش

تحت إشراف

د/ بلقاسم شتوان

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير من كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية - قسم

الفقه وأصوله- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية .

قسنطينة

التاريخ : 1424 هـ - 2003م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأميرة الإسلامية
مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

الإهداء

إلى من رباني صغيراً، وسهراً على توجيهي وتهديي، وأخذاً بيدي حتى
عرفت طريقتي في الحياة، وما نزلت عيونهما علي
... والدي الكريمين

إلى مرفيقة دربي، وأمر أولادي

... نزوجتي

.. إليهم أهدي هذا العمل .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، و رضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه في ظل صراع الحضارات و اختلاف الثقافات وتتنوع الأفكار، وحرص أصحاب كل فكرة أو ملة على نشر قناعاتهم بين الناس، يقوم كلٌ بعرض ما عنده من أفكار في نسق يغري بالاتباع، شأنهم في ذلك شأن التاجر يعرض سلعته بطريقة تروق الأعين و النفوس. فإذا كان هذا حال أدعياء التمدن مع أفكارهم، وحال التجار مع بضائعهم، فلماذا يعمد بعض المسلمين إلى عرض الإسلام على الناس بطريقة فيها كثير من النشاز، بحيث لا يغري بالالتزام بالنسبة للمسلم مولدا أسرة واجتماعا. فضلا عن غيره من الناس؟

كل هذا نعيشه ونشاهده ، رغم تأكيد العلماء و الدعاة على ضرورة ملاحظة هذا المعنى في عرض حقائق الإسلام، ومع أن ربنا سبحانه يقول مخاطبا نبيه - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾⁴

و أمام الهجمات المدروسة لإخراج المسلم من دينه و تئيسه من جواد وفاعليته، وجعل غير المسلم لايفكر في اعتناق هذا الدين، أبيننا نحن الشباب المسلم، وخاصة منا طلبة العلم الشرعي أن نقف موقف المتفرج على ما يحدث للأمة من سلخ ومسخ و تدنيس لمعالم الشخصية المسلمة، و قتل الأمل في النفوس من جدوى الإيمان و التدين.

فهؤلاء المفسدون من الأعداء و الأدعياء يصورون الإسلام للناس على أنه دين كسائر الأديان، قد بلي و فقد جدته و حيويته، فأصبح لا يتمشى و المدنية الحديثة و الحياة المعقدة، لأنه بعقائده و عباداته و معاملاته يمنع من الانطلاق الحر في هذه الدنيا، لما يشتمل عليه - في زعمهم - من أحكام شاقة و ثقيلة لا تلبي للمتدين طموحه الواسع في حياته التي لا تتكرر.

و كان علينا أن نذود عن الحمى إقتداء بالأنبياء و المرسلين، وعلى رأسهم سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- و تشبها بقوافل الشهداء الذين قدموا و مازالوا يقدمون أنفسهم عربون محبة للإسلام عقيدة و شريعة، و تأسيا بإخوانهم العلماء الذين يعادل مدادهم دماء الشهداء.

وسيرا في قوافل طلاب العلم، و بعد استعانة بالله تعالى، جاء المدد منه سبحانه فيسر لي أن أكون طالبا في كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية - قسم الفقه و أصوله، في الدراسات العليا الأولى بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، و لنيل شهادة الماجستير تقدمت للمجلس العلمي بمشروع بحث عنوانه: "المشقة و أسباب التخفيف عن المكلفين في العبادات"، فوافق المجلس الموقر على ذلك، و بدأت الرحلة الشاقة و الممتعة في آن واحد معا.

شرح موضوع البحث:

يدور الحديث في هذا البحث حول المشقة عموما من حيث مفهومها، و نظرة الشارع إليها مقارنة مع الملل الأخرى، و أنواع المشاق و درجاتها في ميزان الشريعة، لأن المشاق ليست على درجة واحدة، فكان من الطبيعي أن تختلف الآثار الفقهية المترتبة عليها.

كما يبين أيضا أهم الأسباب التي قد توقع المسلم في المشقة، وهي في الإجمال سبعة: النسيان، و المرض، و الضعف المعنوي (الأنوثة و الصبا)، و عمود البلوى، و الجهل، و الإكراه، و السفر.

و التقدير أن هذا العمل يجلي بوضوح طبيعة العسر و اليسر اللذين قال الله تعالى في شأنهما: "يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر". كما يبرز عناية الإسلام بذوي الأعدار و رحمته بهم، و الأخذ بأيديهم في رفق حتى لا تنقطع صلتهم بأحكام الله تعالى، إلى غاية زوال العذر، فيرجع المكلف إلى أصل التكليف.

* - هكذا كان الموضوع مقترحا و بعد تأمل عدل إلى ما هو عليه الآن .

٨ - سورة البقرة . الآية ١٨٥ .

إشكالية البحث :

إشكالية هذا البحث مستمدة من الواقع المعيش، إذ الملاحظ أن الناس في تعاملهم مع أحكام الإسلام فريقان:

فريق يتقيد بحرفية النص و ظاهره، فيتشدد مع نفسه ويشدد على غيره ولا يرى إلا الأخذ بعزائم الأحكام وأشدّها على النفس ولا يلتفت إلى غير ذلك، ولو كان التشريع و الحالة هذه ضروريا.

وفريق آخر فهم يسر الإسلام انفلاتا من قيوده و خروجا عن حدوده اعتمادا على المبدأ العام المتمثل في اليسر و رفع الحرج.

وبين هؤلاء وأولئك تفقد الشريعة مرونتها و سماحتها و مقاصدها في الخلق، حتى أصبح الأمر شائكا بالنسبة للمسلم الآخذ بحظ من علوم الشريعة، فضلا عن المسلد البسيط.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى تأصيل ما يؤخذ و ما يترك بعيدا عن التعصب و الهوى و الاستعجال في الحكم أو الفتوى.

و من جهة أخرى، فإن الشريعة الإسلامية اعتبرت جملة من الأسباب مخففة في التكليف، تحدث عنها علماء الفقه و الأصول، إلا أنها تحتاج إلى الجمع حتى يسهل الرجوع إليها والانتفاع بها، وإزالة ما يمكن أن يعلق بها من شوائب في الفهم أو التطبيق، خاصة في هذا الزمن الذي تعقدت فيه الحياة بقدر ما تيسرت.

أسباب اختيار الموضوع

تتلخص هذه الأسباب في : أسباب علمية، وواقعية، وذاتية.

الأسباب العلمية: أذكر منها :

- إن لهذا الموضوع فائدة علمية للمهتمين بعلوم الشريعة والدعاة إلى الإسلام، فهو يعطي فكرة واضحة عن طبيعة يسر الإسلام و خاصة في جانب العبادات، مما يعين على التعبد في اطمئنان وراحة بال.

- إنه يجلي لحد بعيد الجانب الإنساني في الفقه الإسلامي، هذا الجانب الذي كثيرا ما تغفله كتب الفقه

- مع أن اليسر مقطوع به في الإسلام، إلا أن مبادئه و مسائله متناثرة في بطون الكتب، حتى أنها أحيانا تصبح مغمورة، فالمطلع عليها سرعان ما ينساها، فكان جمع شتات هذا الموضوع في عقد واحد يسهل الإطلاع عليه والرجوع إليه عملا علميا محترما.

- أنه يعين على تصور بعض المشكلات الاجتماعية و إيجاد الحلول الشرعية لها، وهو الجانب الذي يجب الاعتناء به أكثر بدل إهدار الطاقات والأوقات في قضايا لا تعود على الإسلام والمسلمين بالخير.

- يبين الضوابط الشرعية للمشقة التي تجلب التخفيف و التيسير، فلا يساء استخدام القاعدة الفقهية ولا يلجأ إلى تعطيلها.

الأسباب الواقعية :

لا ينكر عاقل أن الناس مختلفون في كثير من الفروع الفقهية، و يرى بعضهم خلاف بعض، ومعلوم أن الفقه عزائم و رخص، فكان هذا البحث لـ:

- يعمل على التقليل من حدة الاختلاف بين المختلفين ،ويوجهه الاتجاه السليم .

- يؤكد المقصد العام للمصاحب لتشريع الأحكام وهو اليسر ورفع الحرج .

- يبين أن الناس يميلون بطبعهم إلى اليسر الذي يؤخذ بأيديهم إلى العزائم .

- يبين لمن يتصدرون مجالس العلم والدعوة والإفتاء في المساجد ومختلف

المنابر أن من الخطأ أن يكون الخطاب لعوام الناس كالخطاب لخواص

الخواص، إذ يحاول الخطيب أو الداعية أن يجعل من عوام الناس نسخا

مطابقة لأبي بكر وعمر وعلي ومالك و الشافعي وأحمد والحسن البصري

وغيرهم من أهل العزائم و أرباب الأحوال .

- ينزل أهل العلم منازلهم سواء أكانوا من علماء الشريعة أم من أصحاب

التخصصات الأخرى، كما أنه يبين أهمية تكامل فقه الفقيه و علم الطبيب

وخبرة عالم الاجتماع... وغيرهم. وفي هذا إعمال سليم لقوله تعالى: "فاسألوا

أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"

- كما يبين للعامي مكانه حتى لا يفتنت على الله تعالى، أو يتقول في دينه بغير

علم، وبذلك يرحم نفسه بدل أن يلقي بها في المهالك.

الأسباب الذاتية:

كان البحث في هذا الموضوع رغبة ذاتية، لفتاعتي بأهميته عند عرض حقائق الإسلام على الناس، بعيدا عن التهويل أو التهوين، لأن عرض تعاليم الإسلام وأحكامه ليس الغرض منه أن يجد المتكلم فيها مكانا له بين الناس، بل هو موقع عن ربّ العالمين كما سماه ابن القيم رحمه الله، فليكن إذا عرض الإسلام على الناس عرضا محببا كما أمر الله عز وجل وكما نشره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلا تعقيد ولا تضيق أو تحلل من ربة التكليف، فالحسنة بين السئتين، وليس من الحكمة في شيء أن يتفرق الناس بسبب مندوب، فينفرط من بينهم عقد التآخي، كما أنه ليس من الحكمة أن تكون الأحكام الشرعية هدفًا للسخرية والاستهزاء.

أهمية الموضوع :

تبدو أهمية هذا الموضوع في تقديري من خلال الإشكالية المشار إليها سابقا، فبالبحث في فصول ومطالب هذا الموضوع تتضح الرؤية إلى حد بعيد فيما يتعلق بمشاق العبادات، مما يسهل على الدارس التطبيق السليم لأحكام الشعائر التعبدية، وتحبيبها للنفوس، والتقريب بين المختلفين في بعض المسائل الفرعية التي من المفروض أن لا تفسد للود قضية.

كما أنه يسدّ باب الخوض في دين الله تعالى أمام من لا علم لهم، أو الدتقولين الذين لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث و التعلم.

وثالثة الأثافي أن البحث في هذا الموضوع يؤكد أن الفقه ليس مسائل تحفظ وكفى، بقدر ما هو فهم للنص، وفهم للواقع، وتحقيق للمقصد الشرعي من تشريد الحكم.

الهدف من البحث:

هو وضع تصور سليم للمشقة الجالبة للتخفيف و التيسير، وبيان أسبابها، وطبيعة هذه الأسباب، إذ ليس كل داخل في اللفظ مقصود فيه، وهذا من نفيس علم الأصول على حد قول الإمام ابن العربي - رحمه الله -، وبهذا يكون المسلم على بينة من أمور دينه و أحكام شريعته، فلا يتساهل إلا في المكان والزمان الذي يستدعي التيسير، أما مواضع العزيمة فلا يسعه إلا أن يأتي فيها بالعزائم، وبذلك

يحافظ على سماحة الشريعة وحنيفيتها كما أرادها الله عز وجل، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مجال البحث وحدوده:

المشقة عارض يلحق المسلم في جميع تصرفاته الشرعية؛ في العبادات وأحكام الأسرة و المعاملات المالية وفي الحدود وفي الأحكام السلطانية... وحتى لا يتشعب الموضوع ويتسع أكثر من اللازم، وحتى لا تكون هذه الدراسة سطحية لا تنفذ إلى عمق الموضوع كان الرأي أن يكون البحث مركزا على المشقة في العبادات، وأترك الجوانب الأخرى لدراسات لاحقة - إن شاء الله تعالى - لي، أولغيري من طلاب العلم، إن سمحت الظروف بذلك.

الدراسات السابقة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة و التأمل فيما وقع تحت يدي من الكتب و المراجع أقرّ أنّ موضوع المشقة وأسباب التخفيف في العبادات كموضوع مستقل لم يتناول من ذي قبل - فيما أعلم -، إلا أن العديد من العلماء والباحثين قد أشاروا إليه في كتبهم ودراساتهم الفقهية والأصولية كالموافقات، وقواعد الأحكام، وبخاصة كتب القواعد الفقهية، وإن كانت قد تعرضت له بإيجاز.

وهناك بعض الدراسات التي تناولت فكرة هذا الموضوع بشكل عام، وتفاوتت في القرب و البعد من المباحث التي تناولتها هنا، ومن هذه الدراسات:

- "نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي" للأستاذ وهبة الزحيلي: فالمؤلف وإن كان قد تحدث عن الضرورة، إلا أنه تحدث أيضا عن المشقة بصورة عامة .

- "الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية": للدكتور محمد الشريف الرحموني، وهي رسالة نال بها صاحبها شهادة الدكتوراه.

- "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية": للأستاذ مناع القطان.

- "التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير": للدكتور عامر سعيد الزبياري، وقد تحدث فيها عن مضمون القاعدة بصورة إجمالية، ودعا طلبة العلم للبحث في

6- قمت بالترجمة للعديد من الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث كالصحابة والتابعين وسائر العلماء حتى المشاهير منهم كالخلفاء الأربعة وأئمة المذاهب، ولقد كانت أمنيته أن أترجم لجميع الأعلام ولكن كما قيل :

ما كل ما يتمنى المرء يدركه ** تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

إلا أنه - والله الحمد- لم يفتني إلا البعض .

7- بالنسبة لأقوال العلماء: أنقلها كما وردت في الكتب التي اعتمدها، وأجعل الفقرات أو الأقوال المقتبسة بين قوسين مربعين [] ،

8- مفاتيح التوثيق في الهامش: اتبعت الطريقة الآتية :

- أذكر اسم المؤلف، بعده نقطتان، متبوعا بعنوان الكتاب، بعده فاصلة، متبوعا باسم المحقق إن وجد، بعده فاصلة، ثم أجعل معلومات الطبع بين قوسين ()؛ فأذكر دار النشر، ثم البلدة، ثم رقم الطبعة، ثم سنتها، فإن كان رقم الطبعة وسنتها غير مذكور كتبت: بدون، ثم أغلق القوس، متبوعا برقم الجزء أو المجلد إن كان كذلك، ثم أذكر رقم الصفحة، وفي الحديث: أذكر رقمه إن وجد في المصدر. فإن اعتمدت أكثر من مرجع في المسألة الواحدة جعلت بين معلومات المرجع السابق واللاحق نقطة، وهكذا.

كلمة شكر وتقدير

إعترافا بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور بلقاسم شتوان الذي شرفت بإشرافه علي في إعداد هذا البحث، ولقد أفادني بتوجيهاته وآرائه وتعليقاته، خاصة وأن البحث العلمي بالنسبة إلي، وبهذه الكيفية أعتبره تدريباً علمياً في غاية الأهمية، ولقد عاهدت نفسي منذ البدء في إعداد هذا البحث على احترام المقاييس العلمية بقدر الوسع مسترشداً في ذلك بالأستاذ المشرف كلما عرض عارض، فلم يبخل علي بالتوجيه والتحفيز والدعوة إلى الإتقان بقدر الإمكان.

كما أتقدم بالشكر لمدائمي مكتبة الجامعة الذين سهلوا لي الحصول على المراجع المطلوبة، وأيضاً جميع الذين أفادوني بإعارة كتاب أو إهداء أو نصح، والمجال هنا لا يتسع لذكر أسمائهم جميعاً. ولا أنسى أخي محمد فيصل الذي سهر على كتابة هذا البحث، وصبر معي على المراجعات العديدة أياماً وليالي ذوات عدد.

فشكراً لهؤلاء جميعاً، وجزاهم الله خيراً.

- الفرع الثاني: تخفيف إنقاص .
- الفرع الثالث: تخفيف تغيير .
- الفرع الرابع: تخفيف إبدال.
- الفرع الخامس: تخفيف تقديم.
- الفرع السادس: تخفيف تأخير.
- الفرع السابع: تخفيف ترخيص.
- الفرع الثامن: تخفيف إنابة.
- المطلب الثاني: حكم العمل بالمخفف:
- الفرع الأول: تخفيف مشروع.
- الفرع الثاني: تخفيف ممنوع.
- ثالثا الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المنهج المتبع في البحث

- 1- جمع المادة العلمية: قمت أولاً بجمع المادة العلمية بالاعتماد على المصادر والمراجع والمؤلفات القديمة والحديثة المتاحة.
- 2- عملت على تخريج الآيات بذكر اسم السورة متبوعاً برقم الآية، معتمداً على رواية حفص عن عاصم.
- 3- عند الاستدلال بالأحاديث النبوية، أذكر المرجع الذي وردت فيه تلك الرواية، وأحياناً أكتفي بمرجع واحد، وأخرى أعتمد أكثر من مرجع إلا أن أغلب ما اعتمدت الصحيحين والموطأ .
- 4- عند ذكر أقوال العلماء أرجعها إلى مظانها الأصلية بقدر الإمكان إلا إذا تعذر ذلك، وكذلك الشأن عند الاستدلال بالمذاهب الفقهية.
- 5- في أغلب المباحث أتحدث أولاً عن الموضوع الذي له علاقة بفكرة تلك المبحث، فمثلاً عند الحديث عن القياس على المشقة، تحدثت عن القياس الأصولي، لأعطي فكرة عامة عن طبيعة الموضوع، وبناء عليها تكون معالجة الفكرة الرئيسة في المبحث.

المطلب الثالث: القياس على المشقة:

الفرع الأول: القياس الأصولي.

الفرع الثاني: إثبات الرخص بالقياس.

الفرع الثالث: القياس على الحكمة.

الفرع الرابع: إثبات المشقة بالقياس.

الفصل الثاني: أسباب التخفيف وأنواعه:

المبحث الأول: عناية الشارع بالجانب الإنساني في التكليف:

المطلب الأول: الإسلام دين الفطرة والواقعية:

الفرع الأول: الإسلام دين الفطرة.

الفرع الثاني: الإسلام دين الواقعية.

المطلب الثاني: الجانب الإنساني في العبادات:

الفرع الأول: القرآن وحي الله للإنسان.

الفرع الثاني: مظاهر الإنسانية في العبادات.

المبحث الثاني: عوارض التكليف وأسباب التخفيف:

المطلب الأول: العوارض الطبيعية (الخلقية):

الفرع الأول: النسيان.

الفرع الثاني: المرض.

الفرع الثالث: الضعف المعنوي (الأنوثة والصبأ).

الفرع الرابع: عموم البلوى.

المطلب الثاني: العوارض المكتسبة:

الفرع الأول: الجهل.

الفرع الثاني: الإكراه.

الفرع الثالث: السفر.

المبحث الثالث: أنواع التخفيف وحكمه:

المطلب الأول: أنواع التخفيف:

الفرع الأول: تخفيف إسقاط .

- الفرع الأول: مشقة معتادة.
- الفرع الثاني: مشقة طارئة.
- المطلب الثاني: أنواع المشقة باعتبار الوقوع و عدمه:
- الفرع الأول: مشقة حقيقية واقعة.
- الفرع الثاني: مشقة متوقعة.
- الفرع الثالث: مشقة متوهمة.
- المطلب الثالث: أنواع المشقة باعتبار اعتبارات أخرى.
- المبحث الثاني: ضوابط المشقة:
- المطلب الأول: حقيقة الضبط وطرقه والغاية منه:
- الفرع الأول: تعريف الضبط والضابط.
- الفرع الثاني: طرق ضبط الأحكام.
- الفرع الثالث: الغاية من الضبط.
- المطلب الثاني: ضوابط المشقة.
- المبحث الثالث: الترجيح بالأيسر عند الاختلاف:
- المطلب الأول: أنواع الاختلاف وأسبابه:
- الفرع الأول: أنواع الاختلاف.
- الفرع الثاني: أسباب الاختلاف.
- الفرع الثالث: حكمة جواز الاختلاف في الفروع.
- الفرع الرابع: آثار الاختلاف من حيث طبيعة الأحكام.
- المطلب الثاني: حكم الترجيح بالأيسر عند تعدد النصوص أو الاجتهادات:
- فرع تمهيدي: مفهوم الترجيح ومواضعه.
- الفرع الأول: حكم الترجيح بالأيسر عند تعدد النصوص والروايات.
- الفرع الثاني: حكم الترجيح بالأيسر عند تعدد الاجتهادات.
- الفرع الثالث: حكمة الترجيح بالأيسر.
- الفرع الرابع: تتبع رخص المذاهب.
- الفرع الخامس: التلفيق.

خطة البحث

لقد اقتضت طبيعة الموضوع جعل البحث في: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

أولاً : المقدمة: وتكلمت فيها عن أسباب اختيار الموضوع، والخطة التي انتهجتها في معالجة مسائل البحث.

ثانياً: الفصول:

الفصل التمهيدي: المشقة في الشرائع السماوية:

المبحث الأول: تعريف المشقة و الضرورة والفرق بينهما:

المطلب الأول: تعريف المشقة والضرورة :

الفرع الأول: تعريف المشقة.

الفرع الثاني : تعريف الضرورة.

المطلب الثاني: الفرق بين المشقة والضرورة.

المبحث الثاني: مدى اعتبار المشقة من قبل الشارع:

المطلب الأول : المشقة في شرع من قبلنا:

الفرع الأول: المشقة في شريعة اليهود.

الفرع الثاني: المشقة في شريعة النصارى.

المطلب الثاني: المشقة في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: المشقة غير مقصودة في التشريع:

الفرع الثاني: أدلة إسقاطها عن المكلفين.

الفرع الثالث: الحكمة من التيسير ورفع الحرج.

الفرع الرابع: العلاقة بين المشقة وعلم المقاصد.

الفصل الأول: أنواع المشقة و ضوابطها:

المبحث الأول: أنواع المشقة:

المطلب الأول : أنواع المشقة باعتبار أثرها على المكلف:

هذا الموضوع، مقدرًا أنه موضوع مازال بحاجة إلى جهود وأقلام أهل العلم والإختصاص، لإبراز ما علق به من شبهات وأوهام ربما استغلها بعض الناس بسوء أو حسن نية، وخاصة في ظل الصحوة العامة في الأمة الإسلامية.

- وبعد نهاية البحث وجدت في "مجلة منار الإسلام"، العدد الحادي عشر، السنة العاشرة، ذو القعدة 1405هـ - أغسطس 1985م، أن الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد قد قدم لجامعة أم القرى بمكة المكرمة رسالة نال بها شهادة دكتوراه بعنوان: "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته"، ولا أعلم بالضبط محتوى هذه الرسالة.

- ولعل ما تمتاز به هذه الدراسة "المشقة وأسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية، العبادات نموذجًا" عن الدراسات و الرسائل التي أشرت إليها: أنها بينت بالضبط المشقة وأقسامها مفرقة بينها وبين الضرورة الشرعية، مع مقارنة بين المشقة في الشرائع السابقة (اليهودية والنصرانية نموذجًا)، والتركيز على جانب العبادات متبعا لجمع بين المذاهب المشهورة والمغمورة مادامت كلها تستمد من الكتاب والسنة، مقترحا بعض الحلول لبعض المشكلات الاجتماعية التي تعترض المسلم في أثناء تأديته الشعائر الدينية.

أهم الكتب التي أفدت منها:

فضلا عن القرآن والسنة اللذين هما مرجع كل مسلم في معرفة الأحكام الشرعية، فإنني قد أفدت من عدد مهم من الكتب والمراجع، أهمها: "الموافقات للإمام الشاطبي"، "أحكام القرآن لابن العربي"، "الأسباه والنظائر للسيوطي"، "الأسباه والنظائر" لابن نجيم، "قواعد الأحكام" لابن عبد السلام، "وأعلام الموقعين" لابن القيم، "ومقاصد الشريعة" للشيخ ابن عاشور.

الفصل التمهيدي

المشقة في الشرائع السماوية

ويشتمل على توطئة ومبحثين :

المبحث الأول : تعريف المشقة والضرورة و الفرق بينهما

المبحث الثاني : مدى اعتبار المشقة في الشرائع السماوية

توطئة :

الشرائع السماوية منارات هادية للإنسان في هذه الحياة الدنيا المليئة بالظلم والجور الناتج عن جهل الكائن البشري و سوء تدبيره وضعف تقديره ، ولقد كانت هذه الشرائع ومازالت مهوى أفئدة الكثير من بني الإنسان إذا ضاقت عليهم الأرض وأظلمت و تفرقت بهم السبل و تشعبت في خضم الحياة الرهيب .

و بمقتضى عبودية الإنسان و حاجته للأنس و راحة النفس و الضمير تجده يحرص على العبادة وبعض الشعائر و الطقوس التي يؤمن بها، بصرف النظر عن صحتها أو بطلانها في ميزان الحق المطلق .

فهؤلاء المتعبدون أحد فريقين :

- إما متعبدون بإتباع طقوس مبتدعة لا صلة لها بالسماء كما هو حال المجوس والهنود وعبدة الأوثان من مشركي العرب في الجاهلية ، و هؤلاء لا يعيننا أمرهم هنا .

- وإما متعبدون بشرعية سماوية كما هو حال المسلمين و النصارى و اليهود، وليست هذه الشرائع السماوية على درجة واحدة من اليسر أو المشقة التي تلحق الملتزمين بها فتقطعهم عن السير الحثيث أو تساعدهم على مواصلته إلى خاتمة الطريق .

و أعتقد جازماً أن الشريعة الإسلامية هي الطريق الأقوم و الدين الأسلم بين الشرائع والأديان، وهذه عقيدتنا التي ندين بها، وأنها تضمنت أحسن وأجمل ما في الشرائع السماوية التي سبقتها، فكانت شريعة كاملة و نعمة تامة، قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾¹.

وعليه سيكون البحث في هذا الفصل حول مدى وجود المشقة واعتبارها في الشرائع السماوية الدائعة الصيت في العالم .

المبحث الأول:

تعريف المشقة والضرورة والفرق بينهما

ويشتمل على مطلبين .

المطلب الأول: تعريف المشقة والضرورة

المطلب الثاني: الفرق بين المشقة والضرورة

المطلب الأول

تعريف المشقة والضرورة

تمهيد :

تحديد ماهية أي موضوع مهم جدا لأنه يجعل الباحث و الدارس مدركا تمام الإدراك مجال حركته الفكرية ، فلا يتجاوزه و لا يقصر عنه . و إذا كان إدراك الشيء فرعا عن تصوره ، و أن معرفة المفردات تتقدم على معرفة المركبات ، فإن الستعريفات مفتح لفك معاني الألفاظ ، لذلك كان من اللازم تعريف معنى المشقة في اللغة والاصطلاح .

ونظرا للالتباس بينها و بين الضرورة كان لابد من تعريف هذه الأخيرة أيضا

في اللغة والاصطلاح فيكون بحث هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : تعريف المشقة :

الفرع الثاني : تعريف الضرورة :

الفرع الأول : تعريف المشقة :

البند الأول : تعريفها لغة :

المشقة في لغة العرب على وزن مفعلة كمزلة و مذلة ، ومرجعها إلى التعب والصعوبة والتقل و الجهد و العناء .

جاء في القاموس المحيط للفيروز أبادي¹ : شق عليه الأمر شقا ، و مشقة :

صعب، و شق عليه : أوقعه في المشقة ، ... و المشقة (بالكسر) اسم ، و (بالفتح) مصدر ... ، و الشِقُّ من كل شيء نصفه ، و يفتح ، و المال بيني و بينك شق الشعرة ، و يفتح : نصفان سواء

1- الفيروز أبادي: هو أبو طاهر محمد بن يعقوب (729- 817 هـ / 1329 - 1414 م) ، ولد بكارزين قرب شراز، من أئمة اللغة . تعلم في شراز و واسط و بغداد و دمشق و علم في القدس كان يسافر و بصحته عدة أحمال، من كتبه من اشهر مؤلفاته " القاموس المحيط " .
الزركلي: الأعلام، المجلد السابع، ص 146.

و الشقة بالضم و الكسر : البعد و الناحية يقصدها المسافر ... و انشقت العصا : تفرق الأمر ، المشاقة و الشقاق : الخلاف و العداوة ¹ .

وجاء في لسان العرب لابن منظور² : شقق مصدر قولك شققت العود شقاً ، والشق الصدع البائن و قيل غير البائن ، و قيل هو الصدع عامة .

وفي التهذيب : الشق هو الصدع في عود أو حائط أو زجاجة ...

والشق (بالكسر) من المشقة ، و يقال : هم بشق من العيش ، إذا كانوا في جهد .
ومنه قوله تعالى : ﴿ لَمْ تَكُونُوا بِالْإِنْسَانِ الْأَشَقِّ ﴾ ³ . و أصله من الشق نصف الشيء كأنه قد ذهب بنصف أنفسكم حتى بلغتموه ، ...

وشق أمره يشقه شقاً فانشق : انفرق و تبدد اختلافاً وشق علي الأمر يشق شقاً ومشقة أي ثقّل علي ، و الاسم الشق (بالكسر) .

قال الأزهري⁴ : و منه قوله - صلى الله عليه و سلم - : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " . المعنى : لو لا أن أثقل على أمتي من المشقة وهي الشدة ... والشق و المشقة الجهد و العناء ، و منه قوله تعالى : ﴿ الْإِنْسَانُ أَشَقُّ ﴾ .

وأكثر القراء على كسر الشين ، معناه إلا بجهد الأنفس ، و كأنه اسم وكان الشقّ فعل. وقرأ أبو جعفر و جماعة : إلا بشق الأنفس (بالفتح) . قال ابن جني⁵ :

1 - الفيروز ابادي (ت 817 هـ) : القاموس المحيط ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م) ، الجزء الثالث ، ص 339 ، العمود الثاني و ما بعده .
2 - ابن منظور : هو محمد بن مكرم (630 - 711 هـ / 1232 - 1311 م) ، لغوي و أديب ، ولد بمصر و تولى القضاء في طرابلس ، له " لسان العرب " .
الزركلي : الأعلام ، المجلد السابع ، ص 108 .
3 - سورة النحل ، الآية 07 .

4 - الأزهري : هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر ، الأزهري الهروي للغوي ، الإمام المشهور في اللغة ، كان شافعي المذهب ، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها . ولد سنة 282 هـ و توفي سنة 370 و قيل سنة 371 هـ بمدينة هراة .

كان - رحمه الله - جامعاً لشتات اللغة مطلعاً على أسرارها ودقائقها ، صنف في اللغة كتاب " التهذيب " .
ابن خلكان : وفيات الأعيان ، المجلد الرابع ، ص 334 - 336 ، الترجمة رقم 639 .
عبد الرحيم الأسنوي : طبقات الشافعية ، الجزء الأول ، ص 34 .

5 - ابن جني : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور ، كان إماماً في علم اللغة العربية ، قرأ الأدب على الإمام أبي علي الفارسي . يقال إنه كان أعور و أن أباه جني كان مملوكاً رومياً لسليمان بن قيس الأزدي الموصلي له تصانيف كثيرة في النحو منها " الخصائص " و " سر الصناعة " " التلقين " في النحو و " التعاقب " " المذكر و المؤنث " و غيرها كثير . و يقال : إن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أخذ منه أسماء كتبه

و هما بمعنى ، قال : و يجوز أن يذهب في قوله إلى أن الجهد ينقص من قوة الرجل و نفسه حتى يجعله قد ذهب بالنصف من قوته ، فيكون الكسر على أنه كالنصف .

و الشق المشقة ، قال ابن بري : شاهد الكسر قول النمر بن تولب :

وَذِي إِبِلٍ يَسْعَى وَ يَحْسِبُهَا لَهُ * * أَخِي نَصَبٍ مِنْ شِقِّهَا وَ دَوُوبٍ .

و الشقة السفر البعيد ، يقال : شقة شاقة ، و ربما قالوه بالكسر ، الأزهري : والشقة بعد مسير إلى الأرض البعيدة . قال تعالى : ﴿ وَ لَكِنَّ بُعِدَتْ عَنْهُمْ الشُّقَّةُ ﴾¹ .

وفي حديث وفد عبد القيس : إنا نأتيك من شقة بعيدة ، و الشقة أيضا السفر الطويل² .

والمشقة ضدها السماحة و في معجم لغة الفقهاء : المشقة بالتحريك و تشديد

القاف مصدر شق ، جمع مشاق : العسر ، أو العسر و العناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال³ .

البند الثاني : تعريفها اصطلاحا :

ذكر الإمام الشاطبي⁴ للمشقة أربعة أوجه اصطلاحية تجتمع في معنى واحد

هو التعب و خلاصة هذه الأوجه¹ :

1 - كالمهذب " و " التنبية " و " اللمع " و " التبصرة " و شرح ابن جنى ديوان المتبني و سماه " الفسر " ، ولد بالموصل قبل 330 هـ و توفي سنة 392 هـ ببغداد .

ابن خلكان : وفيات الأعيان ، المجلد الثالث ، ص 246 ، الترجمة رقم 412 .

1 - سورة التوبة ، الآية 42 .

2 - ابن منظور : لسان العرب ، (بيروت ، دار صادر ، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م) ، المجلد العاشر ، ص 181 - 184 .

3 - د/ محمد قلنجي - د/ حامد صادق قنبي : معجم لغة الفقهاء ، (دار النفائس ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ - 1985 م) ، ص 431 .

5 - الشاطبي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، من كبار علماء المالكية في التفسير و الأصول و الفقه و اللغة اشتهر مع علمه بالزهد و الورع من شيوخه أبو عبد الله الشريف التلمساني من مصنفات الشاطبي : كتاب " الموافقات " في أصول الفقه الذي سماه مؤلفه : " عنوان التعريف بأصول التكاليف " ، وطابع الكتاب عموما هو العناية بمقاصد الشريعة و المصالح التي رعاها الشارع ، ويمكن اعتباره طريقة جديدة في علم الأصول ، وقد جاء فيه مؤلفه بعجائب التفكير السديد و البصر الفقهي و الأسلوب المبتكر ، كما ذكر الأستاذ مصطفى الزرقاء . توفي الشاطبي - رحمه الله - سنة 790 هـ / 1388 م الزركلي : الأعلام ، الجزء الأول ، ص 75 . ومصطفى أحمد الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، المجلد الأول ، الفقرة 05/30 ، هامش ص 119 .

الوجه الأول :

أن يكون المعنى عاما في المقدور عليه و غيره : فهي بهذا الوجه تعني التعب في تكلف حمل عمل مقدور عليه أو غير مقدور .

فتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة ، كالمقعد إذا تكلف القيام ، و الإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء ، كما يسمى مشقة العمل المقدور عليه بتعب و تكلف كحفر بئر أو نقل صخرة .

الوجه الثاني :

أن يكون خاصا بالمقدور عليه إلا أنه خارج عن المعتاد : و هي بهذا الوجه تعني التعب الخارج عن المعتاد في الأعمال العادية ، بحيث يشوش على النفوس في تصرفاتها و يقلقها في القيام بذلك العمل .

و هي بهذا الاعتبار إما أن ترجع إلى آحاد الأعيان و إما أن ترجع إلى الأعمال التي تكون على الدوام، فهي من الأولى مواضع الرخص ، و من الثانية المداومة على النوافل كالواجبات .

الوجه الثالث :

أن يكون خاصا بالمقدور عليه إلا أنه غير خارج على المعتاد: و هذه تعني التعب المعتاد في الأعمال العادية التي يزيد التكليف بها في تعب النفس على ما جرت به العادة قبل التكليف، كمشقة الصوم ومشقة الوضوء بالماء البارد .

الوجه الرابع :

أن يكون خاصا بإخراج المكلف عن هوى نفسه : و هي بهذا الوجه تعني : التعب المعتاد بسبب مخالفة هوى النفس كمغالبة الشح أو الرياء .
و الرأي أن هذه التعريفات هي بمثابة تقسيم للمشقة ، و بالاستناد إليها يمكن استخراج تعريف مؤيدٍ للغرض من هذه الدراسة، و هو كالآتي :

1- الإمام الشاطبي : الموافقات في أصول الأحكام ، تعليق الأستاذ محمد الخضر حسين، (دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع ، سنة ورقم الطبعة: بدون)، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، كتاب المقاصد ، النوع الثالث، المسألة الخامسة ، ص.80

المشقة : هي ما يلحق المكلف من الضيق أو الحرج غير المعتاد، حال قيامه بالفعل المشروع، لعذر طارئ، مما يشوش على النفس في تصرفها .

شرح التعريف وإخراج المحترزات :

فقولنا : (هي ما يلحق المكلف)

المكلف هو الإنسان البالغ العاقل، المخاطب بأمر أو نهي، مع تمكنه من فهم ما خوطب به. وخرج بهذا القيد الجماد و الحيوان و الصبيان و المجانين، فهم جميعا غير مخاطبين بأمر أو نهي .

وقولنا : (من الضيق أو الحرج)

و مرجعهما إلى الشدة و الهم بسبب التعب في النفس أو البدن ، فخرج بهذا القيد غير ذلك كالفرح وراحة البال و البدن .

وقولنا : (غير المعتاد)

و المعتاد هو ما يعود للإنسان مرارا متكررة ، و منه جاء اسم العادة ، فخرج بهذا القيد التعب الذي جرت به العادة في القيام بالتصرفات ، كالتعب الذي يجده العامل في كسب المعيشة ، و التعب الذي يجده الصائم في صومه .

وقولنا : (حال قيامه بالفعل المشروع)

أردنا بالفعل المشروع ما طلب من المكلف القيام به أو الكف عنه، كالإمساك عن الطعام والشراب في الصيام، سواء كان الطلب جازما أو غير جازم . وخرج بكلمة المشروع الحرج و التعب المصاحب للفعل غير المشروع، كالتعب الذي يجده قاطع الطريق أو المسافر سفر معصية .

وقولنا : (عذر طارئ)

فأما العذر: فهو العسر أو ما يستوجب رفع اللوم و الذنب ، أما الطارئ : فهو ما يأتي فجأة مما يكون على خلاف الأصل .

وخرج بهذا القيد ما كان عسرا ملازما للفعل، كمشقة إتلاف النفس في الجهاد

فهي من لوازمه .

وقولنا : (مما يشوش على النفس في تصرفها) :

أي ما يجعل النفس مضطربة أو مختلطا أمرها .

وخرج بهذا القيد ما كان غير مؤثر على النفس غير مفسد عليها طبيعتها،
كالمشقة التي تكون في البدن و صاحبها في راحة وهدوء بال، كحاله - صلى الله
عليه وسلم - حين كان يقيم الليل حتى تتورم قدماه .

الفرع الثاني : تعريف الضرورة :

البند الأول : تعريفها لغة :

جاء في مختار الصحاح للرازي مادة (ض ر ر) :

الضر ضد النفع ، و ضاره (بالتشديد) بمعنى ضره ، و الاسم : الضرر ... و الضّرّ
هو الهزال و سوء الحال ، و المضرة خلاف المنفعة ، و رجل ذو (ضارورة)
(و ضرورة) أي ذو حاجة . و قد اضطر إلى الشيء ، أي ألجى إليه ، و رجل
ضرير بين الضرارة (بالفتح) أي ذاهب البصر ، و الضرائر الماويج ، و في
الحديث : " لا تضارون في رؤيته " ¹ .

وفي لسان العرب : الاضطرار الاحتياج إلى الشيء ، و قد اضد ره إليه أمر ،
و الاسم الضرة ، قال دريد بن الصمة ² :

وتخرج منه ضرة القوم مصدقا * * و طول السرى ذريّ غضب مهند

و الضرورة كالضرة ، و الضرار المضارة ، و ليس عليك ضرر و لا
ضرورة و لا ضرة و لا ضارورة و لا تضرة .

و رجل ذو ضارورة و ضرورة أي ذو حاجة ، و قد اضطر إلى الشيء أي
ألجى إليه . قال الشاعر :

أثيبني أخوا ضارورة أصفق العدى * * عليه ، و قلت في الصديق أو اصره .

1- محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، ضبط و تخريج و تعليق : د/ مصطفى ديب البغا ، (عين
مليّة ، دار الهدى ، الطبعة الرابعة ، 1990 م) ، ص 247 ، العمود الأيمن .

2- دريد بن الصمة (ت 629 م) : شاعر جاهلي و فارس من هوازن ، كان سيد بني جشم ، أدرك الإسلام و لم
يسلم . قتل بعد وقعة حنين .

المنجد في اللغة و الأعلام ، قسم الأعلام ، ص 286 ، العمود الأول .

والضرورة اسم لمصدر الاضطرار ، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا،
وقد اضطر فلان إلى كذا و كذا . أنبأؤه افتعل ، فجعلت التاء طاء لأن التاء لم
يحسن لفظه مع الضاد

و المضطر مفتعل من الضر ، و أصله مضطرر، فأدغمت الراء و قلبت التاء طاء
لأجل الضاد ... و الضرر الضيق، و مكان ذو ضرر أي ضيق ، و مكان ضرر :
ضيق¹ .

فالضرورة في الإطلاق اللغوي ، تعني حالة من الضيق شديدة تلجئ الإنسان
وتحوجه إلى ما يدفع به الأذى عن نفسه .

البند الثاني : تعريفها اصطلاحاً :

لم يتفق علماء الشريعة على تعريف موحد للضرورة ، و لذلك كثرت
تعريفاتها لها، أذكر هنا بعضها منها :

- تعريف العلامة الدردير² : حيث قال : إنها الخوف على النفس من الهلاك
علماً أو ظناً³ .

- عرفها ابن جزى⁴ المالكي بقوله: أما الضرورة فهي خوف¹ الموت² .

1- ابن منظور : لسان العرب ، الجزء الرابع ، ص 183 ، العمود الأيسر و ما بعد .

2- الدردير : هو الإمام أحمد بن محمد، أبو البركات العدوي المتوفي سنة 1201هـ / 1786 م، فقيه مالكي
مال إلى التصوف، ولد في صعيد مصر، وتعلم في الأزهر، ولي الافتاء ومشوخة الطريقة الخلوية. توفي
بالقاهرة، له مؤلفات في الفقه و البيان و التصوف منها : " الخريدة البهية في العقائد التوحيدية " .
" أقرب المسالك لمذهب مالك " .

المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام، ص 284-285 .

3- موسوعة الفقه الإسلامي ، الجزء الرابع عشر ، ص 62 .

1- ابن جزى : هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمان ابن سعيد بن جزى الكلبي،
يكنى أبا القاسم، من أهل غرناطة. ولد في 19 من ربيع الأول عام 693 هـ الموافق لـ 1294 م، و نشأ
في بيت حسب وعلم مشهور في الأندلس نبغ في فنون شتى و علوم متعددة فكان فقيها مالكياً، محدثاً
أصولياً مقرناً متكلماً أدبياً نحوياً لغوياً حافظاً متقناً مفسراً .

أخذ العلم عن جمع كبير من علماء عصره من أشهرهم : أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير الغرناطي،
و أبو القاسم بن الشاط وغيرهما. وترك الإمام أبو القاسم مؤلفات عدة منها :
" وسيلة المسلم في تهذيب مسلم " .

" القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية " .

تقريب الوصول إلى علم الأصول¹ .

و استشهد - رحمه الله - و هو يحرض الناس على الجهاد و يثبتهم، وذلك ضحوة الإثنين السابع من
جمادي الأولى عام (741 هـ - 1340م).

الإحاطة في أخبار غرناطة ، الجزء الثالث، ص 20. نفع الطيب، الجزء الخامس، ص 514 . الديباج المذهب
في معرفة علماء المذهب، 295 . وهذه الترجمة مأخوذة مما جاء في كتاب تقريب الوصول .

- وعند ابن العربي³ : الضرورة ما يخاف منه تلف النفس أو تلف عضو⁵ .
- عرفها الإمام السيوطي⁵ الشافعي بقوله : الضرورة بلوغه حدا إن لم يتناوله الممنوع هلك أو قارب⁶ .
- و في مفهوم الجصاص⁷ الحنفي : الضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه⁸ .
- و عند الحموي : هي بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع يهلك⁹ .

-
- 1- والخوف هنا هو ما يغلب على الظن ، أو الظن الذي يترجح وجوده على عدمه .
 - 2- ابن جزري (693-741 هـ) : القوانين الفقهية ، (مكتبة الشركة الجزائرية ، عدد الطبعة ومنتها : بدون) ، ص . 178
 - 4- الحافظ أبو بكر بن العربي : هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد ، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ ، قال عنه ابن بشكوال في كتاب " الصلة " : ختام علماء الأندلس و آخر أئمتها وحفاظها ، رحل إلى المشرق مع أبيه ، ودخل بغداد وسمع من مشايخها ثم دخل الحجاز فحج سنة 489 هـ ثم عاد إلى بغداد و صحب بها أبا بكر الشاشي و أبا حامد الغزالي وغيرهما . ثم ذهب إلى مصر فاستفاد من علمائها و أفادهم ، ثم عاد إلى الأندلس سنة 493 هـ . دامت رحلته هذه ثماني سنوات ، و دخل اشبيلية بعلم لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق ، وكان رحمه الله يجمع بين الذكاء و الفطنة و العلم و الخلق و الأدب و كرم النفس و حسن العهد و ثبات الود .
 - سنل عن مولده فأخبر أنه ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة 4٠8 هـ و توفي بالعدوة و دفن بفاس شهر ربيع الآخر سنة 543 هـ وله مصنفات كثيرة منها :
'عارضضة الأحوذى في شرح الترمذي' و 'أحكام القرآن'
 - و معنى عارضة الأحوذى : فالعارضة : القدرة على الكلام ، و الأحوذى : الخفيف فى الشيء لحدقه . و قال الاصمعي : الأحوذى : المشمر فى الأمور القاهر لها ، الذى لا يشذ عليه منها شيء .
 - ابن خلكان : وفيات الأعيان ، المجلد الرابع ، ص 296 ، 297 ، الترجمة رقم 626 .
 - 4- ابن العربي : أحكام القرآن ، تحقيق على محمد البجاوي ، (دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1392 هـ - 1972م) المجلد الأول ص 394 .
 - 5- الإمام السيوطي : هو جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 11١٠ هـ / 1505 م) ، متمكن فى أنواع العلوم ، ولد و توفي بالقاهرة ، ونشأ يتيما ، قرأ على واحد وخمسين عالما ، رحل كثيرا فى طلب العلم حتى وصل إلى الهند ، و تفرغ للتأليف بعد بلوغه الأربعين ، فزادت مؤلفاته على الخمسمائة مؤلف فى التفسير و الحديث و الفقه و اللغة .
 - الزركلى : الأعلام ، المجلد الثالث ، ص 301 . و المنجد فى اللغة و الأعلام ، قسم الأعلام ، ص 378 .
 - 6- الإمام السيوطي (ت 911 هـ) : الأشباه و النظائر ، (دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، 1411 هـ - 1990 م) ص 85 .
 - 7- الجصاص : هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي المكنى بالرازي نسبة إلى الري ، و الملقب بالجصاص نسبة إلى العمل بالجص ، من كبار متقدمي الحنفية فى التفسير آيات الأحكام ، و الفقه و الأصول ، توفي سنة 370 هـ ، من مصنفاته : " أحكام القرآن " ، " أصول الفقه " ، " شرح مختصر الكرخي " و غيرها .
 - ابن أبي الوفاء الحنفي : الجواهر المضوية فى طبقات الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، الجزء الأول . ص 220 ، الترجمة رقم 155 .
 - 8- أبو بكر الجصاص (ت 370 هـ) : أحكام القرآن ، (دار الكتاب العربى ، بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى 1335 هـ) الجزء الأول ، ص 130 .
 - 9- موسوعة الفقه الاسلامي ، الجزء الرابع عشر ، ص 61 .

و نقطة الإتفاق في هذه التعريفات جميعا هي الخوف على النفس أو الخوف على أحد الأعضاء عند بعضهم ، هذا عند القدماء .

أما عند المُحدِّثين من علمائنا فقد عرفوها كالاتي :

- أبو زهرة¹ قال : [الضرورة هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحذور أويخشى ضياع ماله كله ، أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية، و لا تدفع إلا بتناول محذور لا يمس حق غيره]².

- وقال الاستاذ مصطفى الزرقا : [الضرورة أشد دافعا من الحاجة ، فالضرورة هي ما يترتب على عصيانها خطر كما في الإكراه الملجئ وخشية الهلاك جوعا]³.

- وقد علق الدكتور وهبة الزحيلي - حفظه الله - بعد أن ذكر بعض هذه التعاريف : [ولكن الذي يبدو من هذه التعاريف كلها أنها متجهة فقط نحو بيان ضرورة الغذاء، فهي قاصرة لا تشتمل المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظرية]... ثم اقترح لها التعريف الآتي فقال :الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال و توابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع⁴ .

1-أبو زهرة : هو محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، ولد بمدينة المحنة الكبرى سنة 1316 هـ - 1898 م وتربى بالجامع الأحمدى، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي. وتولى تدريس العلوم الشرعية و العربية ثلاث سنوات، وعمل في المدارس الثانوية سنتين و نصفاء، وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين سنة 1933. و عين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة سنة 1935 و عضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. ألف أكثر من أربعين كتابا. و توفي -رحمه الله بالقاهرة سنة 1394 هـ - 1974 م.
خير الدين الزركلي : الأعلام، المجلد السادس ، ص 25.

2- الاستاذ أبو زهرة : أصول الفقه ، ص 43.

3- العلامة مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ، (دار الفكر ، دمشق ، الطبعة العاشرة لسنة 1968 م) ، الجزء الثاني، ص 907 ، الفقرة 603

4- د/ وهبة الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1402 هـ - 1982 م) ، ص 67-68

و الرأي أن هذا التعريف - مع كونه شاملا - إلا أنه يؤخذ عليه أنه طويل حتى أنه يخيل للقارئ أنه تفسير أو شرح لتعريف آخر. و المشهور في التعريفات أن تكون مختصرة قدر الإمكان ، و جامعة مانعة . و عرفها في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" فقال : [هي الخوف على النفس من الهلاك علما (أي قطعاً) أو ظنا]¹.
و أفضل تعريف لها ما حده بها الشيخ ابن عاشور² - رحمه الله - حيث يقول :
[الضرورة هي الحاجة التي يشعر عندها من لم يكن دأبه البغي و العدوان بأنه سيبغي و يعتدي]³.

شرح التعريف وإخراج المحترزات :

قوله: (هي الحاجة) : المراد بالحاجة الافتقار إلى الشيء ، فخرج بهذا القيد من حد الضرورة ما كان لغير حاجة كإتلاف مال الغير بإغراقه أو إحراقه لا حاجة إلا بقصد الإتلاف .

وأما قوله : (من يشعر عندها) ... ؛ فالشعور هو الإحساس أو الإدراك أو العلم بالشيء، وقد خرج بهذا القيد ما كان متوهما غير واقع من الضرورات .

و أما قوله : (من لم يكن دأبه البغي والعدوان) . فخرج بهذا القيد من كانت عاداته البغي و العدوان حتى أصبح ذلك طبيعة ملازمة له لا ينفك عنها و لا تتفك عنه كالمقيم على المعاصي مثل المدمن على الخمر أو المخدرات أو التدخين ، و أكل

1- د/ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ، (دار الفكر ، دمشق ، طبعة الملكية للإعلام و النشر . الجزائر ، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1991م) المجلد الثالث ، ص 515.

2- ابن عاشور : (1296 - 1393 هـ / 1879 - 1973 م) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، و شيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عين عام 1932 شيخاً للإسلام مالكيًا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: " مقاصد الشريعة الإسلامية " و" أصول النظام الاجتماعي في الإسلام " و" تفسير التحرير و التنوير وغيرها .

الأعلام للزركلي ، المجلد السادس، ص 174 .

3- ابن عاشور : تفسير التحرير و التنوير ، (الدار التونسية للنشر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة سنة 1984)، المجلد الثاني ، ص 120.

أموال الناس بالباطل فإن شعور هؤلاء و أضرارهم بالحاجة الملحة إلى مواجهة هذه المعاصي لا يعد ضرورة .

و أما قوله بعد ذلك : (أنه سيئني ويعتدي): فإن فيه بيانا للحد أو الغاية التي يبلغها المضطر فيصير لا مخرج له من الضرر إلا بمواجهة الحرام و مخالفة الأحكام.



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

الفرق بين المشقة والضرورة

هذه المسألة يحسن بالفقيه العالم و الطالب المتفقه الإحاطة بها و إدراك دقائقها، حتى يكون تخريجه للأحكام الشرعية للمسائل صائبا ، إذ المتتبع للدراسات و البحوث الشرعية يكاد لا يجد لها ذكرا إلا نادرا .
و إذا نظرنا في هذه المسألة نجد أن الضرورة تفترق عن المشقة من الأوجه الآتية:

أولا : الضرورة فيها من الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربو عليه¹ ، فالمضطر هو الملجأ إلى الشيء المكروه عليه الذي لا يجني فائدة أصلا. بخلاف المشقة فقد يكون فيها النفع موازيا للألم أو يربو عليه. فأثر المشقة على المكلف أقل من أثر الضرورة، فالمضطر أكثر إجماع من صاحب المشقة . وعليه فيمكن القول : إن الضرورة هي المشقة التي لا قبل للمكلف بها فهي مشقة بعد المشقة .

يقول الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء : [المشقة لكي تجلب التخفيف و التيسير لا يجب أن تكون بالغة درجة الاضطرار الملجئ، بل يكفي أن تكون درجة الحرج والعسر مما تتكون به حاجة ظاهرة إلى تدبير يعود بالأمر إلى السهولة و اليسر ، وعن هذا وضعت القاعدة القائلة : الحاجة تنزل منزل الضرورة]² .

ثانيا : التكليف بالضرورة تكليف بما لا يطاق أو أقرب إليه، و لذلك لم يقع التكليف بها في جميع الملل. بخلاف المشقة فهي تكليف بما فيها تعب و نصب غير معناد ، وقد ورد التكليف بها في الملل السابقة على نحو ما سنذكر لاحقا ، و في الإسلام يعتبر التكليف بالجهد تكليفا فيه مشقة و لكن لا بد منه لدفع العدوان .

1- يراجع الإمام السيوطي : الأشباه و النظائر ، ص 85 . وابن العربي : أحكام القرآن المجلد الأول . ص 54 .

2- مصطفى أحمد الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، الكتاب الثاني ، القسم الثالث ، (دار الفكر ، الطبعة العشرة 1378هـ - 1968 م) ، ص 994 .

ثالثا: الضرورة يرجع اعتبارها إلى حفظ كليات الشريعة هي:

الدين و النفس ، و العقل و العرض و المال¹ ، أما المشقة فيرجع اعتبارها إليها أو إلى الحاجيات والتحسينيات حسب نوع المشقة و درجتها، كمن لا يقدر على الصلاة قائما أو يقدر بمشقة، فمشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس ، بعب المشقة .

رابعا: الضرورة تعدم الاختيار و توجب المخالفة، فمن امتنع عن المباح حتى مات كان قاتلا نفسه متلفا لها عند جميع أهل العلم² . فصاحب الضرورة انتقلت العزيمة في حقه من هيئة إلى هيئة أخرى وكيفية مخالفة للأولى .

بخلاف المشقة فهي لا تعدم الاختيار و لا توجب المخالفة و لكن تبيحها أو تجعل التمسك بما فيه مشقة خلاف الأولى، فيكون التخفيف فيها على أصل الإباحة .

فللمكلف الأخذ بأصل العزيمة ، و إن تحمل المشقة في سبيل ذلك، و له الأخذ والعمل بالرخصة ، كالمصلي غير القادر على القيام؛ فإن كان لا يطيقه ففرضه الجلوس أو على جنبه أو على ظهره و هو العزيمة في حقه ، و إن كان يطيقه مع المشقة فصلى قائما فقد فعل خلاف الأولى .

خامسا: أن الضرورة تدرج ضمن النظريات الفقهية³، أما المشقة فتدرج في القواعد الفقهية⁴ .

سادسا: إن الأثر المباشر لنظرية الاضطرار هو إباحة بعض المحرمات وعلى وجه خاص المطعومات و المشروبات ، أما المشقة فآثارها أوسع و أشمل .

سابعاً: الضرورة حالة نادرة الوقوع و يستوي فيها الجميع، بخلاف المشقة فهي كثيرة الوقوع و يتفاوت الناس في تحملها .

1- وتسمى هذه الأمور الكليات الخمس ، أو المقاصد الخمس. أو المقاصد الضرورية ، و يقال إن هذه الضروريات مرعية في جميع الشرائع السماوية .

2- الجصاص : أحكام القرآن ، المجلد الأول ، ص 128.

3- النظريات الفقهية : هي المفاهيم الكبرى التي تؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي كالملكية و العقد.

الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام ، (دار الفكر ، الطبعة التاسعة 1967 - 1968 م) .
المجلد الأول ، ص 235 ، الفقرة 99 .

4- القواعد الفقهية : هي أصول فقهية كلية موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها. (المرجع نفسه، المجلد الثاني ، ص 947 ، الفقرة 556).

المبحث الثاني

مدى اعتبار المشقة من قبل الشارع

ويشتمل على تمهيد ومطلبين .

المطلب الأول : المشقة في شرع من قبلنا

المطلب الثاني : المشقة في الشريعة الإسلامية .

تمهيد :

شرائع الله تعالى لعباده كثيرة و متعددة و إن كانت كلها خارجة من مشكاة واحدة ، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۗ ﴾¹

فهذه الشرائع على كثرتها فهي واحدة في أصولها ، إنها جميعا تدعو إلى التوحيد و الإيمان و الإصلاح، إلا أنها تفترق في تفاصيل الأحكام ، خاصة و أنها - باستثناء الإسلام- كانت موضوعية محدودة الزمان و المكان. و هذه الأحكام تتماشى و مراحل نمو البشرية عقلا و حضارة منذ نبينا آدم -عليه السلام- إلى غاية البعثة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة و أزكى التسليم - ، فقد مرت البشرية بمراحل أشبه ما تكون بمراحل نمو الإنسان منذ الميلاد إلى أن يبلغ مرحلة الأشد حين يتم نضجه العقلي و الجسمي و النفسي .

فعندما بلغت البشرية مرحلة الأشد أراد الله تعالى أن تكون الشريعة عالمية شاملة دائمة ، ممتدة في الزمان و المكان . وقد أشارت إلى ذلك آيات القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَبُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ بَاتُوا تَشْرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۗ ﴾²

ثم قال حكاية عن شريعة عيسى - عليه السلام - : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْثَمٍ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتِيَانَهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَبُورٌ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ۚ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۗ ﴾³

1 - سورة الشورى - الآية 11

2 - سورة المائدة ، الآية 46

3 - سورة المائدة ، الآية 48-49

ثم أتبع ذلك بقوله - مخاطبا محمدا صلى الله عليه وسلم - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنَاجِيَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ
فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ١

وقال مبيينا عموم رسالة محمد : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٢

وقال : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ٣ . و أخرج

الإمام البخاري⁴ في صحيحه عن جابر بن عبد الله⁵ - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر، و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا فأيا رجل من أمتي

1- سورة المائدة ، الآية 50

2- سورة الأعراف، الآية 158

3- سورة الفرقان ، الآية 01

4- الإمام البخاري: هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله الجعفي البخاري صاحب'الجامع الصحيح' و 'التاريخ' وغيرهما من التصانيف.رحل في طلب العلم إلى أكثر مدن الأمصار سمع من يحي بن معين، وعلي بن المديني و الإمام احمد و غيرهم، وورد بغداد دفعات، وحدث بها فروى عنه أهلها. قال محمد بن يوسف الفربري: قال لي محمد بن اسماعيل البخاري: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك و صليت ركعتين .

وكان يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح. و أحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح.
وقال : صنفت كتابي " الصحيح" لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، و جعلته حجة فيديني و بين الله تعالى .

قال فيه عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول : ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل البخاري. وكان نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير، ولد يوم الجمعة 13 شوال سنة 194 هـ، وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء، ليلة الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت غرة شوال سنة 256 هـ. عاش 62 سنة إلا 13 يوما .

ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، الجزء الأول، ص 271 - 279 ، ترجمة رقم 387.

5 جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، أمه نسيبة بنت عقبة يكنى أبا عبد الله، و قيل : أبا عبد الرحمان. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي و اختلف في شهوده بدرأ و أحدا، غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- ، سبع عشرة غزوة استشهد أبوه يوم أحد، وعمى في اخر عمره، وهو اخر من مات بالمدينة ممن شهدوا العقبة الثانية. يعد من المكثرين في الرواية الحافظين للسنن، توفي - رضي الله عنه- سنة 74 هـ و قيل 77 هـ وصلى عليه أمير المدينة يومئذ أبان بن عثمان وكان عمره أربعاً وتسعين سنة.

ابن الأثير: أسد الغابة، المجلد الأول، ص 256

الذهبي : سير أعلام النبلاء، المجلد 3 ، ص 189.

أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم و لم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة ،
وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، و بعثت إلى الناس عامة "
والشرائع كلها تضمنت أحكاما، قد نقل أو تكثر ، و قد تكون شاقة أو خفيفة،
و عليه سنبحث في مدى اتصاف هذه الشرائع باليسر أو العسر، و في مدى اعتبار
الشارع للمشاق فيها..



1- الامام البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و آيانه
واشتهر باسم الجامع الصحيح أو صحيح البخاري، (عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1402 هـ
1982م)المجلد الاول ، الجزء الأول ، باب التيمم، ص190 الحديث رقم 98 و الإمام مسلم (206هـ
261 م) : صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي ، سنة الطبعة
ورقمها: بدون)،المجلد الأول ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، ص 370 ، الحديث رقم 521 .

المطلب الأول

المشقة في شرع من قبلنا

والمقصود بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقونا من الأمم ، و أنزلها على أنبيائه و رسله لتبليغها لتلك الأمم¹.

و نخص من هذه الشرائع شريعة اليهود و شريعة النصارى ، و وقع الاختيار عليهما لاعتبارات هي :

أ- لأنهما أقرب الشرائع إلينا من حيث السبق الزمني : يهودية فنصرانية ثم الإسلام .

ب- أنهما شريعتان سماويتان ، فالمصدر إذا واحد من حيث المبدأ .

ج- إن القرآن الكريم و السنة النبوية تعرضا لهما في مناسبات عديدة، مما يعني صحة الحكم لهما أو عليهما .

د- أنهما شريعتان مازال العمل بهما قائما في واقع المتدينين بهما و لكل منهما أتباع رغم ما اعتراهما من التحريف .

وسأتناول هذا المطلب في فرعين هما :

الفرع الأول : المشقة في شريعة اليهود .

الفرع الثاني : المشقة في شريعة النصارى .

الفرع الأول : المشقة في شريعة اليهود :

البند الأول : من هم اليهود ؟:

اليهود هم بنوا إسرائيل ، أي نرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم -عليهم

السلام-، و بنوا إسرائيل هو اسم القبيلة ، أما اليهود فهو اسم النحلة أو الديانة ،

1-د/ عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه (مؤسسة الرسالة - لبنان ، الطبعة السابعة 1419 هـ - 1999م)، ص632

والقرآن الكريم تارة يسميهم بني إسرائيل¹ و تارة اليهود² و تارة أهل الكتاب³ والإهلاق الأخير مشترك بين اليهود والنصارى.

البند الثاني : المراد بشرية اليهود :

هي شريعة الله تعالى إليهم بواسطة نبيه سيدنا موسى⁴ - عليه السلام - صاحب شريعة التوراة⁵ ، ولد موسى في مصر في حدود سنة 1500 قبل الميلاد وتوفي عليه السلام قرب أريحا على جبل نيبو سنة 1380 قبل الميلاد حيث دفن هناك و قبره غير معروف لأحد كما هو نص التوراة⁶. وفي خلال هذه الفترة تأسست شريعة اليهود .

و قد تعاقب الأنبياء على بني إسرائيل لإقامة التوراة و تجديد ما اندرس منها إلى غاية عيسى - عليه السلام - كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ ﴾⁷ وجعلهم القرآن الكريم رسلا مع أنهم لم يأتوا بشرع جديد اعتبارا بأن

- 1- نحو قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ . سورة البقرة، الآية 39.
- 2- نحو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ . سورة المائدة ، الآية 53.
- 3- نحو قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ . سورة المائدة، الآية 70.
- 4 - موسى عليه السلام : هو موسى بن عمران بن بصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم . ولد موسى ولعمران سبعون سنة، وكان عمر عمران جميعه 137 سنة، و أم موسى يوحانث . كان فرعون مصر في أيامه قابوس بن مصعب بن معاوية صاحب يوسف الثاني، وكان بين مولد موسى النبي أن أخرج بني إسرائيل من مصر 80 سنة، ثم سار إلى التيه بعد أن مضى وعبر البحر . وعاش موسى 120 سنة . خرج من مصر على خوف من فرعون قاصدا مدين فمكث بها عشر سنين يخدم شعيبا، فزوجته بنته وعند عودته إلى مصر نبي في الطريق . وقال أبو الحسين بن المنادي: وقد قيل إن اليهود لا تتري أين فر موسى وهارون، ولو علموا لَتَّخَذُوهُمَا إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ . ابن الأثير : الكامل في التاريخ، (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1405هـ - 1985م)، المجلد الأول، ص 95.
- و ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، و مصطفى عبد الغفار عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1995م)، المجلد الأول ، ص 376 .
- 5- التوراة هو أول كتاب نزل من السماء ، أعني أن ما كان ينزل على ابراهيم و غيره من الأنبياء - عليهم السلام - ما كان يسمى كتابا ، بل صحفا .
- الشهر سناني: الملل و النحل ، تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت ، عدد الطبعة و تاريخها: بدون)، ص 211.
- 6- يراجع ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم، المجلد الأول، وابن عاشور : تفسير التحرير و التنوير، المجلد الأول، ص 498.
- 7- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 85

أمرهم الله تعالى بإقامة التوراة و التفريع منها ، و أصرح من هذه الآية قوله تعالى :
﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَتُورٌ مَحْكُومٌ بِهَا نَتَّبِعُ الَّذِينَ الَّذِينَ آسَلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾¹ .

البند الثالث : طبيعة الأحكام في التشريع اليهودي :

الاهتمام الأكبر في هذه الشريعة منصب على الجانب المادي ، و معالجة أمراض اليهود النفسية و الاجتماعية ، و ذلك لولعهم بالمال و متاع الحياة الدنيا ، فكانت هذه الشريعة في جانب العبادات فقيرة لأن التركيز اتجه إلى أحكام السياسة الظاهرة .
إلا أن ما جاء في التوراة من أحكام العبادات و غيرها فيه من المشقة ما يجعل العابد في حرج من لينه كما هو موضح في البند الآتي و هو :

البند الرابع : نماذج من المشقات في شريعة اليهود :

ذكر القرآن الكريم و السنة النبوية بعضا من هذه المشاق ، و أضاف إليها علماء الإسلام نماذج أخرى، فضلا عما ذكر في الكتاب المقدس، أذكر منها هنا ما تيسر، وهي :

- 1- الأمر الإلهي لليهود الذين عبدوا العجل² بقتل أنفسهم كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ نَذِيرًا لَكُمْ تَوَّابًا قَدْ جَاءَ الْوَيْلَ إِلَى الَّذِينَ عَبَدُوا إِلَّا اللَّهَ فَأَعْتَابُوا عَاقِبَتَهُمْ يَوْمَ تَأْتِي سَاعَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ فِي صَكِّ مَقْعِ الضَّمْحِ ﴾³ .
- 2- إذا قتل أحدهم إنسانا فقد جعل الله عليه القصاص أمرا محتما ، فلم يشرع لهم الديات ، فعن ابن عباس⁴ - رضي الله عنه - قال: « كانت في بني إسرائيل

1- القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية 46

2- و لقد كانت عبادتهم للعجل بتدبير من السامري في غياب موسى - عليه السلام - خلال الأربعين ليلة كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَنْتَجِدَنَّكَ مِنَ الْعَجَلِ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴾ سورة البقرة .

الآية 50. و في سورة طه ، الآية 83 و ما بعدها : ﴿ فَإِنَّا قَدَفَقْنَا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ

فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾ الآية .

3- سورة البقرة ، الآية 53.

4- عبد الله بن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، بن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو أكبر إخوته، و أمه لياحة بنت الحارث الهلالية، وهو ابن خالة خالد بن الوليد =

قصاص و لم تكن الدية¹ »

وفي رواية النسائي² : عن مجاهد قال " كان بنوا إسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الدية ، فأنزل الله عز و جل عليهم الدية فجعلها على هذه الأمة تخفيفا على ما كان على بني إسرائيل³ "

3- إذا حدث أن نطح ثور رجلا أو امرأة فمات المنطوح يرحم الثور و لا يؤكل لحمه.

4- أنهم كانوا إذا فعل أحدهم ذنبا كتب على باب بيته ، فإذا تاب تاب الله عليه، فعن ابن عمر⁴ - رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي -صلى الله عليه

يكنى أبو العباس، كان يسمى البحر لسعة علمه ، كما يسمى حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين دعا له النبي - صلى الله عليه وسلم- بالفقه و التأويل فكان كما دعا له، روى عن جمع من الصحابة منهم عمر وعلي ومعاذ و أبو ذر. وروى عنه عبد الله بن عمر و أنس بن مالك و أخوه كثير بن عباس و غيره كثير .

خرج من مكة إلى الطائف فما لبث بها إلا ثماني ليال حتى وافته المنية سنة 68 هـ . وهو ابن سبعين سنة، فصلى عليه محمد بن الحنفية.

ابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة، المجلد الثالث ص 192 .

وفيات الأعيان، المجلد الثالث، ص 62 ، الترجمة رقم 338 .

الذهبي : سير أعلام النبلاء، المجلد الثالث ، ص 331 .

1- الإمام البخاري : الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري ، نشر و تصحيح و تعليق إدارة الطبعة المنيرية ، (عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية 1402 هـ - 1982 م) المجلد الرابع ، الجزء التاسع، ص 09. و جاء في الكتاب المقدس: " من قتل بهيمة يعوض عنها ، و من قتل إنسانا يقتل . حكم واحد يكون لكم ، الغريب يكون كالوطني ". العهد القديم، سفر اللاويين، الإصحاح 24، الفقرة 22 .

2- النسائي : أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المشهور في الحديث اسمه وكتابه الجامع بين الحديث والفقه .

ولد بنسا مدينة بخراسان، وخرج للحج فامتحن بدمشق فأدرك الشهادة فحملوه إلى مكة فمات بها في شعبان سنة 303 هـ . وسبب محنته أنه سئل عن معاوية ففضل عليه عليا، وكانت الشوكة في دمشق لمن يفضلون معاوية، فأخرج من المسجد، وحمل إلى الرملة فسافر منها إلى مكة وقيل : مات بالرملة . سكن مصر وأخذ عن يونس بن عبد الأعلى صاحب الشافعي .

الأسنوي (ت 772 هـ) : طبقات الشافعية، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ

1987 م)، المجلد الثاني ، ص 268-269.

3- الإمام النسائي: سنن النسائي شرح الحافظ السيوطي و حاشية الإمام السندي ، (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1348 هـ - 1930 م)، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، ص 37 .

4- عبد الله بن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، و أمه زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحية، ولد قبل البعثة بسنة، أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر قبله، أول مشاهدته الخندق على الصحيح، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب، كما شهد اليرموك و فتح مصر و أفريقية، كان شديد التمسك بالسنة حتى في العاديات، قال عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " عبد الله رجل صالح"، ذكر مالك أن ابن عمر عمّر بعد رسول الله ستين سنة يفتي الناس في الموسم، وهو من أئمة المسلمين، ومن كلامه: البرّ شعبي هين وجه طلق وكلام لين . توفي -رضي الله عنه- سنة 73 هـ بعد مقتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وكان سنه يومئذ ستا وثمانين سنة. وصلى عليه الحجاج

أسد الغابة : المجلد الثالث، ص 237

وفيات الأعيان، المجلد الثالث، ص 28 ، الترجمة رقم 321 .

وسلم- يقول: "كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله، فأنته امرأة فأعطاهما ستين دينارا على أن يطأها ، فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرعدت و بكت، فقال: ما يبكيك أكرهتك ؟ قالت : لا، ولكنه عمل ما عملته قط وما حملني عليه إلا الحاجة ،فقال تفعلين أنت هذا و ما فعلته. إذهبى فهي لك و قال : لا و الله لا أعصي الله بعدها.أبدأ،فمات من ليلته، فأصبح مكتوبا على بابه قد غفرت للكفل".¹

5- نظام الأعياد التي كانوا يعيدونها في السنة و هي عيد الفصح و عيد الفطير و عيد الحصاد و يدوم سبعة أسابيع ، و عيد كل سبت إذ يمنع عليهم العز فيه و الاكتساب و يتفرغون للعبادة بقلب خالص من الشغل بالدنيا على نحو ما ذكر القرآن الكريم : ﴿ وَ لَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾².

ومن يعمل يوم السبت فجزاؤه القتل، و كذلك سبت المزارع إذ أزمهم الله تعالى في كل سنة سابعة بسبت يجعلونه للأرض ، فلا يقومون فيه بأي نشاط بل تترك الأرض عطلا لا تحرث و لا تزرع و لا تجنى ثمارها، و غلاتها للفقراء و الوحوش³.

و عيد تذكار البوق في أول الشهر السابع، و يوم الكفارة في العاشر منه، و عيد المظال ومدته سبعة أيام، من 15 إلى 21 من الشهر السابع، و يكون اليومان الأول و الثامن عطلة .

6- مسخهم قرده و خنازير و غير ذلك عند المخالفات الشرعية و استخفافهم بالأمور الإلهية: ﴿ وَ لَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾⁴

الذهبي : سير أعلام النبلاء، المجلد الثالث، ص 203.

1- الإمام الترمذي (209 - 279 هـ) : سنن الترمذي ، تحقيق و تصحيح عبد الرحمان محمد عثمان ، (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت ، الطبعة الثانية، 1403 هـ - 1983 م)، الجزء الرابع، ص 69

2- سورة البقرة، الآية 64.

3- يراجع ، العهد القديم ، سفر اللاويين، الإصحاح الثالث و العشرون. و الشيخ القرضاوي - حفظه الله : العبادة في الإسلام، (دار الشهاب للطباعة و النشر ، الجزائر)، ص 186 .

4- سبق تخريجها قريبا .

7- أن الله حرم عليهم شحوم البقر و الإبل فقال : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾¹ وجاء في العهد القديم: [كل الشحم للرب ، فريضة دهرية في أجيالكم في جميع مساكنكم ، لا تأكلوا شيئا من الشحم و لا من الدم²].

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال : "قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جملوه³ ، ثم باعوه فأكلوها"⁴ . وقد ورد في سفر اللاويين: [هذه الحيوانات التي تأكلونها من جميع البهائم التي على الأرض: كل ما يشق ظلفا و قسمه ظلفين و يجتر من انبياته فإياه تأكلون ، إلا هذه فلا تأكلوها مما يجتر و مما يشق الظلف ، الجمل لأنه يجتر لكنه لا يشق الظلف فهو نجس لكم ، و الوبر⁵ لأنه يجتر لكنه لا يشق ظلفا فهو نجس لكم، والأرنب لأنه يجتر لكنه لا يشق ظلفا فهو نجس لكم ، والخنزير لأنه يشق ظلفا ويقسمه ظلفين لكنه لا يجتر فهو نجس لكم ، من لحمها لا تأكلوا ، وجنتها لا تلمسوا ، إنها نجسة لكم⁶].

و قد ضيق الله تعالى عليهم في هذه الأشياء جزاء بغْيهم كما صرحت بذلك الآية السابقة من سورة الأنعام . و في سورة النساء : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِضَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدُّهُوا عَنْهُ وَأَكَلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾⁷.

8- و في باب الطهارات كانوا إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض ، أي قطع ما أصيب منه كما نقل ذلك الإمام ابن العربي⁸ و غيره . و لم يجز لهم الطهارة

1 - القرآن الكريم : سورة الأنعام ، الآية 147 .

2 - سفر اللاويين ، الإصحاح الثالث ، الفقرة 18 .

3- جملوه أي أذابوه

4- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الثالث ، الجزء السادس ، ص 111 ، الحديث رقم 155 .

5- الوبر: جمع وبور ووبارة، حيوان بحجم القط من رتبة الخرطوميات، يعيش في الغور، ويأكل فقط النباتات، لحمه لذيق وفروه ثمين. [ينظر المنجد في اللغة والأعلام، المطبعة الكاثوليكية، دار الشروق، بيروت الطبعة السابعة والعشرون، 1984م]، ص 884 العمود الثاني.

6- الكتاب المقدس : العهد القديم : سفر اللاويين ، الإصحاح الحادي عشر ، الفقرات 1-8

7- القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية 159 - 160

8- ابن العربي ، أحكام القرآن ، المجلد الأول ، ص 264 .

إلا بالماء و قاعدة العهد القديم: أن كل من مس نجاسة أو متنجسا حيا أو ميتا يكون نجسا و يجب عليه غسل ثيابه¹، و من كانت نجاسة تسيل منه بسبب جرح أو حيض فمس إناء فإنه يكون نجسا ، فيكسر إن كان من الخزف و يغسل إن كان من خشب²

أما الحيض و أحكامه فهي في غاية المشقة و الشدة: " فإذا كانت امرأة لها سيل و كان سيلها دما في لحمها، فسبعة أيام تكون في طمئتها ، و كل من مسها يكون نجسا إلى المساء، و كل ما تضطجع عليه في طمئتها يكون نجسا ، و كل ما تجلس عليه يكون نجسا، و كل من مس فراشها يغسل ثيابه و يستحم بماء و يكون نجسا إلى المساء ، و كل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه و يستحم بماء و يكون نجسا إلى المساء ، و إن كان على الفراش أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسه يكون نجسا إلى المساء . و إن اضطجع معها رجل فكان طمئتها عليه يكون نجسا سبعة أيام ، و كل فراش يضطجع عليه يكون نجسا³ . " و أن الإنسان النجس إذا تطهر فعليه أن يقرب قربانا : عصفوران أو يمامتان أو حمامتان⁴ .

9- وفي الصوم حرم الله عليهم الأكل و الشراب و الوقاع إذا ناموا كما دل على ذلك قوله -صلى الله عليه و سلم- : "إن فصل ما بين صيامنا و صيام أهل الكتاب أكلة السحور"⁵

10- إيجاب العشر من البقر و الغنم⁶ .

11- كل من سب أباه أو أمه يقتل⁷ .

1- جاء في العهد القديم بعد ذكر المحرمات من البهائم ، و ما يعيش في الماء و ما يطير في الهواء ... من هذه تتجسون كل من مس جنبها يكون نجسا إلى المساء، و كل من حمل من جنبها يغسل ثيابه و يكون نجسا إلى المساء، و جميع البهائم التي لها ظلف و لكن لا تشقه أولا تجتر فهي نجسة لكم ، كل من مسها يكون نجسا ، و كل من يمشي على كفوئه من جميع الحيوانات المشية على أربع فهو نجس لكم ، كل من مس جنبها يكون نجسا إلى المساء، و من حمل جنبها يغسل ثيابه و يكون نجسا إلى المساء ، إنها نجسة لكم . سفر اللاويين ، الإصحاح الحادي عشر، الفقرات 24-28

2- المرجع نفسه ، الإصحاح 15 ، الفقرتان 12- 13 .

3- المرجع نفسه، الإصحاح الخامس عشر ، الفقرات 19-24

4- للتوسع أكثر يراجع : المرجع نفسه ، الإصحاحان 15-16

5- الإمام النسائي : سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي و حاشية الإمام السندي ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع، ص 146

6- العهد القديم، سفر اللاويين، الإصحاح الخامس عشر، الفقرتان 12-13.

7- المرجع نفسه : الإصحاح العشرون ، الفقرات 1-3

الفرع الثاني : المشقة في شريعة النصارى :

البند الأول : من هم النصارى؟ :

[النصارى اسم جمع نصرى (بفتح فسكون) أو نصري نسبة إلى الناصرة، وهي قرية نشأت منها مريم أم المسيح -عليهما السلام - وقد خرجت مريم من الناصرة قاصدة بيت المقدس فولدت المسيح في بيت لحم، و لذلك كان بنوا إسرائيل يدعونه يشوع الناصري أو النصرى، فهذا وجه تسمية أتباعه بالنصارى]¹.

فالنصارى هم أتباع النبي عيسى - عليه السلام - الذي أرسله الله تعالى لليهود ليجدد لهم أمر دينهم بعد أن اندرست تعاليم التوراة ، و لعبت بها أهواء الأحرار ورجال الدين اليهودي ، فأصبحوا يعلمون الحق و لا يتبعونه قولاً أو عملاً، أو لا قولاً و لا عملاً .

فجاءت النصرانية لبعث و إنقاذ اليهودية ، و قد نقل عن المسيح - عليه السلام - في الإنجيل قوله : " ما جئت لإبطال التوراة ، بل جئت لأكملها"² .

و كتاب الله تعالى إلى النصارى هو الإنجيل، قال تعالى : ﴿ وَفَعَّلْنَا عَلَىٰ

أَنَارِهِمُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ
وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ۝۳

البند الثاني : طبيعة الأحكام في شريعة النصارى :

كنا قد أشرنا في خلال حديثنا عن طبيعة الأحكام في شريعة اليهود أن بني إسرائيل انحرفوا بسبب حبهم للمادة و تعلقهم بالمال و متع الدنيا وقد جاءت النصرانية لتترد بني إسرائيل إلى جادة الصواب من جهة ، و من جهة أخرى لتخفف عليهم بعض الشيء من الواجبات الشاقة ، يقول الدكتور عبد المجيد التركي : [فقد كان دينه - يعني عيسى عليه السلام - هو دين التوراة كما كان يتصوره عامة

1- الشيخ ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، المجلد الأول، ص533. ومختار الصحاح، ص 418، مادة (ن ص ر). و المنجد في اللغة و الأعلام، قسم الأعلام، ص 704.

2- نقلنا عن الشهر ستاني : الملل و النحل ، ص 214

3- القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية 48

معاصريه ، و كانت توصياته - بقطع النظر عن صحة نسبتها إليه - تتم أحيانا عن الرغبة في التخفيف من شدة الواجبات الشرعية ، و تبدو أحيانا أخرى على نقيض ذلك ، أكثر تشددا فيها بالنسبة لما كانت عليه الممارسات اليومية على الأقل ، وما ذلك إلا أنها تمثل نموذجا من التأويلات والميولات الشخصية التي كان كل نبي ، بل كل حبر يسمح بها لنفسه ، و هي لم تكن على كل حال ترمي إلى أكثر من إبداء نصائح عملية لغايات محددة ، إذ كان الهدف ينحصر باستمرار في بيان أقوم السبل للوصول إلى ملكوت الله¹، فالمسيحية إنما كانت دعوة للتخلي عن متع الحياة الدنيا على نحو ما هو مذكور في الأناجيل² و في القرآن و السنة ، فتركيز النصرانية كان منصبا على أحكام السياسة الباطنية الخاصة ، فهي دين يعنى بالروحانيات ويفتقر إلى التشريع، فهي إن اهتمت بالصلاة و الصوم والإيمان .

يقول الإمام الشهرستاني³: [الإنجيل النازل على المسيح لا يتضمن أحكاما، ولا يستبطن حلالا و لا حراما، و لكنه رموز و أمثال و مواعظ و مزاجر، و ما سواها من الشرائع والأحكام فمحالة على التوراة]⁴.
فالنصرانية تشترك مع اليهودية في جملة أحكام كوجوب الطهارة بالماء، و الصلاة في الأماكن المخصصة للعبادة ، و زادهم الله بعض التكاليف كتحریم الطلاق⁵ و منع التعدد.

1- د/ عبد المجيد التركي : الفكر الإسلامي في الرد على النصارى إلى نهاية القرن 14، (الدار التونسية للنشر ، تونس ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، الطبعة الأولى 1986 م)، ص 36.
2- جاء في إنجيل لوقا ، الإصحاح 18، الفقرة 22 : (بع كل ما تملك ووزعه على الفقراء فتقتني لك كنزا في السماء و تعال و اتبعني) . و في نفس الإصحاح الفقرة 24 - 25 : (كم هو عسير على ذوي الثروات أن يدخلوا ملكوت الله ، إنه لأسهل أن يدخل الجمل في ثقب الإبرة من أن يدخل غني في ملكوت الله) .
3- الشهرستاني: هو أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، ولد بشهرستان سنة 469 و قيل 467 و توفي بها سنة 548هـ . صنف كتبا كثيرة منها: "نهاية الإقدام في علم الكلام"، و"كتاب الملل والنحل"، و"تلخيص الأقسام لمذاهب الكلام" وكان فقيها متكلما واعظا.
و شهرستان : اسم أعجمي مركب، ف شهر : معناه مدينة. و استان معناه الناحية ، وهي مدينة في طرف خراسان مما يلي خوارزم .
الأسنوي : طبقات الشافعية، المجلد الثاني، ص 22 - 23 .
الذهبي : سير أعلام النبلاء، المجلد 20، ص 286، الترجمة رقم 194 .
4- الملل والنحل، ص 214.

5- جاء في العهد القديم من الكتاب المقدس: (... وقيل: من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق، و أما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تترني، و من يتزوج مطلقه فإنه يزني) متى، الإصحاح الخامس عشر، الفقرة 31-32، و الإصحاح التاسع عشر، الفرات 3-12.

البند الثالث : نماذج من المشقات في شريعة النصارى :

أذكر بعضاً منها هنا كما هي في الواقع عندهم بغض النظر عن كونها صحيحة أو محرفة مزيدة أو منقوصة .

أولاً : التعقيد و الإضطراب في جانب العقيدة :

فإنه عند النصارى يتركب من ثلاثة أقانيم¹ هي : أقنوم الذات وهو الأب، أقنوم العلم وهو الابن، أقنوم الروح القدس و هو صفة الحياة .
و من هنا ظهر التثليث عندهم ، فإنه عندهم واحد ثلاثة؟!
الله = الأب + الابن + روح القدس²

ونظراً لصعوبة فهم و إدراك هذه المعادلة شاع عندهم: أعتقد ولا تنتقد، وإذا تساهلوا قالوا : إعتقد ثم انتقد .

يقول الدكتور أحمد شلبي : [تكاد المسيحية تكون أكثر الأديان السماوية والوضعية تعقيداً، وقد علمها عيسى - عليه السلام - دينا بسيطاً سهلاً ، لكن التعقيد طرأ عليها بعد ذلك ، حتى أصبح عسيراً جداً فهم كثير من مبادئها ، و حتى أصبح غموضها طبيعة واضحة فيها ، ثم ينقل كلاماً لرونلد بنتون يقول فيه : إن المسيحية بدأت بسيطة و لكن الناس عقدها بعقائد عصفت بها³ .

1- الأقانيم جمع أقنوم ، و هي الأصول أو الأشخاص أو الأركان للثالوث الأقدس في اللاهوت المسيحي وهي كلمة رومية أو سريانية . [يراجع محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، تحقيق مصطفى ديب البغا، ص 351 العمود الأيمن : مادة (ق.ن.م) .

ولويس معلوف : المنجد في اللغة و الأعلام ، ص 658 ، العمود الثالث . وابن الجوزي: تلبس إبليس، تحقيق و تعليق السيد الجميلي، (دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1424 هـ - 2003 م)، ص 67.

2- رد القرآن الكريم على عقيدة التثليث عند النصارى بقوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَةٌ أَنقَلَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خِيزًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ۖ . القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية 170 .

3- د/ أحمد شلبي : مقارنة الأديان 2 ، المسيحية، (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ، 1984)، ص 22 .

ثانوا الرهبنة :

أ/ تعريفها :

هي الزهد في متع الحياة الدنيا ، و البعد عن نعيمها و اعتزال حياة المادة ،
وقطع الصلة بين المترهب و بين مشاغل الحياة و عوائق الصفاء ، و الغلو في
ذلك غلوا كبيرا .

ب/ هدفها :

و إنما يفعل النصارى و الرهبان خاصة ذلك لأجل تطهير النفس و السمو
بها إلى الدرجات العليا¹. و الرهبانية ليست تكليفا من الله تعالى ابتداء ، و إنما
هي من تعمق النصارى كما أخبر عنهم القرآن الكريم: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ
إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ²﴾. أو يلزم هذه الحالة في عرف النصارى العزلة عن الناس
تجنباً عما يشغل عن العبادة ، و ذلك بسكنى الصوامع و الأديرة و ترك التزوج تجنباً
للشواغل، وربما أوجبت بعض طوائف الرهبان على الراهب ترك التزوج غلوا في
الدين [3].

فالراهب يمتنع عن التزوج و مخالطة الأصحاب و يتحرى ترك لذائذ الحياة كلها
خشية مواقعة الحرام ، و إنما فعلوا ذلك تشبهاً بعبسى ، و لذلك أخبر القرآن عن
طريقتهم هذه أنها مبتدعة أي محدثة بعد صاحب الشريعة . و قيل : إن ابتداعهم
للرهبانية بأنهم نذروها ، وكان الانقطاع عن اللذائذ و إعانت النفس من وجوه التقرب
في بعض الشرائع الماضية⁴ ، فعد هؤلاء النصارى التقشف و الفقر و الزهد و تعذيب
البدن بالجوع و نحوه قربة و طاعة ، و هي الكفيلة بجعل الإنسان متقبلاً في الملكوت
الأعلى ، و مما جاء في أعمال الرسل : (إنه بضيقات كثيرة ينبغي أن تدخل ملكوت
الله)⁵.

1- ينظر المرجع السابق ، ص 252 .

2- القرآن الكريم ، سورة الحديد ، الآية 27

3- ابن عاشور : التحرير و التتوير ، الجزء السابع و العشرون ، ص 422.

4- لمزيد من الإيضاح : ينظر المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص 420-426.

5- الكتاب المقدس ، الإصحاح الرابع عشر ، الفقرة 22.

و في إنجيل متى : (أدخلوا من الباب الضيق لأنه واسع الباب ، ورحب الطريق الذي يؤدي إلى الهلاك ، و كثيرون هم الذين يدخلون منه ، ما أضيق الباب و أكرّب الطريق الذي يؤدي إلى الحياة ، و قليلون هم الذين يجدونه)¹ .

ج/ نماذج من تصرفات الرهبان و أخلاقهم :

حفظ لنا التاريخ في سجلاته جملة من التصرفات التي كان الرهبان يتبعونها في حياتهم، و فيها من العجائب و الغرائب ما تقشع لهوله الأبدان ، و يتحير في شأنه الجنان، و حجتهم في ذلك أن الإنسان لا يمكن أن يعتبر مسيحيا ما لم يتألم في سبيل الإنجيل و المسيح . وقد ذكر الإمام أبو الحسن الندوي في كتابه القيم: "ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين " جملة من هذه التصرفات فقال : [ظل تعذيب الجسم مثلا كاملا في الدين و الأخلاق إلى قرنين، و روى المؤرخون من ذلك عجائب فحدثوا عن الراهب ماكاروريوس أنه نام ستة أشهر في مستنقع ليقصر جسمه العاري ذباب سام ، وكان يحمل دائما نحو قنطار من حديد، وكان صاحبه الراهب يوسيبس يحمل نحو قنطارين من حديد ، و قد أقام ثلاثة أعوام في بئر نزع ، و قد عبد الراهب يوحنا ثلاث سنين قائما على رجل واحدة و لم ينم و لم يقعد طول هذه المدة² ! فإذا تعب جدا أسند ظهره إلى صخرة ، وكان بعض الرهبان لا يكتسون دائما و إنما يستترون بشعرهم الطويل ، و يمشون على أيديهم و أرجلهم كالأنعام ، وكان أكثرهم يسكنون في مغارات السباع و الآبار النازحة و المقابر، و يأكل كثير من الكأ و الحشيش ، وكانوا يعدون طهارة الجسم منافية لنقاء الروح ، و يتأثمون من غسل الأعضاء ، و أزهّد الناس عندهم و أتقاهم أبعدهم عن الطهارة و أوغلهم في النجاسات و الدنس .

يقول الراهب إيهرينس : إن الراهب أنطوني لم يقترف إثم غسل الرجلين طول عمره ، وكان الراهب إبراهيم لم يمس وجهه و لا رجله الماء خمسين سنة، و قال الراهب الاسكندري بعد زمن متلفها : و أسفاه! لقد كنا في زمن نعد غسل الوجه حراما فإذا بنا الآن ندخل الحمامات

- الكتاب المقدس ، العهد الجديد ، إنجيل متى ، الإصحاح السابع ، الفقرات 13-14 -
- الرأي في هذه التصرفات أنها مبالغ فيها كثير، وخاصة مع طول المدة، فلا يعقل بيولوجيا مثلا ان لا ينم الإنسان ثلاث سنين، إلا إذا حملنا هذا الكلام على الغالب من أمر هؤلاء الرهبان.

وكانوا يفرون من ظل النساء ، و يتأثمون من قربهن و الاجتماع بهن، وكانوا يعتقدون أن مصادفتهن في الطريق و التحدث إليهن ولو كن أمهات وأزواجا وشقيقات تحبط أعمالهم وجهودهم الروحية ثم يقول - أعني الندوي - : و روى ليكي من هذه المضحكات المبكيات شيئا كثيرا ¹ .

د/ نتائج الرهينة و أثرها على الحياة :

وكان من نتائج هذه الرهينة المبتدعة أن توقف العمران بسبب الأوامر الإنجيلية بالتخلي عن المال، فمما جاء فيها : (بع كل ما تملك ووزعه على الفقراء، فتقتني لك كنزا في السماء ، و تعال اتبعني. كم هو عسير على ذوي الثروات أن يدخلوا ملكوت الله ، إنه لأسهل أن يدخل الجمل في ثقب الإبرة من أن يدخل غني في ملكوت الله ²).

كما نتج عنها أيضا ضعف الأبدان ، و خوف الأمهات على فلذات أكبادهن من أن يخطفها منهم هؤلاء الرهبان ، واستقرت حياة الطهر في الصوامع والأديرة مدة من الزمان ، ثم دب إليها الفساد و عمها الفسوق و العصيان، فاستحقوا اللعنة و الغضب من الله، فقال مبينا انحرافهم و حقيقة أمرهم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْيَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ³ . و من مظاهر صدمهم عن سبيل الله أن الناس لم يعودوا يتقون فيهم ، أو يقبلون العمل بتعاليم الدين، و الخطر الكبير أن أصبح الحكم عاما على جميع الديانات بأنها ضد الحضارة و المدنية.

ثالثا: الصوم و الصلاة :

سبقت الإشارة بأل التشريع المسيحي فقير جدا ، فالدين عند النصارى يتلخص في الإيمان والمحبة والصوم و الصلاة ¹ ، وتعد الصلاة والصوم أهم عباداتهم .

1- الإمام أبو الحسن الندوي : ماذا خسر العالم بتحطاط المسلمين، (مكتبة رحاب ، الجزائر ، الطبعة العاشرة، 1408 هـ - 1987 م) ص 168-169 .

2- الكتاب المقدس : لوقا، الإصحاح 18، الفقرات: 22-24-25. و انظر: متى، الإصحاح 19 ، الفقرة 31.

3- القرآن الكريم ، سورة التوبة ، الآية 34.

أما الصلاة فهي سبع في اليوم و الليلة، و هي : صلاة البكور، وصلاة الساعة الثالثة والسادسة والحادية عشر ، والثانية عشر ، ومنتصف الليل، وليس لها ترتيب خاص وإنما هي أدعية تختلف من مكان إلى مكان، وغاية ما يجب أن تحويه أن تكون على نسق الصلاة الربانية التي قدمها لهم المسيح كما دل الإنجيل على ذلك².

أما الصوم عندهم فهو الامتناع عن الطعام من الصباح حتى بعد منتصف النهار ، ثم يتناولون طعاما خاليا من الدسم ، و أيام الصوم عندهم كثيرة منها : يوم الأربعاء و هو يوم القبض على عيسى، ويوم الجمعة وهو اليوم الذي صلب فيه - بزعمهم -وصوم الميلاد ثلاثة و أربعون يوما، و الصوم المقدس خمسة و خمسون يوما ، وهي عبارة عن أربعين يوما صامها المسيح مضافا إليها أسبوعا قبلها سموه أسبوع التهيئة ، وأسبوع بعدها أطلقوا عليه أسبوع الآلام و ينتهي بأحد القيامة. ويحرم عليهم في خلال هذا الصوم أكل لحم الحيوان أو ما يتولد عنه ، ولا يعقد في خلاله الزواج ، ومن أيام صومهم صيام الرسل، وهي تختلف حسب الطوائف وتتراوح ما بين خمسة عشر، وتسعة وأربعين يوما ، وصوم العذراء ومدته خمسة عشر يوما .

والصلاة والصيام عند النصارى توجيه اختياري لا إلزام فيه ، فمن شاء صام وصلى و من شاء لم يفعل³ .

وفي ختام هذا المطلب نقرر حقيقة و هي : أن اليهود قصرُوا في التزام الشريعة، والنصارى غالوا فيها ، فأما اليهود فجاء تقصيرهم من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون ولا يعملون فاستحقوا من الله المقت والغضب، وأما النصارى فكان غلوهم نابعا من عملهم بلا علم ، فهم يجتهدون في إنشاء الطاعات و ابتداع العبادات بلا شريعة، فكانوا ضلالا بحكم القرآن الكريم، و في ذلك عبرة وعظة .

1- لمزيد من الشرح و الإيضاح يراجع : الإمام محمد عبده (1849 - 1905 م) : الإسلام و النصرانية بين العلم و المدنية ، (المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغبة، 1987) ، ص 41 و ما بعدها .
2- يراجع إنجيل لوقا: الإصحاح الحادي عشر ، الفقرات من 1 إلى 5 . و إنجيل متى : الإصحاح السادس ، الفقرات 9 إلى 14 .
3- لمزيد من التوضيح ينظر : د/ أحمد شلبي : مقارنة الأديان، 2 المسيحية ، ص 235 ، 236 .

و مما سبق كله نصل إلى نتيجة مفادها أن الله تعالى لم يكلف الأمم السابقة بما لا يطاق و لكن ثبت بالدليل القاطع أنه وقع تكليفهم بالمشاق أحيانا عقابا لهم ، وأخرى إلزاما بما أزموا به أنفسهم .



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

المشقة في الشريعة الإسلامية

تمهيد :

الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة الخالدة ، قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ ۖ إِيْمَانًا ۝

و قد خصها سبحانه بجملة من الخصائص جعلتها صالحة لكل زمان و مكان، إنها شريعة ربانية² خالصة مصدرا و منهاجا و غاية ، و عقيدة و عبادة ، أخلاقا و نظاما و معاملات .

و هي تجمع في تناسق و تناغم رائع بين مصالح الدنيا و الآخرة³، على خلاف الديانات السابقة، فقد أخبرنا الله عز و جل في معرض ما قصه علينا أن الآخرة يمكن إدراكها مع الانتفاع بخيرات الدنيا و نعيمها فقال : ﴿ وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ۝⁴ . و سيكون الحديث حول هذا المطلب في أربعة فروع هي :

الفرع الأول : المشقة غير المقصودة في التشريع

الفرع الثاني : أدلة إسقاطها عن المكلفين

الفرع الثالث : الحكمة من التيسير، وأوجه رفع الحرج

الفرع الرابع : العلاقة بين المشقة و علم المقاصد .

1-القرآن الكريم ، سورة المائدة، الآية 4.

2- الربانية كما يقول علماء اللغة : مصدر صناعي منسوب إلى الرب ، زيدت فيه الألف و النون على غير قياس، و معناه الانتساب إلى الرب، و يطلق على الإتيان أنه رباني إذا كان وثيق الصلة بالله عز و جل.

3-الإمام محمد عبده (1849 - 1905 م) : الإسلام والنصرانية بين العلم و المدنية، ص 87.

4-القرآن الكريم ، سورة القصص، الآية 77.

الفرع الأول : المشقة غير مقصودة في التشريع :

البند الأول : في الحكم التكليفي :

الشريعة الإسلامية شريعة تمتاز بالوسطية و الاعتدال ، فلا إفراط فيها و لا تفريط، فكلاهما مذموم في حكم الإسلام و شرعه ، و قد صرحت النصوص بوسطية هذه الشريعة فقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾¹ فمحمد- صلى الله عليه و سلم -نبي الرحمة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة "² و شريعته حنيفية سمحة، إذ يقول "إني بعثت بالحنيفية السمحة"³ تضمنت أفضل و أحسن ما في الشرائع السابقة ، مضافا إليها من المحاسن والخصال و المبشرات الباعثة على الطاعة و الالتزام ، فكانت غاية في اليسر ، فلا حرج فيها و لا مشقة .

فمع أن التكليف بالمشاق ممكن عقلا، إلا أنه غير واقع شرعا، كما دلت على ذلك النصوص والقواعد العامة، و ربما يثار إشكال مفاده أن من الأحكام الشرعية ما هو شاق، بل لا يخلو تكليف من مشقة فنقول : يجب أن نفرق بين أمرين هما: التكليف بالمشقة ، و المشقة في التكليف .

فأما الأول: فهو غير واقع قطعا ، لأن التكليف بالمشاق فيه إعنات لملكف من غير مصلحة ، و ذلك غير مقصود كما صرح به الشارع و سنبين ذلك لاحقا .
و أما الثاني : أعني المشقة في التكليف فهي لا تكاد تخلو من فعل ، فكل ما أمر الله به من التكاليف فيه نوع من المشقة ، وهذه سنة في التشريع، أرادها الله عز و جل لحكمة سنذكرها في موضعها من هذا البحث ، و جدير أن نتعرض هنا لمسألة و هي :

1 القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 142 .

2- الحاكم النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین، وبنيله: تلخیص، للحافظ الذهبي،(دار الكتاب العربي، بيروت، رقم الطبعة وستنتها: بدون)، الجزء الأول، ص35.

3- رواه الديلمي عن عائشة- رضي الله عنها- في حديث الحبشة ولعبهم ونظر عائشة إليهم بلفظ: " لتعلم يهود أن في ديننا فحة، و إني بعثت بالحنيفية السمحة". ورواه أحمد بسند حسن عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يومئذ: " ليعلم يهود أني أرسلت بالحنيفية السمحة ". [أنظر كشف الخفاء للعجلوني ، الجزء الأول، ص251، الحديث رقم 659.]

البند الثاني : قصد المكلف الوقوع في المشقة :

اختلفت في هذه المسألة أنظار العباد ، و سبب اختلافهم راجع إلى تحقيقهم في أي العبادات أفضل وأنفع و أحق بالإيثار و الملازمة و التخصيص ؟
فذكر ابن قيم الجوزية¹ - رحمه الله - في هذه المسألة أربعة أصناف من السالكين طريق الاستقامة رتبهم كالآتي² :

- الصنف الأول : القائلون بأن أفضل العبادات و أنفعها أشقها على النفوس وأصعبها ، و هم أهل المجاهدات و الجور على النفوس .
- الصنف الثاني : القائلون إن أفضل العبادات التجرد و الزهد في الدنيا و التقلل منها غاية الإمكان .
- الصنف الثالث : الذين رأوا أن أفضلها و أنفعها ما كان فيه نفع متعد ، فأروه أفضل من ذي النفع القاصر .
- الصنف الرابع : القائلون بأن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته ، فلكل وقت عبادته المفضلة فيه حسب مقتضى الحال .

و قد سماهم - رحمه الله - أهل التعب المطلق، و الأصناف الأخرى أهل التعب المقيد. و قد ذكر - رحمة الله عليه - حجج كل فريق ، نخص بالمناقشة منها حجة الفريق الأول لعلاقتها ببحثنا ، كما نأتي أيضا على حجج أخرى لنفس الفريق

1- ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي، ثم الدمشقي الحنبلي، نفيه الأصولي، المفسر النحوي، شمس الدين أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية ولد سنة 691 هـ، تفقه في المذهب الحنبلي فبرع فيه، و أفتى ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم) و أخذ عنه، له في كل فن من علوم الشريعة يد. و تعرض للحبس مع شيخه ابن تيمية، ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة شيخه، حج مرات كثيرة. له مصنفات كثيرة منها :

تهذيب سنن أبي داود . سفر الهجرتين و باب السعادتین . مدارج السالكين . زاد المعاد في هدي خير العباد . إعلام الموقعين عن رب العالمين . بدائع الفوائد . الداء والدواء . الطرق الحكمية . الكبائر . عدة الصابرين . الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم وغيرها كثير. توفي - رحمه الله - ليلة الخميس 20 رجب 751 هـ

الشيخ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي (736 - 795 هـ) : كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، الجزء الرابع ، ص 447، الترجمة رقم 551 .

2- لمزيد من التفصيل و الفائدة يراجع بن قيم الجوزية: مدارج السالكين ، تحقيق و تعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي (دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الخامسة، 1419 هـ - 1998 م) ، المجلد الأول ، ص 106 إلى 111 .

فناقشها، مع أن المؤلف لم يذكرها و لكن ذكرها غيره ، وهذه الحجج ترجع إلى :
نصوص من السنة، ومذاهب في التزكية .

أما النصوص التي استندوا إليها فهي :

الحديث الأول : " أفضل الأعمال أحمرها ¹ " أي أصعبها و أشقها .

الحديث الثاني : حديث عائشة ² - رضي الله عنها- قالت : " يا رسول الله يصدر

الناس بنسكين و أصدر بنسك ، فقيل لها : انتظري ، فإذا طهرت فأخرجني إلى التسعيم فأهلي ثم إئتينا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك ³ .

الحديث الثالث : عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه

و سلم - كان يقوم الليل حتى تتفطر قدماه ، فقالت عائشة : لم تصنع هذا يا رسول الله و قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر ؟ قال : " أفلا أكون عبدا شكورا ! فلما كثر لحمه صلى جالسا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع ⁴ .

و أما من غير النصوص فاستدلوا بما يأتي :

قالوا إن العمل الشاق فيه مخالفة للهوى ، و مخالفة الهوى أمر محمود شرعا ، إذ به تستقيم النفوس ، و أن النفس من طبعها الكسل والمهانة ، فلا تستقيم إلا بركوب الأهوال وتحمل المشاق .

و أجيب على هذه الحجج بما يأتي :

أما الحديث الأول : فلا أصل له كما ذكر ابن القيم ، وقال عنه الإمام

السيوطي : لا يعرف. وقال المزي : هو من غرائب الأحاديث ⁵ ، ومنهم من عده

1- سيأتي كلام العلماء فيه قريبا

2- عائشة أم المؤمنين : هي أمنا الصديقة عائشة بنت أبي بكر الصديق، وزوج الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم- و أشهر نسائه، و أمها أم رومان ابنة عامر الكنانية، تزوجها رسول الله قبل الهجرة بستينين وقيل بثلاث، وكان سنها يوم تزوجها ست سنين و قيل سبع سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، و توفي رسول الله وعمرها ثمانين عشرة سنة، أحب زوجات رسول الله إلى قلبه، فقيهة، عالمة بالطب والشعر، روى عنها كثير من الصحابة و التابعين، توفيت رضي الله عنها سنة 57 هـ وقيل سنة 58 هـ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، ودفنت بالبيع، وصلى عليها أبو هريرة - رضي الله عنه- ابن الأثير : أسد الغابة، المجلد الخامس، ص 501 .

3- البخاري : الجامع الصحيح ، الجزء الثالث ، ص 20 ، كتاب الحج ، باب أجر الصورة على قدر النصب . الحديث رقمها 36.

4- نفس المرجع ، الجزء السادس ، ص 241 ، كتاب التخصير ، الحديث رقم 332 .

5- أما قول ابن القيم فكاه في : دارج السالكين ، المجلد الأول ، ص 106 . أما قول السيوطي فمذكور في (الدرر المنتثرة) كما ذكر محقق مدارج السالكين ، و كذا قول المزي ، وانظر الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت 1162 هـ) : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة =

من أقوال ابن عباس - رضي الله عنه - . بل أنه معارض بما أخرجه السيوطي في "الجامع الصغير" بنص: "خير العبادة أخفها". وحسنه ابن حجر¹.

أما الحديث الثاني : فلا يصلح للاستدلال به على كون العمل الشاق أفضل، لأن الراوي تردد في نهاية الحديث ، هل قال رسول الله : " على قدر نفقتك" أو قال: "على قدر نصبك". فيحتمل أن يكون رسول الله قال : "على قدر نفقتك" فيسقط بذلك الاستدلال أصلاً².

و يصبح مناط الأجر لمقدار ما يتضمنه العمل من مصلحة لا على ما يمازجه من مشقة .

و على فرض أنه - صلى الله عليه و سلم - قال : " على قدر نصبك " يكون مدار الأجر لا على كون الفعل مشقة في ذاته، بل على كونه طاعة صاحبه مشقة ، فيكون الأجر على ما صاحب هذه الطاعة من مشقة تبعاً، زائداً على أجر العمل الثابت أصالة .

قال الإمام الشاطبي : [المشقة في الجملة مثاب عليها إذا لحقت في أثناء التكليف مع قطع النظر عن ثواب التكليف]³.

و قد ناقش الدكتور الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - هذه المسألة فيحسن الرجوع إليها في موضعها⁴.

أما الحديث الثالث : فإن آخره جواب لأوله ، فقوله - عليه الصلاة و السلام : " أفلا أكون عبدا شكورا " ينبىء أنه لم يكن يقصد أن تتفطر أو تتشقق أو تتورم قدماءه، وإنما كان يعبد ربه عبادة الشاكر على النعمة المعترف بفضل المنعم ، لأن الحديث؛ بل القرآن نفسه قد صرح أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

= الناس، تصحيح وتعليق أحمد القلاش، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1405 هـ - 1985 م)، الجزء الأول، ص175، الحديث رقم 459 .

1- المرجع السابق، ص20، الحديث رقم 4024. وأخرجه صاحب الفردوس عن عثمان بن عفان مرفوعاً كما ذكر العجلوني.

2- جاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي ما نصه : [إذا دار الحديث بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به]. الجزء الأول، ص54.

3-الإمام الشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام ، تعليق الأستاذ محمد الخضر حسين و الشيخ محمد حسنين مخلوف، (دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني، ص 84.

4-الشيخ البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : (مكتبة رحاب، الجزائر ، الدار المتحدة ، دمشق . رقم وسنة الطبعة : بدون) ص 96-97.

فهو صلى الله عليه و سلم لا يخشى المؤاخذة بالذنب، فهمه منصب على شكر المنعم فيحب أن يظهر في المظهر التام للعبودية، فأصبحت المشقة غير المعتادة في غيره معتادة بالنسبة إليه ، و هذه خاصية قلما يصل إليها إنسان إلا من ارتقى في مدارج الكمال، فصار معناها على العبادة ، وقد أشار القرآن الكريم إلى طرف من هذه المنزلة فقال تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾¹.

فهي في حق الكثيرين ثقيلة إلا من استثنى ، و على رأسهم سيدنا و إمامنا محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي صرح بذلك فقال : " و جعلت قرّة عيني في الصلاة " ² و كان يقول لبلال ³ : " أرحنا بها يا بلال " ⁴.

و قد فرق الإمام الشاطبي - رحمه الله - تفريقاً بديعاً بين ضريبين من الناس فقال: [الضرب الأول : حاله حال من يعمل بحكم عهد الإسلام و عقد الإيمان من غير زائد.

و الثاني : حاله حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة، فالخوف سوط سائق و الرجاء حادّ قائد ، و المحبة ثيار حامل ، فالخائف يعمل مع وجود المشقة ، غير أن الخوف مما هو أشقّ يحمل على الصبر على ما هو أهون وإن كان شاقاً ، و الراجي يعمل مع وجود المشقة أيضاً ، غير أن الرجاء في تمام الراحة يحمل على الصبر على تمام التعب ، و المحب يعمل ببذل المجهود شوقاً إلى

1- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 44.

2- الطبراني : الجامع الصغير، الجزء الأول، ص567، الحديث رقم 3669، وتامه: * حبيب إلى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة*. حديث حسن .

3- بلال بن رباح : مولى أبي بكر الصديق، و يكنى ابا عبد الله، واسم أمه أم حمامة، كان من المستضعفين من المؤمنين، وكان يعذب حين أسلم ليرجع عن دينه فما أعطاهم قط كلمة مما يريدون، وكان انذى يعذبه أمية بن خلف، فإذا اشتد عليه العذاب قال : أحد أحد، فيقولون له : قل كما نقول، فيقول: إن نسائي لا يحسنه. فاشتراه أبو بكر بخمس أواق. وهو أول من أتى، فكان مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهد مع النبي بدرًا وأحداً والمشاهد كلها، استبقاه أبو بكر إلى جانبه في خلافته حتى مات أبو بكر فأراد عمر بعد ذلك أن يستبقيه إلى جانبه فأبى فخرج إلى الشام فتوفي بدمشق سنة 20 هـ ودفن بمقبرتها، وكان سنه يومئذ بضعا وستين سنة، وكان بين وفاته ووفاة أبي بكر سبع سنين . طبقات ابن سعد: المجلد الثاني، ص 174 - 180، الترجمة رقم 50 .

و ابن الأثير : أسد الغابة، المجلد الأول، ص 206 .

وفيات الأعيان، المجلد الثالث، ص 70

الذهبي: سير اعلام النبلاء، المجلد الأول، ص347.

4- سيايى تخريجه إن شاء الله. (ص 95 هـ هذا البحث، هامش رقم 3).

المحسوب فيسهل عليه الصعب و يقرب عليه البعيد ، و يفنى القوي و لا يرى أنه أوفى بعهد المحبة و لا قام بشكر النعمة، ويعمر الأنفاس و لا يرى أنه قضى نهمته¹.
و أما قولهم: إن في المشقة مخالفة للهوى، و مخالفة الهوى أمر محمود شرعا لأن على مداره تستقيم النفوس، فيجاب عنه كالاتي :

إن هذا الكلام يكون صحيحا لو لم يثبت النهي عن القصد إلى المشاق ، ولكن ثبت بالدليل القطعي النهي عن ذلك فقد قال- صلى الله عليه و سلم- : " لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم "² .

لأن هذا الباب لو فتح لأدخل الناس على أنفسهم من المشاق ما لا يعلمه إلا الله ، ولابتدعوا في الدين ما ليس منه ، و لكنا بمسلكهم هذا على طريقة النصارى كما نكرناهم سابقا، هذا من وجه.

و من وجه آخر: يمكن القول إن التشريع الإسلامي يلبي للإنسان أشواقه الروحية و حاجته العقلية والبدنية ، فمن اعتقد أن هناك درجة أعلى و أفضل مما شرعه الله عز و جل كان متقولا قولاً عظيما ، فالهدى كل الهدى في الاتباع و الزيف كل الزيف والضلال كل الضلال في الإبتداع ، فعن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله- صلى الله عليه و سلم- قال : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "³.

ومن وجه ثالث نقول : إن الميل إلى الفعل الشاق هو في حد ذاته نوع من الهوى إن قصده المكلف ، و لا يخرج منه إلا بمخالفته⁴ ، و لا مخالفة للهوى إلا بالستزام أحكام الشريعة كما أرادها الله تعالى الكريم الرحيم و بلغها حبيبه الأمين محمد -عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم -

1-الإمام الشاطبي : الموافقات ، المجلد الأول ، الجزء الثاني، ص 95 .
2-الشيخ عبد الوهاب الشعراني : كشف الغمة عن جميع الأمة، (دار الفكر للطباعة و النشر ، رقم و سنة الطبعة : بدون)، الجزء الأول، ص33.
3- بنية كل مسلم من صحيح الإمام مسلم، ص134.
4- " مر النبي - صلى الله عليه و سلم- بأبي بكر و هو يتهدج و يخفى بالقراءة ، و بعمر و هو يجهر بالقراءة، و ببلال و هو ينتقل من سورة إلى سورة ، فلما أصبحوا سأل كل واحد منهم عن حاله ، فقال أبو بكر : كنت أسمع من أناجيه ، و قال عمر: كنت أوقظ الوستان و أطرده الشيطان ، و قال بلال : كنت أنتقل من بستان إلى بستان ، فقال لأبي بكر : 'ارفع من صوتك قليلا ، و لعمر : اخفض من صوتك قليلا ، و لبلال : إذا ابتدأت سورة فأتها ' .الإمام السرخسي : المبسوط المجلد الأول، الجزء الأول، ص17.

ووجه آخر : أن مصلحة الفعلين قد تستوي من كل وجه و يكون أجر أحدهما أكثر و إن كان الجهد فيه أقل، كالواجب مع غيره من جنسه ، كحج الفرض و النفل، و صوم رمضان مقارنة مع غيره من الأيام فهو مساو من كل وجه ، إلا أن صوم رمضان أفضل و إن كان في الأيام القصيرة من السنة و كان التطوع في يوم طويل حار، و من هذا القبيل درهم الزكاة مع درهم الصدقة .

فإذا ثبت هذا فقد ثبت بيقين أن قصد المكلف إلى الفعل الشاق باطل نقلا وعقلا ، مخالف للأصول ، مناقض لحقائق الدين الحنيف فلا يستحق عليها أجرا، بل يلحقه الإثم.

إنن ، متى يستحق المكلف الثواب على المشقة ؟

الجواب هو إذا تحقق فيها ما يأتي :

1- أن تصحب العمل نية التعبد .

2- أن يكون العمل الذي صاحبه المشقة مشروعاً، فإذا كان مبتدعاً لا أصل له في الدين فلا ثواب عليه ، و خاصة العبادات لأن الأصل فيها التعبد ، فقد رأى النبي - صلى الله عليه و سلم- أبا إسرائيل قائماً فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم و لا يقعد و لا يستظل و لا يتكلم و يصوم. فقال النبي -صلى الله عليه و سلم- : " مره فليتكلم وليستظل و ليقعد، و لیتم صومه¹ ."

3- أن لا يتكلف المسلم الوقوع فيها - أي في المشقة - بمعنى أن لا يقصدها أصالة، فإن وقعت تبعاً فله من الأجر بقدر ما لحقه من المشقة المصاحبة للطاعة، ولنضرب لذلك مثلاً بانسافر لآداء فريضة الحج إذا وجد الطائرة التي تقله من بلده إلى البقاع المقدسة، فلا يجوز له أن يتكلف المشي على الأقدام و يعرض نفسه للتعب و المتألف بنية أن المشي أفضل من الركوب لأنه أشق . يقول الشيخ القرضاوي في إحدى فتاويه: [لو أن إنساناً ليس لديه أجر الطائرة التي تحمله ، و جاء راكباً دابة أو ماشياً أو في باخرة رخيصة الأجر ، فلا شك أن له أجراً عظيماً أكثر ممن يأتي في ساعتين أو أقل أو أكثر و لا يحس بتعب و لا نصب ... إنما المهم أن لا يتكلف ذلك ... يأتي مشياً بينما يسر الله له المطية ، أو يقدم ممتطياً

1- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن، ص 256. كتاب الأيمان والنذور. الحديث رقم 78.

دابة و هو يستطيع أن يستقل سيارة ، فالمشقة التي يتجشها الإنسان بسبب أنه لا يملك غير ذلك هو مأجور عليها، بشرط عدم التكلف¹ .

و يقول الإمام السيوطي : [الحج و الوقوف راكبا أفضل منه ماشيا تأسيا بفعله - صلى الله عليه وسلم - في الصورتين ... و الإحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله²] .

مثال آخر : أخرج الإمام البخاري في صحيحه بابا³ عنون له بقوله : باب احتساب الآثار⁴ . ثم أخرج حديثا عن أنس⁵ - رضي الله عنه - قال - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " يا بني سلمة ألا تحتسبوا آثاركم " . وحدث أنس - رضي الله عنه - أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي - صلى الله عليهم وسلم - فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُعزروا المدينة⁶ فقال : " ألا تحتسبون آثاركم " فقد عللت هذه الروايات بشرف المحل المنتقل عنه أو المنتقل إليه. فقد روي عن مالك بن أنس⁷ أنه كان أولاً نازلا بالعقيق ثم نزل المدينة،

- 1- الشيخ يوسف القرضاوي - حفظه الله - : من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، (مكتبة رحاب، الجزائر ، الطبعة الجزائرية الأولى، 1408هـ - 1988م)، ص 354-355.
- 2- الإمام السيوطي : - رحمه الله - الأثنياء و النظائر ، ص 144.
- 3- الإمام البخاري: الجامع الصحيح، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 264.
- 4- يعني : الخطوات إلى المسجد.

5- أنس بن مالك: هو سيدنا أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم من بني عدي بن النجار، واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كان يتسمى به و يفخر بذلك، كناه النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا حمزة ببقله كان يجتنيها، وأمه أم سليم بنت ملحان شهد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بدرا وهو غلام يخدم رسول الله، قدم النبي المدينة وكان سنه يومئذ عشر سنوات، وتوفي رسول الله و سن أنس عشرون سنة، دعا له النبي بالبركة في ماله وولده فكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين، ومات رضي الله عنه وله من ولده وولد له مائة وعشرون ولدا وكان نقش خاتمه صورة أسد رابض. اختلف في سنة وفاته بين 90 و 93 هـ . وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، وكان موته بقصره بالطف، وصلى عليه قطن بن مدرك الكلابي .

ابن الأثير : أسد الغابة ، المجلد الأول، ص 127 .
الذهبي: سير أعلام النبلاء، المجلد 3، ص 395 .

6- أي يترك المدينة فضاء خالية من المراقبة.

7- الإمام مالك بن أنس: بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي القرشي التيمي، و الأصبحي نسبة إلى جده الثامن وهو نو أصبح من حمير و أمه عالية بنت شريك بن عبد الرحمان بن شريك الأزدية . ولد سنة 93 هـ . على أرجح الروايات وقيل سنة 90، وقيل 94 ، وقيل 95 . وقيل غير ذلك . وكان مولده بالمدينة المنورة، وقيل بذي مروة على بعد حوالي 192 كلم من المدينة ثم ما لبث والده أن انتقل إلى المدينة فاختر العقيق سكنا له، وهي ضاحية على نحو ميلين من المدينة ذات ماء وخضرة وبساتين . طلب مالك العلم منذ نعومة أظافره، لأنه في بيت علم وفضل، ونشأ في مدينة رسول الله المليئة بعلماء العصر، ويرجع الفضل في عظمته إلى أمه العاقلة الفاضلة، فقد رغب مالك في أن يتعلم الغناء، فقالت له: =

و قيل له عند نزوله العقيق فإنه يشق بعده إلى المسجد، فقال : بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحبه و يأتيه، وهذا ما فهمه مالك من قوله - صلى الله عليه وسلم : " ألا نحتسبون خطاكم" ليس من جهة إدخال المشقة، ولكن من جهة فضيلة المكان المنتقل عنه ¹.

كما يفهم منها أيضا أن بني سلمة كانوا بمثابة عيون للنبي - عليه الصلاة والسلام - يحرسون المدينة لئلا يستغل الأعداء هذه الجهة فيجعلوها ثغرة ينفذون منها إلى قلب مدينة رسول الله، فكان بنوا سلمة بمثابة المرابطين على الحدود لحمايتها ².

ويمكن اعتبارهم أيضا أنهم أرباب أحوال استوى في حقهم البعد و القرب من المسجد. ومهما يكن من أمر فهذه الروايات أحاديث آحاد وهي ظنية، والنهي عن القصد إلى المشاق قطعي، و القطعي لا يعارض بالظني.

الفرع الثاني : أدلة إسقاط المشقة عن المكلفين .

بعد أن بيينا أن المشقة غير مقصودة في التشريع من حيث المبدأ، و كشفنا ضعف مذهب القائلين بأن أفضل العبادات و الطاعات هو أشقها، ووجهنا الأدلة التي استندوا إليها في مذهبهم، أصبح الأمر ظاهرا أن المشقة غير مقصودة أي التشريع، و نحب هنا أن نؤصل لذلك و ندلل عليه، فنؤكد أن الأدلة في هذا الباب كثيرة جدا

= يا بني إن المغني إذا كان قبيح الوجه لم يلتفت إلى غناؤه، فدع الغناء واطلب الفقه، فتركت المغنيين وتبعته الفقهاء، ومن حكمة هذه الأم أنها اختارت له أشهر علماء ذلك العصر فدلته على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فنقول له : اذهب إلى ربيعة فتعلم من أبنه قبل علمه ومن شيوخه أيضا : عبد الله هرمز، و نافع مولى ابن عمر و ابن شهاب الزهري، و جعفر الصادق و أبو الزناد و محمد بن المنكدر و يحيى بن سعيد وغيرهم .

توفي رحمه الله صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع و سبعين و مائة في خلافة هارون الرشيد، و صلى عليه عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب المعروف بعبد الله بن زينب و والي المدينة يومئذ، و دفن بالبقيع و سنة 85 سنة .
انظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ، المجلد الخامس، ص 465 إلى ص 469، الترجمة رقم 1367 .
حلية الأولياء: المجلد الثالث، الجزء السادس، ص 316، الترجمة 386
ومصطفى الشكعة : الأئمة الأربعة ، القسم الثاني: مالك بن أنس.

- 1- لمزيد من الإيضاح يراجع: الإمام الشاطبي، الموافقات، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 88.
- 2- جاء في المدونة: [عن عقبة بن نافع المعافري، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يكره الإعتكاف في مساجد المواخير، لأن أهلها رصدة وعدة لها في ليالهم ونهارهم، فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه]. الجزء الأول، ص 233.

منها ما هو صريح ومنها ما هو غير صريح، و منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، ومنها ما هو كلي ومنها ما هو جزئي، فاخترت أن أرتبها كالاتي :

- البند الأول : الأدلة من القرآن الكريم .
- البند الثاني : الأدلة من السنة النبوية .
- البند الثالث : أقوال السلف و الخلف .
- البند الرابع : المبادئ والقواعد العامة .

البند الأول : الأدلة من القرآن الكريم : ويمكن تقسيمها إلى نوعين : أدلة كلية، وأخرى جزئية.

أولا : الأدلة الكلية: جاءت في القرآن الكريم مجموعة من النصوص في شكل مبادئ عامة تدل على رفع المشقة، أنكر منها :

- 1- قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾¹ .
- 2- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْوُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾²
- 3- و قوله : ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾³ .
- 4- و قوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁴ .
- 5- و قوله : ﴿لَا نَكْفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁵ .
- 6- و قوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁶ .
- 7- و قوله : ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾⁷ .

1- سورة البقرة، الآية 185

2- سورة البقرة، الآية 195.

3- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 284 . كل ما ورد في القرآن من : ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فالمراد منه العمل إلا التي في الطلاق ، فالمراد منه النفقة. (الإمام السيوطي : الإتيان في علوم القرآن ، الجزء الأول ، ص 188 ، نقله عن ابن فارس في كتاب الأفراد .

4- القرآن الكريم، سورة النساء ، الآية 28.

5- القرآن الكريم، سورة الأنعام ، الآية 153 .

6- القرآن الكريم، سورة الحج ، الآية 76 .

4- القرآن الكريم، سورة الطلاق ، الآية 7 .

8- و قوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾¹ .

9- و قوله : ﴿ طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾² .

10- و قال في معرض بيان الحكمة من بعثة محمد- صلى الله عليه و سلم- :

﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾³

11- و قال : ﴿ وَيُسِّرْكَ لِلْيُسْرَى ﴾⁴ .

فهذه النصوص- كما ترى -جاءت في شكل مبادئ عامة ، و هي تصب كلها في معنى واحد هو التيسير و رفع الحرج عن كل المكلفين في جميع التكاليف، و منها العبادات .

و هذه في الحقيقة طريقة القرآن الكريم في التشريع ، إذ أنه قلما يلجأ إلى التفصيل إلا في مواطن محدودة ، كما هو الشأن في المواريث أو المحرمات من النساء أو صلاة الخوف، لكن الغالب من أمره أنه يشرع بنصوص عامة و يترك للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبين للناس ما نزل إليهم، وللعلماء أن يجتهدوا حسب مقتضيات الواقع الزماني و المكاني ، و هذا ما جعل الشريعة الإسلامية سمحة صالحة لكل زمان و مكان .

يقول الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء [... الكتاب بصفته الدستورية إنما يتناول بيان الأحكام ولا يتصدى للجزئيات و تفصيل الكيفيات إلا قليلا ، لأن هذا التفصيل يطول به و يخرج عن أغراضه القرآنية الأخرى من البلاغة و غيرها]⁵.

ثانيا: الأدلة الجزئية :

و أعني بها الأدلة الواردة في القرآن الكريم في مسائل خاصة ، و أخص بالذكر بعض ما جاء في شأن العبادات :

1- ففي الطهارة - و هي شرط لصحة الصلاة - يقول الله عز وجل :

1- القرآن الكريم، سورة التغابن ، الآية 16 .

2- القرآن الكريم، سورة طه ، الآية 1 .

3- القرآن الكريم، سورة الأعراف ، الآية 157 .

4- القرآن الكريم، سورة الأعلى، الآية 8 .

5- مصطفى أحمد الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، الجزء الأول ، الفقرة 6 ، ص 61 .

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ. مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَسْتَمِعَ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾¹.

2- و في شأن القبلة يقول : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾².

3- و في التلاوة يقول سبحانه : ﴿ فَاقْرَأْ وَآمَّا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾³.

4- و في كيفية الصلاة حال الخوف يقول : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾⁴.

5- و يقول أيضا : ﴿ وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾⁵.

6- و في الدعاء - الذي هو مخ العبادة - يعلمنا ربنا أن ندعوه فنقول : ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾⁶.

1- القرآن الكريم ، سورة النماذة ، الآية 7.

2- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 114.

3- القرآن الكريم ، ورة المزمل ، الآية 18 .

4- القرآن الكريم سورة البقرة ، الآيات 236-237 .

5- القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية 100.

6- عن ابن عباس قال : " لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنْ تَدُؤْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ خِفْتُمْ بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ دخل قلوبهم منه شيء لم يدخل من شيء ، فقالوا للنبي - صلى الله عليه و سلم - فقال : قولوا سمعنا و أطعنا ، فالتقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ ، الآية ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال قد =

- 7- وفي الإنفاق العام يقول جل نكره : ﴿ وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ² ﴾³ .
- 8- وفي الصوم يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾⁴ .
- 9- وفي شأن الحج قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾⁵ .
- 10- وقال أيضا : ﴿ وَأَتُمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾⁶ .

البند الثاني : أدلة من السنة النبوية :

و يمكن تصنيفها أيضا إلى نوعين : نصوص بمثابة مبادئ عامة، وأخرى تضمنتها مسائل جزئية .

أولا : ما جاء منها في شكل مبادئ عامة : وهي عند التأمل ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يتناول يسر هذا الدين و سماحته و رفع الحرج عن العباد،

ونذكر منها :

1- عن أبي هريرة⁷ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه و سلم -

= فعلت ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِبْرَأَكَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قال : قد فعلت ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَأَطَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا

وَاعْفُرْنَا وَارْحَمْنَا ﴾ قال : قد فعلت * أخرجه الترمذي في سننه ، الجزء الرابع ، ص 289-290 .

1- القرآن الكريم، سورة البقرة ، الآية 285.

2- العفو: ما فضل عن قدر الحاجة. (انظر كلمات القرآن الكريم ، ص 26).

3- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 217 .

4- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 183

5- القرآن الكريم ، سورة ال عمران ، الآية 97 .

6- القرآن الكريم : سورة البقرة ، الآية 195 .

7- أبو هريرة : هو سيدنا عبد الرحمان بن صخر الدوسي اليماني، اختلف في اسمه اختلافا كبيرا حتى قيل لم

يختلف في اسم صحابي مثل اختلافهم في اسمه، ولد سنة 14 قبل البعثة ، و أسلم سنة 7 هـ ، كان كثير

الملازمة للنبي - صلى الله عليه وسلم - يعد من أهل الصفة. اشتهر بالحرص على الحديث، فدعا له النبي

بالحفظ فكان كما دعا له، روى 5374 حديثا، توفي- رضي الله عنه- سنة 57 هـ وهو ابن 78 سنة،

وكانت وفاته بالعقيق، وحمل إلى المدينة وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان وكان أميراً على المدينة

لعمه معاوية بن أبي سفيان .

قال : " إن الدين يسر ، و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا و قاربوا و أبشروا و استعينوا بالغدوة و الروحة و شيء من الدلجة " ¹ .

2- و قال النبي - صلى الله عليه و سلم - : " أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة " ² .

القسم الثاني : بمثابة أوامر من الرسول - صلى الله عليه و سلم - بالتخفيف و نهى أصحابه و الناس من بعدهم عن التشدد و التعمق و التتبع ، و من هذه النصوص نذكر :

1- عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال : لما بعثه رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و معاذ بن جبل ³ قال لهما : " يسرا و لا تعسرا و بشرا و لا تتفرا و تطاوعا " ⁴ .

2- و عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه و سلم - " يسروا و لا تعسروا و سكنوا و لا تتفروا " ⁵ .

3- و عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " ما خيّر رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس عنه " ⁶ .

= أسد الغاية: المجلد الخامس ، ص 315.

1- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص 28.

2- المرجع نفسه .

3- معاذ بن جبل: بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد، و أمه هند بنت سهل من جهينة، يكنى أبا عبد الرحمان . شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، و شهد بدر و هو ابن عشرين أو إحدى وعشرين سنة، و شهد أيضا أحدا أو الخندق و المشاهد كلها، بعثه رسول الله إلى اليمن سنة تسع للهجرة و استخلف أبو بكر و هو عليها وكان أعلم الصحابة بالحلال و الحرام. توفي رضي الله عنه بالشام في طاعون عمواس بناحية الأردن سنة 18 هـ في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم جميعا- و هو ابن ثمان و ثلاثين سنة، و قيل ثلاث و ثلاثين ولم يخلف عقباً لأنهم ماتوا في الطاعون.

طبقات ابن سعد، المجلد الثاني ، ص 437-443، الترجمة رقم 302 .

و ابن الأثير : أسد الغاية ، المجلد الرابع، ص 376.

الإمام الذهبي: سير أعلام النبلاء، المجلد الأول ، ص 443.

4- الإمام البخاري: الجامع الصحيح، المجلد الرابع ، الجزء الثامن، ص 148 .

5- المرجع نفسه، ص 149 .

6- المرجع نفسه .

4-وعنها أيضا أنه - صلى الله عليه و سلم - قال : " أكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله عز وجل لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله عز وجل أدومه وإن قلّ " ¹.

القسم الثالث : يبين تركه - صلى الله عليه و سلم - لبعض القربات خشية أن تفرض على أمته فلا يطيقونها :

1- فعن زيد بن ثابت ² أن النبي - صلى الله عليه و سلم - اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصلى رسول الله فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس ، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم ينحنج ليخرج إليهم، فقال : "ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، و لو كتب عليكم ما قتمت به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا الصلاة المكتوبة " ³.

2- و عن أبي هريرة - يرفعه - قال : " لو لا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة " ⁴ . و في البخاري : " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " ⁵ ⁶.

1- الحافظ النسائي: سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 68 [والمقصود منه الرفق بالمكلف خوف العنت و الإنقطاع ، لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة أو ترك الدوام على التوجه لله تعالى] الشاطبي: الموافقات، المجلد الثاني، الجزء الثالث ، ص 88 .

2- زيد بن ثابت : بن الضحاك بن زيد بن لودان بن عمرو بن عبد عوف، الأنصاري الخزرجي النجاري، وأمه النوار بنت مالك ، يكنى أبو سعيد وقيل أبو خارجة ، كان سنة يوم قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة إحدى عشرة سنة، شهد الخندق و اختلف في شهوده أحدا، أما بدر فلم يشهد لها لصغره، يعد من كتاب الوحي، وتعلم السريانية بطلب من النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أعلم الصحابة بالفرائض، وأرسلهم في العلم توفي سنة 45 هـ و قيل 42، وقيل 43 وقيل 41 هـ و 50 هـ وقيل 52، وقيل = 55 وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو من كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهم جميعا -

ابن الأثير : أسد الغابة، المجلد الثاني، ص 221 .

3- الإمام البخاري: المجلد الرابع، الجزء التاسع، ص 171. وانظر الموطأ برواية محمد بن الحسن، ص 90.

4- الحافظ النسائي: سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 266 .

الإمام أبوا داود : سنن أبي داود ، ضبط وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد (دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة وستتها: بدون)، الجزء الأول ، باب السواك ، ص 12، الحديث رقم 46.

5- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص 71 .

6- قال الإمام القرافي بعد أن نكر هذا الحديث : [قال بعض العلماء : هذا يدل على أن مصلحته تصلح للإيجاب ، ولكن ترك الإيجاب رفقا بالعباد]. أنظر كتاب الفروق ، (عالم الكتب ، بيروت ، تاريخ ورقم الطبعة: بدون)، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ص 129.

3- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : أخر النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر¹ - رضي الله عنه - فنادى : الصلاة يا رسول الله ، رقد النساء و الولدان، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و الماء يقطر من رأسه و هو يقول : " إنه الوقت لو لا أن أشق على أمتي"².

ثانيا : ما جاء من السنة في رفع المشقة ضمن مسائل جزئية :

وردت في السنة النبوية مسائل كثيرة تضمنت مقصد رفع المشقة و تأكيد

التيسير عن المكلفين طبقا للمبدأ العام، و من هذه النصوص نذكر :

1- في باب الطهارة :

أ- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا أجنب في شتاء، فسأل، و أمر بالغسل فاغتسل فمات ، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لهم : "قتلوه قتلهم الله، (ثلاثا)، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا"³.

ب- وعنه أيضا قال : " إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجذري فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فليتيمم"⁴.

1- عمر بن الخطاب : هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي كان من أشرف قريش و إليه كانت السفارة في الجاهلية. أسلم بعد أربعين رجلا و إحدى عشرة امرأة وبإسلامه ظهر الإسلام بمكة، وهو أحد الإثنين الذين دعا لهما النبي بالاسلام، هو و عمرو بن هشام فكانت من نصيب ابن الخطاب، وهو الوحيد بين الصحابة من جاهر بهجرته، شهد عمر بدرًا و أحدًا و الخندق وخيبر و الفتح وغيرها. قال عنه عبد الله بن مسعود: لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ووضع علم الناس في كفة ميزان لرجح علم عمر. وقال عنه أيضا: لما مات عمر ذهب تسعة أعشار العلم . اشتهر بين المسلمين بالعلم و العدل وقوة الشكيمة في دين الله، ولي الخلافة بعد الصديق، قتله أبو لؤلؤة المجوسي فكانت إصابته يوم الأربعاء ومات يوم الخميس لثلاث بقين من ذي الحجة سنة 23 هـ و كان سنة 63 سنة. ودامت خلافته عشر سنوات و ستة اشهر و خمس ليال، وصلى عليه صهيب، ودفن مع رسول الله و أبي بكر - رضي عنه - .

ابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، المجلد الرابع، ص 52. وما بعدها.

طبقات ابن سعد ، المجلد الثاني، ص 201-287 ، الترجمة رقم 56 .

2- الحافظ النسائي : سنن النسائي ، المجلد الأول ، الجزء الأول، ص 266 .

3- الإمام الحافظ الحاكم النيسابوري : المستدرک على الصحيحين، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، تاريخ ورقم الطبعة: بدون)، الجزء الأول، ص 165 .

4 - المرجع نفسه.

2- و في باب الصلاة :

أ- عقد الإمام البخاري بابا في صحيحه عنون له بقوله : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، و قال عطاء¹ : إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه. ثم ذكر حديثا عن عمران بن حصين² - رضي الله عنه - قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فقال : " صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب"³.

ب - و عن أبي مسعود⁴ - رضي الله عنه - قال: أتى رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا ، قال : فما رأيت رسول الله قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ، قال : فقال : "يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجاوز⁵، فإن فيهم المريض والكبير و ذا الحاجة"⁶.

ج- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم - فإذا حبل ممدود بين السارين، فقال: ما هذا ؟ قالوا : هذا حبل لزينب⁷ فإذا فترت

1- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي، مولا هم المكي، يقال : ولاؤه لبني جمح، كان من مولدي الجند، و نشأ بمكة، ولد في أثناء خلافة عثمان، حدث عن عائشة و أم سلمة و أم هانئ و أبي هريرة و ابن عباس وغيرهم، كان من أوعية العلم، حدث عنه الزهري و الأعمش و قتادة. قال عنه ابن المديني : كان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث. مات سنة 114 هـ أو 115 .
تهذيب سير أعلام النبلاء، المجلد الأول، ص 175 ، الترجمة رقم 655.

2- عمران بن حصين : هو سيدنا عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة، من بني كعب بن عمرو، الخزاعي، يكنى أبا نجيد، أسلم عام خيبر و غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزوات، أرسله عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، و توفي رضي الله عنه - بها سنة 52 هـ بعد أن ابيض شعر رأسه و لحينه.

ابن الأثير: اسد الغابة، المجلد الرابع، ص 137 .

3- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ص 112 .

4 - أبو مسعود : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة.. الأنصاري، البصري، شهد العقبة الثانية و لم يشهد بدرا، و إنما اشتهر بالبصري لأنه نزل ماء بدر أو سكن هناك، و كان أحدث من شهد العقبة سنا، و شهد أحدا أو ما بعدها و سكن الكوفة .

اختلف في وقت وفاته فقيل سنة إحدى أو اثنتين و أربعين، و قيل بعد سنة ستين.

اسد الغابة : المجلد الخامس، ص 296.

5- فليتجاوز : فليخفف

6- الجامع الصحيح، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، ص 50.

7- زينب أم المؤمنين : هي زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم - بني أسد بن خزيمة و امها أميمة بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم - تكنى أم الحكم، أسلمت قديما و هاجرت، تزوجها زيد بن حارثة، ثم إن الله تعالى زوجها لنبيه - صلى الله عليه وسلم - سنة 3 هـ و قيل سنة 5 هـ، فكانت تغفر بذلك و كانت كثيرة الخير و الصدقة، كان اسمها برة، فلما دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - سماها زينب، وكانت رضي الله عنها أول نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - لحوقا به إذ =

تعلقت. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "لا ، حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا
فتر فليقعد"¹.

د- وفي رياض الصالحين عن أبي عبد الله جابر بن سمرة² - رضي الله عنهما -
قال: كنت أصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فكانت صلاته قصدا
وخطبته قصدا³.

3- وفي باب الصوم :

أ- كان-عليه الصلاة والسلام-ينهى عن الوصال ، فعن أبي هريرة - رضي الله
عنه - قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "لا تواصلوا ، قالوا : إنك
تواصل ، قال إني لست مثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي و يسقيني ، فلم ينتهوا
عن الوصال ، قال : فواصل بهم النبي يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال ، فقال
النبي -صلى الله عليه وسلم- : لو تأخر الهلال لزيتمكم ، كالمنكل لهم"⁴.

ب- و عن سهل بن سعد⁵ - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- قال : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"⁶

= توفيت سنة 20 هـ و صلى عليها سيدنا عمر بن الخطاب، و قيل: هي أول امرأة صنع لها النعش، ودفنت
بالبيع - رضي الله عنها - .

أسد الغابة، المجلد الخامس، ص 463.

1- الجامع الصحيح، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ص 123 . و النسائي : سنن النسائي ، الجزء الثالث
، ص 218 .

2- جابر بن سمرة : هو الصحابي جابر بن سمرة بن جندب، اختلف في كنيته فقيل أبو خاند و قيل
أبو عبد الله، هو حليف بني زهرة، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، سكن الكوفة و توفي في أيام بشر
ابن مروان و صلى عليه عمرو بن حريث المخزومي، و قيل توفي سنة 66 هـ أيام المختار، روى عن
النبي - صلى الله عليه وسلم- أحاديث كثيرة.
أسد الغابة، المجلد الأول، ص 254.

3- الإمام النووي : رياض الصالحين ، ص 72 ، و قد خرجه عن الإمام مسلم .

4- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الرابع ، الجزء التاسع ، ص 174 .

5- سهل بن سعد : هو سيدنا سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج،
الأنصاري الساعدي، يكنى أبا العباس و قيل أبو يحيى، كان اسمه حزنا فسماه النبي - صلى الله عليه
وسلم- سهلا، توفي رسول الله وكان سن سهل خمس عشرة سنة، و عمر طويلا إلى أن توفي سنة 88
وقيل سنة 91 هـ وقد بلغ مائة سنة، و يقال إنه آخر من توفي من الصحابة بالمدينة المنورة.
ابن الأثير : أسد الغابة، المجلد الثاني، ص 366 .

الذهبي : سير أعلام النبلاء، المجلد الثالث، ص 422.

6- الإمام النووي : رياض الصالحين ، ص 365 ، و قال متفق عليه .

4- و في باب وجوب الحج :

أ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : خطب الرسول - صلى الله عليه وسلم - الناس فقال : " إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج ، فقال رجل ¹ : في كل عام؟ فسكت عنه، حتى أعاده ثلاثاً ، فقال: لو قلت نعم لوجبت ، و لو وجبت ما قمتم بها ، نروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بالشئ فخذوا به ما استطعتم، و إن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ² .

ب- و عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن حلق قبل أن يذبح و نحوه فقال : لا حرج لا حرج ³ .

ج- وعن كعب بن عجرة ⁴ أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرماً فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحلق رأسه، وقال: "صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان ، أو إنسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك ⁵ .

5- و في باب الزكاة :

أ- جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الفريضة على الأغنياء فقط ، و قدر المال الذي تجب فيه فقال : " ليس فيما دون خمس نود صدقة من الإبل ، و ليس فيما دون خمس أواق ⁶ صدقة ، و ليس فيما دون خمسة أوسق ¹ صدقة ² .

1- صرحت روايات أخرى باسم الرجل و هو الأفرع بن حابس التميمي .

2- الحافظ النسائي : سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي و حاشية السندي ، المجلد الثالث، الجزء الخامس ، ص110

3- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ص 233، الحديث رقم 303.

4- كعب بن عجرة بن أمية بن عدي، من بني عمرو بن عوف، يكنى أبا محمد، تأخر إسلامه، ثم أسلم و شهد المشاهد كلها، و سكن الكوفة، و توفي بالمدينة سنة 51 و قيل سنة 52 و قيل 53 و عمره ما بين 75 و 77 سنة .

ابن الأثير : أسد الغابة. المجلد الرابع، ص 243 .

الإمام الذهبي : سير أعلام النبلاء، المجلد الثالث، ص 52 .

5- الإمام مالك بن أنس : الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، (دار الكتب ، الجزائر)، ص 226 ، الحديث رقم 947 . [و كتاب الموطأ ألفه مالك بيده و أملاه على أصحابه و أقرأه ، و قرأه عمره كله] ... ابن العربي: أحكام القرآن الجزء الأول ، ص 55.

6- أواق: جمع أوقية ، و هي أربعون درهما ، فالخمس الأواقي تعادل مائتي درهم كما هو مشهور في كتب الفقه (أنظر على سبيل المثال : بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد ، (دار ابن حزم بيروت ،

ب- و قال في وصيته لمعاذ - رضي الله عنه - لما بعثه إلى اليمن : "... فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم و ترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم و توق كرائم أموال الناس"³.

ج- و عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ليس على المسلم في فرسه و غلامه صدقة"⁴ ، وإنما منع رسول الله الزكاة فيهما لحاجة الناس إليها ، و لو أوجب الزكاة فيهما و في أمثالهما مما يكون الإنسان في حاجة إليه في خاصة نفسه لدخل الحرج على الناس .

د- و فرق رسول الله بين الزروع و الثمار في المقدار الذي يخرج منها إذا بلغت النصاب، فيما إذا كانت مسقية بمشقة و بغيرها فقال : " فيما سقت السماء و العيون أو كان عثرياً⁵ العشر و ما سقي بالنضح⁶ نصف العشر"⁷.

البند الثالث : من أقوال السلف و الخلف :

فقه المسلمون منذ فجر الإسلام عن ربهم عز و جل ، و عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - مبدأ اليسر و رفع الحرج ، و قد سجلت لنا مواقف لبعضهم نذكر بعضها لمزيد من الإستئناس و التأكيد و منها :

1- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي بين سلمان و أبي الدرداء، فزار سلمان⁸ أبا الدرداء¹ فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها : ما شأنك ؟

لبنان، الطبعة الأولى، 1999 م)، ص 213، كتاب الزكاة ، الجملة الثالثة، الفصل الأول ، في الذهب و الفضة)

1- الوسق: هو ستون صاعاً بالإجماع و الصاع أربعة أمداد بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - . (المرجع السابق، ص 222)، و هي بالكيلو غرام تساوي بالتقريب 647 كغ . (وراجع : الشيخ القرضاوي : فقه الزكاة ، مكتبة رحاب، الجزائر ، الطبعة العشرون، السنة 1408 هـ - 1988م)، الكتاب الأول ، ص 377 .

2- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ص 234 . و الموطأ، ص 123 .

3- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ص 239 - 240 .

4- نفس المرجع، ص 242 .

5- عثرياً: أي ما يشرب بعروقه من غير سقي .

6- بالنضح يعني به ما سقي بالسواقي .

7- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ص 251 .

8- سلمان الفارسي : هو أبو عبد الله سلمان الخير مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأصله من فارس من رام هرمز، و قيل إنه من أصفهان كان مجوسياً ببلاد فارس، ثم انتقل إلى الشام و تنصر هناك، و ظل ينتقل من بلدة إلى أخرى بعد أن أصبح عبداً مملوكاً، إلى أن قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، فلما ظهرت له علامات النبوة التي كان قد سمع بها من النصارى فأسلم، و قصة إسلامه مؤثرة، =

قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل، قال : فإني صائم. قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، قال : فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ثم ذهب يقوم، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل ، قال سلمان : قم الآن ، فصليا، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا، و لنفسك عليك حقا، و لأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي -صلى الله عليه و سلم- فذكر له ذلك ، فقال النبي : " صدق سلمان " ² .

2- و عن الأزرق بن قيس قال : كنا على شاطيء نهر بالأهواز ³ قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي ⁴ على فرس ، فصلى، و خلى فرسه فانطلقت لفرس فترك صلاته و تبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته ، و فينا رجل له رأي فأقبل يقول : أنظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس ، فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله - صلى الله عليه

= وأول مشاهدته الخندق ولم يتخلف بعدها. أخى النبي - صلى الله عليه وسلم- بينه و بين أبي الدرداء وقال عنه: سلمان منا أهل البيت .
توفي- رضي الله عنه- في أواخر سنة 35 أو بداية 36 هـ آخر خلافة عثمان، و يعد رضي الله عنه- من المعمرين .
أسد الغابة، الجزء الثاني ، ص 328
الذهبي: سير أعلام النبلاء، المجلد الأول، ص 505.

- 1- أبو الدرداء: هو عويمر بن عامر، وقيل عويمر بن قيس بن زيد، و قيل عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد ابن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي، وهو مشهور بكنيته، كان من أفاضل الصحابة وفقهائهم و حكمائهم، تأخر إسلامه قليلا فقيل كان اخر أهل بيته إسلاما، فلم يشهد بدرا و شهد أحدا وما بعدها، وقيل كانت أول مشاهدته غزوة الخندق، أخى رسول الله بينه و بين سلمان الفارسي، توفي قبل عثمان بعشرين، وقيل سنة اثنتين أو ثلاثا وثلاثين بدمشق و قيل غير ذلك .
ابن الأثير : أسد الغابة، المجلد الرابع، ص 159 . والمجلد الخامس، ص 185.
- 2- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص 85.
- 3- الأهواز: مدينة في جنوب غرب إيران. (أنظر المنجد في اللغة و الأعلام ، قسم الأعلام ، ص 84، نهاية العمود الثالث).
- 4- أبو برزة الأسلمي : اختلف في اسمه و اسم أبيه و أصبح ما قيل فيه نضلة بن عبيد، و قيل نضلة بن عبد الله، و قيل نضلة بن عابد، وقيل خالد بن نضلة، و قال الواقدي: زعم ولده أن اسمه عبد الله بن نضلة. نزل البصرة و سار إلى خراسان فنزل مرو، ثم عاد إلى البصرة، و مات بها سنة 60 هـ قبل وفاة معاوية، وقيل سنة 64 هـ .
أسد الغابة، الجزء الخامس ، ص 146.

وسلم - ، و قال : إن منزلي متراخ فلو صليت و تركت لم أت أهلي إلى الليل، و ذكر أنه صحب النبي فرأى من تيسيره¹ .

3- و كان سيدنا عمر - رضي الله عنه - يمقت التشدد فيما فيه وسع و رحمة بالناس، فقد كان في جماعة حتى إذا أتوا على حوض سأل رجل : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع و ترد علينا² .

4- و عن أنس - رضي الله عنه - قال : كنا عند عمر فقال : تُهينًا عن التكلف³ .

5- و عن مالك عن نافع⁴ أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال⁵ . و ذكر أن ذلك من هدي الرسول - صلى الله عليه و سلم - .

6- و من كلام الإمام السيوطي : [الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين⁶].

7- و يقول الإمام الشاطبي : [إن الشريعة قررت أن لا حرج علينا في الدين في مواضع كثيرة ولم يستثن منه موضعا و حالا ، فعده علماء الملة أصلا مطردا وعموما مرجوعا إليه من غير استثناء و لا طلب مخصص، و لا احتشام من إلزام الحكم به و لا توقف في مقتضاه]⁷ .

8- و يقول ابن جزى : [الأخذ بالأخف : فهو ضرب من البراءة الأصلية ، و معناه الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل]⁸ .

1- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، ص 55-56

2- الإمام الشاطبي : الموافقات ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص 188 .

3- البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الرابع ، الجزء التاسع ، ص 172 .

4- نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب: و يكنى أبا عبد الله و كان من أهل أبردشهر، أصابه عبد الله في غزاته كان كثير الحديث، روى عن ابن عمر و أبي هريرة و ربيع بنت معوذ، و صفية بنت أبي عبيد و أسلم مولى عمر بن الخطاب . مات نافع بالمدينة سنة 117 هـ في خلافة هشام بن عبد الملك.

طبقات ابن سعد : الجزء الخامس، ص 342، الترجمة رقم 1047.

5- الإمام البخاري: الجامع الصحيح، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص 269 .

6- الإمام السيوطي : الأشباه و النظائر ، ص 358 . وانظر : إحياء علوم الدين ، المجلد الثاني ، الجزء السادس ، ص 1084 .

7- الشاطبي : الموافقات ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص 174 .

8- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى المالكي (ت 741 هـ) : تقريب الوصول إلى علم الأصول ، دراسة و تحقيق : محمد علي فركوس، (دار التراث الإسلامي ، الجزائر، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م) ، ص 146 .

9- و من عبارات الإمام السرخسي¹ : [الطاعة على حسب الطاقة²]، و هذه العبارة هي في معنى قوله تعالى : **وَلَا تَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**³ . و قوله : **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**⁴ .

10- و من عبارات أبي حامد⁵ في الإحياء : [إن قلة الحرج معين على الدين⁶]

البند الرابع: القواعد الفقهية العامة :

معلوم لدى الدارسين أن الفقه الإسلامي شأنه شأن العلوم الأخرى، بدأ بسيطاً و ظل مع الأيام ينمو ويتطور إلى أن وصل إلى مرحلة النضوج و التضخم ، وخاصة الفترة الممتدة ما بين أوائل القرن الثاني للهجرة، ومنتصف القرن الرابع، فبعد نشأة المذاهب الفقهية و اتساع الفقه لجأ العلماء لوضع كثير من القواعد الكلية والضوابط الفقهية المستمدة من النصوص الشرعية، فكانت هذه القواعد تدور في

- 1 - السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة، فقيه حنفي، مجتهد، أصولي، مناظر، نشأ في خراسان، اختلف في سنة وفاته وأرجح الأقوال أنها سنة 490 هـ/1097 م. من مؤلفاته "المبسوط" في الفقه، و "شرح الجامع الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني وشرح السير الكبير" لمحمد أيضاً، وشرح مختصر الطحاوي، و "الأصول" في أصول الفقه.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المجلد الثالث، الترجمة رقم 1219، ص 78 - 82.
- 2-الإمام السرخسي : المبسوط، (دار المعرفة ، بيروت ، رقم الطبعة: بدون ، السنة 1409 هـ - 1989 م)، المجلد الأول، الجزء الأول، ص212
- 3-4- سبق تخريجهما.

- 5- أبو حامد الغزالي: هو حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة 450، كان أبوه غزّالاً يغزل الصوف و يبيعه في حانوته، فلما حضرته الوفاة أوصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له صوفي فعلمهما الخط و أدبهما، ثم نفذ منه المال فتعذر عليهما القوت، فلجا إلى المدرسة يطلبان الفقه لتحصيل القوت، ثم ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بجزجان، ثم إلى إمام الحرمين بنيسابور، ثم نزل بغداد فعين مدرسا بنظاميتها سنة 484 هـ، خرج إلى الحجاز سنة 488 هـ فحج ورجع إلى دمشق فاستوطنها عشر سنين، وبها صنف كتابه "الإحياء"، ثم صار إلى القدس و الإسكندرية ثم عاد إلى وطنه طوس، واعتزل وظائف الدولة و أقبل على التعبد و التهجد إلى أن توفي صبيحة يوم الإثنين لأربع عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة 505 هـ.
- الأسنوي: طبقات الشافعية. المجلد الثاني، ص 311.
- 6- إحياء علوم الدين، المجلد الأول، الجزء الرابع، ص 737 .

أصول المذاهب و تأخذ معانيها بشكل صيغ دستورية ذات شمول واسع¹ ، و القواعد
الفقهية الكلية التي عليها مدار الفقه الإسلامي خمس و هي²:

- I - الضرر يزال .
- II - العادة محكمة .
- III - اليقين لا يزول بالشك .
- IV - الأمور بمقاصدها .
- V - المشقة تجلب التيسير³ .

فهذه القاعدة الخامسة عليها تتخرج جميع رخص الشرع و تخفيفاته كما قال
تقي الدين الحصني وأرجع مجامعها إلى سبعة أنواع :

- 1- ما يتعلق بالعبادات
- 2- التخفيفات في المعاملات
- 3- التخفيف في المناكحات .
- 4- التخفيف في الظهار و الأيمان .
- 5- التخفيف عن الأرقاء .
- 6- التخفيف في القصاص .

1- لمزيد من الإيضاح يراجع : مصطفى أحمد الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، الجزء الأول ، ص 171 وما بعدها .

2- نظم بعض الشافعية هذه القواعد الخمس الأساسية في أبيات فقال :

خمس مقررة قواعد مذهب * للشافعي فكن بهن خبيراً
ضرر يزال و عادة قد حكمت * و كذا المشقة تجلب التيسيراً
و الشك لا ترفع به متيقناً * و القصد أخلص إن أردت أجوراً

3- حكى أبو سعيد الهروي : أن بعض أئمة الحنفية ، بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما
وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة فسافر إليه، و كان أبو طاهر ضريراً، و كان
يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير و خرج الناس وأغلق
أبو طاهر المسجد .

وسرد من تلك القواعد سبعا ، فحصلت للهروي سعة فأحس به أبو طاهر فضربه و أخرجه من المسجد،
ثم لم يكررها فيه بعد ذلك ، فرجع الهروي إلى أصحابه و تلا عليهم تلك السبع ، قال القاضي أبو سعيد :
فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربعة قواعد هي :

اليقين لا يزال بالشك .

المشقة تجلب التيسير .

الضرر يزال .

العادة محكمة .

و ضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة و هي :

الأمور بمقاصدها . (أنظر الإمام السيوطي : الأشباه و النظائر ، ص 7-8) .

7- التيسير عن المجتهدين¹.

لأن أصلها ثابت في القرآن و السنة كما سبق نكره.

و من القواعد التي لها علاقة وطيدة بمبدأ التيسير، و هي في الأصل فروع للقاعدة الأم، القواعد الآتية :

أ- الضرورات تبيح المحظورات .

ب- الحرج مرفوع شرعا .

ج- إذا ضاق الأمر اتسع ، و إذا اتسع ضاق² . و جمع بينهما بعضهم بقوله :

كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده .

د- الحاجيات تنزل منزل الضرورات في إباحة المحظورات³ .

هـ- درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

و - ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .

ي- ما جاز لعذر بطل بزواله .

س- الميسور لا يسقط بالمعسور .

ش- الإضطرار لا يبطل حق الغير .

الفرع الثالث : الحكمة من التيسير وأوجه رفع الحرج :

البند الأول : الحكمة من التيسير : حين يسر الشارع الحكيم على المكلفين،

ورفع عنهم الحرج فيما شرع لهم من أحكام، إنما راعي مصلحتهم، و معلوم أن تحقيق

المصلحة هو غاية الشريعة و مقصدها العام، كما أخبر بذلك الله تعالى في كتابه و دل

عليه صنعه في خلقه، و إذا تأملنا في يسر الشريعة الإسلامية و سماحتها وجدناها تصب

في السياق ذاته . فالتيسير إنما كان لحكم كثيرة منها :

أولا: مراعاة القدرة البشرية :

1- تقي الدين الحصني : كتاب القواعد ، تحقيق عبد الرحمان الشعلان (مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م)ص310.

2- هذه القاعدة عبارة من عبارات الإمام الشافعي، و معناها: إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه و يوسع، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان. (أنظر ابن نجيم : الأشباه و النظائر ص 84).

3- لمزيد من الإيضاح حول هذه القواعد يراجع عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ، ص 209-210 .
ومصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام ، القسم الثالث ، ص 994 و ما بعدها .

فإنسان محدود القدرة و لو كلفه ربه عز وجل فوق طاقته لأعنته. و لذلك علمنا أن ندعوه فنقول: ﴿ رَبَّنَا وَكَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾¹ و جاء في الحديث الصحيح : "عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا"².

و عن عائشة - رضي الله عنها- قالت : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا أمرهم ، أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا : إنا لسنا كهياتك يا رسول الله ، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب، حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: إن أتقاكم و أعلمكم بالله أنا"³.

و في الحوار الذي دار بين النبيين الكريمين محمد و موسى - عليهما الصلاة والسلام - ليلة المعراج بيان لهذه الحقيقة و مما جاء فيه : "ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال : يا محمد ، ماذا عهد إليك ربك ؟ قال : عهد إلي خمسين صلاة كل يوم و ليلة ، قال : إن أمتك لا تستطيع ذلك، فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم ... فلم يزل يردد موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات، ثم احتبسه موسى عند الخمس ، فقال : يا محمد والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا فتركوه ، فأمتك أضعف أجسادا و قلوبا و أبدانا و أبصارا و أسماعا، فارجع فليخفف عنك ربك ، كل ذلك يلتفت النبي - صلى الله عليه و سلم- إلى جبريل ليشير عليه و لا يكره ذلك جبريل ، فرفعه عند الخامسة فقال : يا رب ، إن أمتي ضعفاء أجسادهم و قلوبهم و أسماعهم و أبدانهم فخفف عنا ، فقال الجبار : يا محمد ، قال : لبيك و سعديك ، قال : إنه لا يبذل القول لديّ كما فرضت عليك في أم الكتاب ، قال : فكل حسنة بعشر أمثالها، فهي خمسون في أم الكتاب و هي خمس عليك ..."⁴ الحديث.

1- القرآن الكريم، سورة البقرة ، الآية 285 .

2- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، كتاب الإيمان ، باب أحب الدين إلى الله أدومه ، ص 30 ، الحديث رقم 42 . وانظر صحيح مسلم ، الجزء الأول، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الباب الثلاثين، ص 540 ، الحديث رقم 782 .

3- صحيح البخاري : المجلد الأول ، الجزء الأول ، كتاب الإيمان ، ص 20 ، الحديث 19 .

4- المرجع نفسه، المجلد الرابع، الجزء التاسع ، ص 265 الى 268 . انظر الحديث بتمامه .

ثم إن الناس ليسوا على درجة واحدة من التحمل، فهم كما وصفهم رسول الله حين قال : " إنما الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة " ¹.

ثانيا : سهولة الإقياد و الطاعة :

و هذه الحكمة جليلة واضحة في جميع أحكام الشريعة، في العقيدة و العبادة، في المعاملات والأخلاق، في السلم و الحرب. فالعبادات مثلا في أصلها سهلة ميسرة تتماشى و الحالات العادية، فإذا طرأ طارئ على الإنسان انتقل به إلى وضع غير عاد، فإن الإسلام كيف له الحكم بما يسعه في حالته تلك من غير أن يعنته أو يحرجه، و من جملة ما شرعه الإسلام في الحالات الاستثنائية:

-التيمم بدلا من الوضوء عند الضرورة أو الحاجة: قال تعالى : (... وَإِنْ كُنْتُمْ

مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا ².

-القعود في الصلاة في حق العاجز عن القيام : لحديث : " صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب " ³.

-الفطر في رمضان في حق المريض و المسافر إذا شق عليهما الصوم : قال

تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ⁴.

-حلق الشعر بالنسبة إلى المحرم بالحج إذا تأذى بسببه: لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّئْهُ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسْكَ ⁵.

1- الإمام الترمذي، سنن الترمذي ، الجزء الرابع ، ص 229 ، الحديث رقم 3032 و قال عنه : حديث حسن صحيح .

2- القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية 43

3- البخاري: الجامع الصحيح ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ص 112 .

4- القرآن الكريم، سورة البقرة ، الآية 184 .

5- نفس السورة، الآية 195 .

و على الجملة فالشريعة الإسلامية قابلة بأصولها و كلياتها للانطباق على مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر ، ومن تتبع أحكام هذا الدين الحنيف ثبت عنده ذلك بيقين .

ثالثا : تحبيب التكليف للنفس البشرية :

فالغالب أن الإنسان ضعيف في نفسه و عزمه وصبره، و لذلك أرفق به ربه الرحمان الرحيم في ما كلفه به من الأعمال ، و أدخل في قلبه حب الطاعة و زينها له وقواه عليها ، قال تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَن فَيَكُمُ رَسُولَ اللَّهِ يُؤْتِيْعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعْنَتُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَتُهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَتْ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضَلَّامِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝¹ .

و قد ثبت بالتجربة و المشاهدة أن النفس البشرية تأبى التكليف الشاق ، و تتصلل منها، وخاصة عند بداية الالتزام و قلة المران ، و لذلك قالوا: و من العناء رياضة الهرم².

و لما سبق في علم الله أن الإنسان ضعيف فقد أرفق به و حبب التكليف إلى نفسه، فخفف عنه تخفيفات كثيرة، فقلل من العبادات الواجبة، فهي في الصلاة خمس، و في الصوم شهر و في المال إذا بلغ النصاب و حال عليه الحول، ففيه زكاة بإخراج جزء يسير³، و في الحج مرة في العمر. و مع هذا التخفيف و قلة التكليف فقد رغبه فيها، فجعل الخمس تعدل الخمسين في الأجر ، و الصوم لا يعلم ثوابه إلا الله ، و الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، و الزكاة نماء و بركة. و فضلا عن هذا و ذاك فقد راعى الشارع ضعف الإنسان من وجه آخر ، يقول الإمام الشاطبي: [لما كان المكلف ضعيفا في نفسه، ضعيفا في عزمه، ضعيفا في صبره، عذره ربه الذي علمه كذلك و خلقه عليه، فجعل له من جهة ضعفه رفقا يستند إليه في الدخول إلى الأعمال، و أدخل في قلبه حب الطاعة وقواه عليها ، و كان معه عند صبره على بعض الزعازع المشوشة، و الخواطر المشغبة، و كان من جملة الرفق به أن

1- سورة الحجرات ، الآية 7-8 .

2- مثل يضرب لمن يكلف بعمل لا يقدر عليه أو يشق عليه .

3- لمزيد من الإيضاح يراجع ابن تيمية : إقتضاء الصراط المستقيم ، ص 93-94.

جعل له مجالا في رفع الحرج عند صدماته ، و تهيئة له في أول العمل في التخفيف استقبالا بذلك ثقل المداومة حتى لا يصعب عليه البقاء فيه والاستمرار عليه. فإذا داخل العبد حُبَّ الخير وانفتح له يسر المشقة صار الثقل عليه خفيفا فتوحى مطلق الأمر بالعبادة بقوله: ﴿ وَبَيِّنْ لَهُ تَبَيُّنًا ﴾¹ .

و من أوجه تحبيب التكليف للنفس و تعويدها على البر أن جعل الشارع المنقطع عن الطاعة لعذر بعد أن اعتادها يحصل له أجرها و ثوابها كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، منها ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم- : " من نام عن حزبه² أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل³ " .
و قال : " إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثلما كان يعمل مقيما صحيحا " ⁴ .

رابعا : المحافظة على الشريعة من العبث بالزيادة أو النقصان :

لأن اختيار العبادات الشاقة كدوام الصيام والقيام، و التبتل ، وترك الزواج والتزام السنن والمندوبات كالتزام الواجبات، يجعل الناس يعتقدون أن هذا الأمر هو الشرع المأمور به المرضي عند الله، وخاصة إذا كان هذا الشخص قدوة يتبع، و ما ضل اليهود والنصارى إلا بعد أن ألزم الأحرار والرهبان أنفسهم بعبادات شاقة فقلدهم عامة الناس معتقدين أن ذلك هو الدين القويم، و قد نبهنا الرسول - صلى الله عليه وسلم- لهذا الداء وحذرنا منه و أخبر " أن الدين يسر، و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه"⁵ .

ولهذا المعنى ترك رسول الله صلاة التراويح في المسجد جماعة بعد أن كان صلاها ليالي كما سبقت الإشارة .

1- الإمام الشاطبي : الموافقات ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص 91-92 .

2- في قوله (من نام عن حزبه) أي عن ورده ، و هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة ...

3- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي و حاشية الإمام السندي : المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص 259 .

4- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، كتاب الجهاد و السير ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، ص 140 ، الحديث رقم 200 ، و في نفس المعنى باب من حبسه العذر عن الغزو . (المرجع نفسه ، ص 85-86 ، الحديث رقم 54) .

5- سبق تخريجه

و كثيرا ما كان عليه الصلاة و السلام يصحح الأمور لأصحابه ، إما بفعل ما يعتقدون تحريمه أو بترك ما يعتقدون إيجابه ، و قد ذكر الإمام الدهلوي¹ نموذجا من تصرفه هذا فقال : [كما أن الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس و منع عن الجماع فيه، ظن قوم أن السحور خلاف المشروع لأنه يناقض قهر النفس ، و أنه يحرم على الصائم قبله امرأته لأنها من نواحي الجماع و لأنها تشاكل الجماع في قضاء الشهوة ، فكشف رسول الله -صلى الله عليه و سلم- فساد هذه المقالة ، و بين أنه تحريف²].

و عليه نقول : إن التشدد في الواجبات و الفرائض أمر لا بد منه ، لأنها بمثابة أصول في العبادات و الطاعات و القربات ، و كذلك الشأن في المحرمات لأنها حدود الله فلا يجوز تعديها في الحالات العادية ، أما غيرها من المشروعات و المكروهات فيجب أن لا تؤخذ على سبيل الحزم و الإلزام ، فعن مالك بن أنس عن عمه أنه سمع طلحة بن عبيد الله³ يقول : جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته و لا يفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول -الله صلى الله عليه و سلم - : خمس صلوات في اليوم و الليلة . فقال : فهل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و صيام رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : و ذكر له رسول الله الزكاة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال :

1- شاه ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم العمري- الهندي الحنفي (1114 - 1180 هـ).

أسماء المؤلفين و آثار المصنفين، الجزء الخامس، العمود 177.

2- ولي الله الدهلوي : حجة الله البالغة، (دار التراث، القاهرة، رقم الطبعة: بدون)، الجزء الأول ، ص 120 ولقد كشف الإمام الشاطبي- رحمه الله -عن هذا المعنى بجلاء في الموافقات، المجلد الثاني،الجزء الثالث،ص. 191.

3- طلحة بن عبيد الله : بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، أبو محمد القرشي، وأمه الصعبة بنت عبد الله بن مالك الحضرمية، يعرف بطلحة الخير أو طلحة الفيان، من السابقين الأولين إلى الإسلام. أسلم على يد أبي بكر الصديق، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ثم يشهد بدرًا لخروجه في مهمة لمصلحة المسلمين و معه سعيد بن زيد، و بايع بيعة الرضوان، و أبلي يوم أحد بلاء عظيما، و قتل- رضي الله عنهم جميعا- في جمادي الآخرة سنة 36 هـ، وكان عمره يومئذ ما بين 60 إلى 64 سنة. ابن الأثير : أسد الغابة، المجلد الثالث، ص 59.

فأدبر الرجل و هو يقول : و الله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- : " أفلح إن صدق " ¹ .

و لأمر مهم أمر الإسلام بالإقتصاد في العبادة ، و جعل لها حدودا و رسوما ، و يمكن إرجاع ذلك لتجنب التعمق و التتبع من جهة ، و الإفراط أو التفريط من جهة أخرى .

خامسا : مراعاة مصالح وواقع المكلفين :

فإذا كان الإسلام قد أمر أتباعه أن يزاوجوا بين العمل للدنيا و الآخرة ، و عد كل ذلك عبادة متقبلة كما سبق ذكره ، فإنه أيضا أمر أن يكون المسلم القدوة عونا لإخوانه على تحقيق مصالحهم في الحياة و عدم تضييعها بإعنائهم و التضييق عليهم . و من هنا أمر النبي -صلى الله عليه و سلم- الأئمة- و هو إمامهم - أن يخففوا الصلاة ، لأن الدعوة الحق لا تحصل فائدها إلا بالتيسير ، و التفتير يخالف الموضوع ، و الشيء الذي يكلف به جمهور الناس من حقه التخفيف كما صرح به النبي في قوله و فعله ، فقد كان -عليه الصلاة و السلام- يقرأ في الصلاة بالسور القصيرة غالبا ، و هذا ما جعل الإمام السيوطي -رحمه الله - يقول : [إن قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من بعض السورة و إن طال] ² . فعن أنس -رضي الله عنه - قال : " كان النبي -صلى الله عليه و سلم- يوجز الصلاة و يكملها " ³ .

و عنه أيضا قال : " ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة و لا أتم من النبي -صلى الله عليه و سلم- ، و إن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه " ⁴ . و عن جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنه - قال : أقبل رجل

1- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص 32
وفي هذا المعنى يقول أبو حامد الغزالي : [فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التي يمكن تكليف عامة الخلق بها ، ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم ، دون ما سواه من ورع المتقين الصالحين ، و الفتوى في هذا ما قاله صلى الله عليه و سلم لو ابصت ، إذ قال : استفت قلبك و إن أفتوك و أفتوك * . و عرف إذ قال : " الإثم حزاز القلوب " و كل ما حاك في في صدر المرید من هذه الأسباب ، فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضره و أظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها ، بل لو أقدم على حرام في علم الله ، و هو يظن أنه حلال لم يؤثر ذلك في مساواة قلبه ، ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك يضره] . الإحياء ، المجلد الثاني ، الجزء الخامس ، ص 847 .

2- يراجع الأسباب و النظائر ، ص 143 .

3- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص 285 .

4- المرجع سابق ، ص 286 .

بناضحين¹ و قد جنح الليل فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحه و أقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل ، و بلغه أن معاذًا نال منه ، فأتى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فشكى إليه معاذًا ، فقال : النبي -صلى الله عليه وسلم- : "يا معاذ أفтан أنت ، أو أفتان (ثلاث مرار)، فلو لا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس و ضحاها ، و الليل إذا يغشى ، فإنه يصلي و راعك الكبير و الضعيف و نو الحاجة"².

هذا إذا أمَّ الإنسان غيره، أما إذا صلى لنفسه فليطول إن أراد ، فقد عقد الإمام البخاري في صحيحه بابا عنون له بـ : [باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء]. وروى حديثًا عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال - : " إذا صلى أَحَدُكُمْ للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف و السقيم و الكبير ، و إذا صلى أَحَدُكُمْ لنفسه فليطول ما شاء"³.

و يؤخذ من هذه الروايات أن الإنسان مطالب أن يكون واقعيًا إذا تعلق بقوله أو فعله حق للناس، لكن إذا كان يعمل في خاصة نفسه فله أن يرتقي في مدارج الكمال و المثالية ما شاء الله له . و قد فقه الصحابة هذا المعنى عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فكانوا يبسرون على الناس ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا، فعن مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله كان يأمر المؤمن إذا كانت ليلة ذات برد و مطر يقول : " ألا صلوا في الرحال "⁴.

وعن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ⁵ ، فأمر المؤمن لما بلغ : حي على الصلاة، قال : قل الصلاة في الرحال ، فنظر بعضهم إلى بعض فكانهم أنكروا ، فقال : كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فعله من هو خير

1- الناضح: هو البعير يستقى عليه، و الأنتى ناضحة. [انظر مختار الصحاح، ص420].

2- الإمام البخاري: الجامع الصحيح ، المجلد الأول الجزء الأول، كتاب الأذان، ص 285، الحديث رقم 94.

3- المرجع نفسه، ص284، الحديث رقم 92.

4- المرجع نفسه ، ص 269 ، الحديث رقم 58 .

5- الردغ : الردغة بفتح الدال و سكونها الماء و الطين و الوحل الشديد . (مختار الصحاح ، ص 161) .

مني - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - إنها عزيمة ، و إنني كرهت أن أخرجكم¹ .

و في رواية أنه قال : كرهت أن أوثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم .
بل أكثر من هذا أن النبي كان يقول : " إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء"² .

و قد عَنَوْنَ له الإمام البخاري بقوله : [باب إذا حضر الطعام و أقيمت الصلاة ، و كان ابن عمر يبدأ بالعشاء ، و قال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته و قلبه فارغ]³ .

سادسا : الرفق بالمكلف مخافة الغت و الانقطاع بسبب الملل :

و قد صرحت العديد من الأحاديث النبوية بهذه الحكمة . فعن عبد الله بن مسعود⁴ - رضي الله عنه - قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة كراهة السامة علينا"⁵ .

فكما أن البدن يكل فإن النفس تمل ، و إذا كان البدن إذا كل طلب الراحة فالنفس إذا كلت طلبت الرّوح ، فإن لم تأخذ نصيبها منه تخلت عن التكليف أو كادت ، و هذا ما بينه النبي - عليه الصلاة والسلام - لصاحبه عبد الله بن عمرو بن العاص⁶ - رضي الله

1- أخرجكم : أي أوثمكم ، و يروى : أن أخرجكم .

2- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، كتاب الأذان ، ص 271 .

3- المرجع نفسه .

4 - عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شيخ ، حليف بني زهرة ، و أمه أم عبد بنت عبود و ينتسب أحيانا إلى أمه فيقال له : ابن أم عبد . أسلم قديما قبل اسلام عمر ، فيقال إنه أسلم بعد خمسة فكان سادسهم ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، هاجر الهجرتين جميعا ، و صلى إلى القبلتين وشهد بدرًا و أحدًا و الخندق و بيعة الرضوان ، وهو من قتل أبا جهل ، وشهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة ، روى عنه جمع من الصحابة و التابعين ، من مناقبه أن بعثه عمر بن الخطاب معلما لأهل الكوفة ومعه عمار بن ياسر أميرا عليها ، قال عنه يوما : كنيف ملئ علما .

أقام بالكوفة إلى أن بعث إليه عثمان بن عفان بالقدوم عليه إلى المدينة ، فخرج إليه على كره من أهل الكوفة لفرأقه ، و توفي - رضي الله عنه - بالمدينة سنة اثنين و ثلاثين ، فصلى عليه عثمان ، و قيل عمار بن ياسر ، و دفن ليلا كما أوصى .

ابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، المجلد الثالث . ص 556 .

وطبقات ابن سعد ، المجلد الثالث ، ص 111 - 119 .

5- الإمام البخاري : الجامع الصحيح ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، كتاب العلم ، ص 46 ، الحديث رقم 10 .

6- عبد الله بن عمرو بن العاص : بن وائل بن هاشم بن سعيد بن مهم بن عمرو بن هيصص بن كعب بن لؤي ، القرشي السهمي ، يكنى أبا محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، كان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة أسلم قبل أبيه ، كان عالما فاضلا قرأ القرآن و الكتب المتقدمة ، استأذن النبي في كتابة الحديث فأذن له إذنا =

عنه - حين قال له: " إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ، قال : فقلت : نعم ، قال : إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ، و نفهت له النفس ، لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله.قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك ، قال:فصم صوم داود ، كان يصوم يوماً و يفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى ¹. فالإنسان إذا وجد من نفسه قوة في مرحلة شبابه وفراغه فإنه لا يأمن أن تتبدل أحواله و هذه سنة الله في خلقه ، فالليل و النهار يعملان في الإنسان ، و السهام تتقاذفه من كل جانب،فإن نجا من واحد أصابه الآخر ، حتى إذا نجا منها جميعا لم يستطع النجاة من تقدم العمر الذي كثيرا ما يؤدي بالمسنين إلى العجز عن المداومة على الطاعة ، وقد جاء في الحديث : "عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا ، و كان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه ²".

ولهذا كان عبد الله بن عمرو بعد أن امتدت به السنون و ضعفت قوته يعون . شددت فشدد علي، فيا ليتني قبلت رخصة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ³ . يقول الإمام الدهلوي : [إعلم أن أدوأ الداء في الطاعات ملال النفس ، فإنها إذا ملت لم تنتبه لصفة الخشوع ، و كانت تلك المشاق خالية من معنى العبادة ، وهو قوله - صلى الله عليه و سلم - : " إن لكل شَيْءٍ شِرَّةٌ ، و إن لكل شِرَّةٍ فِتْرَةٌ] ⁴. و لهذا كان أجر الحسنة، عند اندراس الرسم بعملها و ظهور التهاون فيها، مضاعفا أضعافا كثيرة ، لأنها و الحالة هذه لا ينبجس إلا من تنبه شديد و عزم مؤكد ، و لهذا جعل الشارع للطاعات قدرا كمقدار الدواء في حق المريض لا يزداد و لا ينقص ، و أيضا فالمقصود هو تحصيل صفة الإحسان على وجه لا يفضي إلى إهمال الإرتفاقات اللازمة،ولا إلى غمط حق من الحقوق و هو قول سلمان - رضي

== خاصا، شهد مع أبيه فتح الشام، و كانت معه راية أبيه يوم اليرموك. توفي -رضي الله عنه- سنة 63 هـ، قيل بمصر و قيل غير ذلك و كان سنه 72 سنة أو 92 سنة . ابن الأثير : أسد الغاية، المجلد الثالث، ص 233 . والذهبي : سير أعلام النبلاء، المجلد الثالث ، ص 79.

1- الإمام البخاري: الجامع الصحيح، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص 89 ، و الجزء الرابع ، ص 312
2- المرجع نفسه، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص 30 . و قريب منه عند النسائي ، و قد سبق تخريجه، وانظر سنن الترمذي ، الجزء الرابع، ص 221 ، الحديث رقم 2017 .
3- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي و الإمام السندي ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص 212.
4- سنن الترمذي ، الجزء الرابع ، ص 52 ، الحديث رقم 2570 ، و قال عنه : حديث حسن غريب من هذا الوجه

الله عنه - : " إن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا " ¹. فصدقه النبي - صلى الله عليه وسلم - .

و عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم صلى و هو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه" ².

ويحكى أحد السلف أنه كان صائما يوم عرفة و هو حاج ، فاشتد الحر يومها وأحس بإرهاق وعطش شديد ، يقول : فكان أهل الموقف ينتظرون نزول الرحمة من السماء و كلهم دعاء و تضرع، و كنت أنا أنتظر غروب الشمس لأفطر ... فعزمت إن مد الله في عمري أن لا أصوم يوم عرفات وأنا حاج ما حبيت ³ .

وفي هذا درس و عبرة، و من الحكمة و العقل و الفطنة و الفقه في الدين أن يلتزم العبد أحكام دينه في حدود استطاعته من غير إفراط و لا تفريط . ولأجل تحبيب العبادة للنفس و دفع الملل و السآمة عن المكلفين ، قلل الشارع هذه العبادات، ونوعها و يسر آداءها، و خفف فيها ، فلم يجعل من شروطها أو أحكامها ما يعسر تحقيقه ، فإذا أخذنا الوضوء نموذجا وجدنا أن الشارع أوجب غسل الأعضاء المنصوص عليها لخفة ذلك ، في حين شرع في الرأس المسح لتحقيق المشقة في غسله، و هذا من كرم الله و إحسانه و رحمته بعباده .

سابعا : المزج بين مطالب الروح و البدن :

فالإنسان كما هو معلوم مركب من عنصرين متكاملين ، لا يكون إنسانا إلا بهما جميعا ، إنه روح و جسد ، قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ ⁴.

هذا الإنسان خلقه الله للعبادة و تعمير الأرض و استغلال ما أودع الله فيها من خيرات و ثروات، فهذه الأرض بخيراتها و زينتها و طبيباتها إنما هي منحة من

1- هذا جزء من حديث طويل ، ذكرناه سابقا ، و تم تخريجه .

2- صحيح مسلم ، المجلد الأول ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، الباب الواحد و الثلاثون ، الحديث رقم 786 ، ص 542-543 .

3- يراجع في هذا السياق : الموافقات ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ص 98 .

4- سورة ص ، الآية 71-72 .

الخالق الكريم لجميع عباده ، وبخاصة المؤمنين الصالحين ، قال تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ
 وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ۗ ﴾¹ . وقال : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ ﴾² . وقال : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ
 الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۗ ﴾³ .

فالإسلام مصالحة تامة بين الدين والدنيا ، بين العبادة و الإحتراف ، و إذا
 كان بعض العباد في الديانات السابقة انصرفوا عن الدنيا بحجة أن الإشتغال بها
 ينسي ويطغى، فألزموا أنفسهم مذاهب غاية في التشدد و التقشف و المشقة كما فعل
 النصارى فقد أدى بهم هذا المسلك إلى التصادم مع فطرة النفس ، فتلك بقاياهم في
 الصوامع و الديار ، رهبانية ابتدعوها، فكان من نتائجها أن أغفلت بعض أسرار الله
 في الإنسان و الكون، و أهمها ما كرم به الإنسان من مواهب العقل و الإرادة
 والعمل .ولأجل هذا أرشدنا ديننا الحنيف أن نعيش أعمارنا التي قدرت لنا ، فنحياها
 في الحقل و المصنع و المسجد والمدرسة والدعوة و السعيو كل ذلك عبادة إذا
 توفرت فيها شروط هي :

- أن يكون العمل مشروعاً .
- أن تصحبه النية الصالحة .
- أن يؤدي العمل بإحسان و إتقان .
- أن يلتزم فيها حدود الله ، فلا يظلم و لا يخون .
- أن لا يشغله عمله الدنيوي عن واجباته الدينية كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْخَاسِرُونَ ۗ ﴾⁴ .

1- سورة الرحمن ، الآية 10 .

2- سورة البقرة ، الآية 29 .

3- سورة الأعراف ، الآية 31 .

4- سورة المنافقون ، الآية 09 .

5- هذه الشروط ذكرها الشيخ يوسف القرضاوي في كتاب : العبادة في الإسلام ، ص 61-62 و هي هنا
 مختصرة .

و لأبأس من توضيح قضية زلت فيها أقدام بعض الناس، وهي كون العديد من الآيات والأحاديث تدعو إلى الفرار من الدنيا وزينتها ، و التعلق بالعبادة فقط، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾¹. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴾². ﴿ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَهُوَ كَلْدَارٌ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾³.
 و أما الأحاديث فأكثر من أن تحصر ، أنكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام"⁴.

عن عمرو بن عوف الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "...أبشروا وأملوا ما يسرُّكم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على الذين قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلكتهم"⁵.

وعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء"⁶.

ودعوى ترك الدنيا هذه، زاد في التمسك بها ما يروى عن أولئك الزهاد والوعاظ من أهل التصوف في العصور الإسلامية. فالناظر في هذه النصوص وغيرها يجدها متعارضة ، و الحقيقة أنه تعارض ظاهري فقط عند من عرضت له الشبهة ، لأن كتاب الله ووحيه منزله عن النقائص والتعارض ، و إن بعضه يكمل بعضا أو يبينه و يفسره أو يقيده أو يخصصه ...

1- سورة الحديد ، الآية 20 .

2- سورة الذاريات ، الآية 56 .

3- سورة الأنعام ، الآية 32 .

4- الإمام النووي : رياض الصالحين ، ص 187 ، و ذيله بقوله : رواه الترمذي و قال : حديث حسن صحيح.

5- الإمام النووي : رياض الصالحين، ص 180 ، و ذيله بقوله : متفق عليه .

6- الإمام النووي : رياض الصالحين ، ص 185 ، و ذيله بقوله : رواه الترمذي و قال : حديث حسن .

ومعلوم أن دراسة الآيات و الأحاديث في شكل نصوص منفصلة ووحدات مفككة كثيرا ما يؤدي إلى سلبيات و أخطاء. وربما يكون هذا ناتجا عن فهم خاطيء لحقيقة العبادة في القرآن و السنة التي هي في أصلها كل قول أو فعل مصحوب بنية التقرب إلى الله عز وجل .

والضابط في هذه المسألة - أعني المزج بين مصالح الدنيا و الآخرة ، والروح و الجسد- هو قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَسْرَبْ نَفْسَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ ¹ وَ قَوْلُهُ : ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ مِّمَّنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا مِّنْ ذَلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ² .

فقد ذكرت هذه الآية مسلكين من مسالك الناس في الحياة، لا ثالث لهما: إما عزوف تام عن أمور الآخرة و جمع الدنيا ، و إما مزج بين الدنيا و الآخرة ، أما المسلك الثالث وهو العزوف عن الدنيا والاهتمام فقط بالآخرة ، فلم يذكره، و ليس هو أهل لأن يذكره الله في كتابه ³ .

وذم الدنيا إنما هو لأجل أنها تصير ذريعة إلى تعطيل التكاليف، و معلوم أن ترك المباح ليس طاعة ولا قرينة شرعا ، و أن تناول المباح لا يصح أن يحاسب عليه الإنسان بإطلاق ، و إنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه .

ويقول الدكتور علي أحمد منكور : [التصوف بمعنى الانقطاع عن البشر، والاعتكاف بعيدا للعبادة ، بمعنى إقامة الشعائر في عزلة عن الحياة و الأحياء ، فهذه عبادة سلبية كرهاها الإسلام أيضا ⁴ لأن العبادة بمفهومها الشامل هي العمل و السعي وبذل الجهد من أجل المساهمة في إعمار الأرض وترقيتها وفق منهج الله ، وأفضل العبادات على الإطلاق هي التي تقع من الإنسان بينما هو يكد و يكدح في عمله ،

1- سورة القصص، الآية 77 .

2- سورة البقرة، الآية 200-201 .

3- لمزيد من التوضيح و التوسع يراجع الإمام محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام ، (دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، 1406 هـ - 1982 م) ، ص 116 .

4- سأل رجل النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال : يا نبي الله ، مررت بغار فيه شيء من ماء ، فحدثت نفسي أن أقيم فيه فيقوتني ما فيه من ماء و أصيب ما حوله من البقل و أتخلى عن الدنيا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : " إني لم أبعث باليهودية و لا بالنصرانية ، و لكنني بعثت بالحنيفية السمحة ، والذي نفس محمد بيده لغنوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها ، و لمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة " . أخرجه أحمد، الجزء الخامس، 266.

متجها في كل الأحوال إلى الله ، إن هذا الإنسان عابد لله أينما كان و حيثما كان ،
لابأس بالطبع أن يعتكف الإنسان بعض الوقت من أجل التفكير و التدبر و جمع شتات
العقل والجسم والنفس معا لمواجهة الحياة و السعي فيها ، أما أن يصير هذا أسلوب
حياة مستمر فإن هذا يكون سلبية و هروبا و انسحابا ، و بالتالي إخلالا بمسؤولية
استخلاف الله للإنسان في الأرض]¹.

ولنفترض أن جميع المسلمين سلكوا مسلك التصوف و الزهد في الدنيا ،
ولنتصور حينها كيف تغدو الحياة شاحبة كئيبة نائمة نومة أهل الكهف .

وعليه نقول : إن كان و لابد من هذا السلوك في الحياة و المجتمع فليكن
كالمح في الطعام يصلحه ولا يفسده ، و معلوم أن الشيء إذا زاد عن حده انقلب إلى
ضده ، وهؤلاء أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم ، فيهم عثمان² و عبد
الرحمان بن عوف³ ، وأبو بكر الصديق ، و عمر بن الخطاب الذي كان كثير الصفق
بالأسواق وفيهم أبو ذر الغفاري⁴ عميد الزهاد بعد رسول الله -صلى الله عليه

1- د/ علي أحمد مذكور : منهج التربية في التصور الإسلامي، (دار النهضة العربية ، بيروت ، 1411 هـ
1990 م) ، ص 391-392 .

2- عثمان بن عفان : بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، ولد بعد الفيل بست سنوات،
يلقب بذي النورين لزوجته من بنتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رقية ثم أم كلثوم .وهو الخليفة
الثالث من الخلفاء الراشدين، قتل مظلوما عام 35 هـ وقيل سنة 36 ، وبقتله ظهرت الفتنة في المسلمين فلم
ترفع.وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة تقريبا، وقتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وقيل خمسا وسبعين سنة.
طبقات ابن سعد، الجزء الثاني، ص 39-61 ، الترجمة رقم 14 .

و ابن الأثير: أسد الغابة، المجلد الثالث، ص 376.

3- عبد الرحمان بن عوف: بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو فسماه
النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمان و يكنى أبا محمد، وأمه الشفاء بنت عوف بن عبد الحارث بن
زهرة ، ولد بعد الفيل بعشرة سنين، و أسلم قبل أن يدخل النبي دار الأرقم بن أبي الأرقم، ولما هاجر من
مكة نزل عند سعد بن الربيع الأنصاري. وشهد بدرًا وأحدا و الخندق والمشاهد كلها، دعا له النبي - صلى
الله عليه وسلم - فقال " اللهم اسق عبد الرحمان بن عوف من سلسبيل الجنة"

وتوفي عبد الرحمان - رضي الله عنه - سنة 32 هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة. وترك ثروة هائلة، إذ قدر
نصيب كل زوجة من زوجاته الأربع من الميراث ثمانون ألفا. وهو ربيع الثمن.

ابن سعد: الطبقات الكبرى، المجلد الثالث، ص 92-101، الترجمة رقم 38. و ابن الأثير : أسد الغابة ،
المجلد الثالث، ص 313 ..

4- أبو ذر الغفاري : هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة، أبو ذر
الغفاري، أسلم و النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة أول الإسلام، فكان رابع أربعة وقيل خامس
خمس، وهو أول من حيا رسول الله بتحية الإسلام و لما أسلم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى هاجر
النبي فاتاه بالمدينة بعد غزوة بدر و أحد و الخندق، بايع النبي على أن لا تأخذه في الله لومة لائم وعلى أن
يقول الحق ولو كان مرًا ، قال فيه سيدنا رسول الله : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي
ذر . وروي أنه قال فيه: أبو ذر يمضي على الأرض في زهد عيسى بن مريم ، وتوفي رضي الله عنه -
سنة 32 هـ بالربذة، وصلى عليه عبد الله بن مسعود. ثم مات بعده في ذلك العام.

أسد الغابة: المجلد الأول ، ص 301 و المجلد الخامس، ص 186.

وسلم- بالمفهوم الصحيح للزهد، ولكن كبار الصحابة لم يؤيدوا دعوته¹ فاختر
العزلة في الربذة² .

البند الثاني : من أوجه التيسير و رفع الحرج في الشريعة :

سلك الشارع في تيسيره و توسعته على المكلفين مسالك عديدة ، ذكر الإمام
الدهلوي أوجها منها نلخصها هنا بإيجاز³ و هي :

- 1- أن لا يجعل شيئا يشق عليهم ركنا أو شرطا لطاعة ، و لذلك قال- صلى الله
عليه و سلم-: "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"⁴ .
- 2- أن يجعل شيئا من الطاعات متماشيا مع دواعي النفس الفطرية كالعيدين
والجمعة قال -عليه الصلاة و السلام- : " ليعلم يهود أن في ديننا فسحة "⁵ .
كما شرع أيضا التجميل و الزينة يوم الجمعة .
- 3- أن يسن لهم من الطاعات ما يرغبون فيه بالطبع، ومن هنا سن تطيب
المساجد و تنظيفها واستحب التغني بالقرآن ، و حسن الصوت بالأذان .
- 4- أن يضع عنهم الإصر و ما ينفر منه الطبع ، ومن هنا كره إمامة العبد
والأعرابي و مجهول النسب، [حتى قال الفقهاء: إذا تساوت درجات
المصلين فأحسنهم وجها أو لاهم بالإمامة]⁵ .
- 5- أن يتدرج معهم في التشريع فلا يشرع لهم ما فيه مشقة على النفوس دفعة
واحدة و في هذا تقول عائشة: إنما أنزل أول ما أنزل منه سور من المفصل
فيها ذكر الجنة و النار ، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال

1- أجمع الصحابة في عهد عثمان بن عفان على مخالفة أبي نر عندما جهر بدعوته في دمشق، فشكاه معاوية
- وهو أمير الشام - للخليفة عثمان- رضي الله عنهم جميعا - فكتب إليه عثمان يأمره بالرجوع إلى
المدينة، ثم تكاثر الناس عليه فاختر العزلة في الربذة.
يراجع ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص169.

2- الربذة :بفتح الراء و الباء هي قرية شرقي المدينة تبعد عنها مسيرة ثلاث مراحل ، خربها القرامطة سنة
319 هـ .

يراجع ياقوت الحكوي (226 هـ): معجم البلدان، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، الجزء الثالث، ص27.

3 - يراجع حجة الله البالغة ، المجلد الأول، ص 111 - 113 .

4 - الحديث سبق تخريجه .

5- إحياء علوم الدين، المجلد الثالث، الجزء الثاني عشر، ص 2245.

والحرام ، و لو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ،
و لو نزل لا تزنا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً .

6- أنه شرع لهم جملة من العبادات و جعل لها أركاناً و شروطاً ثم لم يبين
تفاصيل هذه الأركان و الشروط كثير بيان ، بل ترك ذلك لعقولهم وما
يفهمونه منها ، فشرع الصلاة مثلاً و بين أنها لا تصح إلا بفاتحة الكتاب ،
ولم يبين مخارج الحروف التي تتوقف عليها صحة القراءة، لأن كل توقيت
تضييق ، فإذا كثرت الأوقات كثرت التضييقات وانصرفت الهمة إلى
الاعتناء بالضوابط على حساب روح التكليف . و من أوجه التيسير أيضاً :

7- أنه نوع في طبيعة العبادات حتى يجد المكلف الحقل الذي يبرز فيه طاقته
الكامنة في التعبد ويرتقي في مدارج الكمال، فجعل منها ما هو فعل
كالصلاة والزكاة ، ومنها ما هو كف وترك كالصيام ، و منها ما هو بدني
كالصلاة ومنها ما هو مالي كالزكاة ، ومنها ما هو جامع كالحج ... و في
ذلك فليتنافس المتنافسون .

8- أنه شرع البدائل عند العجز أو طرو الموانع و المعوقات حتى لا يعنت
المكلفين من جهته، و من جهتهم هم حتى لا يقطعون صلتهم بربهم ، فجعل
التيمم بدلاً من الوضوء ، و الجلوس بدلاً عن القيام في الصلاة ، و الفطر
مع القضاء أو الفدية في الصوم .

9- أنه جعل جل العبادات و أشهرها تؤدي جماعياً ، لأن ما تعم به البلوى و إن
كان ثقيلاً على النفس يخف حمله و يسهل تحمله .

10- أنه قلل من التكاليف حتى يسهل العلم و العمل بها ، و لم يكثر من تفاصيلها
حتى لا يخرج العاملين بها .

الفرع الرابع: العلاقة بين المشقة و علم المقاصد :

الحديث عن العلاقة بين المشقة و علم المقاصد يتطلب منا الوقوف على معرفة
معنى مقاصد الشريعة و بيان أقسامها إجمالاً، و لهذا سيكون بحث هذا الفرع في ثلاثة
بنود :

البند الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

البند الثاني: أقسامها.

الثالث: العلاقة بين الموضوعين.

البند الأول: تعريف مقاصد الشريعة: مقاصد الشريعة لها معنيان:

أحدهما باعتبار هذا المصطلح مركبا إضافيا مكونا من كلمتين هما: "مقاصد" و "الشريعة".

والمعنى الآخر: باعتباره علما أو لقبا لعلم من علوم الشريعة.

المعنى الأول: باعتباره مركبا إضافيا: معرفة المركب الإضافي تتوقف على تحليل جزئي التركيب، فنحتاج هنا لمعرفة معني ما منه ركبت عبارة (مقاصد الشريعة) :

أولا : تعريف المقاصد:

المقاصد جمع مقصد، وهو اسم زمان أو مكان مشتق من قصد يقصد

قصدا. وللقصد في اللغة عدة معان خلاصتها¹ :

- الاعتماد و الأمُّ

- إتيان الشيء و التوجه إليه فيقال: قصده، وقصد له، و قصد إليه.

- إسقامة الطريق: كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمَتَّاعًا جَانِبًا² ﴾ أي

وعلى الله تبين الطريق المستقيم و الدعاء إليه بالحج و البراهين الواضحة، و منها طريق غير قاصد أي غير سهل ولا مستقيم .

- و من معانيه أيضا العدل، فالقصد في الشيء خلاف الإفراط فيه ، و منه القصد في الإنفاق أي التوسط بين الإسراف و التقدير .

- و أيضا من معانيه : الاعتزام والتوجه، و النهود والنهوض نحو الشيء، قاله ابن جني.

- و منها أيضا : الكسر في أي وجه كان، كأن تقول: قصدت العود قصدا أي كسرتة، و تقصدت الرماح تكسرت .

1- يراجع القاموس المحيط، الجزء الأول، ص 454. ولسان العرب، الجزء الثالث، ص 353-355. و مختار

الصحاح، ص 341.

2- سورة النحل، الآية 09.

- والمقصود في الكلام هو الغاية أو الهدف الذي يرمى إليه المتكلم. فتكون المقاصد بمعنى الأغراض المقصودة من الكلام، وهو المعنى الذي يتناسب مع موضوعنا، ويكملة معنى الاستقامة و العدل والتوسط . أما بمعنى الكسر فهو بعيد.

ثانيا : تعريف الشريعة :

- 1- لغة : تستعمل كلمة " الشريعة " في لغة العرب في عدة معان خلاصتها كما جاءت في اللسان و القاموس و مختار الصحاح¹.
 - أنها تعني مورد الشاربة، أو الطريق إلى الماء.
 - وتعني نهج الطريق الواضح فيقال : شرع لهما الطريق أي نهجه و أظهره وأوضحه.
 - وتعني أيضا الدخول في الماء و تناوله بكفيه وبفيه.
 - وتعني الماء الكثير من نهر أو واد، فيقال: شريعة الفرات .
 - و تعني أيضا ما يبتدأ فيه إلى الشيء، فيقال : شرع في كذا أي ابتدأ فيه .
 - و تعني أيضا : الدين والملة و المنهاج نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأُمُورِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾².
- وسميت الأحكام الدينية شريعة لأنها مستقيمة محكمة الوضع، لا ينحرف نظامها ولا تلتوي عن مقاصدها، كما أن في هذه الأحكام عنوبة المورد، و سلامة المصدر وحسنه. وسمي القرآن الكريم شرعة و شريعة لأنه سبيل إلى المقاصد الصحيحة .

2- اصطلاحا : عرفها العلامة التهانوي بقوله: الشرع والشريعة : ما شرع

الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء - صلى الله عليهم و على نبينا و سلم - سواء كانت متعلقة بكيفية عمل و تسمى فرعية و عملية. ودون لها علم الفقه أو بكيفية الاعتقاد و تسمى أصلية . واعتقادية، و دون لها علم الكلام³.

1 - يراجع لسان العرب، المجلد الثامن، ص 175-179. القاموس المحيط، الجزء الثالث، ص 57-58. ومختار الصحاح، ص 218 .

2- سورة الجاثية ، الآية 18.

3 - محمد التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفى عبد البديع، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1972)، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص 129.

وعند شيخ الاسلام ابن تيمية¹ : الشريعة اسم ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال. وقال أيضا: الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر. وقال : حقيقة الشريعة اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، و طاعة الرسل هي دين الله الذي أمر بالقتال عليه.² وعرفها ابن حزم الظاهري بقوله : الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه- صلى الله عليه وسلم - في الديانة، و على السنة الأنبياء - عليهم السلام - قبله ، والحكم منها للناسخ³ .

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها عامة في جميع الشرائع، و لذلك يمكن تعديل بعضها بما يتناسب مع موضوعنا فنقول :

الشريعة هي مجموع الأحكام التي سنّها الله في كتابه أو على لسان رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم-، سواء أكانت عقديّة أم عملية أم وجدانية . و بهذا نكون قد تجنبنا الوقوع في الدور⁴ الذي وقع في تعريف التهانوي وابن تيمية وابن حزم ويكون التعريف شاملا لجميع نواحي الشريعة : عقيدة و عبادة ، ومعاملات، وأخلاقا وهي المعبر عنها بالوجدانيات .

المعنى الثاني لمقاصد الشريعة باعتباره علما و لقباً لعلم خاص :

يستفاد من تعريفنا لجزئي المركب الإضافي، ثم من دراسة هذا العلم أن

معناه:

1- عند العلامة علال الفاسي- رحمه الله-: المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها⁵

1- ابن تيمية : هو الإمام أحمد بن شهاب الدين عبد الحلیم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحافظ تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي، الفقيه المحدث، ولد سنة 661، وتوفي سنة 728 هـ.

اسماعيل باشا البغدادي: أسماء المؤلفين و آثار المصنفين ، المجلد الخامس، العمود الخامس، ص 105.

2- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (الطبعة والسنة: بدون)، المجلد الحادي عشر، الجزء 19، ص 306-309.

3- ابن حزم : الإحكام في أصول الحكم، (دار الكتب العلمية، بيروت، رقم الطبعة، وسنتها : بدون)، المجلد الأول، الجزء الأول، ص46.

4- الدور في المنطق : هو توقف كل من الشينيين على الآخر .

5- الشيخ علال الفاسي : مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، (مطبعة الرسالة ، الرباط، الطبعة الثانية، 1979)، ص 3.

- 2- عند الشيخ ابن عاشور: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكامها¹
- 3- المعاني و الأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.²
- 4- المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد.³

فالمقصد من تحريم السرقة مثلاً هو الحفاظ على مال الغير من أن تمتد إليه الأيدي نون حق، والمقصد من تحريم الخمر هو الحفاظ على العقول و سلامتها، والهدف من تشريع النكاح هو حفظ النوع، والغاية من تشريع العبادات هو إيجاد الدين في الواقع... وهكذا.

و أما المقصد العام من تشريع الشارع للأحكام فهو تحقيق المصلحة في العاجل و الآجل إما بجلب النفع للناس أو بدفع الضرر و الفساد عنهم .

البند الثاني أقسام مقاصد الشريعة : تنقسم باعتبار عدة منها :

أولاً : باعتبار الشمول : وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام⁴ :

1- مقاصد عامة : وهي التي أشار إليها الشيخ ابن عاشور في التعريف السابق الذكر، كت تحقيق المصلحة ودرء المفسدة و الحفاظ على الضروريات و تحقيق العدل و المساواة .

2- مقاصد خاصة : وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة و لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من إبطال مصالحهم

1 - الشيخ ابن عاشور : مقاصد الشريعة الاسلامية، ص 50.

2 - الأستاذ وهبة الزحيلي : أصول الفقه الاسلامي ، (دار الفكر، الجزائر ، دار الفكر، دمشق، مطبعة النخلة، بوزريعة ، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م) ، المجلد الثاني، الباب السادس ، ص 1017 .

3- د/ محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998 م) ، ص 37 .

4- الأستاذ وهبة الزحيلي : أصول الفقه الاسلامي ، المجلد الثاني، ص 1028.

العامة إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى، وباطل شهوة¹، وتتعلق هذه المقاصد بتصرفات الناس في:

أ- جانب العبادات : بتحقيق مقصودها، و تتمثل في الخضوع لله، و التذلل بين يديه واستشعار جلاله و جماله و محبته، إذ الأصل في العبادات التعبد، وهذا لا يعدم أن تكون هناك حكم دنيوية، و لذلك قيل في شأنها : إذا لم يكن ما تريد، فأرد ما يكون .

ب- جانب إبرام العقود أو إنهاؤها : كالبيع و الفسخ و الزواج و الطلاق و الوقف و المقاضاة و الصلح... إلخ

3- المقاصد الجزئية : و هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، وهي العلل أو الحكم التي تصحب مسائل بعينها، كالحكمة من الصلاة و الصوم، و كثر نكرها في كتب الفقه، و شروح الحديث، و الكتب المؤلفة في محاسن الشريعة أو الكتب التي تعنى بالحديث عن المصالح².

ثانيا : باعتبار القطع و عدمه : مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار نوعان³ : قطعية و ظنية

1- المقاصد القطعية : وهي التي تضافرت الأدلة الشرعية على اعتبارها حتى أصبحت من المعلوم بالضرورة، بحيث لا يختلف في اعتبارها اثنان، و قد مثل لها ابن عاشور - رحمه الله - بالتيسير لأن الأدلة المستقراة في ذلك كله عمومات متكررة، و كلها قطعية النسبة إلى الشارع،

2- المقاصد الظنية : وهي كل مقصد لم يحصل الجزم باعتباره لقلة الأدلة عليه أو عدم القطع بها، وهو على درجات:

أ- فإما أن يكون داخلا تحت أصل قطعي : فإعماله ظاهر، و من أمثلته: كيفية الطهارة بنوعيتها الصغرى و الكبرى، و الصلاة، و الحج و غيرها مما

1 - ينظر ابن عاشور : مقاصد الشريعة الاسلامية ، ص 146 .

2 - يراجع د. محمد سعد اليوبي : مقاصد الشريعة الاسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، ص 415 .

3- يراجع محمد الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الاسلامية ، ص 40 .

جاء بياناً لنصوص الكتاب العزيز، بطريق الأحاد أو بالتواتر إن كانت دلالاته ظنية.

ب- و إما أن يكون معارضا لأصل قطعي: فهو حينئذ غير معتبر، لأنه مناقض لأصل صحيح معتبر، فلا يترك مقصد قطعي صحيح لأجل مقصد ظني معارض. ولقد مثل له الإمام الشاطبي بمن أفتى بإيجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء في حق من ظاهر من امرأته، ولم يأت الصيام في الظهر إلا لمن لم يجد رقبة .

ج- و إما أن يكون ظنياً، لا يدخل تحت أصل قطعي و لا يعارض أصلاً قطعياً: فهذا محل نظر عند العلماء، فمنهم من أعمله، ومنهم من ألغاه و لم يلتفت إليه.

البند الثالث: هل للمشقة علاقة بمقاصد الشريعة ؟

فالجواب عن هذا السؤال يتضح من خلال المقررات الآتية:

- 1- أن المشقة غير مقصودة للشارع، وقد ثبت ذلك بالدليل القطعي.
- 2- أن اليسر ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة.
- 3- أن قواعد أصول الفقه منها ما هو مؤسس على الطريقة البيانية، وهي الطريقة التي سلكها الإمام الشافعي¹ في تدوين هذا الفن، ومنها ما هو مبني على النظرة المقاصدية وهي الطريقة التي سلكها الإمام الشاطبي.

1- الإمام الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافعي، وإليه ينسب، وينتهي نسبه إلى عبد مناف جد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد سنة 150 هـ ، بغزة أو عسقلان، ونشأ يتيماً فقد توفي أبوه بعد ولادته، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، فنشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، وفي رواية وهو ابن سبع عشرة سنة، ثم له حفظه في تسع ليال، وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة، فأذن له الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة ثم رحل إلى مالِك بالمدينة، ولازمه مدة حوالي 12 سنة فكان أستاذه الأول، ثم قدم بغداد سنة 195 فأقام بها حولين، وصنف بها كتابه القديم، ثم خرج إلى مكة ثم عاد إلى بغداد سنة 198 فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر، وصنف بها كتبه الجديدة، ومكث بها إلى أن وافته المنية يوم الجمعة في رجب سنة 204 وهو ابن نيف وخمسين سنة و دفن بالقرافة عصر ذلك اليوم.

وكان رحمه الله عالماً ورعاً، فقيهاً ضليعاً، عارفاً بالأنساب، خبيراً، بارعاً في اللغة وهو أول من دون في أصول الفقه حسب ما وصلنا .

أنظر عبد الرحيم الأمشوي (ت772هـ) : طبقات الشافعية، الجزء الأول، ص 18 . ود/ مصطفى الشكعة: الأئمة الأربعة، القسم الثالث. وابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، الجزء الأول، ص 280 - 284. وحلية الأولياء، للحافظ الأصبهاني (ت 430هـ)، المجلد الخامس، الجزء التاسع، الترجمة رقم 415.

4- أن المشقة تقتضي التيسير كما صرحت بذلك النصوص و قرر علماء الشريعة. ومما سبق يتضح أن المشقة والتيسير ألصق بعلم المقاصد و أعلق به من غيره، ولكن إلى أي قسم من أقسامه السابقة ينسب ؟ .

إنه بالنظر والبحث والتأمل يتضح أن المشقة وما تقتضيه من التخفيف و التيسير إنما تنتمي إلى المقاصد الشرعية العامة القطعية، وقد أشار إلى ذلك الشيخ ابن عاشور بعد أن ذكر جملة من النصوص الشرعية الدالة على التيسير، فقال: [هذا الاستقراء يخول للباحث عن مقاصد الشريعة أن يقول : إن مقاصد الشريعة التيسير، لأن الأدلة المستقراة في ذلك عمومات متكررة، وكلها قطعية بالنسبة إلى الشارع لأنها من القرآن، والقرآن قطعي المتن]¹.

ويقول في موضع آخر : [فإن خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة عملية تسعى إلى تحقيق مقاصدها في عموم الأمة و في خويصة الأفراد، فلذلك كان المهم في نظرها تحصيل مقاصدها، ولا يتم ذلك إلا بسلوك طريقة التيسير والرفق²] ثم لا ننسى أن المشقة ورفع الحرج هو مدار القسم الثاني من أقسام مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت لمراعاتها وحفظها³، وهي الحاجيات، التي هي كل ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكافين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.



1- الشيخ الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 42.

2- المرجع نفسه، ص 100.

3- تنقسم مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي:

- الضروريات: و هي ما لا بد منه في قيام الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النعيم والنجاة، والرجوع بالخسران المبين، وترجع إلى حفظ خمسة أصول هي: الدين و النفس و العقل و العرض و المال.

- الحاجيات: (أثبتنا معناها في الأصل).

- والتحسينيات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، و تجنب الأحوال المندسنة التي تأنفها العقول الراجحات، و مرجعها إلى مكارم الأخلاق كستر العورة و أخذ الزينة و التقرب بنواقل الخيرات...
يراجع الإمام الشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 3 و ما بعدها

الفصل الأول

أنواع المشقة وضوابطها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : أنواع المشقة .
- المبحث الثاني : ضوابط المشقة .
- المبحث الثالث : حكم الترجيح بالأيسر .

تمهيد:

معرفة الموضوع على سبيل الإجمال دون إحاطة بفروعه وتفصيله، وتحديد ضوابطه وحدود امتداده، كثيراً ما توقع في الخطأ عند بناء الحكم وإسقاط حقيقة المقال على واقع الحال. ولقد أدرك علماؤنا من السلف والخلف هذه الحقيقة فاكثروا من التفريع بعد عصر التشريع، فكان منهم المكثرون ومنهم المقلدون، ولولا ذلك لما استبان القرائح والفهوم، ولم يتميز السابق عن اللاحق ولاستوى العالم بالجاهل والمفضول بالفاضل .

وما دنا بصدد البحث في المشقة وآثارها الفقهية، في جانب العبادات، فإن المقام يقتضي منا بحث أنواع هذه المشقة وضوابطها، من خلال المباحث والمطالب الآتية :



المبحث الأول:

أنواع المشقة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع المشقة باعتبار أثرها على المكلف.

المطلب الثاني: أنواعها باعتبار الوقوع وعدمه .

المطلب الثالث: أنواعها باعتبار اعتبارات أخرى .

المطلب الأول

أنواع المشقة باعتبار أثرها على المكلف

الناس بحكم الخلقة متفاوتون في التحمل، ففيهم القوي الصبور الذي لا تزعزعه المصائب والشدائد والنكبات، فيستقبلها وهو يبتسم، وفيهم الضعيف الذي يهتز لأول شدة فتجده يفقد اتزانه وصوابه، وفيهم المتوسط الذي ينحني و لا يستسلم ولا يسقط.

وهذه المشاق التي تواجه الناس في حياتهم عموماً وفي عباداتهم خصوصاً إما أن تكون موافقة لما جرت به العادة في مثل ذلك الفعل المكلف به، وإما أن تكون على خلافه، فيكون الحديث حول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول : حول المشقة المعتادة .

الفرع الثاني : حول المشقة الطارئة .

وتفصيلها كالاتي :

الفرع الأول : المشقة المعتادة :

البند الأول: حقيقتها: هي المشقة التي تترتب على الاستجابة للخطاب الشرعي في الأحوال الطبيعية العادية، و يمكن القول أنها تترادف التكليف¹، وقد سماها ابن القيم رحمه الله - " مشقة التعب"² .

وهذا النوع لا يسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، لأنه ممكن معتاد، لا يقطع ما فيه الكلفة عن

1- التكليف: هو الأمر بما يشق عليك، وتكلفه أي تجشمه... وحملته تكلفه : الأمر الذي لم تطفه إلا تكلفاً.(يراجع الفيروز آبادي: القاموس المحيط، الجزء الثالث، ص 259 ، العمود الأول).

2- ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين، الجزء الثاني، ص 174.

العمل في الغالب المعتاد، بل إن أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويزمونه بذلك، فكذاك المعتاد في التكليف.

و إذا ثبت هذا يثبت معه أنه ما من تكليف شرعي إلا فيه مشقة، وهذا ظاهر

في العبادات والمعاملات وسائر التكليف، وهذه أمثلة توضيحية:

1- الصلاة فيها مشقة من هذا النوع، ويظهر ذلك في الاستعداد لها وتحقيق شروطها، وكيفية أدائها، واستيفاء أركانها وأحكامها؛ ففي الوضوء مشقة وخاصة في أيام البرد، وفي اختيار الثوب والمكان الطاهرين مشقة وكذا في تحري القبلة، والقيام، والركوع، والقنوت وسائر أقوالها و أفعالها وهيئاتها.

2- وفي الصوم مشقة ظاهرة في الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات وخاصة في اليوم الطويل الحار.

3- وفي الزكاة مشقة مغالبة حب النفس لكنز المال كما قال ربنا سبحانه:

﴿وَأَنَّهُ لَحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾¹ . ﴿وَمَحِوزُ الْمَالِ حَيَا جَمًا﴾².

4 - وفي الحج مشقة تكمن في الابتعاد عن الأهل والوطن وتجشم متاعب

السفر و التقل في الحر أو البرد، وإنفاق المال وتأدية المناسك...إلخ

5- وفي الجهاد³ مشقة التدريب والإعداد وإنفاق الأموال، وألم الجراح،

وإزهاق الأرواح، والصبر على ذلك، حتى قال تعالى في حكمه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾⁴.

1- سورة العاديات، الآية 07.

2- سورة الفجر، الآية 22.

3- الجهاد لغة: من الجهد - فتح الجيم ، وضمها - وهو الطاقة، وقيل الجهد- بالفتح- المشقة، - وبالضم- الطاقة، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة، وجهد عيشه نكد واشتد. والجهاد: المبالغة واستقراغ الوسع في الحرب أو اللسان وما أطاق من شيء، وفي حديث الحصن: لا يجهد الرجل ماله ثم يقعد يسأل الناس. قال النضر : أي يعطيه ويفرقه جميعا ههنا وههنا .

و اصطلاحا: الجهاد هو بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان. والجهاد في سبيل الله أفضل القربات عند الله وهو أفضل أنواع التطوع، حتى سماه الإسلام " الرهينة "، وقد جاء في الحديث: "رهينة أمتي الجهاد في سبيل الله". يراجع لسان العرب، المجلد الثالث، ص133. والقاموس المحيط، المجلد الأول، ص396. والمسيد سابق: فقه السنة، (نشر دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الثانية، 1420 هـ - 2000 م) ، المجلد الثالث، ص 128 - 129 . والشيخ الصابوني: رواع البيان، المجلد الأول، المحاضرة العاشرة، ص 228.

4- سورة البقرة، الآية 214.

البند الثاني: حكم اقتران التكليف بالمشقة:

اقتضت حكمة الله تعالى في الحياة الدنيا وجود المشقة في التكليف الشرعية لأجل الابتلاء، وإن تفاوت في القلة والكثرة، وتباين في الضعف و الشدة، فليس يخلو أحد عن وجود الثقل، و لذلك كان الأمر والنهي الشرعي تكليفاً، فالمؤمن يحتمله ويخرج بالفعل عنه، حيث يبادر إلى الطاعة مستجيباً للنداء، أما المنافق أو العاصي فإنه يتخلص من ذلك الثقل بإسقاط الطاعة واتباع الهوى.

وهذه المشقة المعتادة يشترك فيها الناس جميعاً أثناء القيام بمختلف الأنشطة، إلا أنها في النهاية تثمر اللذة والسعادة والطمأنينة و الراحة، وهذا ما يجعل الفلاح يزرع، والجندي يتحمل آلام الجراح والصبر على كيد الأعداء، ومثله المصلي والصائم والحاج و المحتسب.

ثم إن هذا النوع من المشقة هي التي تفرق بين المجد و المهمل، والعامل والكسول، فتجعل الأول أهلاً لل فوز والفلاح والنجاة، والثاني رمزا للفشل والخضوع و الخنوع و الخسران في الدنيا والآخرة. يقول الله تعالى ﴿ وَتَلْبُوكُم بِشْيٍ مِنَْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَقِصٍّ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾¹. و يقول أيضا : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْأَسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَرَزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾².

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- " حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات"³. والله در المنتبي⁴ حين قال :
لولا المشقة ساد الناس كلهم * * الجود يفقر والإقدام قتال¹

1- سورة البقرة، الآية 154.

2- نفس السورة، الآية 212.

3- صحيح مسلم، المجلد الرابع، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ص 2174، الحديث رقم 2822.

4- المنتبي : هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي الكوفي المعروف بالمنتبي، الشاعر المعروف. هو من أهل الكوفة، قدم الشام في صباه وجال في أقطاره، واشتغل بفنون الأدب، وكان من المكثرين في نقل اللغة و المطلعين على غريبها و حوشها، ولا يسأل عن شيء إلا واستشهد فيها بكلام العرب من النظم والنثر. والناس في شعره على طبقات: منهم من يرجحه على أبي تمام، و منهم من يرجح عليه أبا تمام. واعتنى العلماء بديوانه فشرحوه فكانت شروحه عشرات. كان مولده سنة 330 هـ في كندة وتوفي مقتولا يوم الأربعاء في رمضان سنة 354 هـ، وفيات الأعيان، المجلد الأول، ص120، ترجمة رقم 50.

يقول الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - : [إن الأفعال المأمور بها لم تشرع إلا لتحقيق ما يترتب عليها من مصالح العباد، أما ما تستلزمه هذه الأفعال من المشقة المعتادة فحكمته أن العباد مكلفون، وتكليفهم لا يتحقق إلا بأمرهم بما فيه شئ من الكلفة و الجهد، فالمشقة اللازمة للفعل المكلف به مرادة بهذا الاعتبار، وهي مشقة يسيرة لا تخل بالمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها، بل هي لا تعدو خروج المكلف من داعية شهواته وأهوائه²].

ثم إن الشارع إذا كلفنا بالفعل - وإن كانت فيه مشقة من هذا النوع - فقد يكون لاحظ في هذا التشريع معينين: معنى مصلحياً يعود إلى المحسوس، ومعنى عبادياً يعود إلى تزكية النفس.

البند الثالث : أثر المشقة المعتادة في التكليف الشرعي:

إن ارتقاء المكلف مرهون بقبول هذه المشقة ومغالبتها، وكلما تكلف واستسهل هذه المشاق كلما زادت أنوار الشريعة إشراقاً في عقله وقلبه وجوارحه³. يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁴ ومن أقوال بعض الصالحين: [من كثرت صلاته بالليل وضوء وجهه بالنهار⁵].

فالحرج المعتاد مثله في التكاليف غير مرفوع، وإلا لزم ارتفاع جميع التكاليف أو أكثرها، وقد عدّ العز بن عبد السلام⁶ [تحمل مشاق العبادات من حقوق

1- ديوان المتبني، (دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة عشر، 1414 هـ_1994)، ص 490 .

2- محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة، ص 93.

3- نذكر هنا أن الحكمة من التكليف تتردد بين الإمتثال و الإبتلاء وهو الحق، وذهب القدرية إلى أن الحكمة هي الإمتثال فقط.

يراجع محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول انفق، (الدار السلفية، الجزائر، رقم الطبعة وستنتها: بدون)، ص 73.

4- سورة العنكبوت، الآية 69.

5- هذا القول ليس حديثاً، وإنما هو قول لأحد علماء الحديث، كان يحدث ذات يوم في حلقة علم، فدخل عليه أحدهم، فلما رآه قال: من كثرت صلاته بالليل وضوء وجهه بالنهار، يقصد سميت الرجل الداخل، فوهم بعض طلبته فأدرجها في الحديث و هي ليست منه.

6- العز بن عبد السلام: هو الشيخ عز الدين بن عبد السلام السلمي المغربي أصلاً الدمشقي مولداً المصري داراً و وفاة، الملقب بسلطان العلماء، لقبه بذلك تقي الدين بن دقيق العيد. ولد بدمشق سنة 578. وقرأ الفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، والأصول على السيف الأمدي، ولي خطابة دمشق ثم انتقل إلى مصر فصحبه جمال الدين بن الحاجب، فأكرمه سلطان مصر وولاه خطابة الجامع العتيق بمصر، والقضاء بها، فأقام بالقاهرة إلى أن توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة 660، فنزل الملك الظاهر في جنازته.

الرب عز وجل التي تتقدم على حقوق عباده، إحسانا إليهم في أخراهم، فهي مقممة على قضاء الأوطار والراحات¹ .

و يقول ابن نجيم²: [المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا، ومشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لانفكك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحد ورجم الزناة و قتل الجناة و قتل البغاة فلا أثر لها في إسقاط العبادات³] .

فهذا النوع من المشاق المصاحبة للعبادات لا يصح تفويت العبادة بمجرد وجوده لاعتبارات هي:

- كونها محتملة احتمالا ضعيفا.

- كون العبادة ما شرعت إلا لمصلحة راجحة، مقارنة مع هذه المشقة اليسيرة.

- ثم إن تعاطي العبادة مع مغالبة مشاقها أبلغ في إظهار الطاعة و التقرب ،

ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : " العبادة في الهَرْج⁴ كهجرة إلي⁵ " .

يقول الإمام الدهلوي: [ليس كل حرج يرخص لأجله، فإن وجوه الحرج كثيرة

والرخصة في جميع ذلك تفضي إلى إهمال الطاعة، و الإستقصاء في ذلك ينفي

العناء ومقاساة التعب وهو المعرف لانقياد الشرع و استقامة النفس⁶]

- و المشقة المعتادة - التي يشترك فيها جميع المكلفين، و هي وسيلة لتحقيق

المصلحة - إذا تحولت في حق بعض الأفراد إلى وسيلة جالبة للمفسدة فإن

الأسنوي: طبقات الشافعية، المجلد الثاني، ص84-85.

1- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، الجزء الأول، الفصل السادس، ص 173.

2- ابن نجيم : هو العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، الشهير بابن نجيم، اسم بعض أجداده. اشتغل بالعلم من أول حياته، ولد بالقاهرة سنة 926 هـ، وأخذ من علمائها، وتوفي سنة 970 هـ . أنظر ترجمته في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر .

3- الأشباه والنظائر، ص82. وانظر الإمام القرافي: كتاب الفروق، الجزء الأول، الفرق الرابع عشر، ص 118.

4- الهرج: الفتنة والاختلاط، وبابه ضرب، وفسره النبي - صلى الله عليه وسلم - في أشرط الساعة بالقتل . قال: " إن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم و ينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهَرْجُ، والهَرْجُ القتل " أخرجه مسلم في صحيحه، المجلد الرابع، كتاب العلم، الحديث رقم 2672.

5- صحيح مسلم، المجلد الرابع، ص 2268، الحديث رقم 2948.

6- الإمام الدهلوي: حجة الله البالغة، المجلد الأول، الجزء الأول، ص103. ولمزيد من الإيضاح: يراجع مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، الكتاب الثاني، القسم الثالث، ص 292. و الدكتور عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص 206.

الشارع يبطلها ويجعل المكلف معفياً منها، كالقيام في الصلاة فإنه وسيلة لتحقيق مصلحة شرعية وهي إظهار الخشوع لله تعالى والخشية منه، مع ما في القيام من مشقة تظهر أكثر عندما يطيل الوقوف. فإذا كان هذا الوقوف مع علة سبباً في ذهاب الخشوع فقد أجاز الشارع للمكلف الصلاة قاعداً ما دام يحقق تلك المصلحة الشرعية، ويدخل هذا تحت المبدأ العام في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾¹ و سأزيد هذا المعنى وضوحاً في موضعه من هذا البحث - إن شاء الله تعالى -.

تنبية: قد تبلغ المشقة المعتادة في بعض التكاليف ذروتها، فيظن البعض أنها غير معتادة، فيترخص و يلجأ إلى العمل بالحكم المخفف، فيكون يتصرفه هذا قد ترخص في غير موضع الرخصة، كمشقة الجهاد، فمهما بلغت فهي باقية في حدها المعتاد، لأن الله تعالى يقول: ﴿انفروا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾² و يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾³. ومن تأمل هذا المعنى وجده صحيحاً في سائر التكاليف⁴

البند الرابع : سبيل التغلب على هذه المشقة:

الناس بحكم الطبع يحبون اليسر ويكرهون العسر، و ما دامت العبادات فيها نوع من المشقة - كما رأينا - فإن الشارع الحكيم وضع المحفزات لحمل الناس على القيام بالعبادة و تشويقهم إليها، و جعلهم يتحملون مشاقها و أعباءها. فأحياناً يذكر الحكم ويعقبه بما يدل على اليسر كما في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁵.

1- سورة الحج، الآية 78.

2- سورة التوبة، الآية 41.

3- سورة البقرة، الآية 217.

4- يراجع الإمام الشاطبي: الموافقات، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص106.

5- سورة البقرة، الآية 182-183.

يقول صاحب الإتيان: [نكتة التقليل في هذه الآية التسهيل على المكلفين¹].

و أحيانا يرتب على القيام بالفعل مكافآت ومنحا ترغب فيه، وقد مثل لها الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء - رحمه الله - بالطريقة التي أوجبها الإسلام في ضريبة الزكاة على المواشي، إذ أخذ فيها بطريقة النسبة النازلة، لما في تربية المواشي من مشقة، ونفع عام يقتضيان التشجيع عليها، فخفف ضريبتها بنسبة تتناسب عكسا مع كثرة ما يقتنيه الشخص منها إلى أن تثبت الضريبة على طريقة واحدة فيما بعد القدر الذي يستطيع الشخص العادي إقتناؤه و العناية بتربيته . ثم يقول : [وبما أن الإسلام نظام إصلاحي لنواحي الحياة الثلاث : الروحية والمادية والمدنية معا، لذلك كانت المؤيدات الترغيبية الأخروية في الإسلام كثيرة جدا، ولاسيما فيما يتصل بأعمال الخير، وإخلاص العمل، وإصلاح الأحوال، والتضحيات الواجبة، وإيثار المصلحة العامة على المصلحة الشخصية الخاصة عند التعارض²]. هذا بالنسبة للمؤيدات الترغيبية .

وفي مقابل هذا هناك مؤيدات ومحفزات ترهيبية، تدفع المكلف إلى الالتزام بالعبادة و القيام بالتكاليف و تنفيذ الأحكام، و إذا نظرنا في نصوص القرآن والسنة ثبت لنا ذلك فقد حفلت النصوص بهذه المؤيدات التي ترقق القلب، وتقوي العزيمة، وتدفع إلى الاستجابة والطاعة والالتزام.

- ففي وجوب الإيمان و الترهيب من الكفر يقول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا الْأَعْمَالَ فِي آغْتَاكِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾³

- و في الترهيب من ترك الصلاة يقول سبحانه: ﴿ قَوْلِ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾⁴.

1- الإمام السيوطي: الإتيان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، رقم الطبعة وستنتها: بدون)، الجزء الثاني، ص51.

2- مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، المجلد الثاني، ص 598، الفقرة 311.

3- سورة سبأ، الآية 33.

4- سورة الماعون، الآية 3 - 5.

- وفي الترهيب من منع الزكاة يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ تَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾¹

- وفي الترهيب من ترك الحج يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾²

و إن أفضل طريقة للتخفيف من ثقل التكاليف هي المبادرة إلى القيام بالواجب وإمضاء العزيمة في سبيله، وهي نوع من مجاهدة النفس، إذ يجد المكلف في نفسه راحة بعد تأدية الواجب فور وجوبه، أما إذا تماطل وتثاقل فإنه يجد في نفسه قلقاً وحيرة، ولذلك كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "قم يا بلال، فأرحنا بالصلاة"³. وكان أبو ذر - رضي الله عنه - إذا اغتسل يقول: كَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جِبِلًا⁴. ولهذا المعنى يقول تعالى: ﴿ سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾⁵.

وفي ختام هذا الفرع أقرر نتيجة مفادها أن المشقة العادية أو الطبيعية لا التقات إليها شرعاً، ولا تعد عذراً بأي حال من الأحوال في إسقاط العبادة أو تقويتها،

1- سورة التوبة، الآية 34 - 35 .

2- سورة آل عمران، الآية 97.

3- أخرجه احمد في مسنده، و أبو داود في صحيحه. و تمامه في المسند : عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال: دخلت مع أبي علي صهر لنا من الأنصار ، فحضرت الصلاة ، فقال : يا جارية! إنتيني بوضوء لعلني أصلي فأستريح ، فرأنا أنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " قم يا بلال، فأرحنا بالصلاة " .

و في صحيح سنن أبي داود: عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل - أراه من خزاعة - ليقتني صليت فاسترحت! فكانهم عابوا عليه ذلك! فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " يا بلال، أقم الصلاة، أرحنا بها " .

انظر أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الطبعة وستنتها: بدون)، المجلد الأول، الجزء الثاني، كتاب الصلاة، الحديث رقم 29 . وانظر المحدث محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن أبي داود، المجلد الثالث، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، الحديث رقم 4985.

4- أعلام الموقعين، المجلد الثاني، ص 101 .

5- سورة آل عمران، الآية 133.

كما يقول ابن العربي : [ليس كل محتمل في اللفظ مرادا به فيه، وهذا من نفيس علم الأصول¹]

الفرع الثاني : المشقة الطارئة :

البند الأول حقيقتها : هي المشقة المجاوزة للحد المعتاد، أو هي كل عمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه: في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، وقد أطلق عليها ابن القيم اسم " مشقة المرض و الألم² ، و هي المنفية بالنصوص و الداعية إلى التخفيف والترخيص³ ، فهي بمعنى الحرج أو العنت⁴ .

يقول الإمام الشاطبي : [ثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق، وألحق به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد⁵]
وترجع هذه المشقة إلى بعض العوارض التي إذا صادفت المكلف في أثناء تكليفه، اقتضت الحكمة إلغاء حكم ذلك التكليف بالهيئة المشروعة أولا، لظهور مصلحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مفسدة عند إجراء التكليف .

يقول العز بن عبد السلام: [اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وأجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملبسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، و كذلك شرع لهم السعي في درء مفسد في الدارين أو في إحداهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنبه مشقة شديدة، أو مصلحة تربى على تلك المفسد، وكل ذلك رحمة بعباده، وذلك جار في العبادات و المعاوضات و سائر التصرفات⁶] . فالنية مثلا مشروطة في أول العبادة، و لكنها غير مشروطة في استمرارها، بل يكفي النية

1- ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الأول، ص 172.

2- أعلام الموقعين، المجلد الثاني، ص 174.

3- مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، الكتاب الثاني، القسم الثالث، ص 992.

4- المشقة من حيث أثرها درجات: فقد تكون بمعنى التكليف، وقد تكون بمعنى الحرج، وقد تكون بمعنى الإغناء، وقد تكون بمعنى الضرر وقد تكون بمعنى الخروج عن الطاقة.

5- الموافقات، الجزء الأول، المقدمة الثالثة عشر، ص 63.

6- قواعد الأحكام، (دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1400 هـ - 1980 م)، الجزء الثاني، ص

الحكمية، فلو وجبت النية الحقيقية من أول الدخول في العبادة إلى نهايتها لحصلت المشقة في استحضارها، والغرض من النية هو تمييز العبادة عن العادة، و تمييز رتب العبادات عن بعضها، فيكفي فيها أن توجد حقيقة في بداية الفعل فيستمر وجودها حكما إلى نهايته¹

و هذه العوارض ليست دائما مؤقتة، فقد تكون أحيانا دائمة، و لكنها تسمى بذلك لأنها أبطلت أصلا معتبرا في الشريعة اعتبارا أوليا، لأن الأصل في التشريع أنه عام، فمثلا المرض الذي يمنع المكلف من الصوم، فمن حيث الأصل نجد صاحبه داخلا في عموم المخاطبين المكلفين بالصيام، ثم استثنى بسبب هذا العارض عليه دائما أو مؤقتا.

البند الثاني: أقسام المشقة الطارئة: المشقة غير الطبيعية ليست على درجة واحدة من حيث درجة شدتها، و قد قسمها المحققون من العلماء إلى ثلاثة أقسام هي:

مشقة ثقيلة، و خفيفة، و متوسطة بينهما، و هذا بيان كل قسم:

أولا: مشقة ثقيلة: هي ما كان في الرتبة العليا، و قد سماها الإمامان السيوطي وابن نجيم "بالمشقة العظيمة الفاحشة" و يمثل لها بالخوف على النفس والأطراف و منافع الأعضاء.

و هذه المشقة توجب التخفيف، لأن بتلك الأمور تحفظ مصالح الإنسان الدينية و الدنيوية، و ليس من الحكمة أن يفرط الإنسان في نفسه و منافع أعضائه لأجل الحفاظ على عبادة واحدة، ثم يضيع بعد تلك عبادات كثيرة من صنف تلك العبادة المؤثرّة أو غيرها من العبادات الأخرى، فيكون حال هذا كمن يأكل أكلة ضارة تمنعه أكالات كثيرة ربما تكون أطيب و هي قطعا أفيد.

و لتوضيح هذا المعنى أكثر نقدم المثال الآتي :

1- هو خلاصة كلام العز بن عبد السلام في: قواعد الأحكام، الجزء الأول، ص 207.

مريض أجرى عملية جراحية حديثة على المخ أو القلب مثلا، و هو في فترة نقاهة حددها الطبيب الجراح، و خلال هذه الفترة هو في حاجة للراحة التامة وتناول الأدوية والعقاقير المساعدة على الشفاء-بإذن الله تعالى، فهذا المريض إذا صام أو قام بتأدية مناسك الحج في خلال هذه الفترة، فإن الجهد الذي يبذله قد تترتب عليه مضاعفات صحية على مستوى الجسم كله أو بعضه حسب تقديرات الطبيب، فلا يصح له بحال أن يصوم أو يحج، لأن الله تعالى رحمان رحيم، و هو سبحانه غني عن تعذيب هذا المريض نفسه وتعريض جسده للتلف و التهلكة.

و الملاحظ في هذا النوع من المشقة أن حق العبد فيها مقدم على حق الله تعالى، رققا بالعبد في دنياه.

ثانيا: مشقة خفيفة: و هي كل ألم أو مرض كان في المرتبة الدنيا، كأدنى صداع في الرأس أو وجع في الضرس أو الإصبع أو تقلب مزاج خفيف، و أمثلتها كثيرة في واقعنا المعيش، سواء تعلق الأمر عند حصولها بالعادة، أو العبادة.

و هذه المشقة لا أثر لها في العبادة، و لا يلتفت إليها، فهي في حكم العدم، لأن المصلحة المترتبة على الإتيان بالعبادة على وجهها المشروع في حينها أرجح وأفضل بكثير من مراعاة هذه المشقة، فمن اعترضته هذه المشقة قدم حق ربه لما يترتب عليه من الإحسان و الأجر على حق نفسه المتمثل في الراحة، فهي إذن أشبه بالمشقة الطبيعية المعتادة، فلا اعتبار لها في الترخص و التخفيف.

ثالثا: مشقة متوسطة بينهما: و هي التي لا تصل إلى درجة المشقة الطارئة الثقيلة، و لا تنزل إلى مستوى الخفيفة، فهي تتراوح بينهما.

و حكمها التقريب، فإن كانت إلى الثقيلة أقرب أخذت حكمها، و حينئذ توجب التخفيف، و إن كانت إلى الخفيفة أقرب ألحقت بها و لم تعتبر، كالمحموم، يقدر حاله؛ فإن كانت حماه تشق عليه و هي إلى الثقيلة أقرب عداها عنرا مخففا، و إن رأى أنها محتملة و هي إلى الخفيفة أقرب ألغاهما و بنى على أصل التكليف، فالأمر هنا موكل إلى دين المكلف و أمانته وفقهه، و هو في حكم قوله- عليه الصلاة

والسلام:-" استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، و الإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس و أفتوك ¹ "

و قد ذكر الإمام القرافي² عن بعض العلماء أن مراتب المشاق تختلف باختلاف رتب العبادات، فما كان من العبادات في نظر الشرع أهم، أشترط في إسقاطه أهم المشاق أو أعمها، فإن العموم بكثرتة يقوم مقام العظم، ففي الصلاة التي هي أهم العبادات يسقط التطهر من الخبث بسبب التكرار كثوب المرضع و دم البراغيث².

و ما لم تعظم مرتبته في نظر الشارع تؤثر فيه المشقة الخفيفة، كالصوم في حق المريض والمسافر، فإن الله تعالى ذكر فيه الرخصة، ثم قال: ﴿وَإِنْ نَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹ فجعل ذلك إلى المكلف، إن شاء صام، و إن شاء أفطر ولو كانت مشقته خفيفة، و لكن الأولى أن يصوم.



1 - أخرجه الإمام النووي في كتابه: الأربعين النووية (نشر دار البعث، رقم الطبعة: بدون، السنة 1405هـ - 1982م) عن وابصة بن معبد- رضي الله تعالى عنه- و قد علق عليه المؤلف بقوله: حديث حسن رواه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل و الدارمي بإسناد حسن يراجع الحديث رقم 27، ص65.

2- الإمام القرافي : هو احمد بن أبي العلاء ، إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله الصنهاجي البهشمي، شهاب الدين ابو العباس القرافي، ولد سنة 626 هـ و توفي سنة 684 هـ، له تصانيف كثيرة منها * النخيرة في الفروع، * شرح التهذيب، شرح المحصول" للفخر الرازي، أنوار البروق في أنواع الفروق في القواعد الفقهية * .

اسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المجلد الخامس، ص99.

3- الأمام القرافي: الفروق، الجزء الأول، ص 118 بمصدر سابق.

4- سورة البقرة، مقطع من الآية 183.

المطلب الثاني

أنواع المشقة باعتبار الوقوع وعدمه

الحديث عن المشقة بهذا الاعتبار يقتضي منا تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مشقة حقيقية واقعة.

الفرع الثاني: مشقة متوقعة.

الفرع الثالث: مشقة متوهمة.

و هذا تفصيلها.

الفرع الأول: مشقة حقيقية واقعة: و هي كل مشقة يجدها المكلف

حقيقة، و تدخل عليه فسادا لا يطيقه طبعاً أو شرعاً، فيكابد بسببها جهداً غير عاد
حال قيامه بما كلف به¹، و هي المشقة التي قصدتها النصوص الشرعية و جعلتها
مدعاة للترخص، فإذا وجد سببها و حكمتها كان الحكم لازماً، وإذا وجد سببها و لم
توجد حكمتها كان الحكم المترتب عليها جائزاً غير لازم.

فعن كعب بن عجرة- رضي الله عنه- قال: أتى علي رسول الله- صلى الله
عليه و سلم- زمن الحديبية و أنا أوقد تحت قدر لي، و القمل يتناثر على وجهي،
فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال قلت: نعم، قال: " فأحلق، و صم ثلاثة أيام، أو أطعم
سنة مساكين، أو أنسك نسيكة² " فقله- عليه الصلاة و السلام- لكعب" أيؤذيك
هوامك، و جواب كعب" بنعم" هو محل الشاهد، إذ لم يرخص له بالحلق إلا بعد أن
علم بأنه يكابد المشقة حقيقة.

و من أمثلتها في العبادات الأخرى أذكر:

- 1 - ما جاء في المدونة الكبرى] عن ابن وهب عن عقبة بن نافع قال: سئل
يحي بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور³ و لا يزال يطلع منه فيرده بيده، قال:
إذا كان ذلك لازماً في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يديه، فإن كثر ذلك عليه و تتابع
لم نر عليه غسل يديه، و كان ذلك بلاء نزل به يعذر به بمنزلة القرحة⁴ .
- 2- حال المريض الذي يخشى من الاغتسال زيادة مرضه أو تأخر شفائه.
- 3- القيام في الصلاة في حق المريض الذي يخاف السقوط بسبب الدوار
ونحوه، أو يجد من الألم حال قيامه أكثر مما يجد حال قعوده.

1- هذا النوع من المشقة يقابل المشقة الطارئة الثقيلة و القريبة من الثقيلة، أما المعتادة و الخفيفة و ما قرب منها
فقد سبقت الإشارة بأنها لا التفت إليها أصلاً.

2- أخرجه مسلم و غيره، و اللفظ لمسلم في صحيحه، المجلد الثاني، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس
للمحرم إذا كان به أذى... ، ص859-860، الحديث رقم1201.

3- الباسور: واحد البواسير ، و هي علة تحدث في المقعدة يسببها تمدد عروق المقعدة و يحدث فيها نزف دم
[المنجد في اللغة و الأعلام تأليف جماعة من ذوي الإختصاص اللغوي و الفني و المهني، ص 37،
العمود 3].

4- الإمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى، الجزء الأول، ص12.

4- الصيام في حق الشيخ الفاني، أو المرأة العجوز اللذين بلغا من الكبر عتياً.

5- المسافر الذي دخل في الصوم فلم يقو على مواصلته، و إلى مثله أشار النبي حين قال: "ليس من البر أن تصوموا في السفر"² أي إذا شق عليكم و خفتم الضرر.

6- تكرار الحج: فإنه مستثنى لعظيم المشقة الواقعة فيه، و عظيم الاستطاعة المترتبة عليه.

الفرع الثاني: مشقة متوقعة: و هي المظنونة، و الظنون هنا متفاوتة منها ما يكون قويا راجحا، ومنها ما يكون ضعيفا مرجوحا³ ، فيعمل بغلبة الظن، فمتى قوي ضعف مقتضى العزيمة، ومتى ضعف قوي مقتضاها.

فمثال ما قوي ظن وقوع المشقة فيه: المريض فعلا الذي لا يقوى من كان في مثل مرضه على الصوم أو الصلاة قائما، من غير أن يجرب ذلك في حياته، فهو من جهة وجود سبب التخفيف عليه و الترخص في العبادة لاحق بذئ المشقة الحقيقية الواقعة، و من جهة عدم القدرة هو مفارق له، لأنه ربما يكون أقوى تحملا و أقدر على الإتيان بالعبادة على وجهها الأصلي، فيتعين عليه البقاء على أصل التكليف. فهذا و أمثاله يبني على ما يغلب على ظنه، فإن رأى أنه يتحمل المشقة فإنه يدخل في العبادة كأنه صحيح معافى، حتى إذا حدثت المشقة في أثنائها انتقل إلى الرخصة، و إذا ظن و ترجح لديه أنه لا يقوى على أداء العبادة فلا حرج عليه أن يترخص. و يطرد هذا في كل مشقة معروفة بمقتضى

1- أخرجه مسلم في صحيحه، المجلد2، ص786 الحديث رقم 1115، و تماما: عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله- صلى الله عليه و سلم- في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، و قد ظلل عليه، فقال: ماله؟ قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله- صلى الله عليه و سلم-: "ليس من البر... الحديث.

2- [الشك هو تساوي الطرفين، و الظن الطرف الراجح و هو ترجيح جهة الصواب، و انهم رجحان جهة الخطأ، و أما أكبر الرأي و غالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب و هو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامثي في أصوله، و حاصله أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك، لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء و عدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما... و غالب الظن عندهم ملحق باليقين، و هو الذي يبني عليه الأحكام، يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب ، صرحوا به في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمحقق].

ابن نجيم: الأشباه و النظائر، ص 73، مصدر سابق.

العادة أو التجربة أو تقدير الثقات من أصحاب الخبرات كالأطباء، و علماء الأرصاد، وعلماء الاجتماع. و أما المشقة التي ضعف ظن وقوعها وقوي متقضاها فهي التي ندرسها في الفرع الثالث وهي :

الفرع الثالث: مشقة متوهمة:

و الوهم كما عرفه الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله - عبارة عن ميل النفس من غير سبب مرجح¹. و التوهم هو الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول².

فالمشقة المتوهمة هي التي لم يوجد سببها و لا حكمتها المترتبة عنها، أو وجد منها شيء و لكنه غير خارج عن مجاري العادات: و لها أمثلة كثيرة نذكر منها:

- المكلف الذي وجب عليه الحج و لكنه يخاف من سقوط الطائرة
- و المرأة الطاهر إذا كانت لها عادة فأفطرت بناء على حيضتها تكون في ذلك اليوم.
- و من كان يظن أن نوبة الحمى ستأتيه غدا بناء على عادة سابقة، فأصبح مفطرا.

1- المفيدات للعلم تسعة و هي:

السمع، و ضرورة العقل و النظر العقلي، و الحس، و الوجدان، و التواتر، و التجريب، و الحدس، و قرائن الأحوال ثم ما دون هذه المرتبة ما يفيد الظن و هي ثلاثة أشياء:

المشهورات، و أمقبولات، و الوهميات. فأما المشهورات: فهي ما اتفق عليه الناس أو أكثرهم، أو به الأفاضل منهم من العوائد و غيرها، و قد يحكم العقل بمقتضى ذلك، أولا يحكم به و لا يخالفه. و أما المقبولات: فهي ما يخبر به الثقة أو الثقات الذين لم يبلغوا مبلغ التواتر، و لكن تسكن النفس إليها. و أما الوهميات: فهي ما يتخيل أنه عقلي، و ليس كذلك]

ابن جزري: تقريب انوصول إلى علم الأصول، ص

2- لمستصفي، الجزء الثاني، ص 311. و جاء في كتاب ابن جزري: تقريب الوصول إلى علم الأصول قوله:

[الإسناد التصديقي على خمسة أنواع: علم و جهل و شك و ظن و وهم.

فالعلم: هو الجزم المطابق للحق، و قيل في حده: معرفة المعلوم على ما هو به. فاعترض بلزوم الدور، فقيل فيه: العلم صفة توجب تمييز ألا يحتمل النقيض.

والجهل هو الجزم غير المطابق، و قد يقال فيه جهل مركب.

والشك هو احتمال أمرين فأكثر من غير ترجيح، و الظن هو احتمال الراجح و الوهم: هو الإحتمال

المرجوح]. يراجع ص 45-46.

فما كان من هذه الاحتمالات و مشاكلها من عادة مطردة، فالخلاف بين العلماء واقع في جواز الإقدام على الترخيص بناء على تلك العادة¹، و هو الفطر في الأمثلة المذكورة.

أما ما لم تكن عادة مطردة كما هو الشأن في حق الحاج الذي يخاف سقوط الطائرة، فلا خلاف بين العلماء في عدم جواز الترخيص بسببه، و إلا أدى ذلك إلى تعطيل الشريعة جملة و لهذا قالوا: " لا عبرة للتوهم"². فهذه المشقة أشبه بالمصلحة الملغاة³ عند الأصوليين.

و لقد بين الشيخ ابن عاشور ذلك بجلاء فقال: [فأما الأوهام و هي المعاني التي يخرعها الوهم من نفسه دون أن تصل إليه من شيء محقق في الخارج كتوهم كثير من الناس أن في الميت معنى يوجب الخوف منه أو النفور عنه عند الخلوة، وهذا الإدراك مركب من الفعل و الانفعال، لأن الذهن الواحد نجده في هذا فاعلا و منفعلا، فهو يفعل الاختراع ثم يدركه.

و أما التخيلات و هي المعاني التي تخرعها قوة الخيال بمعونة الوهم بأن يركبها الخيال من عدة معان محسوسة محفوظة في الحافظة، كتمثيل صنف من الحوت أنه خنزير بحري.

فليس شيء من هذين بصالح لأن يعد مقصدا شرعيا، ثم إننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تراعي الأوهام و التخيلات و تأمر بنبذها، فعلمنا أن البناء على الأوهام

1- مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، الكتاب الثاني، القسم الثالث، الفقرة 582، (ح)، ص 975.

2- لمزيد من التوضيح يراجع: ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الثاني، ص 883

3- المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

- * قسم شهد الشرع لإعتبارها، فهي حجة و يرجح حاصلها إلى القياس.
- * و قسم شهد لبطلانها: مثل قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه، حيث لم يأمره باعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر اعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة إيجاب الصوم لينزجر به. فهذا قول باطل و هذا القسم هو المصلحة الملغاة و لا خلاف بين العلماء في أنها لا يصح بناء الأحكام عليها
- * و قسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها و لا لإعتبارها و هي المصلحة المرسلة.

[أنظر الإمام الغزالي: المستصفى، الجزء الأول، ص 414-416، و د/ عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، (مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، 1419هـ - 1998م)، ص 236-237].

مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقصدا شرعياً¹.

و تلحق بهذا القسم المشقات الراجعة إلى أهواء النفوس فلا عبرة بها من باب أولى، لأن المقصد الشرعي من وضع الشريعة [هو إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً] حسب قول الشاطبي².
فمخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف و إن كانت في مجاري العادات شائعة، إذ لو كانت معتبرة لأدى ذلك إلى نقض الشريعة³ و تناقضها.
و من هذا القسم أيضاً مشقة مخالفة العادة الفاسدة، كترك الصلاة في الحفلات والمحافل استحياء من الناس، و خاصة صلاة المغرب لقصر وقتها.
و من هذا القبيل أيضاً ترك قراءة القرآن أو الصلاة في المسجد خوفاً من أن يدخل عليه الرياء، فلا ينبغي للمسلم أن يترك ذلك بحال لأنه أمر موهوم و خاصة في الفرائض⁴.

المطلب الثالث: أنواع المشقة باعتبارات أخرى: و نذكرها مختصرة:

أولاً: باعتبار الزمان

و تنقسم إلى:

1 - ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 53-54. و قد بين رحمه الله بعد ذلك [أن الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح للكون مقصداً شرعياً للتشريع، فهي صالحة بأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية، فتكون طريقاً للدعوة و الموعدة ترغيباً أو ترهيباً كقوله تعالى: ﴿أَجِبْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا...﴾ وقوله - صلى الله عليه و سلم - : "العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"... و قد تكون الوهميات في أحوال نادرة مستعانة بها على تحقيق مقصد شرعي حين يتعذر غيرها أو مثل لها - رحمه الله - بالتيمم واستقبال القبلة في الصلاة واستلام الحجر الأسود.

تراجع ص 55 من المرجع نفسه وفي هذا الباب يقول ابن القيم: [إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينيبه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه خلاف الصواب، و هذا باب لطيف من أبواب العلم و النصيح و الإرشاد]

أعلام الموقعين، تحقيق عصام فارس الحرساني، (دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م)، المجلد الرابع، ص 190.

2- يراجع: الموافقات، الكتاب الأول، الجزء الثاني، ص 114.

3- يراجع: المرجع السابق، ص 103، و لمزيد من التوضيح: مناع القطان: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص 85-86.

4- ابن نجيم: الأشباه و النظائر، ص 39.

أ- مشقة دنيوية: كتعطيل مصلحة أو الوقوع في مفسدة لا تخل بالدين، فنوازن هنا بين الراجح والمرجوح منهما.

ب- مشقة أخروية: و هي كل ما كان بسبب تعطيل واجب أو فعل محرم، و هذه المشقة أشد من الدنيوية لإخلالها بالدين.

فإذا تعارضت مشقتان دينية و دنيوية قدمت الدينية في الأصل.

ثانيا: باعتبار العموم و الخصوص:

أ- فقد تكون المشقة المترتبة على التكليف خاصة بالمكلف فقط، كما هو الشأن في حق فاقده الاستطاعة في الحج، والمريض الذي لا يقدر على القيام في الصلاة إلا بجهد و تعب.

ب- و قد تكون عامة له و لغيره، كالوالي المفتقر إليه لكونه ذا كفاية فيما أسند إليه، إذ أن الولاية (المسؤولية) تشغله لا محالة عن التفرغ لعبادة الله و الأنس بمناجاته، لكنه إن لم يقم بهذه المسؤولية عم الفساد و الضرر، فيلحقه بسبب ذلك ما يلحق غيره، فيقدم هنا ما يتعدى نفعه وصلاحه، و هو تولي المسؤولية، على ما هو قاصر على نفسه و هو التفرغ للعبادة¹.

ج- و قد تكون داخلية على غيره بسببه، كالإمام يطيل الخطبة و الصلاة، و هذه يجب رفعها لحديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال: " إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم و الضعيف و الكبير، و إذا صلى لوحده فليطول ما شاء"².

د- و قد تكون داخلية عليه بسبب غيره: كمشقة ترك الصلاة من أجل إنقاذ الغريق، فيقدم هنا ما هو حق لله و حق للغير على الصلاة³، لأن الصلاة تفوت

1- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: 'سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، و رجل قلبه معلق في المساجد، و رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه و تفرقا عليه، و رجل دعت امرأته ذات منصب جمال، فقال إني أخاف الله، و رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، و رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه'. أخرجه مسلم، المجلد الثاني، ص 715، الحديث رقم 1031، و قد بدأ النبي بذكر الإمام العادل و هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين، بدأ به لكثرة مصالحه و عموم نفعه.

2- الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص 93، قال محمد: و بهذا نأخذ و هو قول أبي حنيفة.

3- يراجع ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، الجزء الثاني، ص 146.

فوتا يمكن تداركه فتقضى، أما الغريق فإنه يحتاج إلى سرعة التدخل حرصا على حياته، فقدم ما يفوت على ما لا يفوت.

ثالثا: باعتبار طبيعتها

تتقسم إلى:

- أ- مشقة بدنية: كالوضوء أو الاغتسال في حال كون الجو باردا.
- ب- مشقة نفسية: كتقديم غير الأولى في الإمامة، لذلك كانت الفتوى أن يقدم وصاحب البيت على غيره، و الحر على العبد، و الحاكم على المحكوم، البالغ على الصبي، و معروف النسب على مجهولة.
- ج- مشقة مالية: كشراء الماء بثمان فاحش لأجل الوضوء، فيلجأ إلى التيمم بدلا من الوضوء حفاظا على ماله من أن يستغل بغير حق، ومن هذا القبيل ما كان يتعرض له الحجاج خلال رحلاتهم لتأدية فريضة الحج من فرض المكوس والسلب و النهب¹.



1- للإطلاع على ما كلن يتعرض له الحجاج من هذه المظاهر يراجع ابن جبير: رحلة ابن جبير، (الكتاب الحادي عشر من سلسلة النيس، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرعاية، طبعة 1988م). الصفحات 06-24-32-39-47.

المبحث الثاني:

ضوابط المشقة

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: حقيقة الضبط وطرقه والغاية منه

المطلب الثاني: بيان ضوابط المشقة .

تمهيد:

عندما قصد الشارع التيسير على المكلفين حال أمتثالهم للتكليف في الظروف العادية أو الاستثنائية، وجدنا هذه الشريعة قد عمدت إلى الضبط و التحديد ليهتدي الناس للتعرف عليها وإدراك أحكامها و أوصافها و مقاصدها عند التردد فيها، وهذا الضبط و التحديد مهم للعالم والمتعلم و العامي، و إن كانت الحاجة إليه متفاوتة بينهم.

والمشقة عذر شرعي يحتاج للضبط و التحديد حتى لا يساء تطبيقه. وللإحاطة بهذه المسألة سيكون البحث أولاً في حقيقة الضبط و طرقه و الغاية منه، و على ضوء ذلك يتم تحديد و بيان ضوابط المشقة التي تجلب التيسير و التخفيف.

المطلب الأول

حقيقة الضبط وطرقه والغاية منه

ويتضمن ثلاثة فروع هي:

- الفرع الأول: تعريف الضبط و الضابط.

- الفرع الثاني: طرق ضبط الأحكام.

- الفرع الثالث: الغاية من الضبط.

الفرع الأول: تعريف الضبط و الضابط:

أولاً: في اللغة: مادته (ض ب ط)، فيقال ضبط الشيء ضبطاً و ضبطاً أي حفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم، فالانضباط يعني الحفظ بالحزم و الإتقان والإحكام¹

ثانياً: و في الاصطلاح: الضبط أو الانضباط: أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه و لا يقصر عنه².

و عرفوا الضابط بأنه: حكم كلي ينطبق على جزئياته³. فالضوابط في موضوعنا نعني بها القيود التي تحدد نطاق المشقة .

والفرق بين القاعدة و الضابط: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها في باب واحد⁴.

الفرع الثاني: طرق ضبط الأحكام: يتم ضبط الأحكام الشرعية بعدة طرق أهمها:

1- الانضباط بتمييز الماهيات و المعاني تمييزاً لا يقبل الاشتباه: و مثاله تمييز النبي -صلى الله عليه و سلم- دم الحيض عن الإستحاضة، فعن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه و سلم-: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق"⁵. و عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن

1- الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط للفيروزا بادي، (الدار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة، 1980)، الجزء الثالث، ص 8. والامام الرازي: مختار الصحاح، ص 245، العمود الأول. و المنجد في اللغة و الأعلام، ص 445، العمود الثاني.

2- الشيخ الطاهر بن عاشور - رحمه الله - مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 52.

3- المنجد في اللغة و الأعلام، ص 445، العمود الثالث.

4- سليم رستم باز: شرح المجلة، (دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة الطبع: بدون)، المجلد الأول، ص 17

5- فاطمة بنت أبي حبيش: هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، القرشية الاسدية، وقد اشتهرت بسؤالها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الإستحاضة.

أسد الغابة، المجلد الخامس، ص 518.

رسول الله - نهى عن الشغار - و الشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق¹.

2- مجرد تحقق مسمى الاسم: كالخمر فمن شرب و لو قطرةً حُدَّ. و الإفطار في رمضان يتحقق بمجرد الأكل أو الشرب و لو كان المأكول أو المشروب قليلاً.

3- التقدير: كأنصبه الزكوات، و المقدار الواجب إخراجه منها، فعن أبي سعيد الخدري² - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، و لا فيما دون خمس نود صدقة، و لا فيما دون خمس أواق صدقة"³.

4- التوقيت: كمرور الحول في زكاة المال⁴، و دخول الشهر برؤية الهلال و تحديد أماكن الإحرام بالحج و العمرة، و دخول وقت الصلاة بالزوال و الغروب، و دخول الليل بغروب الشمس.

5- الصفات المعينة للمواهي: كقوله - صلى الله عليه و سلم -: " فيما سقت الأنهار و الغيم العشور، و فيما سقي بالسانية نصف العشر"⁵.

6- الإحاطة و التحديد: كالوجه و اليدين و الرجلين في الوضوء، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾¹.

1- الحافظ النسائي: سنن النسائي شرح الحافظ السيوطي و حاشية الإمام السندي، المجلد الأول، الجزء الأول، باب الفرق بين دم الحيض و الإستحاضة، ص 123.

2- أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأجرى، و هو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري الخدري، من الحفاظ لحديث رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و من العلماء الفضلاء العقلاء، كان سنه يوم الخندق ثلاث عشرة سنة فرده رسول الله بطلب من أبيه، و أول مشاهدته غزوة بني المصطلق. و كان سنه يومئذ خمس عشرة سنة، توفي رضي الله عنه سنة أربع و سبعين للهجرة.

اسد الغاية، المجلد الخامس، ص 211.

3- صحيح مسلم، المجلد الثاني، كتاب الزكاة، ص 673، الحديث رقم 979.

4- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: وقت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل الشام الجحفة، و لأهل نجد قرن المنازل، و لأهل اليمن يلمم، قال: " فهن لهن، و لمن أتى عليهن من غير أهلن، ممن أراد الحج و العمرة، فمن كان دونهن فمن أهلها، حتى أهل مكة يهلون منها". (صحيح مسلم، المجلد الثاني، كتاب الحج، باب مواقيت الحج و العمرة، ص 838، الحديث رقم 1181).

5- المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ص 675، الحديث رقم 981.

7- العوائد و الأعراف المستمرة: كالتفريق بين الحيض و الإستحاضة، فإن من كانت لها عادة معروفة في الحيض، ثم لم ينقطع عنها الدم فإنها تحسب أيام عادتها و ما زاد فهو استحاضة لا حيض، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم:- " لتنظر عدد الليالي و الأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فالتغسل، ثم لتستفر² ثم لتصلي³ "، ومن هذا القبيل تحديد الكثير من القليل بالنسبة لدم البراغيث في ثوب المصلي⁴.

الفرع الثالث : الغاية من الضبط

الغاية من هذا الضبط هي تحديد وجوه المصالح و الحفاظ على معالم الشريعة، لأن أنظار الناس تختلف، فلو أوكلت الأحكام الشرعية لتقديراتهم لبغوا و طغوا، وفرطوا و أفرطوا، و في هذا السياق يقول الإمام الشاطبي: [... و أما العاديات وكثير من العبادات فلها معنى مفهوم و هو ضبط وجوه المصالح، إذ لو ترك الناس و النظر لانتشر و لم ينضبط و تعذر الرجوع إلى أصل شرعي، و الضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل]⁵.

و بعد أن ذكر - رحمه الله - بعض الأمثلة، أضاف: [... و ما لا ينضبط رد إلى أمانات المكلفين، و هو المعبر عنه بالسرائر كالطهارة للصلاة و الصوم و الحيض و الطهر و سائر ما لا يمكن رجوعه إلى أصل معين ظاهر]⁶.

1- سورة المائدة، الآية 7.

2- لتستفر: الإستفار أن تشد ثوبا لتحتجز به موضع الدم ليمنع السيلان.

3- الحافظ النسائي: سنن النسائي، الجزء الأول، ذكر الإغتسال من الحيض، ص 120.

4- انظر علاء الدين المرदाوي: الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي (دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1406م - 1986م)، الجزء الأول، ص 83.

5- الإمام الشاطبي: نموافات، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 215.

6- الإمام الشاطبي: نموافات، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 215.

المطلب الثاني: ضوابط المشقة

انطلاقاً مما سبق ذكره، هل يمكن ضبط المشقة المعتبرة شرعاً حتى لا يقع الغلو أو التفريط في العمل بها في واقع الناس؟ أم أنها موكولة إلى أمانات المكلفين على حد تعبير الإمام الشاطبي؟

إن من يتتبع كتابات علماء الشريعة في هذه المسألة يجدهم فريقين: أحدهما - وهم الأكثرون - يشيرون إليها دون تفصيل، وخاصة عند حديثهم عن شروط العلة في القياس.

و الفريق الثاني: وهم قلة، فقد بسطوا القول فيها فأجادوا و أفادوا. و من هؤلاء القرافي و الشاطبي و ابن عبد السلام و السيوطي و ابن نجيم. فالإمام القرافي يرى أن الفقهاء إذا سئلوا عن ضوابط المشقة فإنهم يجيبون بالرجوع إلى العرف، و كأنهم بجوابهم هذا يحيلون بالرجوع إلى العوام، و هم لا يصح تقليدهم في الدين.

ثم يقول ما نصه: [هذا السؤال له وقع عند التحقيق، و إن كان سهلاً في بادئ الرأي، و ينبغي أن يكون الجواب عنه أن ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع، لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع، فنقول: يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً، و إن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً، مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة¹، فأبي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح، وإلا فلا، و السفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق². انتهى كلامه.

1- سبق تخريج هذا الحديث.

2- الإمام السيوطي، الأشباه و النظائر، ص 81.

و قد نقل الإمام السيوطي عن العز بن عبد السلام قوله: [إن الأولى في ضبط مشاق العبادات، أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها أو أزيد منها ثبتت الرخصة.]¹ أ هـ.

و هذا الكلام كما ترى يكاد يكون صورة طبق الأصل لما ذكره القرافي في ضبط المشقة.

و إذا كان من الصعب ضبط المشقة بالنسبة للعبادة الواحدة نتيجة لتفاوت المكلفين في تحملها والصبر عليها، فضلا عن تفاوتها واختلاف آثارها بين مختلف العبادات، كما يدل عليه الاستقراء، فقد علق الشارع الأحكام و ربطها بالأسباب الظاهرة، لا بالمعاني الخفية التي يتعذر الوقوف عليها بسبب اختلاف الظروف والأحوال والأشخاص، و قد تنبه لذلك علماء الشريعة فصاغوا قاعدة فقهية صيغتها: الأصل في الشرع إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف عليه.

و في هذا السياق يقول الإمام الشاطبي: [المشاق تختلف بالقوة و الضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم و ضعفها، و بحسب الأزمان، و بحسب الأعمال، فليس سفر الإنسان راكبا مسيرة يوم و ليلة في رفقة مأمونة و أرض مأمونة و على بطاء و في زمن الشتاء و قصر الأيام كالسفر على الضد من ذلك في الفطر و القصر.

و كذلك الصبر على شدائد السفر و مشقاته يختلف، فرب رجل جلد ضري على قطع المهامه² حتى صار له ذلك عادة لا يخرج بها و لا يتألم بسببها، يقوى على عباداته و على أدائها على كماله و في أوقاتها، و رب رجل بخلاف ذلك، وكذلك في الصبر على الجوع و العطش، و يختلف أيضا باختلاف الجبن والشجاعة و غير ذلك من الأمور التي لا يقدر على ضبطها، و كذلك المريض بالنسبة إلى الصوم والصلاة و الجهاد و غيرها، و إذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص و لا حد محدود يطرد في جميع الناس، و لذلك أقام الشارع في

1- أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية، الجزء الأول، ص 444 نقلا عن السرخسي في المبسوط، الجزء الأول، ص 66-93.

2- قوله: رب رجل جلد ضري على قطع المهامه: رب رجل صلب متعود على قطع المفارز أو الفلوات التي لاماء فيها، و انمعنى أنه متعود على خوض المهالك حتى صار ذلك لا يشق عليه.

جملة منها السبب مقام العلة، فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة، و ترك كل مكلف على ما يجد، أي إن كان قصر أو أفطر في السفر، و ترك كثيرا منها موكولا إلى الاجتهاد كالمرض، وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه آخره فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مرية فيه، فإذا ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي إلى كل مخاطب في نفسه فمن كان من المضطربين معتادا الصبر على الجوع و لا يختل حاله بسببه كما كانت العرب و كما نكر عن الأولياء، فليست إباحة الميتة له على وزان من كان بخلاف ذلك¹.

فالمالك المترفه لا مشقة تلحقه في سفره عادة، لما يستعين به من إمكانات تمكنه من التغلب عليها، و قد تلحقه المشقة أحيانا، و مع ذلك فالقصر في حقه مشروع ما دام مسافرا، غلبته المشقة أو تغلب عليها.

و من هنا عد العلماء المشقة من المناسب المضطرب، فهي مناسبة لترتيب الترخيص عليها تحصيلًا لمقصود التخفيف، إلا أنه لا يمكن اعتبارها علة بنفسها لاضطرابها و عدم انضباطها². بل المشقة و الحال هذه تصلح لأن تكون حكمة للحكم. و لكون هذه المشقة غير منضبطة فقد جعل الشارع أسبابا ظاهرة منضبطة تصلح مناطا للتخفيف باعتبارها مظنة للمشقة. و إذا تحقق السبب بشروطه فقد تحقق المشقة بتحقيقه فيكون التخفيف و الترخيص مشروعًا بيقين، و قد لا يتحقق المشقة فيكون المكلف حينئذ مخيرا، و الأولى عدم الترخيص، و في كل الأحوال الأمر موكول إلى دينه و أمانته كما هو شأنه في كثير من التكاليف الشرعية.

و مما سبق يتضح أن العلماء متفقون على عدم انضباط المشقة، و إن كانوا متفقين على رفع الحرج من حيث المبدأ و التطبيق، و على جعل جملة من الأسباب داعية إلى التخفيف.

1- الإمام الشاطبي: الموافقات، الجزء الأول، ص 218-219.

2- لمزيد من التوضيح يراجع: محمد سعد اليبوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، ص

و ما دام الأمر كذلك، فإنه بالإمكان وضع ضوابط تحدد بالتقريب الحرج
المعتبر مشقة من الحرج غير المعتبر، و هذا عملا بقاعدة مالا يدرك كله لا
يترك جلّه، و هذه الضوابط هي:

1- أن تكون في موضع لا نص فيه يمنع هذا الترخيص: أما مع وجود
النص الشرعي فلا تعتبر المشقة و إن بلغت ما بلغت، يقول ابن نجيم: [المشقة
والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، و أما مع النص بخلافه فلا، و لذا
قال أبو حنيفة و محمد- رحمهما الله- بحرمة رعي حشيش الحرم و قطعه، إلا
الإذخر¹، و جوز أبو يوسف رعيه للحرج، و رُدَّ عليه بما ذكرناه، وذكره الزيلعي
في جنايات الإحرام... إلى أن قال: ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص
كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم²].

2- أن تكون فوق الحد المعتاد بسبب طارئ³: بحيث يحصل بسببها فساد
ديني أو دنيوي. يقول الإمام الشاطبي: [حيث كانت المشقة في التكليف خارجة
عن معتاد المشقات في الأعمال العادية حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي،
فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة... و أما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد
و إنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية، فالشارع
وإن لم يقصد وقوعها فليس بقاصد لرفعها أيضا⁴].

3- أن تكون عامة لا خاصة: فمثل المشقة العامة: المرض المحوج إلى
الفطر في رمضان فإنه مشقة عامة، لا تختص بشخص معين، فمن كان مريضا
غنيا أو فقيرا، صغيرا أو كبيرا. ذكرا أو أنثى، حضريا أو بدويا فالفطر في حقه
جائز، فهذه المشقة معتبرة.

و أما المشقة الخاصة فهي التي تصيب واحدا من المكلفين فإذا خفف عليه
بسببها كان ذلك على حساب غيره من الناس، كالإمام يطيل الركوع لأجل أن

1- الإذخر: نبت معروف طيب الريح له أصل مندقن و قضبان دقاق، داله معجمة، و همزته مكسورة زائدة.
(انظر شرح الحافظ السيوطي على سنن النسائي، الجزء الخامس، ص 205).

2- ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص 83-84. و أنظر الإمام السرخسي: المبسوط، المجلد الأول، الجزء
الأول، ص 61.

3- يراجع الشيخ البوطي: ضوابط المصلحة، ص 243.

4- الموافقات، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 105.

يدرك الداخل إلى المسجد تلك الركعة معه، فالمشقة هنا و هي فوات الركعة ووجوب قضائها، خاصة بالداخل الجديد، فلا تراعى هنا لتعلق حق الجماعة الذين هم مع الإمام بالتخفيف و التيسير.

4- أن تكون المشقة واقعة حقيقة أو مظنونة ظنا راجحا، و هذا راجع لتقدير المكلف و أمانته في معاملته لربه السميع البصير، العليم الخبير، أو إلى تقدير التفات من أهل الخبرة¹.

5- أن يكون وقوعها عاما متكررا: أما إذا كان وقوعها نادرا فلا تراعى، ولهذا تتوضأ المستحاضة و السلس البول لكل فريضة، و لا يلتفتان إلى ما يخرج منهما حالة تأدية العبادة، أما صاحب القيء و الرعاف فكل منهما مطالب بالانصراف من الصلاة و إعادة الوضوء على رأي الحنابلة و الحنفية².

6- أن تكون هذه المشقة مشقة في ميزان الفطرة السليمة: فما لا يعده عقلاء الناس و معتدلو المزاج مشقة، فلا يعتبر عند الشارع مشقة، لأن الشريعة جاءت على وفق يناسب حال عموم الأمة، فمن كان شاذا فلا يلتفت إلى حاله في الأدون أو الأعلى من المشاق، و لا يصح أن يكون ميزانا توزن به الأحكام و الشرائع، كالذي يرى جواز تأخير الصلاة عن أوقاتها حتى يعود إلى البيت بدعوى أن الركوع و السجود و الجلوس يؤثر على ثيابه المكوية فتصبح منكشمة، لا تتماشى مع الأناقة و جمال الهندام.

1- يقول الإمام السيوطي في الرجوع إلى قول الطبيب: و ذلك في مواضع أحدهما: في الماء المشمس: على الوجه القائل بمراجعة أهل الطب. قال في البيان: إن قال طبيبان أنه يورث البرص كره، و إلا فلا. قال في شرح المهذب: واشترط طبيبين ضعيف، بل يكفي واحد، فإنه من باب الإخبار. ثانيهما: اعتماده في المرض المبيح للتيمم، و الذي قطع به الجمهور: أنه يكفي قول طبيب واحد، و في وجه لا بد من إثتين. انتهى كلامه. (الأشياء و النظائر، ص 392).

و هذا على ما كان في ذلك الزمن، أما في زماننا هذا فقد تطور الطب و سائر العلوم تطورا رهيبا، و الرجوع إلى أهل كل تخصص للإستعانة بهم و الإستئناس بأقوالهم أمر مطلوب شرعا، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹. الأنبياء الآية 07. و من الحكمة و العقل أن يتكامل العلم و الشرع، فتكون فتوى الفقيه أكثر واقعية و علمية و موضوعية.

2- أنظر الشيخ مجد الدين أبو البركات (590-652هـ): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، (دار الكتاب العربي، بيروت، رقم الطبعة و سنتها: بدون)، الجزء الأول، ص27. و وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء الأول، ص267-268.

7- أن تقدر بقدرها: فما شرع من الأحكام من أجل التخفيف بسبب الظروف الطارئة فإنه يعمل به في المكان و الزمان و الحال المحوج إليه، بالصفة و الكم و الكيف المأذون فيه، فإذا زال العذر عاد الحكم إلى أصله، ويستأنس هنا بقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، و مثالها: المسح على الخفين، فهو رخصة في الحضر و السفر، للرجال و النساء، تيسيرا عليهم، و خاصة في الشتاء مع برودة الجو، و في السفر، و لأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود و الشرطة و الطلاب المواظبين على العمل في الجامعات و نحوهم، و هو محدد بيوم و ليلة للمقيم، و ثلاثة أيام للمسافر بشروط نكرها الفقهاء¹ ، فلا يتجاوز ذلك.



1- ينظر في: بداية المجتهد، ص 23. والفقہ الإسلامي و أدلته، الجزء الأول، ص 324 و ما بعدها.

المبحث الثالث

الترجيح بالأيسر عند الاختلاف

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أنواع الاختلاف و أسبابه.

المطلب الثاني : الترجيح بالأيسر عند تعدد النصوص أو الاجتهادات.

تمهيد:

الإسلام شريعة أساسها التيسير، وقد أثبتنا ذلك سابقاً، إلا أننا كثيراً ما نجد في المسألة الواحدة مسلكين في كيفية التطبيق والتزام التكليف، أحدهما يسيراً وفق سنن الشريعة العام، والآخر أيسر فهو يتمشى وحديث: " ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً". وفي هذه الحالة نلجأ للترجيح. وللإحاطة بهذا المبحث نتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الإختلاف وأسبابه.

المطلب الثاني: الترجيح بالأيسر عند تعدد النصوص أو الاجتهادات.

المطلب الأول

أنواع الاختلاف وأسبابه

إن الاختلاف بين الناس في المذاهب و الأديان والغرائز والطبائع من سنن الله في خلقه، وهذه حقيقة لا يتمارى فيها العقلاء، ولا يعد الاختلاف عيبا مادام جاريا على السنن الذي جرت به حكمة الله، وإرادته في الكون، وإن محاولة بعض الخيرين من المسلمين إزالة هذا الأمر من الواقع يعتبر مناقضا للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وغيره هؤلاء على دين الله وشريعته وضعت في غير موضعها، وهي صيحة في واد أو نفخة في رماد. ومن هنا أجدني مدفوعا للحديث عن هذا المطلب في أربعة فروع هي كالاتي: الفرع الأول: أنواع الاختلاف.

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف.

الفرع الثالث: حكمة جواز الاختلاف في الفروع.

الفرع الرابع: آثار الاختلاف من حيث طبيعة الأحكام.

الفرع الأول: أنواع الاختلاف

ليس الاختلاف في مرتبة واحدة من حيث القبول والرد، فبناء على الآثار التي قد تترتب عليه فهو إما جائز أو ممنوع.

أولا- الاختلاف الجائز: وهو الاختلاف الناشئ عن تأويل أو فهم يحتمله

النص الشرعي، كأن يكون اللفظ محتملا أكثر من معنى كلفظ القرء أو العين أو الجون ونحوها من الألفاظ التي تصدق على معنيين أو أكثر.

أو تكون العبارة تفهم على وجهين، نحو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت"¹. فقوله (فاصنع ما شئت) منهم من فهم الأمر فيه للإباحة، فقالوا معناه: إذا أردت فعل شيء لا تستحي من فعله من الله ولا من الناس فافعله وإلا فلا تفعله. ومنهم من فهم الأمر فيه للتهديد، فيكون معناه بأنك إذا كنت لا تستحي من الله ولا تراقبه فاعط نفسك

1- الإمام النووي ، الأربعون النووية ، الحديث العشرون.

مناها وافعل ما تشاء. فهذا النوع يمكن تسميته اختلاف تنوع. ولا يكون إلا في الفروع.

ثانيا-الاختلاف الممنوع: وهو المحرم شرعا، أي كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان رسوله منصوصا بينا، كأصول الدين وقطعياته، مما يجعل الأمة متناحرة متدابرة. وهو اختلاف التضاد.

وهذا ما قرره الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فقد سأله الربيع بن سليمان، إقال: فإنني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك؟ قال: فقلت له: الإختلاف من وجهين: أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر. قال: فما الإختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا، لم يحل الإختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من دون ذلك بحيث يحتمل التأويل ويدرك قياسا، فذهب المتأول أو القانس إلى معنى يحتمله القول أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص].¹

ونحن في هذه الدراسة لا يعيننا من هذين النوعين سوى النوع الأول، أما الثاني - أي المحرم - فإنه بعيد عن موضوعنا، ولو لا ضرورة التقسيم والتفريع ما أشرت إليه، ولذلك ستكون الفروع الأخرى في مطلبنا مرتبطة مباشرة بالاختلاف الجائز.

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف

إن الاختلاف في الفروع الفقهية لم يأت من فراغ أو هوى في النفوس، وإنما جاء نتيجة لغيرة العلماء على الشريعة وحرصهم على صيانة الدين الحنيف من أن تعبت به نفوس أئمة أو عقول كليلة ليست في مستوى فهم خطاب الشارع، فكان الاجتهاد المأنون فيه شرعا من قبل هؤلاء العلماء مصابيح الهدى، فبين لنا كل منهم ما هداه إليه عقله واطمأن إليه قلبه، منطلقا من العلم الذي اجتمع عنده بعد تحصيل النصوص والآثار والأخبار.

1- الإمام الشافعي: الرسالة، ص 56.

وهذا الاختلاف واقع بين الصحابة - رضوان الله عليهم - في حياته - صلى الله عليه وسلم - وبعد وفاته كان أكثر وقوعا، وفي الذين من بعدهم أكثر اتساعا... وهكذا إلى يومنا هذا ، وسوف يستمر إلى يوم الدين، وهذا ليس عيبا في الدين ولا في المتدينين مادامت الأصول محل إجماع واتفاق. ويمكن تلخيص أسباب هذا الاختلاف فيما يأتي:

1- اختلاف القراءات أو اختلاف الإعراب: فقد ترد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قراءات متواترة فيكون ذلك سببا للاختلاف في استنباط الأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾¹ فقوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ثبتت فيها القراءة (بالفتح) وبها أخذ الجمهور، فذهبوا إلى القول: إن فرض الرجلين هو الغسل دون المسح. وجاءت قراءة (بالكسر)، وبها أخذ الشيعة² الإمامية فذهبوا إلى أن الفرض هو مسح الرجلين.

2- أن لا يكون الحديث قد بلغه أصلا: ومادام لم يبلغه فليس مكلفا أن يكون عالما بموجبه، وفي هذه الحالة قد يعمل بظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس أو استصحاب، ونتيجة اجتهاده قد تكون موافقة للحديث، وقد تكون مخالفة. فأبو بكر الصديق³ - رضي الله عنه - مع كثرة جلوسه إلى النبي وطول صحبته يسأل عن ميراث الجدة فيقول: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك

1- سورة المائدة، الآية 07.

2- أنظر مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 40.

3- أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي قحافة، واسم أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم، وأمّه أم الخير سلمى بنت صخر، فهو قرشي تيمي، ولد بعد الفيل بسنتين و ستة أشهر وقيل بثلاث سنين، وهو أول من أسلم من الرجال، رفيق رسول الله في الهجرة وصاحبه في الغار، وخليفته في المسلمين، دامت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال، مات ليلة الثلاثاء سنة 13 هـ، ودفن ليلا وصلى عليه سيدنا عمر وجعل قبره إلى جوار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت سنة يوم وفاته 63 سنة، وكانت وفاته قبل أبيه بستة أشهر وأياما.

طبقات ابن سعد: المجلد الثالث، ص 125-160، الترجمة رقم 46

و ابن الأثير: أسد الغابة، المجلد الثالث، ص 205.

في سنة رسول الله من شيء، ولكن أسأل الناس، فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة¹ ومحمد بن مسلمة² - رضي الله عنهما - فشهدا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاهما السدس³

وكان سيدنا عمر يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم.⁴

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماما معينا فهو مخطيء خطأ فاحشا قبيحا.]⁵

3- أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده⁶ لعله في إسناده، وأن ذلك الحديث قد رواه الثقات العدول لغيره من غير شنوذ ولا علة.

4- أن يختار الإمام أو الفقيه منها لاجتهاده يخالفه فيه غيره باجتهاد أيضا، كموقف الأئمة من الاستحسان فمنهم من عده حجة شرعية، ومنهم من عده قولاً بالتشهي والهوى.⁷

1- المغيرة بن شعبة : ابن أبي عامر بن مسعود، من بني تقيف، يكنى أبا عبد الله، أسلم عام الخندق، أول مشاهده الحديبية، وولاه عمر البصرة ثم عزله عنها، وولاه بعد ذلك الكوفة، فقتل عمر وهو على الكوفة فعزله عثمان وولى عليها سعد بن أبي وقاص، فلما ولى معاوية الخلافة ولى المغيرة الكوفة، فمات بها في شعبان سنة 50 هـ، وهو يومئذ ابن سبعين سنة.

الطبقات الكبرى، الجزء السادس، ص 97، الترجمة 1848.

أسد الغابة، الجزء الرابع، ص 406.

سير أعلام النبلاء، المجلد الثالث، ص 21.

2 - محمد بن مسلمة: هو محمد بن مسلمة بن خالد بن علي، من الأوس و أمه أم سهم خليفة بنت أبي عبيدة من الخزرج يكنى أبا عبد الرحمن، شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله، ما عدا تبوك فقد استخلفه رسول الله على المدينة حين خرج إلى تبوك. مات رضي الله عنه بالمدينة في شهر صفر سنة 46 هـ. وهو ابن سبع وسعين سنة ومضى عليه مروان بن الحكم.

الطبقات الكبرى، المجلد الثالث، ص 338.

أسد الغابة، المجلد الرابع، ص 330.

3- أنظر: الإمام مالك بن أنس : الموطأ. برواية يحيى الليثي، كتاب الفرائض، ميراث الجدة، الحديث رقم 1087، ص 274.

4- لشيخ الإسلام ابن تيمية : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ص 19 .

5- المرجع نفسه ، ص 23 .

6- المرجع نفسه ، ص 25 .

7- الأخذ بالاستحسان مذهب الأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل - رحمة الله عليهم -، حتى قال مالك: (الاستحسان تسعة أعشار العلم)، وقالوا عن أبي حنيفة: كان أصحابه يناقسونه في القياس حتى إذا قال استحسنت لم يلحق به أحد. أما الإمام الشافعي - رحمة الله - فلم يكن يرى الاستحسان دليلاً من أدلة الأحكام ولذلك كان يقول: من استحسنت فقد شرع، وقال: إنما الاستحسان تلذذ. (أنظر ابن جزى: تقريب الوصول، ص 147، وابن قدامة: روضة الناظر، ص 167. والإمام الشافعي: الرسالة، ص 507، الفقرة

5- عدم معرفته بدلالة النص لغرابة في اللفظ: مثل " المزابنة " ¹ و " المخابرة " ² و " الملامسة " ³ و " المنابذة " ⁴ و " الإغلاق " ⁵ ، أو لاشتراك في معناه ⁶ وقد أشرنا إليه، إلى غير ذلك من أسباب عدم معرفة دلالة النص، وهي كثيرة ألفت فيها الكتب والرسائل. ⁷

6- إختلافهم في الطرق التي تتلقى منها الأحكام أو تستنبط ⁸ ، وهي ثلاث: إما قول، وإما فعل، وإما إقرار .

أ : فأما الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع، فهي أربعة: ثلاثة منها متفق عليها، وواحد مختلف فيه:

أما المتفق عليها: فلفظ عام يحمل على عمومه، أو خاص يحمل على خصوصه، أو لفظ عام يراد به الخصوص، أو لفظ خاص يراد به العموم.

وأما المختلف فيه: فهو دليل الخطاب: ومعناه أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما، نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء، أو من نفي الحكم عن شيء ما، إيجابه عما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " في سائمة الغنم الزكاة " ⁹. فإن من الفقهاء من فهم منه أن لا زكاة في غير السائمة أعني

1464. والام، (دار المعرفة، بيروت، رقم الطبعة وستنها: بدون)، المجلد الرابع، الجزء الثامن، كتاب إبطال الاستحسان، ص 294 وما بعدها. والغزالي: المستصفي، المجلد الأول، ص 409 والإمام الشاطبي: الموافقات، المجلد الثاني، الجزء الرابع، كتاب الاجتهاد، المسألة العاشرة، ص (118) .

- 1- المزابنة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر .
- 2 - المخابرة: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث ونحوه .
- 3 - الملامسة: وهي قول الرجل للآخر: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه .
- 4- المنابذة: وهي أن يقول الرجل لصاحبه: أنبذ إلي ثوبك أو انبذه إليك ليجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقد .
- 5- الإغلاق: فسروه بالإكراه، وقيل: التصبيوق، وقيل: الغضب الشديد. والحديث كما جاء مرفوعا: ' لا تلاق ولا عتاق في إغلاق ' . رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها -
- 6- أنظر: مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، ص 70. و الموافقات، الجزء الرابع، المسألة 11، ص 119 .
- 7- ألفت في الإختلاف وأسبابه بحوث ورسائل، وتناوله العديد من العلماء بالبيان، ومن الكتب التي تحدثت عنه: كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية. الإنصاف في بيان أسباب الإختلاف للإمام الدهلوي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، أسباب الإختلاف لابن السيد، (نكره الشاطبي في الموافقات، الجزء الرابع ص 119)، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن .
- 8 - بداية المجتهد، ص 08 .
- 9 - ذكر بهذه الصيغة ابن رشد في بداية المجتهد، ص 211، وفي سنن النسائي، الجزء الخامس، باب زكاة الغنم، ص 29: ' وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة ' .

المعلوفة-، وهو مذهب أبي حنيفة¹ وأحمد² وجمهور الفقهاء، وخالف فيه مالك والليث بن سعد³ - رحمهم الله جميعا - فأوجبا الزكاة في المواشي مطلقا.

ب : وأما الأفعال: فهي عند الأكثر طريق من الطرق التي تتلقى منها الأحكام، وذهب جماعة إلى القول إنها لا تفيد حكما إذ ليس لها صيغ، ثم الذين اعتبروها دليلا شرعيا اختلفوا في نوع الحكم الذي تدل عليه، بين الوجوب والندب والإباحة.

1- الإمام أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، من سلالة بيت فارسي، يلقب بالإمام الأعظم، ولد سنة 80 هـ على الأرجح، مارس التجارة في بداية حياته، ثم انصرف إلى طلب العلم بتوجيه من الإمام عامر الشعبي، تتلمذ على يد حماد بن أبي سليمان، فصحبه ثماني عشرة سنة ولم يفارقه إلى أن مات سنة 120 هـ . سمع خلقا كثيرا من التابعين، وأخذ علمه من أئمة السنة والشيعة قال فيه مسعر بن قدام : من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله إماما رجوت أن لا يخاف و أن لا يكون فرط في الاحتياط لنفسه. وقال فيه الشافعي: ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالا على أبي حنيفة. وسئل عنه مالك فقال : رأيت رجلا لو كلمك في هذه النسارية أن يجعلها ذهبيا لقام بحجته. وإليه ينسب المذهب الحنفي. توفي -رحمه الله- في رجب وقيل في شعبان سنة 150 هـ ببغداد.

الجواهر المضنية في طبقات الحنفية، الجزء الأول، ص 49 - 63.
و/د/ مصطفى الشكعة : الأئمة الأربعة، القسم الأول.

2 - أحمد بن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، يلتقي نسبه مع نسب رسول الله في نزار ابن معد، لأن نزار له ولدان أحدهما مضر ونبينا من ولده، والآخر ربيعة و احمد من ولده. ولد ببغداد سنة 164 هـ في شهر ربيع الأول ونشأ يتيما فلم ير أباه ولا جده، قال الشافعي أحمد إمام في ثماني خصال : إمام في الحديث، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة. و أول ما طلب الحديث من أبي يوسف ثم انتقل إلى هشيم بن بشير الواسطي في بغداد وأول سماعه منه سنة 179 هـ. كان شعاره : من المحبرة إلى المقبرة، وكان رحمه الله كثير الرحلة في طلب الحديث فسمع من خلق كثير منهم وكيع بن الجراح ويحي بن سعيد القطان و اسماعيل بن عليه وعبد الرحمان بن مهدي، واجتمع بالإمام الشافعي و أفاد من فقهه ومنهجه، بلغ الغاية في الحديث، فالف كتابه "المسند" الذي هو أوسع كتاب في السنة .

طبقات الحنابلة، الجزء الأول، ص 4- 20 .

حلية الأولياء، أمجد الخامس، الجزء التاسع، ص 161، ترجمة 445 .

مصطفى الشكعة : الأئمة الأربعة، القسم الرابع، أحمد بن حنبل.

3- الليث بن سعد : هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمان، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، قال عنه الإمام الشافعي - رضي الله عنه- : الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وقال عنه أحمد : النبي ثقة ثبت . كان كريما جوادا، فيقال إن دخله كان في كل سنة خمسة آلاف دينار ، فكان يفرقها في الصلوات و نحوها. ولد سنة 92 هـ ، حكى ذلك عن أهله ثم قال: والذي أوقن سنة 94 هـ في شعبان . حج سنة 113 هـ وهو ابن عشرين سنة، وسمع من نافع مولى ابن عمر، توفي-رحمه الله-في يوم الخميس، وقيل يوم الجمعة. منتصف شعبان سنة 175 هـ بمصر ودفن بالقرافة.

وفيات الأعيان، المجلد الرابع، ص 127 - 132 .

تهذيب التهذيب ، المجلد الثامن، ص 412.

حلية الأولياء، المجلد الرابع، الجزء السابع، ص 318. ترجمة 391.

ج : وأما الإقرار: وهو سكوته - صلى الله عليه وسلم - استحسانا، أو استحسانه صراحة، مع علمه وقدرته على الإنكار وقت حدوث الفعل، والإقرار بهذا المعنى دليل على الجواز فقط.

7- التعارض بين الأدلة، الذي كثيرا ما ينشأ عنه الاختلاف في الترجمات، كالتعارض بين الألفاظ نفسها، أو بين الأفعال، أو بين القياسات، أو بين الإقرارات، أو بينها مركبة، كتعارض القول مع الفعل.

8- إعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ: كما قالوا في قوله تعالى في آية الصيام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾¹. [فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، فأُنزل الله تعالى ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾. حتى بلغ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا، ثم إن الله تعالى أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأُنزل الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [إلى آخر الآية]². ومن الذين ذكروا النسخ هنا علقمة، وإبراهيم³، وعكرمة والحسن البصري، وهي رواية نافع عن ابن عمر، والأعمش عن إبراهيم عن علقمة، وروي هذا أيضا عن ابن عباس. [وقال آخرون: بل كان قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ حكما خاصا للشيخ الكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم، كان مرخصا لهما أن يفديا صومهما

1- سورة البقرة، من الآية 183 .

2- الإمام الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة 1406هـ - 1986م)، المجلد الثاني، ص 77.

3- إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود و يكنى أبا عمران، عاش عالما عاملا فاضلا و أجمعوا على أنه توفي سنة 96 هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة وهو ابن تسع و أربعين سنة، لم يستكمل الخمسين.

أنظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، المجلد السادس، ص 279 وما بعدها، الترجمة 2325.

بإطعام مسكين ويفطر ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فلزمها من الصوم مثل الذي لزم الشباب، إلا أن يعجزوا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل ذلك النسخ ثابتاً لهما حينئذ¹، وهذه رواية سعيد ابن جبير² عن ابن عباس، وقتادة عن عكرمة، وغيرهم.

وقال آخرون: بعدم النسخ، وإن الحكم ثابت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة، وتأولوا ذلك بأن الذين يطبقونه في حال شبابهم وصحتهم إذا مرضوا وكبروا فعجزوا عن الصوم فعليهم الفدية، لا أن القوم كانوا قد رخص لهم في الإفطار وهم على الصوم قادرين إذا افتدوا³. وهو مروى عن السدي⁴، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومروى أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهم جميعاً -.

الفرع الثالث: حكمة مشروعية الإختلاف في الفروع

إن الإختلاف في الفروع الفقهية بعد الاتفاق على أصول الدين ومبادئه الكلية، إنما أجز رحمة بالأمة وتوسعة عليها في سيرها إلى الله تعالى، وحرى بهذا النوع من الإختلاف أن يزيد الناس تمسكاً بالإسلام. وما كان هذا الإختلاف في يوم من الأيام عاملاً من عوامل التشتت والانشقاق، وما يرى من ذلك في الواقع المعيش ليس مرده إلى هذا الأمر، بل مرده إلى جهل المسلمين بحقيقة الدين عموماً،

1- المرجع السابق، ص 79.

2- سعيد بن جبير: و يكنى أبا عبد الله مولى لبني والبة من بني أسد بن خزيمه، تابعي، روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وكان سعيد ممن خرج من القراء على الحجاج بن يوسف، وشهد دير الجماجم مع ابن الأشعث، فلما انهزم أصحاب ابن الأشعث هرب فلقح بمكة، فأخذه خالد بن عبد الله القسري والي الوليد بن عبد الملك على مكة فبعث به إلى الحجاج، فقتله الحجاج سنة 94 هـ، وكان عمره يومئذ تسعا وأربعين سنة.

الطبقات الكبرى، الجزء السادس، ص 267، الترجمة 2317.

تهذيب التهذيب، المجلد الرابع، ص 11.

حلية الأولياء، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص 272، ترجمة 275.

3- المرجع نفسه، ص 79 - 80.

4- السدي: هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام المفسر، أبو محمد الحجازي السدي، أحد موالى قریش، حدث عن أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما، توفي - رحمه الله - سنة 127 هـ.

الإمام الذهبي: سير أعلام النبلاء، المجلد الخامس، ص 264، الترجمة 124.

واختلاف التنوع الفقهي خصوصا. فأسأؤوا استعماله وتطبيقه في علاقاتهم ببعضهم، ولو حُلُوا على مذهب واحد لساعت علاقتهم بالدين نفسه.

يقول الإمام الزركشي¹ - رحمه الله - : [إعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية، قصدا للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصرُوا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه]². وكان القاسم بن محمد يقول: [لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرا منه قد عمله]³. وكان إسحاق بن بهلول⁴ - وهو من أصحاب أحمد - قد سمي كتابه " كتاب الاختلاف " فقال له أحمد: سمه " كتاب السعة " ⁵. ومن أقوال السلف: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه، ومن لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما.

ومن علماء العصر الحديث الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء - رحمه الله - إذ يقول في هذا السياق: [بعض المتوهمين ممن لا علم عندهم ولا بصيرة لهم يظنون أن اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي نقيصة، ويتمنون لو لم يكن إلا مذهب واحد. وقد يذهبون إلى أبعد من هذا في أوهامهم، فيرون أن اختلاف المذاهب قد يوهم تناقضا في المصدر التشريعي، ودفعاً لهذا الوهم الفاسد نقول: إن الاختلاف المذهبي الشائن المستكره، الذي ليس له في الأمة إلا سيئات الآثار، إنما هو الاختلاف في العقائد.

1 - الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، (ت 794 هـ - الموافق لـ: 1392 م)، فقيه شافعي من الكبار، ولد وتوفي بالقاهرة، وهو من أصل تركي مملوك، أهم مؤلفاته: " البحر المحيط "، " الديباج في توضيح المنهاج "، " لقطه العجلان " وغيرها.

هذه الترجمة مأخوذة من مقدمة كتابه: البحر المحيط، الجزء الأول، ص 16 وما بعدها (باختصار). والمنجد في اللغة والنغمة والأعلام، قسم العلام، ص 337.

2- هذه الكلمة للإمام الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط، نقلها عنه الإمام الشوكاني في: إرشاد الفحول، ص 403، ومنه نقلناها.

3- الإمام الشاطبي: الموافقات، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص 66.

4- إسحاق بن بهلول: هو الحافظ الثقة العلامة أبو يعقوب التتوخي الأنباري، ولد سنة 164 هـ، كان أحد أوعية العلم، صنف كتابا في القراءات، وصنف "المسند" وصنف كتابا في الفقه، وكان يجتهد ولا يقلد أحدا، وكان ثقة كما قال أبو بكر الخطيب. توفي - رحمه الله - بالأنبار في ذي الحجة سنة 252 هـ وقد قارب التسعين.

الإمام الذهبي : سير أعلام النبلاء، المجلد الثاني عشر، ص 489، ترجمة رقم 198.

5- ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، الجزء الأول، ص 111، الفقرة 127.

أما الاختلاف الفقهي في الأحكام العملية المدنية فهو من المفاخر والذخائر، لأنه ثروة تشريعية، كلما اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع...¹.
ثم يقول: [وشأنها -يعني الأمة- في ذلك شأن من له في بيته مقاعد من مختلف الأوضاع والارتفاع، فإذا تعب من قعوده على أحدها استراح بالانتقال إلى سواه، أو كمن له في بلد صيدليات كثيرة متفاوتة، وكلها مستوفية للشرائط، فإذا لم يجد علاجه المطلوب في إحداها، وجده في الأخرى، وكذلك المذاهب الفقهية]².

الفرع الرابع: آثار الاختلاف من حيث طبيعة الأحكام

إذا وقع الاختلاف بين العلماء بسبب تعدد النصوص والآثار، أو بسبب سلوك طرائق مختلفة في الاجتهاد وفهم المراد من اللفظ، وغير ذلك من الأسباب، فإنه ينتج في العادة أن يشدد عالم في الحكم ويخفف فيه غيره، وليس هذا من هوى أو شهوة، يقول الإمام ابن العربي: [فإنه بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - تختلف العلماء فيه، فيحرم عالم و يحلل آخر، يوجب مجتهد ويسقط آخر، واختلاف العلماء رحمة للخلق وطريق مَهَيِّعٌ إلى الرفق]³.

وهذا الاختلاف في الأحكام كما يكون بين المذاهب المختلفة، يكون داخل المذهب الواحد، إذ كثيرا ما نجد في المسألة الواحدة مجموعة أقوال لأئمة المذهب، وهو نتيجة منطقية لدين يجعل التفكير فريضة وينهى عن التقليد إذا كان المرء قد استكمل عدة الاجتهاد واستوفى آتته، وليس عيبا في المعلم أن يكون تلميذه أنكى منه وأدق نظرا وأكثر اعتبارا.

1- الأستاذ مصطفى احمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، (دار الفكر، الطبعة التاسعة، 1967-1968)، الفقرة 85، ص 211.

2- المرجع السابق، ومما قاله الأديب مصطفى لطفى المنفلوطي: [إن وجود الاختلاف بين الناس في المذاهب والأديان والطبائع والغرائز سنة من سنن الكون، لا يمكن تحويلها وتبديلها، حتى لو لم يبق على ظهر الأرض إلا رجل واحد لجرّد من نفسه رجلا آخر يخاصمه وينازعه ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ رُبَّمَا لَجَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾. إن الحياة في هذا العالم كالحرارة لا تنتج إلا من التحاك بين جسمين مختلفين، فمحاولة توحيد المذاهب والأديان محاولة القضاء على هذا العالم وسلبه روحه ونظامه.].^{هـ}. النظرات، (موقف للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرعاية، طبعة 1988)، ص 218.

3- الإمام ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الثاني، ص 699.

وقد يكون الاختلاف بين العلماء في اللفظ و العبارة فقط، أما عمليا فهم متفقون، كاستعمال الحنفية لإصطلاح الفرض والواجب والتفريق بينهما، وأما عند الجمهور فالفرض هو نفسه الواجب، ولا مشاحة في الاصطلاح، وكثيرا ما نجد المسألة الخلافية عند التحقيق، الخلاف فيها لفظي، وهذا لا يعتبر اختلافا عند أهل الحق والنظر.

وقد يكون الاختلاف حاصلًا ممن ليس أهلا للاجتهاد والفتوى، كخلاف العامي للعالم المتحقق والفقير الضائع، فخلافه لهما لا يعتبر خلافا ولا قيمة له في ميزان الحق، ومثله خلاف صاحب الهوى.

وقد يكون الاختلاف من واحد للإجماع المنعقد قبله، وهو في ميزان الشريعة كالذي قبله فلا يعتد به، والخلاصة أن الأحكام الخلافية منها ما هو معتبر، ومنها ما هو غير معتبر، والمعتبر منها، منه ما هو خفيف ميسر، ومنه ما هو ليس كذلك، مما يستوجب الترجيح، وبيانه في المطلب الآتي وهو:



المطلب الثاني

حكم الترجيح بالأسر عند تعدد النصوص أو الاجتهادات

ويقتضي تقسيمه إلى ستة فروع هي :

الفرع الأول: مفهوم الترجيح وموضعه.

الفرع الثاني: حكم الترجيح بالأسر عند تعدد النصوص والروايات.

الفرع الثالث: حكم الترجيح بالأسر عند تعدد الإجهادات.

الفرع الرابع: حكمة الترجيح بالأسر.

الفرع الخامس: تتبع رخص المذاهب.

الفرع السادس: التلفيق.

تمهيد :

سبق الحديث عن أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية، و آثاره في الحكام التكليفية و أنه من ذخائر ومفاخر الفقه الإسلامي، إلا أن تعدد الإجهادات أو النصوص قد يجعل المسلم في حيرة و تردد في أخذ الحكم و العمل به، فتراه أحيانا يختار من الأحكام ما كان شاقا ليريح ضميره الديني المتيقظ و يحافظ في تصوره- على معالم الدين أو المذهب المتبع، و في ذلك جملة من المفاصد سبقت الإشارة إليها. وفي أحيان أخرى يختار ما خف فعله عملا بالمبدأ العام القائل بأن الدين يسر، مما يفتح الباب أمام احتمالات الفساد و الإفساد.

والرأي أن كلا الاتجاهين غير سليم، لأن واحد منهما لم يصدر عن علم ودراسة وفقه في الدين، مما يفتح الباب للطعن في النصوص و فتاوى العلماء و إساءة الظن بهم،

وفي هذا أيضا خطر على الوحدة التشريعية في مصدرها ومقصدتها، و تركيبة العاملين بها. بينما يحدث العكس عند معرفة متى و أين يعمل بالنص أو الفتوى من غير تردد أو حزازة في القلب أو إساءة ظن، وهي الحالة التي كان عليها السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم في الأزمنة اللاحقة، وعليه سيكون الحديث حول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الترجيح وموضعه

أولاً: تعريف الترجيح

- 1- أما لغة: يقال: رجح الشيء: ثقل، ورَجَّحَ أحد الرأيين على الآخر فضله وقواه ومال إليه، وترجح الرأي: غلب على غيره.¹
- 2- وأما اصطلاحاً: الترجيح هو اقتران الأمانة بما تقوى بها على معارضتها². أو هو تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر.³

ثانياً: المواضع التي يلجأ فيها إليه

لا يكون الترجيح إلا عند تعارض الأدلة، حيث يقتضي كل واحد منهما في الوقت ذاته حكماً في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها⁴. أما الترجيح بين الأقوال والاجتهادات فمرجعه في الأصل إلى قوة الدليل أو الأمانة التي اعتمد عليها العالم في استنباط الحكم الشرعي، مقارنة مع الدليل أو الأمانة التي استند إليها غيره في اجتهاده.

1- المعجم العربي الأساسي، ص 505، العمود الأيسر.

2- الإمام الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 403.

3- الإمام الرازي: المحصول في علم الأصول (نقلاً عن المرجع السابق).

4- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص 229.

والدليلان عند الاستدلال إما أن يكونا قطعيين، وهنا يكون التعارض ظاهرياً فقط لأن نصوص الشارع لا تناقض فيها.

وإما أن يكونا ظنيين كالعمومات والظواهر وأخبار الأحاد ولها ثلاثة حلول: الجمع إن أمكن، والحكم بالنسخ إن علم المتقدم منهما، والترجيح إذا تعذر الجمع والعلم بالتاريخ.

وإما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فإن جهل التاريخ تعين المعلوم، وإن تأخر المظنون لم ينسخ المعلوم، وإن تأخر المعلوم نسخ المظنون. (راجع تقريب الوصول، ص 163).

الفرع الثاني: حكم الترجيح بالأيسر عند تعدد النصوص والروايات

يعتبر الترجيح بالأخف عند الأصوليين من المرجحات الضعيفة، إلا أن اللجوء إليه أحيانا يكون هو الملاذ الذي يلوذ به العالم أو المفتي، وخاصة في حق أصحاب الأعدار كما يوضح لاحقا. وهو حجة عند المالكية والشافعية، فيؤخذ عندهم بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل.

فإذا تعددت الروايات والآثار في المسألة الواحدة، وكان العمل بمقتضى بعضها يترتب عليه نوع مشقة وثقل، والآخر فيه تخفيف ويسر، وتساوت درجة الرواية من كل وجه، كان الترجيح بينهما بالأخف عند بعض العلماء ومنعه آخرون. والذي يتماشى ومبادئ الشريعة وهدى النبي - صلى الله عليه وسلم - هو العمل بالأخف مادام في دائرة الشرع، وفيما يأتي أمثلة توضيحية:

المثال الأول: في كيفية صلاة الخوف: اختلفت فيها أنظار العلماء بسبب تعدد

الروايات، فرويت بهيئات متعددة بلغت أربعاً وعشرين، منها ست عشرة صفة ثابتة كما ذكر ابن العربي في أحكام القرآن¹ والنووي رواية عن أبي داود²، واشتهرت منها سبع صفات على حسب ما ذكر صاحب بداية المجتهد³، وبين العديد منها الإمام السرخسي في المبسوط⁴.

فمن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقبَل نَجْد، فوازينا العدو، فصاقفنا لهم، فقام رسول الله يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمن معه وسجد سجديتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا⁵، فركع رسول الله بهم ركعة وسجد سجديتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجديتين"⁶.

1- أحكام القرآن ، الجزء الأول ، ص 491 .

2- شرح السيوطي على سنن النسائي ، المجلد الثاني، الجزء الثالث ، ص 167 .

3- ابن رشد : بداية المجتهد ، ص 148 .

4- راجع المبسوط، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 45- 49

5- << فجاءوا >> هكذا جاء رسمها في صحيح البخاري.

6- صحيح البخاري: المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ص 50 . ومما رواه البخاري أيضا عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا =

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف، فصفنا صفين: صف خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه. وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي -صلى الله عليه وسلم- وسلمنا جميعاً. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرانهم¹.

وعن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات² بن جبير عن سهل بن أبي حثمة؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم³.

وأخبر أبو سلمة بن عبد الرحمان⁴، أن جابراً أخبره، أنه صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف. فصلى رسول الله بإحدى الطائفتين

= ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام...

الجامع الصحيح، الجزء السادس، ص 66.

وقد ذكر الإمام مسلم في صحيحه هذه الصفة في باب صلاة الخوف عن ابن عمر، وهي قريبة من رواية البخاري. [انظرها في: صحيح مسلم، المجلد الأول، ص 574، الحديث رقم 839].

1- صحيح مسلم، المجلد الأول، ص 574، الحديث رقم 839.

2- صالح بن خوات: هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس، من بني عمرو بن عوف، من الأوس، و أمه من بني ثعلبة من بني ققيم، وقد روى صالح عن أبيه، وكان قليل الحديث.

ابن سعد: الطبقات الكبرى، المجلد الخامس، ص 199، ترجمة رقم 827.

3- المرجع نفسه: ص 575، الحديث رقم 841.

4- أبو سلمة بن عبد الرحمان: بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة، القرشي الزهري، الحافظ أحد أعلام المدينة قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين وحدث عن أبيه بشيء قليل، لكونه =

ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين¹.

وعن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاء العدو، فصلى بالتسي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم².

وعن ثعلبة بن زهدم³ قال: كنا مع سعيد بن العاص⁴ بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين، صفا خلفه، وصفا موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا⁵. وعن زيد بن ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل صلاة حذيفة⁶.

= توفي وهذا صبي، و عن أسامة بن زيد، وعبد الله بن سلام، و أبي أيوب ، وعائشة، وأم سلمة وأبي هريرة وغيرهم. كان طلبة للعلم مجتهدا كبير القدر، حجة . توفي بالمدينة سنة 94 هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن 92 سنة.

ابن سعد : الطبقات الكبرى، المجلد الخامس، ص 118، الترجمة 693.

الذهبي: سير أعلام النبلاء ، المجلد الرابع، ص287، ترجمة رقم 108.

1- المرجع السابق : ص 576 ، الحديث رقم 843 .

2- الإمام مالك: الموطأ ، رواية يحيى الليثي، ص 94 ، الحديث رقم 440. وأخرجه الإمام الشافعي في الرسالة، ص 182، الفقرة 509. ومثل هذه الصفة حفظت عن الإمام علي ليلة الهرير، وهي ليلة من ليالي صفين بينه وبين معاوية.

3- ثعلبة بن زهدم: هو ثعلبة بن زهدم التميمي الحنظلي -رضي الله عنه-، له صحبة، يعد في الكوفيين، روى عنه الاسود بن هلال .

أسد الغابة ، المجلد الاول ، ص 239 .

4- سعيد بن العاص : بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، وجده يعرف بابي أحيحة ، وكان اشرف قريش . ولد عام الهجرة ، وقتل أبو العاص يوم بدر كافرا . وكان سعيد من اشرف قريش و أجوادهم وفصحانهم ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان ، أستعمله عثمان ابن عفان على الكوفة بعد الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وغزا طبرستان فافتتحها وكذا جرجان ففتحها سنة 29 هـ أو سنة 30 هـ . ولما قتل عثمان إعتزل ولزم بيته، وولاه معاوية بعد ذلك على المدينة، وتوفي سنة 59 هـ.

أسد الغابة ، الجزء الثاني، ص309.

سير أعلام النبلاء، المجلد الثالث، ص444.

5- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المجلد الثاني، الجزء الثالث ، ص 168-169.

6- حاشية السيوطي على سنن النسائي ، المجلد الثاني، الجزء الثالث ، ص 168-169.

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة¹.

فهذه الروايات كلها صحيحة، ولم يثبت فيها ناسخ أو منسوخ كما حكى الشافعي وأحمد، فقد قال أحمد: أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها². وقال أيضا في موضع آخر: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز³.

وقد صورت لنا هذه الروايات هيئات متعددة لصلاة الخوف، ومادامت كلها صحيحة، فإن للمجاهدين عند الخوف من العدو أن يصلوا على الصفة التي يرونها أيسر وأحزم في مواجهة الأعداء.

وقد قال مالك بعد أن ذكر بعضا من هذه الروايات-: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف⁴. وبهذه الرواية أيضا أخذ الإمام الشافعي، وقد سئل كيف صار إلى الأخذ بها، فقال: [أما حديث أبي عياش⁵ وجابر في صلاة الخوف فكذلك أقول إذا كان مثل السبب الذي صلى له تلك الصلاة، إذ صلى رسول الله في ألف وأربعمائة، وكان خالد بن الوليد⁶ في مائتين، وكان منه بعيدا في صحراء واسعة لا يطعم فيه لقطة من معه، وكثرة من مع رسول الله، وكان

1- ابن قدامة: المغني، الجزء الثاني، ص 268 .

2- الموطأ، ص 95

3- ابن قدامة: المغني، الجزء الثاني، ص 268 .

4- الموطأ، ص 95 .

5- أبو عياش الزرقني: اختلف في اسمه فقيل زيد بن الصامت، وقيل عبيد بن زيد بن الصامت، وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت بن يزيد بن خلة الأنصاري الخزرجي، الزرقني، وأمه خولة بنت زيد بن النعمان بن خلة، وأهل الحديث يقولون اسمه زيد بن الصامت، ولأبي عياش صحبة مشهورة، ومشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عمر بعد النبي وعاش إلى زمن معاوية ومات بعد الأربعين وقيل بعد الخمسين . أسد الغابة، المجلد الخامس، ص 266.

6- خالد بن الوليد: هو خالد بن الوليد بن المغيرة من بني مخزوم، أبو سليمان وقيل أبو الوليد القرشي المخزومي، وأمه لبابة الصغرى وقيل الكبرى بنت الحارث الهلالية، كان خالد أحد أشرف قریش في الجاهلية اختلف في وقت إسلامه، فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل خيبر ، وقيل كان إسلامه سنة خمس وقيل سنة ثمان. سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - " سيف الله " في غزوة مؤتة، شهد فتح مكة فأبلى فيها، وهو من هدم بيت العزى لمضرا، استعمله رسول الله على بعض السرايا، واستعمله أبو بكر على قتال المرتدين، وأمره عمر بن الخطاب على جيوش المسلمين في قتال الروم والفرس فافتتح دمشق. وتوفي - رضي الله عنه - بجمص، وقيل بالمدينة، في خلافة عمر سنة إحدى وعشرين . وقد انقطع نسله فلم يبق منه أحد .

أسد الغابة، المجلد الثاني، ص 93.

سير أعلام النبلاء ، المجلد الأول، ص 366.

الأغلب منه أنه مأمون على أن يحمل عليه، ولو حمل من بين يديه رآه، وقد حرس منه في السجود، إذ كان لا يغيب عن طرفه. فإذا كان الحال بقلة العدو وبعده، وأن لا حائل دونه يستتره كما وصفت، أمرتُ بصلاة الخوف هكذا¹.

وابن العربي بعد أن ذكر تعدد هيئات صلاة الخوف وتعدد الروايات فيها قال: [... فرجحنا خبر سهل وصالح، ثم رجحنا بينهما بعد ذلك بوجوه من الترجيحات منها: أن يكون أخف فعلا، ومنها ما يكون أحفظ لأهبة الصلاة]².

المثال الثاني: رفع اليدين في صلاة الجنازة: أجمع علماء الأمة على رفع اليدين في صلاة الجنازة عند التكبير الأولى، واختلفوا في رفعهما في سائر التكبيرات على قولين:

الأول: يرى أصحابه أن رفعهما لا يكون إلا في أول التكبير، مستدلين بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر في جنازة فرفع يديه في أول التكبير، ووضع يده اليمنى على اليسرى"³ وقد قال بهذا القول مالك بن أنس كما روى عنه ابن القاسم.

الثاني: يرى أصحابه أن رفع اليدين يكون عند كل تكبيرة، وهو مذهب العمريين⁴ وموسى بن نعيم و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق و غيرهم⁵. وحثهم أن الثاني القائل برفع اليدين عند كل تكبيرة تيسيرا على بعض المصلين

1- الإمام الشافعي: الرسالة، ص 262 وما بعدها. وما نقلناه من كلامه هنا هو بتصريف بسيط.

2- ابن العربي: أحكام القرآن، الجزء الأول، ص 494.

3- الإمام الترمذي: الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، إعداد الشيخ هشام سمير البخاري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1415هـ - 1995 م)، المجلد الثالث، كتاب الجنائز، الباب رقم 75، الحديث رقم 1078. و قال عنه أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

4- العمران هما عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما -.

- وعمر بن عبد العزيز: هو سيدنا عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، و أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، من بني عحي بن كعب ولد عمر سنة 63 هـ. وهي السنة التي توفيت فيها ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - . ولي المدينة في ربيع الأول سنة 87 هـ - وهو ابن خمس وعشرين سنة، وولاه عليها الوليد بن عبد الملك. ولي الخلافة بعد سليمان ابن عبد الملك بعهد منه إليه و كانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام، ومات لعشر ليال يقين من رجب سنة 101 هـ، وهو ابن تسع وثلاثين سنة، وهو من أعاد إلى الناس سيرة جده عمر بن الخطاب في العدل.

الطبقات الكبرى، المجلد الخامس، ص 235، وما بعدها

5- تراجع هذه المسألة في المدونة الكبرى لمالك، المجلد الأول، ص 176، وبداية المجتهد لابن رشد، ص 196. و الجامع الصحيح للإمام الترمذي، المجلد الثالث، كتاب الجنائز، ص 388-384.

الذين ثقل سمعهم أو صموا لمرض أو كبر، حتى يسهل عليهم متابعة الإمام عند كل تكبيرة. والترجيح هنا مراعاة لحق الغير كما ترى¹.

المثال الثالث: زكاة الإبل: فعن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب لهم: " إن هذه

فرائض الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فمن سئها من المسلمين على وجهها فليعط، ومن سئل فوق ذلك فلا يعط: فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس نود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض،... فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة..." الحديث².

وبناء عليه فإن من كانت عنده مائتان من الإبل فقد ملك أربع خمسينات وهي تساوي خمس أربعينات، فإن أخرج الحقاق الأربع فقد أدى الحق وعمل بالشطر الثاني من الحديث، وإن أخرج بنات اللبون فقد عمل بالشطر الأول منه.

فالحديث في حق مالك المائتي ناقة بمثابة نصين متساويين من كل وجه، وليس أحد اللفظين بأولى من الآخر، ولذلك يكون المزكي مخيراً بينهما، فكيفما فعل فهو ممتثل، فقد قال الإمام مالك - رحمه الله -: السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.

الفرع الثالث: عند تعدد الاجتهادات

بحث هذه المسألة يقتضي بيان الفرق بين الشريعة والفقهاء:

فالشريعة³: هي الدين المنزل من عند الله تعالى، أما الفقه⁴: فهو الفهم البشري للمعنى المراد من ذلك التنزيل، فإذا أصبنا الحق عند تأملنا في النص كان فهمنا موافقا

1- يراجع الإمام النووي: روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م)، الجزء الأول، ص 640 . والإمام السرخسي: المبسوط، (دار المعرفة: بيروت، رقم الطبعة: بدون، السنة 1409هـ - 1989م)، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 14 .

2- أخرجه الإمام النسائي: سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس، باب زكاة الإبل، الصفحات 18-23 . وقريب منه ما جاء في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة ... ص 131 ، الحديث رقم 599 .

3- الشريعة سبق التعريف بها في اللغة والاصطلاح في الصفحات السابقة.

4- الفقه: فهو في اللغة يعني الفهم. و في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبط من الأدلة التفصيلية

للشريعة، وإذا أخطأنا المعنى المراد لم يكن فهمنا شريعة، ولكنه لا يخرج من دائرة الفقه، وعلى هذا المعنى يحمل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " ¹.

البند الأول: تنوع الاجتهاد بحسب أنواع النصوص.

إن النصوص الشرعية قد تكون واضحة الدلالة، لا تختلف العقول في فهم المعنى المراد منها كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ². وقوله - عليه الصلاة والسلام - : " ليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة " ³. وقد تكون ظنية الدلالة، وإن كانت قطعية الثبوت، وهذا النوع من النصوص هو الغالب لحكمة أَرادها الشارع، ومن هنا قيل عن القرآن الكريم، إنه حمال وجوه، ولهذا السبب كثر الاختلاف في الأحكام بين العلماء، فمثلاً قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ⁴. فالباء في قوله (برؤوسكم) كثر الاختلاف بسببها بين المذاهب الفقهية، لأنها تفيد معانٍ متعددة، ذكر منها الإمام السيوطي في الإتيان اثني عشر وجهاً، ثم ذيلها بفائدة فقال: [اختلف في الباء من قوله (وامسحوا برؤوسكم) فقيل: للإصاق، وقيل للتبعض، وقيل: زائدة، وقيل: للإستعانة، وإن في الكلام حذفاً وقلبا، فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه، وإلى المزيل بالباء، فالأصل: امسحوا رؤوسكم بالماء] ⁵.

وقد يكون النص ظني الثبوت قطعي الدلالة، فيرتقي عند قوم لمستوى القبول، ويرى آخرون أنه لا يصلح للاستدلال به والاستنباط منه.

1- رواه الشيخان عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - . (انظر صحيح البخاري، المجلد الرابع، الجزء التاسع ، كتاب التمني، ص 193 الحديث رقم 120. وصحيح مسلم، المجلد الثالث، كتاب الأفضية، الحديث رقم 1416. والإمام الشافعي: الرسالة، ص 494 الفقرة 1409).

2- سورة البقرة ، الآية 182 .

3- الإمام مالك : الموطأ ، كتاب الزكاة ، ص 123، الحديث رقم 578.

4- سورة المائدة، من الآية 07 .

5- يراجع الجلال السيوطي: الإتيان في علوم القرآن، مع إيجاز القرآن للقاضي الباقلاني، الجزء الأول، ص 207، 208.

وأحيانا يجتمع في النص الواحد الظن بنوعيه - أعني الثبوت والدلالة - وفي هذه الحالة يكون المجال واسعا للاختلاف.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى نتيجة مفادها أن كثيرا من المسائل الخلافية راجعة إلى ما ذكر، فما كان من النصوص صريحا فهو غير صحيح، وما كان صحيحا فهو غير صريح، فيكون المجال مفتوحا للاجتهد.

البند الثاني: الخطأ والصواب في الاجتهاد

ونظرا لتفاوت العقول والمواهب واختلاف المناهج يحدث الاختلاف، وليس هذا عيبا يلام عليه المجتهدون، وهم أحد رجلين: إما صاحب أجرين، وإما صاحب أجر واحد.

ولقد بحث العلماء مسألة تعدد الاجتهادات في المسألة الواحدة، فمنهم من اعتبر كل مجتهد مصيبا، كما هو مذهب المصوبة، ومنهم من اعتبر المصيب واحدا والباقي مخطئا، وهم المخطئة. وخالصة المذاهب في هذه المسألة الأصولية ما يأتي:
أولا- مذهب المصوبة: وهم الذين يرون أن كل مجتهد مصيب، وهم أربع فرق:

الفريق الأول: يرى أصحابه أن كل مجتهد مصيب، سواء أكانت المسألة أصلية أم فرعية، قطعية أم ظنية، مادام المجتهد قد بذل وسعه في درك الحكم، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري .

الفريق الثاني: يرى أصحابه أن الحق واحد في المسائل كلها، فمن أصحاب الحق فيها فله أجران، ومن جانب الحق فهو معذور غير آثم، وينسب هذا القول إلى جماعة منهم أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ¹.

الفريق الثالث: يرى هؤلاء أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، فمن أصاب الحق فيها فله أجران؛ أجر الإصابة وأجر الاجتهاد، ومن أخطأ الحق فله أجر واحد

1- الجاحظ: هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكندي اللبني المعروف بالجاحظ، البصري، صاحب التصانيف في كل فن، له مقالة في أصول الدين، و إليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، وهو تلميذ أبي إسحاق النظام، من أحسن تصانيفه وأمتعها كتاب 'الحيوان' و 'البيان والتبيين'، لقب بالجاحظ لبحوث عينيه. أصيب بالفالج في نهاية عمره، و بتعبير زماننا شل شلا نصفيا (الشق الأيسر) . وتوفي سنة 255 هـ بالبصرة وكان قد تجاوز ستا وتسعين سنة .

ابن خلكان: وفيات الأعيان، المجلد الثالث، ص 470 ، الترجمة رقم 506.

هو أجر الإجتهد، ويكون قد أدى ما كلف فأصاب ما عليه، وهو قول أبي الحسن الأشعري، والمعتزلة، وأبي يوسف، والغزالي الذي نصره في المستصفى ودافع عنه.

الفريق الرابع: وهم محققوا هذا المذهب فقالوا: ليس في الواقعة المظنونة

حكم معين يجب إدراكه، بل الحكم فيها يتبع الظن، فمن غلب على ظنه أن الحكم في مسألة ما هو كذا، فهو حكم الله تعالى في حقه، وهو قول القاضي الباقلاني.

/ثانيا: مذهب المخطئة: وهم الذين يرون أن الحق في أحد القولين أو الأقوال،

فمن أصابه فقد أصاب الحق، ومن لم يصبه فهو مخطئ، وأنصار هذا المذهب فريقان:

الفريق الأول: يرى أن من أدرك الحق فله أجران، ومن لم يصبه فهو مخطئ

والإثم عنه غير محطوط، سواء أكانت المسألة التي هي محل الاجتهاد أصلية أم فرعية، وهو مذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين، وقد استقام لهم هذا الرأي لإنكارهم القياس وخبر الواحد، وكذلك الحكم بالعمومات والظواهر وهو قول بشر المريسي وجميع نفاة القياس، وتابعه عليه ابن علي و أبو بكر الأصم ومما من القائلين بحجة القياس.

الفريق الثاني: ويرى هؤلاء أن من أدرك الحق فله أجران ومن لم يصبه فهو

مخطئ لكنه ماجور أجرا واحدا، وما دام قد بدل وسعه ولم يقصر في الاجتهاد فالإثم عنه ساقط، وهو مذهب الإمام مالك و الليث و الشافعي و أصحابه من المتقدمين والمتأخرين، واختاره الموفق ابن قدامة² المقدسي ونصره ودافع عنه في الروضة.

1- القاضي أبو يوسف: هو الإمام المجتهد العلامة المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف محمد بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي ولد أبو يوسف سنة 113 هـ وكان أبوه فقيرا فتعاهده أبو حنيفة، كان حافظا صحيح الرواية، قال عنه أحمد: كان أبو يوسف منصفا في الحديث. صحب أبا حنيفة سبعة عشرة سنة، بلغ الذروة في المجد والعلم فكان الرشيد يبالي في إجلاله. توفي أبو يوسف سنة 182 هـ وكان سنه يومئذ تسعا وستين سنة.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المجلد الثالث، الترجمة رقم 1825.

الإمام الذهبي: سير أعلام النبلاء، المجلد الثامن، ص 480، الترجمة رقم 141.

طبقات ابن سعد، المجلد السابع، ص 238، الترجمة رقم 3485.

وفيات الأعيان، المجلد السادس، ص 378، الترجمة 824.

2- ابن قدامة المقدسي: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم المقدسي، ثم الدمشقي، الفقيه الزاهد موفق الدين أبو محمد. ولد في شعبان سنة 541 هـ بجماعيل، وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، ثم رحل إلى بغداد سنة إحدى وستين فسمع من علمائها وأقام هناك أربع سنين ثم عاد إلى دمشق ثم إلى بغداد سنة سبع وتسعين، ألف كتاب 'المغني' بعد سنة 572 هـ في دمشق فبلغ الأمل في إتمامه، وهو من أهم

والمختار هو الرأي القائل بان الحق واحد في المسائل كلها قطعياً وظنيهاً في الأصول و الفروع، فمن وافق الحق في المسألة فهو مصيب مأجور أجرين، ومن خالف في القطعيات فهو مخطئ آثم، ومن خالف فأخطأ في الظنيات فخطؤه معفو عنه، وله أجر الاجتهاد، لصحة الأدلة على ذلك، والله أعلم¹.

البند الثالث: الترجيح بالأيسر من أقوال المجتهدين

فإذا تبين وجه الحق بدليل أو أمارة وجب الاتباع، وإذا لم تترجح إحدى الجهتين كنا مخيرين في الأخذ بأحد تلك الأقوال بحسب ما ترتاح إليه النفس، ما دام الاجتهاد صادراً من أهله، موافقاً لمبادئ الشرع وأصوله العامة في الجملة، لأن التخيير بين حكمن - كما يقول الإمام الغزالي - : [مما ورد الشرع به، كالتخيير بين خصال الكفارة، ولو صرح الشرع بالتخيير كان له ذلك، فقد اضطررنا إلى التخيير، لأن الحكم تارة يؤخذ من النص، وتارة من المصلحة، وتارة من الشبه، وتارة من الاستصحاب]².

ولقد كان الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - يبني فتاويه على أصول، منها أقوال الصحابة إذا اختلفوا، فيختار منها ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، فإذا لم يتبين له وجه في أقوالهم حكى الخلاف ولم يجزم بقول³، وكأنه بمسلكه هذا يوكل الأمر لمن بلغته هذه الأقوال فيختار منها ما يشاء.

فإذا كان الحال هكذا مع وجود النص، فإن المجال أرحب فيما اختلفوا فيه مما لا نص فيه. فإذا كانت مسألة ما محل اجتهاد واختلاف، فيسر بعض المجتهدين على الناس وشدد آخرون، أخذنا بقول من يسر، لأن اليسر مقطوع به في الشريعة، فهو مبدأ من مبادئها، وهذا الاختيار مؤسس قائم على هدي النبوة، فقد كان رسول الله -

==كتب المذهب الحنبلي. قالوا عن الموفق: إنه بلغ درجة الاجتهاد من بين أهل زمانه، ومن لطاقته قالوا عنه: هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه. توفي-رحمه الله-يوم السبت يوم عيد الفطر سنة 620 بدمشق، وصلى عليه من الغد ودفن بسفح قاسيون .

كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، المجلد الرابع، ص133، الترجمة رقم 272.

1- يراجع في هذه المسألة: الإمام الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المجلد الثاني، القطب الرابع، الحكم الثاني للاجتهاد: التصويب والتخطئة، ص408 وما بعدها . وابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، ص 359 وما بعدها. وبدر الدين الزركشي: البحر المحيط، الجزء السادس، ص243. وما بعدها.

2- المستصفى، الجزء الثاني، ص 448. وانظر المجموع النووي، المجلد الأول، ص 55، آداب المستفتي.

3- يراجع: ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص 37.

صلى الله عليه وسلم - إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. وكان من دعائه: " اللهم من شق على أمتي فاشقق اللهم عليه ". يقول الإمام الشعراني¹ - بعد أن ذكر هذا الحديث: [ولا أحد أشق على الأمة من فقيه يحجر عليهم، ويحكم ببطلان عبادتهم ومعاملتهم، وتطبيق نسايمهم وسفك دمايمهم، ويحكم بكفره بأمرٍ وَلَدَهَا بعقله ورأيه ولم يأت بها صريحا كتاباً ولا سنةً، حتى تضيق الدنيا على العامي منهم، فمن فعل ذلك معهم فقد دخل في دعائه - عليه الصلاة والسلام - بأن الله يشق عليه]². وفي صلاته - صلى الله عليه وسلم - بوضوء واحد يوم الفتح درس للدعاة ومن هم موضع القدوة³.

ثم لا ننسى أن الفقه الإسلامي ليس حكراً على مذهب أو رجل أو جماعة من علماء الأمة، وإذا كان الأمر على هذه الحال فليس من الحكمة أن نُحَكِّم رأياً اجتهداياً فيه تضيق على المسلمين مهما كانت المبررات ما دامت الآراء مختلفة في المسألة، ولقد كتب أبو بكر بن حزم في الإحكام: [ولو أن امرءاً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، أو يترك ما اختلفوا فيه مما جاءت فيه النصوص لكان فاسقاً بإجماع الأمة].

وعندما نقول باختيار الاجتهاد الميسر فإن هذا لا يعني الاختيار بالتشهي واتباع الهوى وغير ذلك من البواعث السيئة، وإنما نعني اختياراً قائماً على مبادئ الفقه الأكبر الذي يجمع بين العقيدة والأخلاق والفقه الأصغر. لأن الأمر أولاً وأخيراً عبادة ومعاملة مع الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى، والغرض من هذا الاتجاه الحفاظ على الشريعة السمحة كما جاءت رحمة، ونورا وهداية للخلق.

1- الإمام الشعراني: (898- 983 هـ / 1493 - 1565 م)، هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبه إلى محمد بن الحنفية الشعراني، أبو محمد، من علماء المتصوفين، ولد في قلقشندة بمصر، ونشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية)، وإليها ينسب. توفي في القاهرة وله تصانيف كثيرة منها: "الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية"، "أدب القضاة"، "إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين"، "البذر المنير"، "ذرة انغواص" من فتاوى الشيخ علي الخواص، "كشف الغمة عن جميع الأمة"، "الميزان الكبرى". الزركلي: الأعلام، المجلد الرابع، ص 180.

2- كشف الغمة، الجزء الأول، ص 9.

3- عن بريدة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: "عمداً صنعته يا عمر". أخرجه مسلم: الجزء الأول، كتاب الطهارة ص 232، الحديث رقم 277، وانظره في المدونة للإمام مالك، الجزء الأول، ص 35.

البند الرابع: أمثلة تطبيقية

ولتوضيح هذه المعاني أقترح الأمثلة الآتية:

المثال الأول: جمع الصلاتين لبعض الموظفين والعمال والطلبة والمدرسين والجراحين والشرطة والجنود والحراس إذا كانت الصلاة تصادف الأوقات التي يحتاج خلالها للتيقظ ودقة الملاحظة وتأدية الواجب. فلا بأس أن يجمع هؤلاء ومن كان على حالهم صلاتي الظهر والعصر، تقديمًا أو تأخيرًا، وكذا المغرب والعشاء، إذا كان الشغل يمنعهم من أدائها في وقتها، كما هو حال الشرطي الذي تكون نوبته في تأدية واجبه المهني من بعد المغرب إلى غاية الفجر، فلا بأس أن يجمع العشاءين جمع تقديم، فيؤدي واجبه وهو مرتاح البال، وهكذا غيره من أصحاب الأعذار. فلأن يؤدي أحدهم عبادته اعتمادًا على القول المرجوح خير من أن لا يؤديها أصلاً فيعتبر مقصرًا، مع شعوره بالذنب ووخز الضمير.

المثال الثاني: إخراج زكاة الخضر والفواكه والبن والشاي وغيرها من المحاصيل عملاً بمذهب أبي حنيفة، وحرصاً على مصلحة مصارف الزكاة، خاصة إذا علمنا أن هذه المنتوجات تدر على أصحابها أموالاً تفوق ما تعود به الحبوب على الفلاحين الصغار بأضعاف كثيرة، وبعضها لا يحتاج إلى جهد كبير، فليس من الحكمة أن يعفى أصحاب المحاصيل المربحة من ضريبة الزكاة في حين يطالب بها من ينتج خمسة أوسق من القمح أو الشعير أو التمر، ونحن نعلم أن المصلحة العامة مقدمة، وأن الزكاة عبادة مالية الغرض منها المواساة وحل المشكلات.

المثال الثالث: إخراج القيمة في زكاة الفطر: اختلف العلماء في هذه المسألة بين مجيز ومانع، وقائل: إنها خلاف الأولى، وهذا الاختلاف واقع في المذاهب المشتهرة بين الناس، وواقع بين أصحاب رسول الله، فإذا كان الأمر على هذه الحال فلا بأس أن يفتى الناس بجواز إخراج القيمة، أعني قيمة ما يعادل الصاع من غالب قسوت أهل البلاد¹ حتى يتمكن الفقير من التغلب على بعض مشكلاته المالية في أيام

1- أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: 'فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير'. المجلد الثاني، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ص677، الحديث رقم 984.

العید من جهة، وفي الوقت ذاته يتيسر على المزكي إخراج زكاته مما هو في متناول يده، خاصة وأن النقود أصبحت متداولة بين الناس حتى راجت وشاعت على خلاف ما كان في عصر النبوة، إذ كان الذهب والفضة هما العملة الرسمية على قلتها فأوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة في يوم الفطر من غالب القوت.

الفرع الرابع: حكمة الترجيح بالأيسر

ومما سبق يتضح جلياً أن للترجيح بالأيسر حكماً جليلاً، تجعلنا عند التأمل نختاره طريقة نلجأ إليها دون حرج، ويمكن إجمال هذه الحكم فيما يأتي:

1- تحبيب العبادة إلى قلوب المكلفين، وخاصة من وهنت عزيمتهم وضعفت إرادتهم، ولقد روي عن الإمام علي أنه قال: ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه، من لم يئس الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ألا لا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها.

2- التقليل من غلواء التعصب للمذاهب والأشخاص والأخذ من جميع من هم أهل للإقتداء، وفي هذا إكرام للعلماء واعتراف بفضلهم، ونشر لمذاهب العلم، [فقد اغتسل أبو يوسف - رحمه الله - في الحمام، وصلى الجمعة، ثم أخبر بعد الصلاة أنه كان في بئر الحمام فأرة ميتة، فلم يعد الصلاة، وقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " ¹. مع أن حديث القلتين غير قطعي عند أهل مذهبه ².]

3- إبطال بعض الشبهات التي تثار حول الإسلام كقول البعض: إنه يعطل الحياة ويؤثر سلباً على مردود العامل، فنتعثر المصالح أو تتعطل.

4- إيجاد حلول لبعض المشكلات التي تعترض المكلفين على المستوى الاجتماعي أو النفسي، كالشعور بالتقصير في التزام أحكام الشريعة على الوجه الأكمل.

1- هذا الحديث ذكره الإمام الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ". وفي لفظ: " لم ينجس "، وقال: أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان. (أنظر بلوغ المرام، كتاب الطهارة، ص 11، الحديث رقم 4)

2- يراجع مقدمة المعنى مع الشرح الكبير: كلمة في فرائد المعنى والشرح الكبير للسيد رشيد رضا، (دار الكتاب العربي، طبعة 1403هـ - 1983م).

5- إبراز الحكمة من اختلاف علماء الأمة، وأن اختلافهم في الفروع رحمة فعلا. يقول الشيخ رشيد رضا¹ في نهاية تقديمه لكتاب المغني: [وإنما غرضنا هنا أن نبين أن يسر الشريعة وحكمة التشريع وكون الاجتهاد رحمة للأمة إنما يعرف من مجموع كلام المجتهدين، ويفوت من قصر نظره على مذهب واحد من مذاهبهم، وأن طلاب الإصلاح للأمة الإسلامية ما زالوا يقترحون تأليف جمعية من علماء المذاهب المتبعة كلها، تضع للأمة كتبا في العبادات والمعاملات تؤخذ من نصوص الكتاب والسنة، ومن اجتهاد جميع المجتهدين يراعى فيها اليسر ورفع الحرج ودرء المفسد ومراعاة المصالح ومراعاة العرف وغير ذلك من القواعد العامة]². وقال أبو يزيد البسطامي: [عملت في المجاهدة ثلاثين سنة، فما وجدت شيئا أشد من العند ومتابعته، ولولا اختلاف العلماء لشقيت، واختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد]³.

6- تأكيد حقيقة هامة؛ وهي أن فهم النصوص ومعرفة الواقع أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر، فالفقيه كل الفقيه هو من يعيش هموم الناس، ويعي مشكلاتهم. يقول الإمام ابن القيم: [لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط فقه حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بدل جهده واستفرغ وسعه لم يعدم أجرين أو أجرا]⁴.

7- التأكيد بأن الدائرة الإسلامية تسع الجميع ما دامت الأصول واحدة، والخلاف في الفروع فقط، لأن عقول الناس تتفاوت في الإدراك دقة وعمقا، تحليلا وتعليلًا، بل

1- محمد رشيد رضا: (1282 - 1354 هـ / 1865 - 1935 م)، ولد في القلمون بلبنان، من العلماء الأثبات صاحب مجلة " المنار " بالقاهرة، وتلميذ الشيخ محمد عبده، أشهر آثاره مجلة " المنار " و " تفسير القرآن الكريم " الزركلي: الأعلام، المجلد السادس، ص 126.

2- المغني، الجزء الأول، ص 23.

3- الإمام الشاطبي: الاعتصام، الجزء الأول، ص 70.

4- ابن القيم: أعلام الموقعين، المجلد الأول، ص 126.

إن الإنسان الواحد يكون تفكيره في مرحلة لاحقة أجود أو أقل من الفترة السابقة، لأسباب كثيرة ليس هذا مقام ذكرها، ولهذا المعنى كان علماء الأمة إذا رحلوا من بلاد إلى أخرى تغيرت اجتهاداتهم، والإمام الشافعي - رحمه الله - خير دليل على هذا.

الفرع الخامس: تتبع رخص المذاهب

إن الحديث عن الأخذ بأيسر الاجتهادات الفقهية يستدعي بيان حكم تتبع رخص المذاهب، وآراء العلماء فيها. فلا بأس إن من تجلية هذه المسألة بقدر ما يسمح به المقام. وسيكون الحديث هنا في تمهيد وبند واحد .

تمهيد: مفهوم تتبع الرخص:

يطلق تتبع الرخص على البحث في كل مذهب أو في اجتهادات العلماء، فينتقي منها أحكاما استثنائية جاءت على خلاف الأصول الكلية، لمقتضيات شرعية واقعية، فيعمد إلى هذه الأحكام فيجعلها مذهبا له ليوسع على نفسه بحجة أن دين الله يسر، [فهي في معنى أخذ المقلد عن كل مذهب ما هو الأهون عليه، والأخف له]¹.

البند الأول: مذاهب العلماء في التتبع

اختلفت أنظار علماء الفقه والأصول في هذه المسألة وتفاوتت فيها تقديراتهم وأحكامهم، فهم بين مجيز ومانع وقائل بالتوسط.

المذهب الأول: القائلون بالمنع: وهم الحنابلة، والمالكية، والإمام الغزالي من الشافعية، وابن حزم² من الظاهرية.¹

1- د/ محمد إبراهيم الحنفياوي: تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والافتاء، (دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م)، ص 285.

2- ابن حزم الظاهري: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف، وينتهي نسبه إلى الأمويين، ووجهه خلف هو أول من دخل الأندلس من أبائه، ولد ابن حزم بقرطبة في رمضان سنة 384 هـ، كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، شافعي المذهب في بدايته، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من مؤلفاته: "الإحكام لأصول الأحكام" و"الفصل في الملل والأهواء والنحل" و"كتاب الإجماع" كانت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات، وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فكان هدفا لفقهاء عصره فشنعوا عليه وحذروا من فتنته، توفي في شعبان سنة 456 هـ. قالوا عنه: لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين، وذلك لكثرة وقوعه في الأئمة. =

يقول ابن قيم الجوزية: [لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكفي بالعمل بمجرد كون ذلك قاله إمام، أو وجها ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته ورضه عمل به، فأرادته ورضه هو المعيار، بها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة]².

ثم ذكر - رحمه الله - بعض ما حكاه أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه من المنتسبين للفتوى حيث أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه³... إلى أن قال: [وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز] .

ثم خلاص إلى نتيجة عامة فقال: [وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان] .

وفي موضع آخر جعل تتبع الرخص تابعا لتتبع الحيل المحرمة والمكروهة، وعدهما فسقا، وحكم بتحريم استفتاء من فعل ذلك⁴.

وحكى الإمام الشوكاني عن أبي إسحاق المرزوي كلاما خلاصته أن من اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه والأخف فإنه يفسق⁵، وهذا أيضا مذهب

= ابن خلكان : وفیات الأعيان، المجلد الثالث، ص 325.

1- الظاهرية: هم طائفة من العلماء. يأخذون بظواهر النصوص، ويقفون عما يحتاج إلى تاويل أو قياس، ولذا ينكرون القياس بشدة و يرجعون الجزئيات إلى العموميات وقواعد الشريعة، وقد يجمدون في بعض المسائل، كإباحتهم شحم الخنزير، وإباحتهم البول في الماء الجاري و البول في الكوز، ثم صبه في الماء... الخ. أما إمامهم الأول فهو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني (202 - 270 هـ) وأكثر أتباعه في القرن الرابع، ومن أجل علمائهم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي .

2- يراجع بتمامه في : إعلام الموقعين ، المجلد الرابع ، ص 254- 255

3- يقول الإمام القرافي في مثل هذا التصرف: [لا ينبغي إذا كان في المسألة قولان احدهما فيه تشديد والاخر فيه تخفيف ان يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب للخلق دون الخالق، فنعوذ بالله من صفات الغافلين] أه. أنظر فتاوي عنيش، ص66.

4- يراجع ابن القيم: إعلام الموقعين، المجلد الرابع، ص 268.

5- إرشاد الفحول، ص 401 .

ابن حزم حاكيا الإجماع كما ذكر الشاطبي في الموافقات¹، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: [لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقا]².

ولقد قال القاضي إسماعيل³ لما دخل على المعتضد⁴ فرفع إليه كتابا فيه الرخص من زلل العلماء: [من جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأقره المعتضد وأمر بإحراق ذلك الكتاب]⁵.

ومن المالكية الذين حملوا حملة عنيفة على تتبع رخص المذاهب الشيخ عليش⁶ في كتابه (فتح العلي المالك) المشهور بفتاوى عليش، ومما جاء فيه: [وأما تتبع أخف المذاهب وأوفقها بالطبع الصائر إليها والذاهب فما يجوز، فضلا عن كونه مطلوباً محبوباً. قاله الرياشي وغيره، وقاله أبو عمر بن عبد البر في

1- الموافقات ، الجزء الرابع ، ص 72 - 73

2- الإمام الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص 401 .

3- القاضي إسماعيل: هو العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، ولد سنة 199 هـ واعتنى بالعلم منذ صغره. استوطن بغداد وولي قضاءها مدة اثنتين وعشرين سنة . توفي -رحمه الله- فجأة في شهر ذي الحجة سنة 282 هـ.

سير أعلام النبلاء، المجلد الثالث عشر، ص 399. ترجمة رقم 157.

4- المعتضد : هو الخليفة أبو العباس أحمد بن الموفق بالله، ولي العهد، أبي أحمد طلحة بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي، ولد في أيام جده سنة 242 هـ، دخل دمشق سنة 271 لحرب ابن طولون استخلف بعد عمه المعتضد في رجب سنة 279 . كان ملكا مهيبا شجاعا جبارا شديد الوطأة . قال عنه المسعودي : كان قليل الرحمة، إذا غضب على أمير حفر له حفيرة و ألقاه حيا و طم عليه. وكانت خلافته تسع سنين و تسعة أشهر وأياما، وتوفي في ربيع الآخر سنة 289 هـ .

سير أعلام النبلاء، المجلد الثالث عشر، ص 463، ترجمة رقم 230.

5- أنظر المرجع نفسه ، ص 42 (بتصرف بسيط) .

6- الشيخ عليش: هو الأستاذ العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، اشتهر بلقب جده محمد، فقالوا عليش، و أصله من فاس، ويقال إنه نسب إلى قبيلة العلالشة وهي قبيلة من الأشراف في فاس. ولد الشيخ عليش بالقاهرة بالقرب من الجامع الأزهر سنة 1217 هـ، حفظ القرآن في سن الثالثة عشر و اشتغل بتحصيل العلوم بالأزهر في سنة 1232 هـ . أخذ العلم عن أفاضل علماء عصره في بنده و أجزى من قبل العديد من علماء السادة المالكية، واشتغل بالجامع الأزهر سنة 1245 هـ .

له مؤلفات عديدة منها: ' فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ' و ' تدریب المبتي و تذكرة المنتهي في علم الفرائض و العمل بالجدول ' و ' شرح منن الجليل على مختصر العلامة خليل ' و ' مواهب التقدير شرح مجموع المحقق الأمير ' . تقلد منصب الإفتاء بالديار المصرية ومشيخة السادة المالكية في شهر شوال سنة 1270 هـ . ولقد عاصر الشيخ محمد عبد فكان من ألد خصومه في اتجاهه ومنهجه وتفكيره، فهو يمثل المدرسة التقليدية بما لها من مزايا وما فيها من عيوب. توفي-رحمه الله-بعد أذان المغرب ليلة الأحد التاسعة ذي الحجة عام 1299 هـ ودفن في صبيحة يوم عرفة .

هذه الترجمة مأخوذة من مقدمة كتابه : ' فتح العلي المالك '، (دار الفكر للطباعة والنشر)، المجلد الأول،

كتابه بيان العلم، عن سليمان التيمي أنه قال لخالد بن الحرث: إذا أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا. ونقل ابن حزم أيضا الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فسق لا يحل، وعن أبي محمد بن أبي زيد: من أخذ بقول بعض الأمصار لم أجرحه إلا أن يكون شاذًا ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل. وعلل ما ذكره ابن حزم وأبو عمر من الإجماع على منع تتبع رخص المذاهب بأنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها¹. أهـ

ومنهم أيضا ابن جزري، وإن كان أقل حدة، فاشتراط في جواز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب ثلاثة شروط: ... الثاني منها: أن لا يتبع رخص المذاهب².

ومنهم أيضا الإمام الباجي، فقد حكى عنه الإمام الشاطبي قوله: [وكثيرا ما يسألني ممن تقع له مسألة من الأيمان ونحوها لعل فيها رواية أو رخصة، وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا ما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي]³.

وأما الغزالي فيقول: [ليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع، فإنه يتبع ظنه في الترجيح، فكذلك ها هنا ... وهذا التحقيق، وهو أننا نعتقد أن الله تعالى سرا في رد العباد إلى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى، مسترسلين استرسال البهائم من غير أن يزمهم لجام التكليف فيردهم من جانب إلى جانب، فمادما نقدر على ضبطهم بضابط فذلك أولى من تخييرهم وإهمالهم كالبهائم والصبيان]⁴.

وخلاصة هذا المذهب أن تتبع الرخص ممنوع لأن فيه تلاعبا بالأحكام، ومحاباة في الفتوى والحكم، واتباعا للهوى من غير استناد إلى ركن شديد، والخروج من عهدة التكليف، إلى غير ذلك من المبررات التي استندوا إليها،

1- الأستاذ أبو عبد الله محمد بن أحمد المشهور بالشيخ عيش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك،

نسخة قديمة تعود إلى حياة المؤلف، (دار الطبع وسنتها: بدون)، المجلد الأول، ص 64-65.

2- أنظر كلامه بتمامه في: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 158-159.

3- أنظر الإمام الشاطبي: الموافقات، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص 77.

4- الإمام أبو حامد الغزالي: المستصفى، المجلد الثاني، ص 469.

وهي مبررات قوية في تقدير المنعنين، والروح العلمية تحتم احترام الرأي، ولكنها لا تمنع من المناقشة النزيهة بعيداً عن التعصب، لأن الفكرة إنما تنتضج بإبداء الرأي والرأي المضاد، فماذا يرى أصحاب المذهب الآخر؟.

المذهب الثاني: القائلون بالجواز: وهو مذهب أكثر الشافعية، والراجح عند الحنفية وبعض المالكية كالقرافي. فقد ذهب هؤلاء إلى القول بجواز تتبع رخص المذاهب، لأنه لا يوجد في الشرع ما يمنع منه، فمن حق المكلف أن يتبع ويعمل بالحكم الأخف عليه، ما دام السبيل إليه ممكناً، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القولية والفعلية تقضي بجوازه، فإنه - عليه الصلاة والسلام - " ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"¹. وجاء في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " كان يحب ما خفف عن أمته"².

يقول الإمام القرافي - رحمه الله -: [يجوز تتبع الرخص بشرط أن لا يترتب عليه العمل بما هو باطل عند جميع من قلداهم، أي أن شرط جواز تقليد مذهب الغير أن لا يؤدي إلى التفتيق³، أي أن لا يكون موقعا في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه والإمام الذي انتقل إليه]⁴.

وقال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: [وللعامي أن يعمل برخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل، لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر، وما جعل عليكم في الدين من حرج. فإن قلنا بتصويب المجتهدين فكل الرخص صواب ولا يجوز إنكار، وإن لم نقل بذلك فالصواب غير منحصر في العزيمة، وإن كان الأفضل الأخذ بالعزيمة تورعا واحتياطاً واجتتاباً لمظان الريب]⁵.

1- سبق تخريجه .

2- انظر: محمد زغلول : موسوعة أطراف الحديث. (عالم الكتب بيروت. الطبعة الأولى 1410هـ - 1989م)، المجلد السادس ، ص 228 .

3- سيأتي الحديث عن التفتيق قريبا - إن شاء الله -

4- نقلا عن الأستاذ وهبة الزحيلي: الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ، (مؤسسة الإسمراء، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1411هـ - 1991م)، ص 26. وانظر أصول الفقه الإسلامي، له ، الجزء الثاني، ص 1154 -1155.

5- نقلا عن الشيخ عيش : فتاوى عيش ، الجزء الأول ، ص 66 .

ومن بين ما استند إليه أنصار هذا المذهب أن العامي المقلد لا يجب عليه التزام مذهب معين في كل واقعة، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل، وبعضهم في البعض الآخر، ذكر ذلك الإمام الشوكاني، وقال: إنه مذهب ابن برهان والنووي، وهو مذهب أحمد بن حنبل، فإنه - رحمه الله - قال لبعض أصحابه: لا تحمل الناس على مذهبك فيخرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس، وسئل عن مسألة من الطلاق فقال: يقع، يقع، فقال له السائل: فإن أفتاني أحد أنه لا يقع يجوز؟ قال: نعم. فلو أخذ المكلف من كل مذهب ما هو الأهون عليه والأخف، فقد فسقه بعضهم، وقال ابن أبي هريرة: لا يفسق¹. وبهذا يتضح لنا جليا أن مسألة تتبع الرخص مسألة مختلف فيها، وأن الإجماع الذي حكاه ابن حزم وابن عبد البر - رحمهما الله - غير مسلم به، ولا هو على إطلاقه، لأن إجماع العلماء حجة، لا يسع ابن عبد السلام أو ابن حنبل أو القرافي - رحمهم الله - وهم من هم في العلم والورع والتقوى أن يجهلوا الإجماع، بله أن يخالفوه.

موقف الإمام الشاطبي: يعتبر الإمام الشاطبي - رحمه الله - من أكثر العلماء تشدداً في مسألة تتبع الرخص، وقد أفردته هنا لأنه أكثر من مناقشة القائلين بالجواز، فساق أدلتهم وردَّ عليها منتصرا للقائلين بعدم الجواز، حتى إنه ذهب أبعد مما ذهب إليه المانعون، فإذا كان ابن القيم مثلاً - وهو من أنصار هذا المذهب كما سبقت الإشارة - يرى أن المفتي إذا حسن قصده لتخليص المستفتي من حرج، من غير شبهة ولا مفسدة، جاز أن يفتيه بناءً على رخصة أو حيلة تخلصه من ذلك الحرج، بل استحب²، فإن الإمام الشاطبي لم يرتض حتى تجوز ذلك لا للحاكم ولا للمفتي ولا للمقلد.

ومما قاله - رحمه الله - بعد أن شنع على القائلين بالتخيير بين الأقوال واتباع رخص المذاهب: [وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عن ذلك بما يوافق

1- لمزيد من التوسع يراجع، إرشاد الفحول، ص 401.

2- انظر أعلام الموقعين، الجزء الرابع، ص 269.

الغرض، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب، فهذا أيضا من ذلك الطراز المتقدم. فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة. فإن كانت هذه المسألة منها فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذًا عن صاحب الشرع، فلا حاجة إلى الانتقال عنها، وإن لم تكن منها فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش ودعوى غير مقبولة [1].

والشاطبي في انتصاره لمذهبه وتوهين المذهب المخالف يذكر جملة من المفاسد المترتبة على القول بجواز تتبع الرخص، خلاصتها ما يأتي:

- 1- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.
- 2- الاستهانة بالدين إذ يصبح سيالا لا ينضبط.
- 3- التخلص من الأحكام الشرعية إعتماذاً على العمل بأخف القولين لا بأثقلهما.
- 4- ترك ما هو معلوم من المذهب إلى ما ليس بمعلوم، لأن في مصر مذهب مشهور - كما قال - وغيره من المذاهب مجهولة.
- 5- القول بتجويز تتبع الرخص يفضي إلى اتباع الهوى، ولن يبقى للمقلدين مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد الشارع، وهو عين المخالفة.
- 6- الضلال في الفتوى بمحابة القريب أو الحاكم.
- 7- بلوغ المسألة حدا حتى أصبح يعتقد بسببها أن الاختلاف في المسألة حجة على الجواز.

المناقشة:

إن الإمام الشاطبي - عليه رحمة الله - في هذه المسألة بالذات على جلالة قدره ومكانته العلمية، ونظرته الثاقبة، وفكره النير الحر، وغيرته على دين الله وشريعته، يفهم من كلامه أنه يهدف إلى الحفاظ على المذهب المالكي في بلاد المغرب وغيرها من البلدان التي ساد فيها هذا المذهب، فهو يدعو للتقليد حتى لا

1- الموافقات : المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص 81 .

يتلاعب أصحاب الأهواء بالمذهب خصوصا، وبالإسلام عموما، فتضيع بذلك معالمه.

وهو ممن هذا الوجه محق، فما أفسد الدين إلا أخبار السوء ورهبانها والمتهتكون من حملة العلم، الذين قلّ فيهم الورع والتقوى والصدق مع الله. ولكن الأمر في هذه المسألة لا يَعْدُو وأن يكون حلاً لمشكلات، وتحقيقاً لحكم قد أُشِرَتْ إليها، وإن كان ولا بد، فإنما يكون ذلك في الحكم والقضاء من باب السياسة الشرعية، فلحاكم -أعني الإمام- أن يلزم القضاة والقائمين على شؤون الأمة في مجال السياسة بمذهب معين، حتى تتوحد الأحكام، وتنتشر المساواة، ويسود الاستقرار.

أما في العبادات وقضايا الرعية في خواص أنفسهم فلا بأس بتجويز ذلك حملا لهم على الالتزام، خاصة إذا ضعف التدين وعمّ الجهل، وأصبح الناس في حكم المؤلففة قلوبهم، يقول ابن العربي - رحمه الله -: [إذا جاء السائل عن مسألة فوجدتم له مخلصا فيها فلا تسألوه عن شيء، وإن لم تجدوا له مخلصا فحينئذ فاسألوه عن تصرف أحواله وأقواله ونيته عسى أن يكون له مخلص]¹.

أما أهل العزائم والحريصون على الاحتياط لدينهم فلا بأس من إفتائهم بالأحوط² ما لم يخش عليهم الجنوح إلى الغلو والتتبع، وكذلك من هو عالم، بشرط أن لا يكون في موضع القدوة أو التعليم.

ومما يجب التأكيد عليه أن اتباع أهواء العامة أو الحكام والجري وراء إرضائهم من أشد المزالق خطرا على المفتي، سواء أكان ذلك بالتساهل في الفتوى أم بالتشدد فيها، فكلا المسلكين خروج عن الحق والعدل، وما أجمل كلمة الشاطبي نفسه حين يقول: [المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال]³.

1- أحكام القرآن ، الجزء الرابع ، ص 1655 ، المسألة الثالثة.

2- يراجع : الشيخ القرضاوي : فتاوي معاصرة ، ص 14 .

3- الموافقات : المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص 149 .

ولعل في ما قاله الخليفة أبو جعفر المنصور¹ للإمام مالك حين التقيا في موسم الحج ما يؤنس في هذه المسألة، إذ قال له: [إنه لم يبق عالم غيري وغيرك، أما أنا فقد اشتغلت بالسياسة، وأما أنت فضع للناس كتابا، تجنب فيه رخص ابن عباس، وتشديدات ابن عمر، وشواذ ابن مسعود، ووطنه توطيئا، قال مالك: فعلمي كيفية التأليف]²، يعني أنه أرشده إلى طريقة الاعتدال.

وجدير بالتذكير أن العامي إذا كان يأخذ مباشرة من المذاهب فليعلم أنه يتعامل مع ربه عز وجل، فليحذر التمادي، فإن الأمر إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده، وإن طاعة الله تعالى هي العزيمة الأولى، فلنكن هذه الطاعة على وجهها المشروع، رخصة كانت أو عزيمة.

أما المفتي فلا يغيب عنه أنه يتكلم باسم الله وباسم رسوله، فهو موقع عن رب العالمين كما سماه ابن قيم الجوزية³، وإن الله سائله يوم القيامة عن علمه تعليما وعملا وإفتاء. فإذا صح قصده فاحتسب في تطفه حيث لا شبهة فيها، ولا تجره إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة فذلك حسن جميل كما قال ابن الصلاح³.
وخلاصة المنهج الأقوم التزام ما يأتي:

أ : التيسير في الفروع، والتشدد في الأصول.

ب: عدم التحايل على النصوص الشرعية من باب التيسير.

ج : إذا كان في المسألة قولان: أحدهما أيسر، والآخر أحوط، فالأولى بيان الأيسر، أما الأحوط فهو للمفتي في خاصة نفسه، ولأهل العزائم الحريصين على الاحتياط ما لم يجنحوا إلى الغلو، كمن يسأل عن حكم الله تعالى أو يصرح بإرادة العزيمة.

1- أبو جعفر المنصور: هو عبد الله بن محمد بن علي العباسي، وأمه سلامة اليربورية هي أم ولد، ولد سنة 95 هـ، وتوفي بمكة وكان حاجا سنة 158 هـ وله يوم توفي 64 سنة . بويغ للخلافة سنة 136 هـ، وهو من بنى مدينة بغداد سنة 145، و استتم البناء عام 146 هـ وسماها مدينة السلام.
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، المجلد الأول، ص 65.
سير أعلام النبلاء ، الجزء السابع، ص 83.

2- وانظر : مصطفى الشكعة : الأئمة الأربعة ، القسم الثاني ، مالك بن أنس ، ص 123 . و القاضي عياض: ترتيب المدارك، بحقيق د/ أحمد بكير محمود، (دار مكتبة الحياة، بيروت، رقم الطبعة وسنتها: بدون)، الجزء الأول، ص 193 .

3- أنظر : فتاوي عيش ، المجلد الأول ، ص 65 .

د: التقليد في الرخصة من غير تتبع، بل عند الحاجة إليها، كما في حال خوف فتنة ونحوها هو الأقرب إلى الحق، والأولى بالأخذ.

الفرع السادس: التلفيق

إن الكلام عن العمل برخص المذاهب وتيسير العلماء المشهود لهم بالعلم والإمامة في الدين، يدفعنا إلى الحديث عن التلفيق في العمل بمقتضى هذه الأحكام، ويمكن القول: إن التلفيق هو طريقة في العمل بالرخص، ولذلك سنخصه هنا بالبحث ملخصاً في ثلاثة بنود هي:

البند الأول: تعريف التلفيق.

البند الثاني: مجال التلفيق.

البند الثالث: موقف العلماء من التلفيق.

فأقول مستعينا بالله تعالى:

البند الأول: تعريف التلفيق

أ: لغة: لفق من باب ضرب، ومعناه ضم الشيء إلى مثله، فيقال لفق الثوب أي ضم شقة منه إلى أخرى، فيخيطهما، وأحاديث ملفقة أي أكاذيب مزخرفة¹.

ب: واصطلاحاً: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها المجتهد، وإن كان يقول ببعضهما.

أي أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب والأخذ في قضية واحدة ذات أركان أو جزئيات، بقولين أو أكثر، للوصول إلى حقيقة مركبة لا يقرها أحد، سواء الإمام الذي كان على مذهبه أو الإمام الذي انتقل إليه، فكل واحد منهما يقر بإبطال تلك الحقيقة الملفقة في العبادة.

ج: صورته: كأن يقلد شخص في وضوئه الإمام الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكا في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، ثم يصلي.

1- يراجع مختار الصحاح، ص 381، العمود الثاني، مادة (لفق).

فهذا الوضوء الذي صلى به لم يقل به أحد من الأئمة، فالشافعي يعتبره باطلاً
لنقضه عنده باللمس، وأبو حنيفة ومالك لا يجيزانه لعدم مسح ربع الرأس عند الأول،
وجميعه عند الثاني¹.

البند الثاني: مجال التلفيق

يكون التلفيق في المسائل الظنية الاجتهادية، أما القطعية فلا مجال فيها
للتلفيق، لأنه لا رأي فيها لأحد، فلا يسع المجتهد أو العامي إلا العمل بمقتضى
النص، فكل منهما في القطعيات متبع، ولا يمكن بحال أن يوصف بتقليد أو اجتهاد.
فالصلوات الخمس، ووجوب الجمعة، ووجوب الحج، والصلاة إلى القبلة،
وتحريم السرقة، والخمر، والقتل، وغيرها من الواجبات والمحرمات الثابت حكمها
بالدليل القطعي لا تعتبر مجالاً للتلفيق، لأنها لا تخضع في الإثبات للرأي والاجتهاد،
بل للنص والدليل. فلا يصح مثلاً أن أقول: أصلي اليوم لأن الصلاة واجبة في
المذهب الفلاني، ولا أصلي غداً اتباعاً للمذهب الفلاني الذي لا يوجب الصلاة.
أما الكيفية العملية في مجموعها ففيها مجال للتلفيق، فالصلاة واجبة ولا
تحتاج في اعتقاد وجوبها لتقليد مذهب أو رأي، أما كيفية تأديتها فيمكن أن تختلف في
بعض الأقوال والأفعال بين مذهب وآخر.

البند الثالث: حكم التلفيق

اختلفت أنظار علماء الشريعة في العمل بالتلفيق بين مجيز ومانع.

المذهب الأول: المانعون منه: يرى هؤلاء عدم الجواز بإطلاق، حتى قال ابن
حجر: [القول بجواز التلفيق خلاف الإجماع]². وحجة هؤلاء أن التلفيق من مذهبين أو
عدة مذاهب يؤدي إلى بطلان الصورة الملفقة عند جميع من قلدهم، كمن توضأ مثلاً
ومسح شعرات من رأسه مقلداً الإمام الشافعي، ثم لمس ذكره بيده مقلداً لأبي حنيفة³.

1- يراجع وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ص 1142، 1143.

2- د/ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، المجلد الثاني، ص 1142.

3- قال محمد: [لا وضوء في مس الذكر، وهو قول أبي حنيفة، وفي ذلك آثار كثيرة] ثم ذكر جملة من الروايات
والآثار منها: - عن قيس بن طلق أن أباه حدثه: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رجل مس ذكره وهو يتوضأ؟ قال: هل هو إلا بضعة من جسديك.

- وعن ابن عباس أنه قال: ما أبالي مسسته أو مسست أنفي.

- وعنه أيضاً قال: ليس في مس الذكر وضوء، وروي عنه أنه كان يقول: إن كنت تستجسه فاقطعه =

فوضوؤه باطل عند الشافعي لأن مس الذكر من نواقض الوضوء عنده¹، وباطل عند أبي حنيفة لأن فرض مسح الرأس أن لا يقل عن الربع².

كما احتجوا أيضا بأن التلفيق [فيه مفاصد كثيرة، وموبقات غزيرة، وهذا باب لو فتح، لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جل المحرمات، وأي باب أفسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر، وغير ذلك]³. وما أدى إلى محذور فهو محذور، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود. والتلفيق بين أقوال العلماء وخصصهم مذهب الفساق والماجنين لاستحلال ما حرم الله، كما فعل الشاعر الفاسق أبو نواس⁴ في استباحة الخمر حين لفق بين قولي أبي حنيفة والشافعي، لأن أبا حنيفة يقول بإباحة

وعن سعيد بن المسيب قال: ليس في مس الذكر وضوء. وهذا المذهب هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين: كحديفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - ومن التابعين: الحسن، وسعيد، والثوري، والنخعي، وربيع بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن معين. (يراجع: موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص 35-38. والشرنبلاني: مراقي الفلاح، ص 17). وذهب آخرون إلى القول بأن مس الذكر بباطن الكف ناقض، حجتهم حديث بسرة بنت صفوان. عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا مس أحد ذكره فليتوضأ" (رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج؛ ص 27، الحديث رقم 88).

يقول الإمام الكاساني: [وما رواه فقد قيل: إنه ليس بثابت لوجوه: أحدهما: أنه مخالف لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، والثاني: أنه روي هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم، فشاور من بقي من الصحابة، فقالوا: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت. والثالث: أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلو ثبت لاشتهر، ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين، لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء، فإذا مسوه بأيديهم، كانت تتلوث، خصوصا في أيام الصيف، فأمر بالغسل لهذا، والله أعلم].

الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م)، الجزء الأول، ص 249.

1- أنظر أبو حامد الغزالي: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ضبط وتقيق: خالد العطار، (دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1414هـ-199م) كتاب الطهارة، الباب الثالث ص 14.

2- يراجع بدائع الصنائع للكاساني، الجزء الأول، ص 102 وما بعدها، وانظر مراقي الفلاح للشرنبلاني، ص 11.

3- هذه الفقرة هي من كلام الشيخ السقاريني - رحمه الله - في رسالة يبرر فيها القول المانع من التلفيق - ذكرها - محمد الحفناوي في كتابه. تبصير النجباء، ص 281.

4- أبو نواس: هو الحسن بن هانئ، (757 - 814م)، ولد في الأهواز ونشأ بالبصرة، من كبار شعراء العصر العباسي، لقب بشاعر الخمر، تعلم في البصرة فأخذ عن خلف الأحمر و أبي عبيدة و أبي زيد الأنصاري، وتلقن الحديث على كثير من العلماء، ودخل البادية وخالط الأعراب فاستقام لسانه على اللغة، انتقل من البصرة إلى بغداد فقربه الرشيد، وجعله الأمين شاعره، عاقر الخمر وأسرف في اللهو، ثم تاب في آخر حياته، أجود شعره في الخمريات، مات سنة خمس أو ست وتسعين و مئة و قيل سنة ثمان وتسعين للهجرة.

سير أعلام النبلاء، المجلد التاسع، ص 279، الترجمة رقم 77.

وفيات الأعيان، المجلد الثاني، ص 95، ترجمة رقم 170.

النبيد، والشافعي يقول: إن الخمر كالنبيد، فجمع أبو نواس بين المذهبين فقال: أقول بقول الشافعي بعدم الفرق، ولا أقول بقوله في التحريم، بل أقول بقول أبي حنيفة في إباحة النبيد، ولا أقول بقوله في الفرق، فنظم شعرا قال فيه:

أحل العراقي النبيد وشربه** وقال حرامان المدامة والسكر.

وقال الحجازي الشرابان واحد** فحلت لنا بين اختلافهما الخمر.

المناقشة:

إن القول بمنع التلفيق وبطلان العبادة المركبة من عدة مذاهب لم يذكره علماء القرون الأولى، وإنما ذكره المتأخرون، مستندين إلى المذهب القائل بعدم جواز إحدائ قول ثالث إذا افترق العلماء في المسألة الواحدة فريقيين، لأجل التضييق من مجال الاختلاف، وعدم نقض ما هو محل اتفاق.

وإذا تتبعنا الزمن الذي أثيرت فيه هذه المسألة، وجدنا أنها تعود لما بعد القرن السابع الهجري حيث ساد التقليد، وأخذ الفقه في الضعف والانحطاط والجمود، كما هو مذكور في تاريخ التشريع الإسلامي¹. مما يرجح أن الباعث على هذا القول إنما هو مجرد التعصب للمذاهب الفقهية السائدة:

أما ما استدل به من تصرف أبي نواس، فهو في غير موضع البحث، لأن تصرفه هذا يسميه المناطقة بالسفسطة أو المغالطة كما قال العلامة الباني - رحمه الله - فهو قياس مركب من مقدمات كاذبة، وهو ضرب من مجون الشعراء المنكر في دين الله تعالى. لأن أبا حنيفة قال بحل النبيد إذا لم يسكر، والشافعي قال النبيد كالخمر في الحرمة لا في الحل، وهذا وجه المغالطة، فبطل الاستدلال به.

أما حكاية الإجماع على عدم جواز التلفيق التي أشار إليها ابن حجر، فهي محل نظر، لأن مسألة التلفيق لم تطرح للمناقشة إلا بعد ق 7هـ. كما سبقت الإشارة، فلا يتصور انعدام العمل بأقوال مركبة في العصور السابقة، ولو كان هناك إنكار من

1- لمزيد من التفصيل: يراجع الشيخ محمد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي، (دار شريفة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر) ص 64 وما بعدها. ود/محمد مقبول حسين: محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي، (ديوان المطبوعات الجامعية . طبعة 1994 م)، ص 189 وما بعدها.

قَبِلَ العلماءُ لُنُقْلَ، فكان الإجماع منعقدا في العكس، أي في الجواز وليس في المنع، فضلا عن أن كثيرا من الإجماعات المنقولة أثبت العلماء عدم انعقادها.

المذهب الثاني: المجيزون له: قال بجواز التقليد في التلفيق كثير من العلماء

عملا بالمبدأ القائل بجواز تقليد أهل الذكر، يقول الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي في أثناء حديثه عن جواز التلفيق: [...وهذا التقليد نافع عند الله تعالى، منج لصاحبه، ولا يسع الناس غير هذا، ويؤيده أنه في عصر الصحابة والتابعين - رضي الله تعالى عنهم - مع كثرة مذاهبهم وتباينهم لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته لئلا تلتق في عبادتك بين مذهبين أو أكثر، بل كل من سأل منهم عن مسألة أفتى السائل بما يراه في مذهبه، مجيزا له العمل من غير فحص ولا تفصيل]¹.

ثم إن القول بالجواز يتمشى مع قاعدة اليسر ورفع الحرج الثابت شرعا، ويتمشى والمبدأ القائل: اختلاف الأئمة رحمة.

ومن جهة أخرى فإن القول بعدم الجواز يترتب عليه عمليا الحكم على عبادات العوام بالبطلان، لأن العامي لا مذهب له عادة، وإنما مذهبه مذهب مفتيه، فقد تجتمع له في العبادة الواحدة المذاهب الأربعة، بسبب تعدد مصادر علمه، فيعزّ عادة أن تجد عاميا يلتزم مذهبا واحدا في جميع عباداته ومعاملاته، فكان القول بجواز التلفيق هو الأولى والأوفق بالمصلحة. ولا بأس بعد ذلك بضبطه وتقييده حتى لا تغدو الشريعة بلا روح، مائهة قابلة للتشكل على وفق الأهواء والنزوات. وهو الراجح، والله أعلم.

البند الرابع: ضوابط التلفيق الجائز

القول بجواز العمل بالتلفيق لا يمنع من وضع ضوابط تبين معالم الحق في هذه المسألة، وهذه الضوابط هي:

1- د/ محمد الحفناوي: تبصير النجباء، ص 280.

1- أن يكون لغرض مأذون فيه شرعا كحل مشكلة واقعة، أو اجتناب الوقوع في فتنة متوقعة، لا لأجل الهوى والتشهي، ولا بأس من التلفيق التلقائي الذي يصدر من العامي.

2- أن يكون في المسائل الاجتهادية التي لا نص ولا إجماع معتبرا فيها.

3- أن يكون في المسألة الواحدة، على وجه واحد، فيصلي مثلا الظهر على مذهب أبي حنيفة، والعصر على مذهب مالك، والمغرب على مذهب الشافعي... و لا يجوز أن يلفق في مسألة واحدة في وقت واحد، كأن يصلي العشاء: الركعة الأولى على مذهب، و الثانية على... وهكذا، لأن هذا التصرف نوع من التفتيش والعبث.

4- أن لا يؤدي التلفيق إلى إضاعة الحقوق، يقول د/ الحفناوي في معرض بيان حكم التلفيق: [...أما العبادات المالية، ونحوها، فإنها مما ينبغي التشديد بها احتياطاً خشية ضياع حقوق الفقراء، وانتهاك النفس على الشح و الادخار والحرص على المال ونحو ذلك من الطبايع العجزية التي تتبو عنها الإنسانية، فينبغي على المزك أن لا يأخذ بالقول الضعيف، أو يفتق من كل مذهب ما هو أقرب لإضاعة حق الذات، كما أنه ينبغي على المفتي أن يفتي بالأحوط والأنسب لمصلحة الفقير، ولا يميز

1- الاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، و إن لم يصح تحريمه عنده، أو هو حفظ النفس من الوقوع في المأثم، فمردده طلب حصول اليقين لما نحن مكلفون فيه بالظن. والاحتياط في العبادة الأخذ بالعزائم التي يتيقن بها براءة الذمة وهو الأولى عند الشك في براءتها، لأن الذمة إذا أصرت بيقين فلا تبرا إلا بيقين مثله.

و ليس الاحتياط واجباً في الدين ولكنه حسن، و لا يحل أن يقضى به على أحد و لا أن يلزم أحداً، ولكن يندب إليه، لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به، و العبادة إنما يحتاط لها إذا وجبت، وقبل وجوبها لا احتياط شرعاً، و إنما تكون بدعة ومكروها، ولذلك حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- من صيام يوم الشك على معنى الاحتياط، ونهى عن الزيادة في الشهر، فالعبادة لا تتلقى ولا تشيع، وإنما تحفظ في نفسها وتحرس من الزيادة فيها أو الإنقاص منها.

ومن الاحتياط و انتورع ما يدخل في الوسوسة، مثل المبالغة في صب الماء عند الوضوء أو الغسل، ومنه إلحاق مباح بمأمور أو بمنهي.

فإذا تعلق الحكم بحقوق العباد فالاحتياط لا يجوز، لأن حقوق العباد لا تبنى على الشك، بل على اليقين، إذ الأصل براءة الذمة من حقوق العباد، فإذا دار الضمان بين الجواز وعدمه فلا يجب الاحتياط، لأنه لا يضمن بالشك.

يراجع: ابن حزم الظاهري: الإحكام في أصول الأحكام، المجلد الأول، الجزء الأول، ص50. وابن العربي: أحكام القرآن، الجزء الأول، ص76. و أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية، المجلد الأول، القاعدة 255، ص118. وكذلك ص190. والشيخ ابن عاشور: مقاصد الشريعة، هامش الصفحة 119.

بالتفريق المستفتي الحريص على إضاعة حق الفقير ضنا بماله¹. وبعبارة أخرى: أن لا يؤدي التفريق إلى تفويض دعائم الشريعة و القضاء على حكمتها وأهدافها العامة في النفس والمجتمع.

5- أن يكون التفريق في الفروع لا في الأصول: لأن الفروع هي مظان الاجتهاد، أما الأصول فهي قطعية لا رأي فيها لأحد، وإن كان فيها رأي لأحد فهو مربوط جملة وتفصيلا.

6- أن لا يفضي التفريق إلى الانحلال من ربة التكاليف الشرعية، أو إضاعة الحكمة التي شرع الحكم لأجلها، لأن ذلك يدخل في باب الحيل الممنوعة التي تغاير الشريعة وتضيع مقاصدها في الخلق.



1- د. محمد إبراهيم الحفناوي : تبصير النجباء ، ص 273 .

المطلب الثالث: القياس على المشقة

تمهيد:

إن الحديث عن المشقة وما يترتب عليها من اليسر والتخفيف يستدعي بيان حكم القياس عليها، لأن المشاق المنصوصة مقررة محدودة، أما غير المنصوصة فهي تحتاج لبيان يكشف مدى اعتبارها أو إلغائها، ومدى صلاحية القياس فيها على ما هو مقرر من أمثالها.

وجدير بالملاحظة القول بأن الأصوليين قد بحثوا في هذه المسألة، ولكن من حيث الأثر الشرعي المترتب على المشقة في مسألة مشهورة وهي حكم إثبات الرخص بالقياس، وبناءً على آرائهم فيها يمكن تخريج هذه المسألة، وسيكون الحديث في الفروع الآتية :

الفرع الأول: القياس الأصولي.

الفرع الثاني: إثبات الرخصة بالقياس.

الفرع الثالث: القياس على الحكمة.

الفرع الرابع: إثبات المشقة بالقياس.

ومن الله أستمد العون والسداد.

الفرع الأول: القياس الأصولي

البند الأول: تعريف القياس

1- لغة: ¹ القياس (بكسر القاف وتخفيف الياء) في الوضع اللغوي هو تقدير الشيء على مثاله، فيقال: قايست بين الأمرين قياساً ومقايسة أي قدرت أحدهما على الآخر، ويقال: بين كذا وكذا قيس رمح، أو قاس، أي مقدار رمح، وقاس الطبيب الجراحة أي قدر غورها، وقست الثوب بالذراع أي قدرته به، وهو هنا يتعدى بالباء كما في قول الشاعر:

خف ياكريم على عرض يدنسه * * مقال كل سفية لا يقاس بكا.

2- اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة، منها:

أ- هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه ². (الأمدي ³ وابن الحاجب ⁴)

ب- هو إثبات مثل حكم معلوم، في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم، عند

المثبت ⁵. (الإمام البيضاوي ⁶).

1- يراجع الإمام الرازي: مختار الصحاح، ص 354، العمود الثاني، مادة (ق ي س)، والطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، (الدار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة 1980م)، المجلد: الثالث، ص 723، والمنجد في اللغة والأعلام، ص 665، العمود الثالث (قيس).

2-

3- الأمدي: هو سيف الدين أبو الحسن علي التتلي، فقيه حنبلي، فشافعي، ولد في آمد وتوفي في دمشق، تنقل بين بغداد و القاهرة و دمشق، من مؤلفاته: 'دقائق الحقائق'، 'رموز الكنوز'، 'لب الأبواب'، 'أبكار الأفكار'، 'الإحكام في أصول الأحكام' وغيرها. ولد سنة 551 هـ، وتوفي يوم الثلاثاء رابع صفر سنة 631 هـ ودفن بسفح جبل قاسيون.

وفيات الأعيان، المجلد الثالث، ص 293، الترجمة رقم 432.

4- ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدواني ثم المصري، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، ولد في آخر سنة 570 هـ اشتغل منذ صباه في القاهرة بالقرآن ثم بالفقه على مذهب مالك ثم بالعربية و القراءات، ثم انتقل إلى دمشق فتبحر في الفنون وكان الأغلب عليه علم العربية، وصنف في أصول الفقه ثم رجع إلى القاهرة وتوفي بها صبيحة يوم الخميس 26 شوال سنة 646 هـ.

وفيات الأعيان، المجلد الثالث، ص 248، الترجمة رقم 413.

5- يراجع الإمام جمال الدين الأسنوي: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، المجلد الرابع، الكتاب الرابع، القياس، ص 02. والسبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، الجزء الثالث، الكتاب الرابع، ص 03.

6- البيضاوي: هو القاضي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، من كبار علماء الشافعية، الملقب بناصر الدين، فقيه أصولي مفسر، توفي سنة 685 هـ و قيل سنة 691 هـ، من مصنفاته: 'أنوار التنزيل وأسرار التأويل' في التفسير و'منهاج الوصول إلى علم الأصول' في أصول الفقه الأسنوي: طبقات الشافعية، المجلد الأول، ص 136.

ج- حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما¹. (الإمام الغزالي والقاضي الباقلاني²).

د- حمل أحد المعلومين على الآخر، في إثبات الحكم أو إسقاطه، بأمر جامع بينهما³.

وفي تقديري أن أفضل هذه التعريفات هو تعريف الإمام البيضاوي لاستيفائه الغرض. ولذلك سنتناوله بالشرح.

شرح التعريف:

فقوله: (إثبات)، فالإثبات هو إدراك النسبة على وجه الثبوت أو النفي، على سبيل الجزم أو الظن، وذلك لأن القياس يجري في المثبت والمنفي والمظنون والمعلوم. وإضافة (الإثبات) إلى (مثل): قيد أخرج به قياس العكس⁴، فلا يسمى قياساً إلا من باب المجاز، والمثلية هنا قيد يجعل الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل لأن المعين لا يقوم بمحلين في وقت واحد.

وقوله: (حكم معلوم): إشارة إلى المقيس عليه، وهو أحد أركان القياس - كما سيأتي قريباً - وتقدير الكلام: حكم شيء معلوم.

وقوله: (في معلوم آخر) إشارة إلى ركن آخر من أركان القياس، وهو الفرع. ولم يرتض أن يعبر بالأصل والفرع لئلا يعترض عليه فيقال: إن تصورهما فرع

1- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د/محمد سليمان الأثقر، المجلد الثاني، فن الثالث، المقدمة الأولى، ص 236، والإمام الشوكاني: إرشاد الفحول، المقصد الخامس، الفصل الأول، ص 295.

2- القاضي الباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب من أفاضل علماء المالكية وأئمة الأشعريين، من مصنفاته: شرح اللمع في أصول الدين، إعجاز القرآن، التمهيد، المقنع في أصول الفقه. توفي - رحمه الله - في ذي القعدة سنة 403 هـ.

القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق د/ أحمد بكر محمود، (دار مكتبة الحياة، بيروت، رقم الطبعة وستنها: بدون)، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص 585. سير أعلام النبلاء، المجلد السابع عشر، ص 190، الترجمة رقم 110.

3- أبو الوليد الباجي: كتاب الإشارات في الأصول المالكية، مع حاشية الشيخ محمد بن الحسين الهدية على قرّة العين شرح ورفقات إمام الحرمين، (مطبعة المنار، تونس، 1370 هـ)، ص 95.

4- قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه. يرى بعض الأصوليين أن ليس هناك قياس يسمى قياس العكس، كل ما في الأمر أنه قياس مركب من قياسين: أو لهما قياس منطقي (استثنائي) ويعبر عنه بالتلازم. ثانيهما قياس فقهى. (يراجع جمعة سمحان الهلباوي: علم أصول الفقه، (دار الهدى، عين مليلة)، ص 180.

عن تصور القياس، فأدخلهما في الحد يعد ذوراً، وعبر عنه بالمعلوم لأنه متصور، لأن الفقهاء يطلقون، المعلوم، على العلم المصطلح عليه، وعلى الاعتقاد والظن.

وقوله: (لاشتراكهما في علة الحكم): قيد أخرج به إثبات حكم الأصل في

الفرع بنص أو إجماع، فإنه لا يعتبر قياساً إلا من قبيل المجاز.

وهو بهذا القيد يشير إلى أن المشاركة بين الأصل والفرع تكون في نفس علة

الحكم لا في قدرها، فقد تكون في الفرع أقوى، وقد تكون مساوية، وقد تكون أضعف.

وقوله: (عند المثبت): أراد به المجتهد وهو القائس.

البند الثاني: أركان القياس

أركان كل شيء هي أجزاء ماهيته التي لا يتحقق له وجود إلا بها، وأركان

القياس بهذا المعنى أربعة، تضمنها هذا المثال، وهو قياس الفأرة على الهرة في طهارة كل منهما بجامع التطواف على الناس.

الركن الأول: الأصل: وهو ما ورد بحكمه نص، ويسمى المقيس عليه، أو المشبه

به، أو المحمول عليه، وهو في المثال المذكور: الهرة، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم و الطوافات".

الركن الثاني: الفرع: وهو المقيس الذي يراد تسويته وإحاقه بالأصل في

حكمه، وهو في المثال السابق الفأرة، فإنها مجهولة الحكم.

الركن الثالث: حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في

الأصل ويراد تعدية مثله للفرع. وهو في المثال: الحكم بطهارة الهرة في قوله:

"إنها ليست بنجس". فقد ورد به النص، ونريد تعديته من الهرة إلى الفأرة.

الركن الرابع: العلة: وهي الوصف الذي انبنى عليه حكم الأصل، وبناء على

تحققه في الفرع المقيس يسوى بالأصل ويلحق بحكمه، وهي في المثال كثرة

التطواف " الطوافين عليكم و الطوافات". فبناء على تحقق هذه العلة في الفأرة نلحقها

بالهرة في الطهارة.

البند الثالث: شروط القياس

ذكر علماء الأصول شروطا خاصة بالقياس. فجعلوا لكل ركن شروطا محددة، وهم في وضع هذه الشروط بين مفصل متوسع، ومجمل مختصر، ونظرا لأن هذا البحث لا يتطلب التوسع في هذه المسألة فإنني أنكر هذه الشروط مختصرة وهي:¹

- 1- أن يكون حكم الأصل شرعيا وفرعيا: فإذا كان عقليا أو من الأصول أي العقائد فلا قياس.
- 2- أن يثبت بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع.
- 3- أن يكون ثابتا غير منسوخ.
- 4- أن يكون متفقا عليه، فلا قياس على المختلف في حكمه.
- 5- أن لا يكون الأصل فرعا لأصل آخر، لأن فيه تطويل للقياس، ولذلك قالوا: ما ثبت حكمه بالقياس فغيره عليه لا يقاس. فلا تقاس الحية على الفأرة في الطهارة، لأن طهارة الفأرة ثبتت بالقياس على الهرة، فالحية تقاس على الهرة لا على الفأرة.
- 6- أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس: كالتعبادات مثل عدد الركعات والمقادير الشرعية، وما اختص به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحكام، كقيام الليل و الوصال في الصوم.
- 7- أن يكون الوصف الجامع موجودا في الفرع كما هو في الأصل.
- 8- أن لا يكون الفرع منصوصا: لأن القياس لا يعتبر مع وجود النص. ومن القواعد المشهورة: لا قياس مع النص.

البند الرابع: شروط العلة

نظرا لأن العلة هي مدار القياس وأساسه الوطيد، وركنه الأهم، فالكلام عنها يقتضي التعرض لتعريفها، وبيان شروطها، ومسالكها، ولو باختصار.

1- انظر الإمام ابن جزى المالكي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، ص 136

الفقرة الأولى: تعريف العلة:

1- لغة: جاء في مختار الصحاح و ترتيب القاموس :العلة هي المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول، والعلل هو الشرب الثاني، فيقال: علل بعد نهل، والعلة (بفتح العين وتشديد اللام) هي الضرة، وهذه علته، سببه¹.

2- اصطلاحاً: اختلفت في تعريفها عبارات الأصوليين، مذاهب، وأفراداً، فنتج عن ذلك جملة من التعريفات، لا يسلم واحد منها من الانتقاد؛ إما من الموافق في المذهب أو المخالف له، وأذكر منها:

التعريف الأول: (للقاضي البيضاوي)²: العلة هي المعرف للحكم

التعريف الثاني: (الإمام الجويني)³: العلة هي الجالبة للحكم⁴

التعريف الثالث: قال به الغزالي وسليم الرازي⁵: أنها الموجبة للحكم. على

معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها وبه⁶

التعريف الرابع: وهو اختيار الإمام الفخر الرازي: إنها الموجبة بالعادة⁷.

-
- 1- أنظر مختار الصحاح ، ص 291 ، العمود الأيسر ، مادة (ع ل ل) . و ترتيب القاموس المحيط، الجزء الثالث، ص 300، العمود الأيمن.
- 2- أنظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ، الجزء الثالث، ص 39 . ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للأسنوي، الجزء الثالث، ص 39
- 3- الإمام الجويني: هو ضياء الدين أبو المعالي، عبد الملك إمام الحرمين، ابن الشيخ أبي محمد الجويني، إمام زمانه، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، ولد يوم 18 محرم سنة 419 هـ وقرأ الفقه على والده، والأصول على أبي القاسم الإسكافي، توفي والده وله نحو عشرين فاعده الأئمة مكانه للتدريس نزل بمكة وبالمدينة،و لذلك سمي إمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور إلى أن توفي محموما يوم 25 ربيع الثاني، و قيل الأول سنة 478 هـ وله تسع وخمسون سنة،و دفن بداره، ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن بجانب أبيه .
- الأسنوي : طبقات اشافعية ، الجزء الأول، ص 197- 198 .
- ابن خلكان: وفيات الأعيان، المجلد الثالث، ص 167 - 170، ترجمة رقم 378.
- 4- أنظر: الشيخ محمد الحطاب المالكي: قرّة العين، شرح و رقّات إمام الحرمين، ومعه حاشية الشيخ محمد الهدية ، ص 155 .
- 5- سليم الرازي هو أبو الفتح سليم بن ايوب الرازي الفقيه الشافعي الاديّب ،كان مشارا اليه في الفقه والعبادة،صنف الكتب الكثيرة منها كتاب "الإشارة" و"غريب الحديث" و "التقريب".وقد أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني،و أخذ عنه أبو الفتح المقدسي . سكن الشام ، و غرق في بحر القلزم بعد رجوعه من الحج عند ساحل جدة سنة 447 للهجرة و قد أشرف على الثمانين سنة .
- وفيات الأعيان ، المجلد الثاني ، ص 397 ، ترجمة رقم 269 .
- 6- الإمام الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص 308 .
- 7- ذكره الإمام الشوكاني في : إرشاد الفحول ، ص 308 .

التعريف الخامس: (الإمام الشاطبي): هي الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي¹
التعريف السادس: هي الوصف المشتمل عن الحكمة الباعثة عن تشريع الحكم².

فهذه جملة من التعريفات وهي عند التحقيق متقاربة وإن كانت لا تسلم من الاعتراض على الأقل في نظر الخصم كما أشرت، وقد حفلت كتب الأصول بتلك الاعتراضات والردود وليس هذا موضع نشرها.
و الرأي أن التعريف السادس أفضل و أصوب هذه التعريفات لوضوح عبارته، و إحاطته بالمطلوب، والله أعلم.

الفقرة الثانية: شروط العلة

ذكر الإمام الشوكاني³ في إرشاد الفحول⁴ أن لها أربعة وعشرين شرطاً، اجتزىء منها ما يأتي:
الشرط الأول: أن تكون ظاهرة جلية.
الشرط الثاني: أن تكون وصفا منضبطا، أي لا تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات.

الشرط الثالث: أن تكون وصفا مناسباً للحكم، ضابطاً لحكمة.
الشرط الرابع: أن تكون سالمة، بحيث لا يرد لها نص ولا إجماع.
الشرط الخامس: أن تكون وصفا متعديا، أي ليس قاصرا على محله، وأجاز التعليل بها أكثر المالكية والشافعية، وذكروا لها فوائد منها:

1- الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، المجلد الأول، الجزء الأول، كتاب الأحكام، القسم الثاني، خطاب الوضع، النوع الثاني: في الشروط، المسألة الثانية، ص 185 .

2- محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، (الدار السلفية، الجزائر، رقم الطبعة وسنتها: بدون)، ص 215 .

3- الإمام الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من أهل صنعاء، مجتهد من كبار فقهاء اليمن، يذكر أن له 114 كتابا مصنفا منها: "فتح القدير" في التفسير، "نيل الأوطار" في الحديث و الفقه، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". توفي سنة 1250 للهجرة، 1834م. [الزركلي: الأعلام، المجلد السادس، ص 298. و المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام، ص 395-396]

4- المرجع المذكور، ص 308 - 310 .

أنها تقوي الحكم بإظهار حكمته، وذلك أدعى إلى القبول والطمأنينة. ومنها أنها يعلم بسببها امتناع القياس عليه لكونها قاصرة على محلها. والأظهر جواز التعليل بها مع منع القياس عليها.

الفرع الثاني: إثبات الرخصة بالقياس

لا شك أن الرخصة أثر من آثار المشقة، فهل يجوز إثباتها بالقياس؟ إن الإجابة عن هذه المسألة يقتضي منا بداية تعريف الرخصة، ثم ذكر آراء العلماء فيها، وهذا بيانه:

البند الأول: تعرف الرخصة

1- لغة: فالرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه، ورخص أي لأن ونعم فهو رخص ورخيص.

وهي في معنى التخفيف والتسهيل¹، وأما الرخصة (بفتح الخاء) فهو الشخص الآخذ بها- كما قال الأمدى².

2- واصطلاحاً: الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر³ هو تعريف القاضي البيضاوي.)

وعرفوها أيضاً بقولهم: هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة، لعذر اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي⁴.

وعرفها الإمام الشاطبي بقوله: الرخصة ما شرع لعذر شاق واستثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه⁵.

وعرفها الإمام الغزالي بقوله: عبارة عما وسَّع للمكلف في فعله، لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرّم⁶.

1- براجع مختار الصحاح، ص 160، العمود الأيسر، مادة (ر خ ص).

2- نهاية السؤل، المجلد الأول، الباب الأول، الفصل الثاني، ص 120.

3- المرجع السابق.

4- براجع الإمام الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، ص 50، وقد عده من أجود تعاريفها.

5- الموافقات، المجلد الأول، الجزء الأول، كتاب الأحكام، خطاب الوضع، النوع الخامس المسألة الأولى، ص 210.

6- المستصفي، المجلد الأول، الفن الرابع من القطب الأول، الفصل الرابع، ص 184.

البند الثاني: آراء العلماء في إثبات الرخصة بالقياس:

الفقرة الأولى: معنى إثبات الرخصة بالقياس:

يقصد بهذه العبارة ما إذا شرعت رخصة ما لعذر مخصوص، ووجد ما يشبه هذا العذر في موضع آخر، فهل نجعل هذا الآخر في حكم العذر المنصوص فنلحقه به؟ فمثلاً، سفر الطاعة: عذر منصوص يترتب عليه بحكم النص القصر والفطر وغيرها من الرخص، لمظنة المشقة فيه، فهل يثبت هذا المعنى في سفر المعصية بجامع السفر في كل منهما؟

الفقرة الثانية: مذاهب العلماء العلماء في المسألة:

اختلفوا فيها على مذهبين:

المذهب الأول: القائلون بالجواز:

وهو مذهب الإمام الشافعي والجمهور من الفقهاء والأصوليين¹، فإذا عرفت العلة وتحققت في الفرع المقيس كما هي في الأصل المقيس عليه، فلا مانع من الإلحاق، للأدلة الآتية:

1- الآيات المثبتة للقياس: كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾².

وقوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾³.

فهذه النصوص وغيرها عامة في الاعتبار والإلحاق، فهي لم تفرق بين رخصة وعزيمة أو بين سنة مرئية أو اجتماعية، أو بين عبادة ومعاملة والمعنى أن المقدمات حيث وجدت نتجت عنها نتائجها، ولا فرق بين سنن الله في الأحكام وسننه في الأكوان لأن الناموس واحد.

2- حديث معاذ في الاجتهاد عندما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، فعن أبي عوف الثقفي، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: كيف

1- أنظر الإمام فخر الدين الرازي، (544- 606 هـ): المحصول في علم الأصول، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988م)، المجلد الثاني، ص 424 - 425 .

2- سورة الحشر، الآية 02 .

3- سورة النساء، الآية 59 .

تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي. وفي رواية: ولا آلو- أي لا أقصر- . قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله. وفي رواية: لما يرضي الله ورسوله.¹

ومعلوم أن القياس باب من أبواب استخدام الرأي في إلحاق فرع بأصل، فإقرار النبي اجتهد معاذ بإطلاق دون أن يحدد له مجالاً دون آخر دليل على جواز القياس في الرخص. إذ لو كان غير جائز لما أقره وما سكت عليه، لأن السكوت عند البيان في وقت الحاجة غير جائز، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال.

3- جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري²: [ثم الفهم الفهم فيما أئلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك،

1- الإمام الترمذي: الجامع الصحيح، المشهور بسنن الترمذي، إعداد الشيخ هشام سمير البخاري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1415هـ . 1995م)، المجلد الثالث، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وساق الحديث ثم علق عليه بقوله: [وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناداه عندي بمتصل، و أبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله]. حديث رقم 1331، ص 616 - 617. وذكره أيضاً ابن سعد في طبقاته المجلد الثاني، ص 438. وذكره ابن القيم في أعلام الموقعين، ثم علق عليه بقوله: [فهذا حديث و إن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، و أن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم و لا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به . قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل أن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، و أنه متصل، ورجاله معروفون بالنقّة، عني أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم...]. أعلام الموقعين، المجلد الأول، ص 275 - 276.

وانظر العلامة المحدث الشيخ خليل أحمد السهار نفوري الهندي (ت 1346 هـ) : بذل المجهود في حز أبي داوود، (دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، رقم الطبعة وستنها: بدون) ، الجزء الخامس عشر، كتاب القضاء، باب اجتهد الرأي في القضاء، ص 268 - 269

2- أبو موسى الأشعري: هو سيدنا أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، قدم مكة في جماعة من الأشعريين فأسلم ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم قدم مع الأشعريين و هم نحو خمسين رجلاً في سفينة، فالتقهم الرياح إلى النجاشي، فوافقوا خروج جعفر بن أبي طالب وجماعته فقدمت السفينتان معا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حين فتح خيبر، استعمله رسول الله ومن بعده عمر، و شهد وفاة أبي عبيدة بالشام، افتتح أصبهان سنة 13 هـ، ولي إمارة الكوفة في عهد عمر وجزء من خلافة عثمان، ثم عزله، ثم أعاده على منصبه . وتوفي رضي الله عنه بالكوفة، وقيل بمكة، واختلف في سنة وفاته بين 42 و 53 هـ ، وكانت سنة يوم وفاته ثلاث وستين سنة. أسد الغابة، المجلد الثالث، ص 245، والمجلد الخامس، ص 308.

واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهاها بالحق [1]. قال ابن القيم بعد أن ساق هذه الرسالة: [وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إلى تأمله والتفقه فيه²].

ووجه الاستدلال في هذا الكلام الذي لم ينكره أحد من الصحابة، أن سيدنا عمر لم يبين لأبي موسى المجال الذي يقاس فيه، فلو كان يعلم أن هناك استثناء لبينه له.

أما من المعقول، فإن القول بالجواز هو الصواب لأنه يتماشى مع النصوص عامها ومطلقها، والقول بعدم الجواز تخصيص وتقييد، ولا يكونان إلا بنص، وإلا فهو تحكم بلا دليل، ولا دليل، فكان القول بالجواز أقوى. ثم إن الرخص بعضها ثابت بخبر الواحد وهو يفيد الظن، فما المانع من ثبوتها بالقياس وهو ظني أيضا ؟ ! أضف إلى كل ما سبق أن القياس على الرخص واقع في الفقه حتى عند القائلين بعدم جوازه، وإن خرجوا تلك المسائل على تخريجات فهي في الأساس قياس على الرخصة وسير في طريقها ولا وجه للتبرير أمام الواقع. وتسمية الشيء بغير اسمه لا تخرجه عن حقيقته³.

واحتج الخصم بأن هذه المسألة أصولية قطعية، وأدلة المجيزين ظنية فلا تثبت بها المسألة محل النزاع. فأجاب المخالف: بأن العمل بالظن ثبت بدليل قطعي، ولا يخالف الخصم في ذلك، لأن الاجماع منعقد عليه.

1- هذا جزء من رسالة عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - كما أوردها ابن القيم في أعلام الموقعين ، تعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: 1418هـ - 1998)، المجلد الأول، ص 92 .

2- المرجع نفسه ، ص 92 - 93 .

3- الحنفية لا يسمون هذا قياسا وإنما يسمونه استدلالا على موضع الحكم لحذف الفوارق الملقاة.(راجع نهاية السؤل، المجلد الرابع، ص 40- 41).

المذهب الثاني: القائلون بعدم الجواز:

وهم الحنفية وبعض المالكية¹ فقالوا: لا يجوز القياس في الرخص، ونسب هذا القول أيضا إلى الإمام مالك والشافعي، وهو قول له، وأدلة أنصار هذا المذهب هي:

- 1- إن الرخص مخالفة للدليل، والقول بتجوز القياس عليها يؤدي إلى كثرة الخروج على الدليل ومخالفته، إذن فلا يجوز القياس هنا.
 - 2- قالوا: نحن لا ندرك بالضبط المصلحة التي من أجلها شرعت الرخصة، ولا يعلم ذلك إلا الله، فالأولى أن لا يتعدى بها موضعها، فلا تثبت بالقياس.
 - 3- إن الرخص منح من الله تعالى فلا يتعدى بها مواضعها.
- وأجاب المخالف بالآتي:

- أما قولكم: إن الرخص تأتي على خلاف الدليل، فإننا نقول: إن مخالفة الدليل تكون من صاحب الشرع لمصلحة راجحة، فأينما تحققت تلك المصلحة الراجحة وجب مخالفة الدليل لأجلها، فيكون العمل موافقا لمقتضى الدليل.
 - وأما الاعتراض الثاني: فهو نفسه الاعتراض الذي احتج به نفاة القياس، وهم محجوجون من قبل الغالب الأعم، فلما بطلت حجة أولئك في ذلك المقام، فهي باطلة هنا، إذن فيثبت العكس؛ هذا من وجه. ومن وجه آخر: أنا لانقيس في الرخص إلا إذا علمنا العلة بالضبط، وحققناها في الأصل، وتحققنا من وجودها في الفرع، فإذا فقدت فلا قياس لانعدام ركن في الباب وهو العلة.
 - وأما الاعتراض الثالث: فقد ردّ عليه صاحب البرهان فقال في الجواب عنه: [هذا هذيان، فإن كل ما تتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله عز وجل، ولا يختص هذا بالرخص بل يعم الشرائع بأسرها]².
- ولقد ذكر الإمام الشافعي مناقضاتهم في هذه المسألة فقال: [وأما الرخص فبالغوا في القياس، بأن الاقتصار على الأحجار في الاستتجاء من أظهر الرخص، ثم

1- ذكر صاحب المعيار فيه: [الخلاف في مذهب مالك منقرر في جواز القياس على الرخص]. أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المعرب، (دار المغرب الإسلامي، بيروت، رقم الطبعة: بدون، السنة 1401هـ 1981)، الجزء الأول، ص 208.

2- الإمام الجويني: البرهان، الجزء الثاني، ص 901. وانظر: الإبهاج، لابن السبكي: الجزء الثالث، ص 30.

حكموا بذلك في كل النجاسات، وانتهوا فيها إلى إيجاب استعمال الأحجار، وقاسوا العاصي بسفره على المطيع¹ مع أن القياس ينفي ترخصه، إذ الرخصة إعانة، والمعصية غير مناسبة لها².

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة، والاعتراضات الموجهة إليها، والردود عليها يتضح أن مذهب المجيزين أولى بالاعتبار والاتباع، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة خصومهم، وتناقض الخصم في هذه المسألة، فالقول الفصل عندهم لا قياس على الرخصة، والواقع أنهم قاسوا، وكتب فروعهم تدل على مخالفتهم لمذهبهم مما يقوي المذهب القائل بالجواز، والله أعلم وأحكم.

الفرع الثالث: القياس على الحكمة

إن الأصوليين لما اشترطوا في العلة أن تكون وصفا ضابطا لحكمة، يكونون قد أحالوا الفقهاء على استقراء وجوه الحكم الشرعية ليتحقق المقصد من التشريع والإفتاء والتعليم، وهم بمسلكهم هذا يعتبرون الحكمة مهمة في الاستنباط الذي يعتبر القياس واحدا من أقسامه، ولهذا المعنى سأتناول هذه المسألة بالبحث من خلال ما يأتي:

البند الأول : تعريف الحكمة.

البند الثاني : الفرق بين العلة والحكمة.

البند الثالث : أنواع الحكمة.

البند الرابع : التعليل بالحكمة.

ومن الله استمد العون.

1- أنظر في هذه المسألة على سبيل المثال: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية ، السنة : بدون)، الجزء الأول، الصفحة 215 - 216.

2- ابن السبكي: الإبهاج، المجلد الثالث ، ص 31 .والأسنوي: نهاية السؤل ، المجلد الرابع ، ص 41 .
والمحصول، الجزء الثاني، ص425.

البند الأول: تعريف الحكمة:

1- لغة: الحكمة (بكسر الحاء) تأتي بمعنى العلم، والعدل، والحلم، والنبوة. ويقال: أحكم الأمر أي اتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد¹.

2- واصطلاحاً: عرفها الأصوليون بقولهم: الحكمة هي الباعثة على تشريع الحكم، أو المقصد منه، أو ما يترتب على التشريع من مصلحة أو مفسدة، أو ما في الفعل من نفع أو ضرر².

وقال بعضهم: هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم³.

وهي معان متقاربة تتفق على أن الحكمة هي الباعثة على تشريع الحكم من تحصيل منفعة وتحقيقها، أو دفع مفسدة ينبغي تجنبها.

فالحكمة من إباحة الفطر في رمضان هي دفع المشقة عن المريض والمسافر، وحكمة تحريم الخمر هي دفع مفسدة العداوة والبغضاء. وتحقيق مصلحة الإقبال على الله وذكره، وحكمة القصاص هي الحفاظ على النفوس ومنافع الأعضاء... وهكذا.

البند الثاني: الفرق بين العلة والحكمة⁴

من الفقرات المتقدمة يتضح الفرق بين العلة والحكمة، وخلاصته أن حكمة الحُكْم هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه، وهي إما مصلحة يراد تحقيقها أو تكميلها، وإما مفسدة يراد دفعها أو تقليلها.

أما العلة فهي الأمر الظاهر المنضبط، الذي بني عليه الحكم و ربط به وجودا وهدما، وهو مظنة تحقيق الحكمة من الحكم، فقصر الصلاة الرباعية للمسافر حكم شرعي حكمته التخفيف عن المكلف، ودفع المشقة عنه، و السفر هو علة الحكم لأنه وصف ظاهر منضبط لا يختلف باختلاف الأشخاص، وهو مظنة لتحقيق الحكمة،

1- يراجع: ترتيب القاموس المحيط، الجزء الأول، ص 685، العمود الأيسر.

2 من منكرات مقاصد الشريعة لبرنامج السنة الرابعة لأستاذنا: محمد السويسي. وانظر الأستاذ: عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص 64.

3- الدكتور عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، (مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة 1419هـ-1998م)، ص 203.

4- يراجع الأستاذ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - :علم أصول الفقه، ص 65. والونشريسي: المعيار المغرب، الجزء الأول، ص 349-350.

لأن الغالب في السفر أن توجد فيه بعض المشقات كما صرح بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قال: " السفر قطعة من العذاب"¹. وبهذا يظهر أن الحكمة هي المؤثرة في الحكم، وأن العلة هي المعرفة به.

البند الثالث: آراء العلماء في التعليل بالحكمة:

إذا كان الأصوليون متفقين على جواز التعليل، بالعلة، فإنهم اختلفوا بالتعليل بالحكمة على ثلاثة مذاهب² خلاصتها:

المذهب الأول: يجوز التعليل بالحكمة مطلقا: سواء أكانت ظاهرة أم خفية، منضبطة أم غير منضبطة، لأن الحكمة هي العلة على التحقيق، وإن الوصف الظاهر الذي هو علة لم يكن كذلك إلا تبعا لتلك الحكمة، فإذا صح التعليل بالتابع صح التعليل بالمتبوع من باب أولى. وهو اختيار الإمام البيضاوي تبعا للإمام الفخر الرازي، وممن اختاره أيضا ابن الحاجب.

المذهب الثاني: لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقا: لأن الأصل في الحكمة أن تكون خفية غير منضبطة، تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ولا يعلم القدر الحاصل منها في الأصل والفرع. وهو اختيار الجمهور من الأصوليين كما دلت عليه كتاباتهم.

المذهب الثالث: القول بالتفصيل: وهو مذهب وسط بين الأول والثاني، وخلصته أن العلة إذا كانت ظاهرة منضبطة، صح التعليل بها، ولا يصح التعليل بغيرها لقيام المانع، وهو اختيار الآمدي وصفي الدين الهندي، وابن السبكي، ونصره العلامة محمد بخيت المطيعي³ مفتي الديار المصرية في زمانه كما صرح بذلك في حاشيته على نهاية السؤل التي سماها " سلم الوصول"⁴.

1- سبق تخريجه .

2- يراجع : نهاية السؤل، المجلد الرابع، ص 206 وما بعدها .والإبهاج في شرح المنهاج ، الجزء الثالث ، ص 140-141 .

3 - بخيت المطيعي: (1271 - 1354 هـ / 1854 - 1935 م)، هو الشيخ محمد بن بخيت بن حسين المطيعي، من كبار رجال الأزهر في القرن الرابع عشر الهجري، تولى إفتاء الديار المصرية سنة 1914م. وتخرج على يديه كثير من العلماء، من مصنفاته: " سلم الوصول إلى نهاية السؤل" و " إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة".

الزركلي: الأعلام، المجلد السادس، ص 50.

4- ينظر كلامه بالتفصيل في الحاشية المذكورة من كتاب نهاية السؤل، المجلد الرابع، ص 264-265 .

رأي الإمام الشاطبي: يرى الإمام الشاطبي أن العلة هي الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي. فالمشقة في رأيه هي علة إباحة القصر والفطر في السفر، أي إن العلة هي المصلحة ذاتها أو المفسدة ذاتها لا مظنتها، ظاهرة كانت أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة¹.

أما الوصف المنضبط فيجعله الإمام الشاطبي سببا، وأحيانا يسمي السبب علة إذا كان بينهما ارتباط.

وهو بهذا ينفرد عن جمهور الأصوليين الذين يرون أن السبب أعم في مدلوله من العلة، فكل علة سبب وليس العكس، فإذا كانت بين الوصف وربط الحكم به مناسبة ندركها بعقولنا كان الوصف علة، أما إذا كانت المناسبة مما لا تدركها عقولنا فإن الوصف يسمى سببا فقط. فالسفر هو سبب وعلة الفطر، وأما زوال الشمس عن كبد السماء، فيقال له سبب.

يقول الشاطبي: [والمشقة الحقيقية هي العلة الموضوعية للرخصة، فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم إلا إذا قامت المظنة وهي السبب مقام الحكمة، فحينئذ يكون السبب منتهضا على الجواز لا على اللزوم، لأن المظنة لا تستلزم الحكمة التي هي العلة على كمالها فالأحرى البقاء مع الأصل]².

ومن خلال هذا الكلام يتضح لنا أن العبرة عند الشاطبي بالحكمة لا بالوصف وإن كان لا يلغيه تماما، والأمر يدور بين اللزوم أو الجواز.

الفرع الرابع: إثبات المشقة بالقياس

إن من يتتبع كلام الأصوليين في هذه المسألة يجد أن الإتجاه العام يحكم بأن لا قياس على المشقة، وهذه النظرة مبنية على تعريفهم للعلة التي هي ركن أساس في القياس الأصولي، بضوابطها المحددة كما سبق البيان. وكثير منهم صرحوا أن المشقة لا تتضبط ولذلك لا يصح التعليل بها كما هو الحال في مشقة السفر، ومشقة الجوع ومشقة المرض... الخ

1- راجع كلامه في الموافقات، المجلد الأول، كتاب الأحكام، القسم الثاني، النوع الثاني، المسألة الثانية، ص 185.

2- المرجع نفسه، ص 233.

والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف الناس في قدرة تحملهم لهذه المشاق، فرب إنسان جلد قوي يتحمل من المشاق ما لا يتحملة غيره من ضعاف الإرادة، فقد يجد الإنسان المترفه في سفره من المشقة ما لا يجده غيره وإن كان أقل منه ترفها، وما دام الأمر هكذا فلا تصلح المشقة للقياس عليها والتعليل بها.

ولذلك نجد هؤلاء يقولون بأن المعتمد في القياس ليس على المشقة في حد ذاتها، بل على أسبابها التي هي مظان حدوثها. فالسفر مثلا يصلح للتعليل لأنه منضبط لا يختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص، فإذا سافر المسلم مسافة معينة فله أن يقصر الصلاة أو يفطر ويجمع على قول. إلا أن هذا الاتجاه يصعب المشي على منواله في شأن المرض، وعموم البلوى ونحوهما، فإذا سألنا ما ضابط المرض المبيح للفطر؟ لم نجد الجواب الكافي. إذن فالقول بعدم جواز القياس بناءً على المشقة ليس على عمومها، فإذا كانت المشقة لا تتضبط ولا توزن أو تقاس فإن اعتبارها من قبل الشارع في التخفيفات دليل على اعتبارها في غير المنصوص لأن الحكمة تتحقق في الحاليين، ومن هنا يمكن القول والحال هذه أن التعليل في هذا الجانب ينظر إليه من جانب الحكمة لا من حيث السبب. ولزيادة الأمر وضوحاً أقترح الأمثلة الآتية:

الأول: قياس الفأرة على الهرة في طهارة سور كل منهما بجامع رفع الحرج على المكلفين لكون كل منهما كثيرة التطواف عليهم.

والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة، فإنها لو جاءت بنجاستها لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة، لكثرة طوفانها على الناس ليلاً ونهاراً وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم كما أشار إليه - صلى الله عليه وسلم - بقوله في الهرة¹.

الثاني: قياس إزالة النجاسة من الثوب بالصعيد على الاستجمار.

1- ابن القيم: أعلام الموقعين، الجزء الثاني، ص 230، وذكر الحديث. وجاء في كتاب الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ص 18: عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرت أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فراني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: *إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات*.

الثالث: قياس إخراج الزكاة من الفواكه على الحبوب بجامع مصلحة الفقير في كل منهما.

الرابع: قياس الشيخ الفاني في الفدية على المرأة الحامل.

الخامس: قياس إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين على المسافر على إسقاط القضاء في الحائض بتعليل المشقة.

السادس: قياس جمع الصلاتين لأجل الثلج قياساً على المطر والريح إذا كان الثلج كثيراً يتعذر نفضه.

السابع: قياس المسح على الجوارب على المسح على الخف بجامع المشقة في كل منهما.

والرأي في هذه المسألة أن ما كان معقول المعنى فلا بأس بالقياس عليه، وما لا يعقل معناه فلا يقاس عليه، كإزالة النجاسة بالصعيد من ثوب المصلي قياساً على الاستجمار، أما الطهارة من الأحداث فهي غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها كالرعاف مثلاً في الصلاة فإنه يخرج منها ويبيني ما فاتته على ما كان قد أداه، أما إذا كان خروجه بسبب خروج الريح أو القيء فإنه لا يبني بل يبتدئها من جديد.

فالاقتصار في المشقة على محال النصوص نزعة ظاهرية، والنصوص الشرعية إذا كانت أحكامها معقولة، فالعبرة فيها بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ثم إن المشقة في عمومها تستوجب الرخص، والرخصة كالعزيمة كلاهما يرجع إلى أصل كلي، فالعزيمة راجعة إلى أصل التكليف، والرخصة راجعة إلى قاعدة رفع الحرج، فإذا جاز القياس في العزائم فلا مانع من جوازه في الرخص.

ولقد أشار إلى هذا المعنى الإمام البخاري في صحيحه فعقد باباً عنون به بقوله: [باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله].

ثم ذكر حديثاً عن مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: "ألا صلوا في الرحال".¹، وأراد الإمام بقوله:

1- البخاري: الجامع الصحيح، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 269، وقريب منه عن ابن عباس في...

(والعلة) أي: دعت حدوث علة من العلة المانعة من حضور الجماعة، مثل الريح الشديد والخوف في الطريق والظلمة الشديدة.

وهذا ما ذهب إليه العز بن عبد السلام حسب ما يفهم من كلامه في أثناء حديثه عن ضابط المشقة كما نقل ذلك الإمام السيوطي إذ يقول: [وقد أشار الشيخ عز الدين إلى أن الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإذا كانت مثلها أو أزيد منها ثبتت الرخصة، ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر، وفي إباحة محظورات الإحرام، أن يحصل بتركها مثل مشقة العمل الوارد فيه الرخصة، وأما أصل الحج فلا يكتفي في تركه بذلك بل لا بد من مشقة لا يحتمل مثلها، كالخوف على النفس والمال وعدم الزاد والراحلة، وفي إباحة ترك القيام إلى القعود أن يحصل به ما يشوش الخشوع، وإلى الاضطجاع أشق. لأنه منافع لتعظيم العبادات بخلاف القعود، فإنه مباح بلا عذر كما في التشهد، فلم يشترط فيه العجز بالكلية]¹.

وخلاصة هذا الكلام أن لكل عبادة مشاقها التي تؤثر فيها بالتخفيف منها، فيقاس غير المنصوص على المنصوص منها، فما كان مثله أو أكثر منه عدًّا اعتباره، وما كان أقل فهو ملغى لا يلتفت إليه.

والعز - رحمه الله - هنا يعلل بالحكمة، وهو منهج سليم يتمشى وروح الشريعة وخطها العام في بيان الأحكام نظرياً وعملياً.

والإمام القرافي سار على المنهج نفسه حيث يقول: [يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً، مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة، فأى مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح، وإلا فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق]².

1- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 81.

2- القرافي: الفروق، الجزء الأول، الفرق الرابع عشر، ص 119-120.

وعلى هذا تخرج الفتاوى في مشاق العبادات.

ثم يأتي الإمام الشاطبي فيناقش المسألة ليخلص إلى نتيجة وهي: [ليست أسباب الرخص داخلة تحت قانون أصلي ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي إلى كل مخاطب في نفسه]¹.

وكانه يوكل تقدير المشقة، أي مشقة، إلى أمانة المكلف الذي يتخذ قرارا بالترخص أو عدمه، وكل فقيه نفسه.



1- الموافقات ، الجزء الثاني، ص 219 .

الفصل الثاني

أسباب التخفيف وأنواعه

تمهيد:

ثبت من خلال الفصلين السابقين - التمهيدي والأول - أن الإسلام في تشريعه راعى المشقة، فرتب عليها جملة من الأحكام منها الترخيص والتخفيف، وقد عني علماء الإسلام بتتبع أسباب التخفيف وأنواعه انطلاقاً من النصوص العامة، واعتباراً بتفاصيل الأحكام الجزئية، فأحصوا هذه الأسباب، وبينوا أنواع التخفيفات، وهذا ما سأيينه في هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: عناية الشارع بالجانب الإنساني في التكليف

المبحث الثاني: عوارض التكليف وأسباب التخفيف

المبحث الثالث: أنواع التخفيف و حكمه .

المبحث الأول:

عناية الشارع بالجانب الإنساني في التكليف

يشتمل على تمهيد و مطلبين .

المطلب الأول: الإسلام دين الفطرة والواقعية

المطلب الثاني: الجانب الإنساني في العبادات

تمهيد :

الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية التي بعث بها الله عز وجل صفوة خلقه للأقوام فكان سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم - خاتمهم و سيدهم، ورسالته خاتمة الرسالات.

وبمقتضى هذه الرسالة يطلب من الإنسان إذا بلغ مرحلة التكليف الشرعي أن ينفذ شرع الله في خاصة نفسه ومحيطه بمقدار ما وهبه الله من القدرة والوسع، ويستمر على النهج القويم إلى أن يأذن الله بالرحيل من هذه الدار، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾¹.

وحين شرع الإسلام للإنسان فردا كان أو جماعة، إنما راعى واقع هذا الإنسان بما فيه من بشرية، فاعتبره من حيث هو نكر وأنثى، ومن حيث هو عالم أو جاهل، ومن حيث هو عقل وعاطفة، إلى غير ذلك من الصفات والمعاني التي خلقه

¹ - سورة الحجر ، الآية 99 (الأخيرة).

عليها كما دل قوله في كتابه: ﴿إِن يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾. إِذْ قَالَ رَبُّكَ

لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ¹.

و ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا².

و ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ. إِن سَعَيْكُمْ لَشَرٌّ³.

ولقد راعى الإسلام ضعف الإنسان باعتباره إنساناً، كما راعى أحوال عموم المكلفين، لما يعترهم من ضعف وحاجة بعد الضعف البشري الأصلي، وهذا واضح في جميع التكاليف، وهو في العبادات أوضح كما سبق البيان الموجز، ومن خلال هذا الفصل أزيد الأمر تجلية وبيانا أكثر من خلال المطالب الآتية :

1- سورة ص ، الآية 70 - 71

2- سورة الشمس ، الآية 9 - 10 .

3- سورة الليل ، الآية 03 - 04 .

المطلب الأول

الإسلام دين الفطرة والواقعية

من الأسس الثابتة التي بنيت عليها أحكام الإسلام مراعاة الفطرة الإنسانية والواقع البشري، ولأهمية هذا الوصف في التشريع أرى أن من الحكمة التعرض له بشيء من التأصيل ونوع من التفصيل حتى نزداد إيماناً واطمئناناً بصلاحية الإسلام للحياة وعظمته بين الملل و الديانات. ويشتمل هذا المطلب على فرعين هما :

الفرع الأول: الإسلام دين الفطرة .

الفرع الثاني: الإسلام دين الواقعية .

الفرع الأول: الإسلام دين الفطرة

البند الأول: مفهوم الفطرة وأهميتها.

والمراد بالفطرة الخلقة، والدين الحنيف، مأخوذ من الفعل فطر بمعنى خلق، وابتدأ، وصنع¹، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا لِي لَأَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾².

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للبراء بن عازب عندما علمه دعاء النوم: "...فإن مت من ليلتك، متّ، وأنت على الفطرة"³.

وقال ابن عباس: كنت لا أدري ما فاطر السماوات حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما: أنا (فطرتها) أي ابتدأتها.

ولقد حدث أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.

1- يراجع مختار الصحاح ، ص 323 ، العمود الثاني ، مادة (فطر) .

2- سورة يس ، الآية 22 .

3- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، المجلد الرابع، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار وباب ما يقول عند النوم ، ص 2081، الحديث رقم 2710 .

كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة:
واقرؤوا إن شئتم: ﴿ فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ .
ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾¹ 2.

قال ابن عطية: [والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة - أي الفطرة - أنها
الخالقة والهيئة التي في نفس الإنسان، التي هي معدة ومهيئة لأن يميّز بها مصنوعات
الله، ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه]³.

أما الشيخ ابن عاشور فيقول: [الفطرة هي النظام الذي أوجده الله في كل
مخلوق، والفطرة التي تخص نوع الإنسان هي ما خلقه الله عليه جسدا وعقلا، فمشي
الإنسان برجليه فطرة جسدية ومحاولته أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة
الجسدية، واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية، ومحاولة
استنتاج أمر من غير سببه خلاف الفطرة العقلية، وهو المسمى في علم الاستدلال
بفساد الوضع، وجزمنا بأن ما نبصره من الأشياء هو حقائق ثابتة في الوجود ونفس
الأمر فطرة عقلية، وإنكار السفسطائية⁴ في إنكار المحسوسات في نفس الأمر خلاف
الفطرة العقلية]⁵.

والإنسان بفطرته هذه يدرك أن العدل حسن وخلافه قبح، وأن العلم نعمة
وخلافه معرة، وأن الحياء مرغوب فيه والقحة خلافه، وأن اليسر جميل محبوب،
والعسر مكروه قبيح.

وإذا سار الناس مع فطرتهم في تعاملهم مع ربهم في العبادة، وتعاملهم مع
بعضهم في دروب الحياة وأنشطتها، أمكن إقامة مجتمع سوي أقرب إلى روح

1- سورة الزود ، الآية 30 .

2- أخرجه الإمام مسلم، المجلد الرابع ، كتاب القدر ، ص 2047 ، الحديث رقم 2658 .

3- نكره الشيخ ابن عاشور في تفسيره : التحرير والتنوير ، الجزء 21 ، ص 90 .

4- السفسطائية : فرقة يونانية قديمة، عرف أصحابها بالحكمة الموهمة، فيزعمون أن الأشياء لا حقيقة لها،
وهم ثلاث فرق:

الأولى : تنكر حقائق الأشياء و تزعم أنها أوهام . وهؤلاء يقال لهم العنادية
الثانية : لا تنكر العلم بثبوت الشيء و لا بعدم ثبوته، و لا تنكر نفي الحقائق و لا تثبتها ، و يزعم الواحد
منهم أنه شاك و شاك في أنه شاك، وتسمى اللا أدوية .

الثالثة : من يزعم أن الحقائق تابعة للاعتقادات مع كونه ينكر ثبوتها، وهؤلاء يقال لهم العندية .

أنظر ابن الجوزي : تلبيس إبليس ، ص 41 - 42 .

5- الشيخ ابن عاشور : التحرير و التنوير ، الجزء الواحد والعشرون ، ص 90 .

الإسلام وتعاليمه القائمة على الفطرة التي هي الوصف الأعظم في الشريعة كما ذكر الشيخ ابن عاشور.

يقول الدكتور علي مذکور: [إن ما أَرَادَهُ اللهُ فِطْرَةً لَا يَنْبَغِي لِلْبَشَرِ أَنْ يَحِيدُوا عَنْهُ، لِأَنَّهُمْ حِينَ يَحِيدُونَ عَنْهُ يَفْسُدُونَ لَا مَحَالَةَ]¹، وهذا الكلام حق، فأى مجتمع بشري أصاح باهتمام إلى نداء الفطرة، ولم يتكلف الصمم أو العمى عندما تجابهه فطرته، فإنه يكتب له النجاح في الدنيا والنجاة في الآخرة، ويحدث العكس مع الذين يحيطون المظاهر المشوهة بهالة من الاحترام والتقديس المزعوم.

والعبادة إنما تفقد وجهتها السماوية وقيمتها الروحية، وآثارها الاجتماعية، عندما تمارس بعيدا عن الفطرة، فتؤدي في صورة حركات بدنية خالية من الحياة ودفء العبودية، والفطرة السليمة في ميزان الحق هي توأم القلب النقي والعقل النير الذكي.

وبيانه أن العقل يدفع صاحبه لاحترام الحقائق، وفهم الواقع، والواجب في هذا الواقع من غير تهويل أو تهوين، ومن غير خضوع للأوهام والخرافة. وأما القلب النقي فإنه يشعر صاحبه بمدى عبوديته لله خالقه، فهو لا يعبد نفسه، ولا أحدا سوى ربه، ولا يستهين بالذين هم من حوله، فالإنسان ما دام يحيى في حدود الفطرة السليمة فهو بخير، حتى إذا أصيبت أو فقدت يكون قد خسر نفسه ودينه، وأضاع الغاية التي من أجلها خلق.

البند الثاني: رسول الله والفطرة :

كانت حياة محمد - عليه الصلاة والسلام - تسير على الفطرة في جميع مراحل حياته وتصرفاته، ولقد اتضح من خلال ليلة الإسراء أن هذه الفطرة هي اختياره، وفي تعليق جبريل - عليه السلام - على اختيار النبي للبن دليل على ما نقول، فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "...فأتيت بنائعين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر، فقيل لي: خذ أيهما شئت. فأخذت

1- منهج التربية في التصور الإسلامي ، ص 361 .

اللبن فشربته، فقال: هديتَ الفطرة، أو أصابتَ الفطرة، أما إنك لو أخذتَ الخمر غوت أمتك¹.

ولقد كان- عليه الصلاة والسلام- مع أصحابه يعيش هذه الفطرة، ولم يكن يرضى منهم أن يلبسوه لباسا غيرها، فكان يحب التواضع لأنه من الفطرة، ويحب البساطة لأنها منها، ويحب اليسر لأنه مظهر من مظاهرها... كما أحب اللبن الذي هو رمز الفطرة.

وقد رووا عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول: " ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار؟ تحرم على كل قريب هينٍ لئِن سهل².

البند الثالث : النبي يحمل أصحابه على الفطرة:

عمل النبي من خلال توجيهاته أن يحيا الصحابة من حوله والناس من بعده على الفطرة، فيأتي الرجل فيسأله عما افترضه الله عليه، فيبين له، فيقول الرجل: وهل عليّ غيره، فيقول: لا إلا أن تطوَّعَ، فينطلق الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فيقول رسول الله: أفلح إن صدق³.

وكان يرد أصحابه دائما إلى المعهود الوسط، كما فعل مع عبد الله بن عمرو في صيام التطوع، والثلاثة الذين سألوا عن عبادته ثم تقالوها⁴. وكان يحذر أصحابه من التدين الكاذب الذي لا يترك أثره في النفس كما أخبر عن المفلس وعن الذين تسعر بهم النار.

و رأى - عليه الصلاة والسلام- رجلا يعظ أخاه في الحياء، وكأنه يلومه على شدة حيائه، فأمره أن يدعه وشأنه معللا ذلك أن الحياء لا يأتي إلا بخير.

ولقد ورث عنه هؤلاء الأصحاب الكرام هذا المنهج، فكانت حياتهم تسير على مقتضى الفطرة السليمة... ثم ورثوها لمن بعدهم... وهكذا فعل الجيل اللاحق، إلى

1- صحيح مسلم، المجلد الأول، كتاب الإيمان، ص 154 ، الحديث رقم 168. وانظر الإمام الترمذي: الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983)، الجزء الرابع، أبواب التفسير، ص 362، الحديث رقم 5137 .

2- الإمام النووي: رياض الصالحين، باب الحلم والأناة والرفق ، ص 231 .

3- انظر الحديث بتمامه في صحيح مسلم، المجلد الأول، كتاب الإيمان، ص 40 ، الحديث رقم 11 .

4- سبق تخريج الحديث بتمامه. وفيه دلالة على أن الترهيب منه في الإسلام لأنه يتعارض مع مقتضيات الفطرة البشرية.

أن بعد العهد عن زمن النبوة فوقع الانحراف في الفطرة فهما وتطبيقا عند بعض المسلمين، فرقا و مذاهب و أفرادا، بسبب العوائد الفاسدة والضلالات المروجة في محيط الأسرة والمجتمع.

ورغم كل ما حدث ويحدث من المسخ والتشويه لنواميس الفطرة ، فإن المبادئ ثابتة لم تتغير، فالبيان هو البيان ، و المنهج هو المنهج، قال تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنِ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾¹. يقول الشيخ ابن عاشور- رحمه الله- : [وكون الإسلام هو الفطرة، وملازمة أحكامه لمقتضيات الفطرة صفة اختص بها الإسلام من بين سائر الأديان في تفاريعه، أما أصوله فاشتركت فيها الأديان الإلهية، وهذا ما أفاده قوله : " ذلك الدين القيم " ، فالإسلام عام خالد مناسب لجميع العصور، وصالح لجميع الأمم، ولا يستتب ذلك إلا إذا بنيت أحكامه على أصول الفطرة الإنسانية ليكون صالحا للناس كافة وللعصور عامة، وقد اقتضى وصف الفطرة أن يكون الإسلام سمحا يسيرا، لأن السماحة واليسر مقتضى الفطرة]².

و لأمر ما أعقب الله آية الفطرة بقوله : ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾³.

فالناس يولدون مستعدين للعقائد والفضائل، مؤثرين لمنهج الفطرة السليمة، إلا أن جملة من المعوقات تقف حجر عثرة في طريقهم، فيحدث الإنحراف وتلوى أزمة الفطرة السليمة، كما أشار إلى ذلك الحديث الشريف: " فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"⁴.

البند الرابع :علاقة التشدد بالإنحراف عن الفطرة :

إن اليسر في الدين و السير على نهجه من الفطرة التي فطرنا عليها، إلا أن التدين الفاسد مولع بالتشدد و التضيق على الناس ، وهذا الفساد في التدين مرجعه

1 - سورة الروم، الآية 30.

2 - التحرير و التتوير، الجزء الواحد والعشرون، ص 92.

3 - سورة الروم، الآية 31.

4 - سبق تخريجه

في العادة الغالبة الجهل بطبيعة الدين نفسه، أو فساد ضمير المتدين، ويروى عن الإمام علي أنه قال : " قصم ظهري رجلان: جاهل متنك، وعالم متهتك " **فالجاهل المتنك** : إنسان لا علاقة له ولا علم بأصول التشريع و مقاصده القريبة و البعيدة، العامة و الخاصة ، و لذلك يتحمس لكل ما يسمع، ويعتقد أن هذا هو الشريعة، فتجده مقبلا على السنن والمندوبات إقباله على الفرائض والواجبات، أو يلزم نفسه ببعض الطقوس معتقدا جازما أنها من الدين وما هي منه عند التحقيق ، كما هو حال المبتدعة .

و هذا الصنف من الناس قد يذهب به جهله وحماسته بعيدا فيترك الواجب ويهتم بما هو دونه لقلّة فقهه وضيق أفقه العلمي، و لهذه العلة كان هؤلاء مرتعا خصبا لعمل الشيطان وفتنته، وعليه يحمل قوله -عليه الصلاة والسلام- : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "¹

أما العالم المتهتك : فهو حسن المعرفة ذكي الفهم، إلا أن حرصه على رؤية نفسه فوق الآخرين، ومحبة الظهور أمامهم بمظهر العالم الضليع والفقير النبيه يجعله يفتحم الصعب والذلول، و يبذل النفيس والرخيص ليحقق شهوة نفسه الخفية ولو على حساب الدين والقيم و مصلحة الأمة . ويزداد أمر هذا الصنف خطورة إذا جعل له منبر رسمي يتحدث من خلاله أو يحمل الناس على العمل بأرائه. و أخطر منه الحدث إذا ساد قبل أن تصقله التجارب وتهذبه حوادث الزمن بحلوها ومرها . وكما قيل :

إن شئت أن يسود ظنك كله ** فأجله في هذا السواد الأعظم² .

و لقد أصيبت الديانات والشرائع السابقة في الصميم، فحرفت، و بدلت أحكامها لما أصبح زعماءها من أمثال هؤلاء الجهلة أو المتهتكين :

وهل أفسد الدين إلا الملوك ** و أبحار سوء و رهبانها³

1 - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ص 718.
2- ينسب هذا البيت إلى أبي تمام الطائي، ذكره صاحب وفيات الأعيان، الجزء الرابع، ص448.
3 - ينسب هذا البيت لعبد الله بن المبارك. وقد ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، الجزء الأول، ص 19.

و في الأثر : كل الناس هلكي إلا العالمون ، و العالمون هلكي إلا العاملون،
والمعاملون هلكي إلا المخلصون و المخلصون في خطر عظيم.

وهذا الفساد في التدين سببه في الغالب التقليد، ولقد دب إلى المسلمين داء
الأميتين من قبلها كما أخبر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قال :
" لتتعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر و ذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب
لتبعتموهم، قالوا : يا رسول الله، اليهود و النصارى ؟ قال : فمن؟ " ¹
فإذا اختلط الأمر على الناس في شأن ما هو من الفطرة و ما هو دخيل عليها
كان اللجوء إلى العلماء المشهود لهم بالعلم و التقوى هو الملاذ، لأن هؤلاء العلماء
لا يصعب عليهم تحقيق معنى الفطرة و تمييزها عما يلتبس بها من المدركات
و الوجدانات ².

البند الخامس: بين الفطرة و صرف الطاقة :

قضت حكمة الله في خلقه أن فطر بني الإنسان مزودين بجملة من الطاقات
و القدرات، و أمر أن تصرف فيما خلقت له، فإذا لم توظف أضرت بالإنسان و سببت
له المرض كما يرى علماء النفس ³.

ومما فطر عليه ابن آدم الميل إلى التدين و التعبد، فوجه إلى عبادة ربه
توجيها دقيقا محكما، و متى حاد عن منهج الله وجد نفسه مدفوعا بالفطرة إلى عبادة
ما سواه من الآلهة، و ما أكثرها. و لكون التدين فطرة قال بعضهم : لقد وجدنا في
التاريخ أمما بلا مدارس و لا حصون، و أمما بلا مسارح أو مستشفيات، و أمما بلا
حضارات، لكننا لم نجد أمة بلا معابد.

و لأن الإسلام دين الله الذي يعلم حاجات الإنسان و ميوله، فإنه شرع ما يلبي
هذه الفطرة الكامنة في النفس، فشرع من العبادات ما يروي ظمأ النفس في حكمة
و عدل : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ⁴.

1 - أخرج الإمام مسلم، المجلد الرابع، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود و النصارى، ص 254، الحديث رقم
2669.

2 - لمزيد من الإيضاح يراجع: الشيخ ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص 58.

3 - يراجع د/ علي منكور: منهج التربية في التصور الإسلامي، ص 365.

4 - سورة الملك ، الآية 14.

ومن حكمة الشارع في التشريع أن جعل هذه العبادات متنوعة، فمنها ما هو عبادة بدنية كالصلاة، ومنها المالية كالزكاة، ومنها ما هو جامع بينهما كالحج، وجعل بعضها مجرد كف وامتناع كالصوم، وبعضها قولاً باللسان كالتلاوة و الذكر ... وهكذا. ثم طلب من كل إنسان استكمل شروط هذه العبادات أن يؤديها، و إلا عدّ عائماً ظالماً، لأن في تعطيل ما أمر به مفسد مشوهة لشخصيته الدينية و محيطه الاجتماعي .

و لحكمة أخرى جعل الشارع بعض العبادات غير قابلة للإسقاط ما دام المكلف حياً مهما كانت ظروفه، كالصلاة، فهي واجبة حتى في حق المريض المقعد، وهذه الحكمة تتمثل - والله أعلم - زيادة على الابتلاء الذي هو الحكمة الأولى - في صرف الإنسان بعضاً من طاقته الكامنة صرفاً طبيعياً ، فإذا لم يصل مثلاً فإنه يسبب لنفسه مشكلة، وإن كان يظن أن تركها هو الحل ، و على هذا المعنى تحمل بعض الآثار الدالة على أن الطاعات تزيد في العمر .

و فيها أيضاً معنى آخر وهو أن العبادة غذاء للروح و استمداد العون من الخالق.

البند السادس: علاقة الفطرة بالسماحة :

السماحة هي أول أوصاف الشريعة الإسلامية وأكبر مقاصدها، و تتمثل في سهولة المعاملة في اعتدال ، فهي بين التضييق و التساهل فيما يظن الناس التشديد فيه ، ولقد وصف رسول الله -صلى الله عليه وسلم - الشريعة التي جاء بها فقال : "بعثت بالحنيفية السمحة " أي السهلة الميسورة المحمودة.

و السماحة صفة محببة للنفس السوية في العموم ، و النموذج الأمثل لها نفس محمد الطيبة الزكية ، الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً . وكان يرقب أصحابه من حوله، فإن رأى من أحدهم خروجاً عن هذا النهج رده إليه رداً جميلاً بالقول تارة وأخرى بالفعل ، لأن النفس البشرية لا يلائمها إلا اليسر، أما التشدد والعسر فإنه يمزقها ويقطعها عن السير الحثيث إلى الخالق تعالى ، و لقد أشار الإمام ابن عاشور لهذا المعنى فقال : [إن حكمة السماحة في الشريعة أن جعل

الله هذه الشريعة دين الفطرة، و أمور الفطرة راجعة إلى الجبلة، فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها، ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾¹ . و قد أراد أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة، فاقترض ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً، و لا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها².

و الخلاصة أن الاسلام يحترم الفطرة الإنسانية السليمة، و يجعل تعاليمه نورا لها، و يحذر من الأهواء الجامحة و الخيال الكاذب، و إن العبادات المشروعة إنما هي تدعيم لهذه الفطرة، للحفاظ على الشخصية الإنسانية السوية حتى تؤدي دورها في هذه الحياة الدنيا تمهيدا لاستحقاق رضوان الله و نعيمه في الآخرة .

الفرع الثاني : الإسلام دين الواقعية :

الواقعية خاصية من خصائص الإسلام، ويراد بها عند الإطلاق مراعاة واقع الكون من حيث هو حقيقة واقعة ووجود مشاهد، ومراعاة الحياة الدنيا من حيث هي مرحلة حافلة بالخير والشر، تنتهي بالموت و تمهد لحياة حقيقية يوفي فيها كل إنسان جزاء سعيه في الدنيا، قال تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يَرَى﴾³ . ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾⁴ . و مراعاة واقع الإنسان من حيث هو مخلوق مزدوج الطبيعة، فهو نفخة من روح الله في غلاف من طين : ﴿إِنِّي نُوحِي إِلَيْكَ أَلَّا تَكُونَ مِنَ الْمُكْفُرِينَ﴾⁵ . إذ قال ربك للملائكة : ﴿إِنِّي خَالِقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾⁶ . و من حيث هو ذكر أو أنثى، لكل تكوينه و وظيفته في الحياة : ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾⁶ و من حيث هو عضو في مجتمع بشري متعدد

1 - سورة النساء، الآية 28

2 - مقاصد الشريعة الاسلامية، ص 61

3 - سورة النجم، الآية 39.

4 - الزلزلة ، الآية 07 - 08.

5 - ص ، الآية 70 - 71.

6 - آل عمران ، الآية 36.

الخصائص و الملكات : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ¹، و من حيث هو قابل للخير و الشر : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا². و من حيث هو متطور في النمو منذ كونه نطفة إلى نهاية أجله : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْضِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْضِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً³.

ومن حيث أنه متقلب المزاج فهو يصح ويمرض، يغنى ويفقر، يرتاح ويتعب، يفرح ويحزن. و على الجملة فإن الفروق بين الناس في استعداداتهم وقدراتهم العقلية و البدنية والنفسية واضحة جلية، وكل هذا راجع إلى أصل الخلقة، و عوامل الوراثة والبيئة⁴.

و من هنا لم ينس الإسلام في تشريعاته وتعاليمه و توجيهاته واقع الكون، وواقع الحياة، وواقع الإنسان بكل ظروفه وملابساته ، لأنه من عند اللطيف الخبير⁵. و جدير بالملاحظة القول : إن بعض الناس قد استغلوا مقولة الدين للواقع فجعلوا هذا الواقع حجة على الشريعة، مع أن الأصل هو العكس، وهؤلاء أحد اثنين: إما جاهل فهو يحتاج إلى التعليم، وإما مراوغ فلا يلتفت إليه ويحذر شره.

ويخطيء كثير من الناس عندما يوقعون وضعا معيناً في أنفسهم أو مجتمعهم ليخضعوا للإسلام لأهوائهم بتوجيه ممن يريدون الفساد في الأرض، يقول الشهيد سيد قطب - رحمه الله - : [إن كلمة الدين للواقع يساء فهمها، ويساء استخدامها كذلك، نعم إن هذا الدين للواقع، ولكن أي واقع! إنه الواقع الذي ينشئه هذا الدين نفسه وفق منهجه، منطبقاً على الفطرة البشرية في سوائها، و محققاً للحاجات الإنسانية الحقيقية في شمولها، هذه الحاجات التي يقررها الذي خلق، والذي يعلم من خلق، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ⁶]¹.

1 - الأنعام ، الآية 165.

2 - سورة الشمس، الآية 07 - 08.

3 - سورة الروم ، الآية 54.

4 - يراجع محمد عثمان نجاتي: القرآن وعلم النفس، (دار الشروق، طبعة 1985)، ص 233.

5 - يراجع الشيخ القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام، (شركة الشهاب، الجزائر، رقم وسنة الطبعة: بدون)، ص 142 وما بعدها.

6 - سورة الملك، الآية 14 .

و جريا على سنن الواقعية كانت العقائد والعبادات وأحكام المعاملات و سائر التشريعات، فهي في متناول جميع المكلفين، فالشريعة وسط تتماشى مع الجمهور، وبنظرة سريعة في أحكامها يتضح الأمر جليا .

فإذا أخذنا العبادات مثلا وجدناها قليلة سهلة ميسورة، إنها خمس صلوات في اليوم، وضريبة محدودة في مال الغني هي الزكاة المفروضة، وصوم شهر في السنة، و زيارة بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج مرة في العمر إذا تحققت الإستطاعة ، ومن وجد في نفسه قدرة وطاقة بعد تأدية ما افترض عليه وأراد أن يرتقي في مدارج الكمال فله ذلك، فقد شرعت مع كل فريضة مجموعة من النوافل، له أن يأتي منها ما شاء حتى يروي غليل نفسه ويبلغ بها مناها في غير تنطع، و لقد أخبر رسول الله -صلى الله عليه و سلم - عن الله تعالى أنه لا يمل حتى يمل العبد، ثم أرشد المتعبد إلى ضرورة التزام الحد الأدنى خوفا من السامة والملل، وجعل خير الأعمال أدومها و إن قل وهو العدل المطلوب .

و حتى لا يجمع الإنسان إلى الغلو و الإفراط، بين الشارع النهج الأقوم في العبادة، و جعل لها ضوابط تمنع من الزيادة أو النقصان، و جعل له القدوة العملية ممثلة في شخص النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾² .

في مقابل هؤلاء الذين هم في تحملهم أعلى من الجمهور فريق ثالث هم دون الاثنين، و هم الضعفاء و أصحاب الأعذار، فشرع الإسلام لهم أحكاما خاصة تلائم أحوالهم و ترحم ضعفهم، فكانت الرخص و التخفيفات التي يحبها الله تعالى، و يجب من سلك طريقها من أصحابها، لأن المكلف إذا أحس بالعجز عن تطبيق الحكم الشرعي، فإنه يرفضه فيحدث الانحراف.

و لهذا المعنى وجب على الفقيه و المرشد و المفتي أن ينظروا في واقع المكلف، فيبينوا له من هذه الرخص و التخفيفات ما يغريه بالالتزام، فيبقى على

1 - الشهيد سيد قطب: معالم في الطريق، (دار الشروق، بيروت، الطبعة الشرعية العاشرة، 1403 هـ

1983م)، ص 105-106

2 - سورة الأحزاب، الآية 21.

الأقل في داخل دائرة الإسلام، لئلا ينفلت من التكاليف جملة فيخرج منها، فيصبح عدوا من أعدائها، وهذا ما كان يفعله رجال الصدر الأول ، فقد كانوا يربطون ربطا محكما بين النصوص و الواقع ، فحري بنا أن نسير على النهج نفسه ، و خاصة إذا تعلق الأمر بالأراء الفقهية في مقابل الواقع المعيش، و في حق من هم في حاجة إلى تأليف القلوب والترغيب في الإلتزام .



المطلب الثاني

الجانب الإنساني في العبادة

للجانب الإنساني علاقة وطيدة بسماحة الشريعة و اعتبار الفطرة السليمة ، فالإسلام الذي هو دين الله، موضوعه الإنسان، و غايته تعبيد البشر لخالقهم على نحو ما قرر الحق سبحانه حين قال : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴾¹. فكان حتماً على الإنسان أن يعبد الله بمظهر الخضوع و الانقياد التام لأحكامه من أجل نيل مرضاته : ﴿ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ﴾². و يشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول : القرآن وحي الله للإنسان.

الفرع الثاني : مظاهر الإنسانية في العبادات.

الفرع الأول : القرآن وحي الله للإنسان :

و لهذا المعنى كان القرآن الكريم بحق كتاباً إلهياً من حيث مصدره ، إنسانياً من حيث أهدافه ، فهو كما يقول الشيخ القرضاوي : إما حديث للإنسان ، أو حديث عن الإنسان، ثم يقول : [إن كلمة الإنسان تكررت في القرآن ثلاث و ستين مرة ، فضلاً عن ذكره بألفاظ أخرى، مثل بني آدم التي ذكرت ست مرات ، و كلمة الناس التي تكررت أربعين و مائتي مرة في مكي القرآن و منبئيه]³.

و بنظرة سريعة في أسماء سوره يتضح لك الأمر جلياً، حيث تجد فيها: آل عمران، النساء، يونس، هود، إبراهيم، مريم، الأنبياء، المؤمنون، الشعراء، الروم،

1- سورة الذاريات ، الآية 56.

2- سورة التوبة ، الآية 72 .

3- الخصائص العامة للإسلام ، ص 59 .

لقمان، الأحزاب، سبأ، محمد، المجادلة، المنافقون، المدثر، الإنسان، المطففين، الكافرون، الناس، و كلها عناوين عريضة مرتبطة بالإنسان مباشرة، فضلا عن السور التي توحى أسماؤها بالتنبية على ما يصدر من هذا الإنسان من خير أو شر .

و لقد أخبر الله عز وجل في كتابه أنه خلق الكون لأجل الإنسان، فقال: ﴿اللَّهُ

الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ تَجْرِيًّا فَلَئكَ فِيهِ بَأْمُرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹.

و يقول في موضع آخر: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ تَجْرِيًّا فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ، وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾².

وتسخير الكون وما فيه من النعم لصالح الإنسان يعدّ إكراما لهذا المخلوق الضعيف، الذي خلقه الله بيديه، وأسجد له ملائكته، وجعله خليفته في الأرض واستعمره فيها.

يفهم من هذا كله أن للإنسان مكانة عند ربه، فكان من الحكمة أن يعرف الإنسان حق ربه، وواجبه في أرضه حتى يعمرها و يؤدي دوره فيها كما أراد الله لا كما أراد هو لنفسه الأمانة بالسوء.

الفرع الثاني: مظاهر الإنسانية في العبادات:

إن الإنسان بحكم الفطرة و الواقع يحرص على جلب السعادة لنفسه و للذين هم من حوله من بني جنسه، كانت هذه طبيعته في الماضي و هي ظاهرة معيشة في الحاضر ومستمرة إلى الأبد، ولذلك نجد هذا الإنسان يضع القوانين، و يحاول جاهدا بناء حضارة يدعي دائما أنها إنسانية، إلا أنه كثيرا ما يخطئ في تقديره

1- سورة الجاثية، الآية 11-12 .

2- سورة ابراهيم، الآية 34-35.

للأمور. فتكون منطلقاته غير صحيحة، و تكون النتائج على خلاف ما كان يتوقع، فيكون تدميره في تدبيره، لجهله وضعفه و سوء تصرفه.

فالإنسان ينظر إلى ذاته من زاوية واحدة ، فهو إن اهتم بالجسم أضاع كيانه الروحي ، و إن اهتم بالروح كان اهتمامه على حساب الجسد ، و إن ركز على العقل أضاع الفطرة ... و هكذا.

و من هنا قضت حكمة الله بإرسال الرسل و إنزال الكتب ووضع الشرائع لتصحيح الوضع المختل في كل مرحلة من مراحل الحياة البشرية، فمتى حدث الانحراف بعث الله النبي فيصلح، ثم يأتي من بعده أتباع فيحيدوا عن النهج القويم والصراط المستقيم، فيبعث الله من يصلح الوضع و يصحح للبشرية مسارها ... وهكذا.

و لتقريب المعنى إلى الذهن نضرب المثل بما وقع لليهود بعد موسى - عليه السلام- حين انصرفوا عن تعاليم التوراة ، فبعث الله عيسى - عليه السلام - لتصحيح الوضع ، و بعده فسد الناس، فقام بعض الأتباع فدعوا إلى تعذيب الجسد من أجل تحقيق سعادة الروح في زعمهم ، فانصرفوا من النقيض إلى النقيض ، فكان موعد الرسول الخاتم- صلى الله عليه و سلم- الذي ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك¹.

فكانت الشريعة الإسلامية ملمة بجميع الجوانب المختلفة في الإنسان، فزاوجت بين أشواقه الروحية و مطالبه الجسدية و حاجاته المادية و أفاقه العقلية، ونصوص الكتاب و السنة دالة على ذلك، تارة بالتصريح و أخرى بالتلميح.

قال تعالى: ﴿ وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَفْسَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾².

و في الحديث: " إن لربك عليك حقا، و لنفسك عليك حقا، و لأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه"³.

1- يراجع الخصائص العامة للإسلام، ص71-72.

2- سورة القصص، الآية 77.

3- سبق تخريجه.

كل هذا يدخل في إطار إنسانية الإسلام بوجه عام. فإذا نظرنا في العبادات ارتسمت معالم الإنسانية المرعية في ديننا الحنيف، فمن جهة راعى المشرع حال الإنسان و ما يطرأ عليه من ضعف و مشقة، فشرع الرخص مع الفرائض إذا كان العمل بالعزيمة يؤدي الجسم بحدوث المرض أو زيادته أو تأخر الشفاء، أو زيادة العنت و المشقة، حتى شاع بين المسلمين القول: إن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان.

ففي الصلاة التي شرع لها الطهارة بالماء في الحالات العادية، و جعلها في حدود الإمكان ، شرع معها جملة من الأحكام المخففة لبعض المكلفين من أصحاب الأعذار، كالمرضى الذي لا يقدر على التطهر بالماء، و من يشق عليه البحث عنه أو الإتيان بالواجب كالمرأة التي يشق عليها النزول إلى الحمام و لا تقدر على الاغتسال في البيت ، فلهؤلاء و غيرهم شرع التيمم.

و الأصل في الصلاة أن تؤدي من قيام ، إلا أن العجز عن الوقوف يجعل المكلف مطالباً بما تسمح به قوته ، فيصلّي جالساً أو مضطجعاً .

و في الزكاة، التي هي ضريبة شرعية في مال الغني، لم يوجب الشارع إخراجها من أدوات المهنة و عتاد الصنعة. و الواجب فيها أن كل مال إذا بلغ نصاباً يخرج من جنسه، إلا أن الشرع عند قلة الإبل أوجب إخراجها من خلاف الجنس (الغنم) نظراً للجانبين، فإن خمسا من الإبل مال كثير ففي إخلائه من الزكاة إضرار بالفقراء، و في إيجاب الواحدة إجحاف بأرباب الأموال، فأوجب خلاف الجنس دفعا للضرر، و قد ارتفعت هذه الضرورة عند كثرة الإبل فلا معنى لإيجاب خلاف الجنس. ومبنى الزكاة أن على كثرة العدد و كثرة المال يستقر النصاب و الوقص والواجب على شيء معلوم، كما في زكاة الغنم عند كثرة العدد يجب في كل مائة شاة شاة.

و إذا تأملنا في مصارف الزكاة أتضح لنا جلياً معنى الإنسانية في تشريع هذه العبادة المالية حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^١!

فنظرة سريعة في هذه الآية توحى بفيض من المعاني الإنسانية، فهذه الزكاة للفقراء و من كان في حكمهم من الذين ذكرتهم الآية (مساكين، مؤلفة قلوبهم، عبيد و إماء، غارمون، أبناء السبيل).

و في فريضة الصيام شرع الإفطار للعاجز حقيقة أو حكما كالشيخ، والمريض و المرضع والمسافر و الحامل ... الخ . و ما يال في الصلاة و الصوم يقال في الحج و الكفارات و سائر الشعائر و القربات.



المبحث الثاني :

عوارض التكليف وأسباب التخفيف

ويشتمل على تمهيد و مطلبين .

المطلب الأول: العوارض الطبيعية (الخلقية).

المطلب الثاني : العوارض المكتسبة .

تمهيد:

سبق القول بأن الإسلام قد راعى واقع الإنسان من حيث هو إنسان فلم يغفل جوانب ضعفه حين شرع له الأحكام جميعاً، بدءاً من العقيدة و إعلان التوحيد إلى غاية إمطة الأذى عن الطريق و هي أضعف شعب الإيمان، فلم يكلفنا ربنا فوق طاقتنا، و لم يعنتنا في الحالات العادية، فضلاً عن الأوضاع الاستثنائية، حتى شاع عند المسلمين قاعدة: المشقة تجلب التيسير، و إذا ضاق الأمر اتسع، و إن الدين يسر و نحو ذلك من المبادئ والقواعد الفرعية.

إلا أن هذه الظروف الاستثنائية، كثيراً ما يساء فهمها، فتصبح الحكمة من التشريع المصاحبة لها بين صنفين من الناس: مفرط فيها يأخذ بظاهرة الاسم، ومقصر يكاد لا يلتفت إليها، مهما بلغت المشقة و العنت.

والرأي أن المسلكين كليهما خطر على الإسلام فهما و التزاماً، وخاصة إذا كان صاحب أحد هذين المسلكين في محل التعليم أو القدوة. و لهذا الأمر كان لا بد من تحديد الإطار الصحيح لهذه القضية الهامة بعيداً عن الفعل و رد الفعل المتأثر بذينك المسلكين المذمومين.

و قبل الدخول في أعماق و خبايا هذه القضية أعرف معنى العارض ثم أبين

أقسامه:

تعريف العارض:

أولاً : أما في اللغة: فيقال عرض له كذا أي ظهر ، و هو من باب ضرب ،
و منه قوله تعالى: ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ ﴾¹ ؛ و اعترض الشيء دون الشيء
أي حال دونه والعارض هو السحاب يعترض في الأفق، كما في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا
هَذَا عَارِضٌ مُّطَرًا ﴾²⁻³ وسمي عارضاً لأنه يحول بين الأرض و بين أشعة الشمس
فلا تصل إليها.

ثانياً : واصطلاحاً: العارض هو ما يعيق المكلف عن الإتيان بالفعل المكلف
به على الوجه المشروع أولاً .

و هذه العوارض أرجعها المحققون من العلماء إلى سبعة أمور ، بعضها من
فعل بني آدم وبعضها من خارج كسبه ، و بناء عليه أتناول هذا المبحث في مطلبين:
المطلب الأول: في بيان العوارض الطبيعية .
المطلب الثاني: في بيان العوارض المكتسبة.

1 - سورة الكهف، الآية 100.

2 - سورة الأحقاف، الآية 24.

3 - يراجع مختار الصحاح، ص 277.

المطلب الأول

العوارض الطبيعية (الخالقية)

أي ما يكون من قبل صاحب الشرع بلا اختيار للعبد فيه¹، أو هي كل ما لا يد للمراء في حدوثه ، و حصوله يؤثر عليه ، فيخرج بسببه حرجا غير عادي ، وقد يقطعه عن مزاوله ما تعبد به، مما يستوجب التخفيف عنه بوجه من وجوهه. وهذه العوارض هي : الصغر و الجنون و العته و النسيان و النوم و الإغماء و الرق و المرض و الحيض و النفاس و الموت² ، إلا أنها عند التحقيق تتلخص في أربعة فقط لأن بعضها يلحق ببعض فتكون : نسيانا، و مرضا، و ضعفا معنويا، و عموم بلوى.

و هي تدرج تحت خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع، لأنها معتبرة موانع شرعية من الإلزام بالأحكام الشرعية كلياً أو جزئياً. و بيانها يكون من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : النسيان .

الفرع الثاني : المرض .

الفرع الثالث: الضعف المعنوي .

الفرع الرابع: عموم البلوى .

1 - يراجع الإمام النسفي: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، مع شرح نور الأنوار على المنار، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1406هـ - 1986م)، الجزء الثاني، ص 477.
2 - المرجع نفسه.

الفرع الأول: النسيان:

البند الأول: تعريفه:

أولاً: في اللغة: النسيان بكسر النون و سكون السين ضد الذكر و الحفظ، والنسيان بفتح النون هو الرجل كثير النسيان للشيء. و من معانيه أيضا الترك، كما في قوله تعالى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾¹

ثانياً: في الاصطلاح: النسيان هو عدم تذكر الشيء وقت الحاجة إليه.²
أو هو ذهاب الأمر المعلوم من حافظة الإنسان لضعف الذهن أو الغفلة.³

البند الثاني: الفرق بين السهو و النسيان:

لا يكاد الكثير من الناس يفرقون بينهما، فيعتبرونهما سيات ، و لكن عند التأمل يتضح أنهما غير مترادفين ، فالسهو غير النسيان، فالسهو حالة يسبقها ذكر، و يكون عن غير قصد، فهو غفلة وذهول عن الشيء. و النسيان ينطلق على معنى الترك انطلاقاً طبقياً⁴ يقول الإمام ابن العربي بعد أن قرر أن بينهما فرقاً: [... و لذلك قال علماؤنا: إن قوله - يعني صلى الله عليه و سلم-: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " عام في وجهي النسيان العمد و السهو . و قوله (إذا ذكرها): يعني أن الساهي يطرأ عليه الذكر فيتوجه عليه الخطاب، و أن العامد ذاكراً أبداً ، فلا يزال الخطاب يتوجه عليه أبداً . و الله أعلم]⁵ .هـ فكان بين السهو و النسيان عموم و خصوص، فالنسيان عام، والسهو فرع له. و قيل: الفرق بين الساهي والناسي: أن الأول إذا ذكرته تذكر، و الثاني بخلافه.⁶

1 - سورة التوبة، الآية 67.

2 - ابن نجيم: الأشباه و النظائر، ص 302.

3 - ابن عاشور: التحرير و التنوير، المجلد الأول، ص 475

4 - ابن العربي: أحكام القرآن، الجزء الثاني، ص 740.

5 - المرجع نفسه.

6 - سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ص 186، العمود الأول.

البند الثالث: أنواع النسيان و حكمه:

إن من يتتبع مواضع ذكر النسيان في القرآن يتبين له أنه أنواع¹، و لذلك

اختلفت الأحكام المترتبة عليه بين المؤاخذة و عدم المؤاخذة.

و يعتبر عذرا شرعيا النسيان الذي ينطوي على معنى السهو، و يهجم على العبد قهرا لا حيلة له في دفعه عنه، حتى ذكر الإمام القرافي في فروقه أن الأمة أجمعت على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة².

و من القواعد الفقهية في هذا الباب قولهم: لا تكليف على الناسي حال نسيانه³. و من عبارات الإمام السيوطي: [و أعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان مسقط الإثم مطلقا]⁴. و مستند العلماء في حكمه هذا هو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا لَا تَأْخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾⁵. و قوله -صلى الله عليه و سلم-: " إن

1 - النسيان في القرآن الكريم: ذكر القرآن الكريم النسيان في كثير من الآيات، ونحن إذا رجعنا إلى هذه الآيات و درسنا معانيها لوجدنا أن النسيان ورد فيها بعدة معان يمكن تلخيصها فيما يأتي :

أ- النسيان الذي يطرأ في الذهن على الأحداث و أسماء الأشخاص و المعلومات المختلفة التي اكتسبها الإنسان من قبل، و هو النسيان العادي الذي يتعرض له الناسي نتيجة تراحم المعلومات و تداخلها، و قد أشار القرآن إلى هذا النوع في قوله تعالى: ﴿سَتَقْرَبُكَ فَلا تَنْسَى﴾. الأعلى، الآية 06.

ب- النسيان الذي ينطوي على معنى السهو، كما ينسى الإنسان شيئا ما في مكان ما، أو يريد أن يتكلم في أمور، فيتكلم في بعضها وينسى البعض الآخر، و مثاله ما حكاه القرآن عن فتى موسى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ الكهف، الآية 63، و قول موسى للعبد الصالح ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا﴾ الكهف، الآية 73.

ج- النسيان بمعنى ذهاب الإهتمام بأمر ما نحو: ﴿سُوا اللّهُ نَسِيَهُمْ﴾. التوبة 67، ومعنى (نسوا الله) أنهم تركوا طاعته لذهاب اهتمامهم بإطاعة أوامره، ومعنى (نسيهم) أن الله صرف عنهم فضله و تركهم إلى نفوسهم. و منه أيضا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللّهُ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾. الحشر، الآية 19. ومعنى (انساهم أنفسهم) أي أن يقدموا لها خيرا بالعمل الصالح في الدنيا، ويدخل في هذا المعنى النسيان الذي نسب إلى آدم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ نَسِيِّهِ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾. طه، الآية 115. و معنى ذلك أن قلب آدم قد صار إلى لحظة من الفتور عن عهد الله، فنسي ما نهاه الله عنه، فوسوس له الشيطان و أغواه و أوقعه في الخطيئة. انظر: محمد عثمان نجاتي: القرآن و علم النفس، ص 195-196.

2 - الفروق، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 149.

3 - ابن اللحام: كتاب القواعد، ص 63.

4 - الأشباه و النظائر، ص 188.

5 - سبق تخريجها.

الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه¹ ومع أن في هذا الحديث مقال عند بعض العلماء، وهو السبب الذي جعلهم لا يقبلون الاستدلال به كابن العربي، إذ يقول بعد أن ذكره: [و هذا لا حجة فيه لأن الحديث لم يصح] ² إلا أن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً مما جعل بعضهم يصنفه في درجة الصحة. و هو وإن لم يكن صحيحاً فهو على الأقل من قسم الحسن، و قد تلقته الأمة بالقبول، فهم في شأنه بين عامل به و متأول له. و لقد كان رسول الله ينسى أحياناً، و كان يقول: "إني أنسى³ لأسن"⁴.

1 - قال الإمام السيوطي: [هذا حديث حسن، أخرجه ابن ماجه و ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، وأخرجه الطبراني و الدار قطني من حديثه بلفظ (تجاوز) بدل (وضع). وأخرجه ابو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في فوائده من حديثه بلفظ (رفع) و أخرجه ابن ماجه أيضا عن طريق أبي بكر الهذلي عن شهر عن أبي ذر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم-: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه". و أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير من حديث ثوبان، و أخرجه في الأوسط من حديث ابن عمر و عقبة بن عامر، و بلفظ "وضع عن أمتي" إلى آخره. وإسناد حديث ابن عمر صحيح، و أخرجه ابن عدي في الكامل، و أبو نعيم في التاريخ من حديث أبي بكره بلفظ "رفع عن هذه الأمة الخطأ و النسيان و الأمر يكرهون عليه" ر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي - صلى الله عليه و سلم- قال "إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: الخطأ، و النسيان والأستكراه" و قال أبو بكر فذكرت ذلك للحسن فقال: أجل، أما قرأ بذلك القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وأبو بكر ضعيف، وكذا شهر، و أم الدرداء إن كانت الصغرى فالحديث مرسل، و إن كانت الكبرى فالحديث منقطع، و قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه و سلم- قال: "إن الله عفا لكم عن ثلاث: عن الخطأ، و النسيان، و ما استكروهتم عليه". و قال أيضا: حدثنا اسماعيل بن عياش، حدثني جعفر بن حبان العطاردي عن الحسن قال سمعته يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم-: "تجاوز الله لابن آدم عما أخطأ، و عما نسي، و عما أكره، و عما غلب عليه". و أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة: "إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورهم ما لم تعمل أو تتكلم به، و ما استكروها عليه".

فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة]. أهـ. راجع الإمام السيوطي: الأشباه و النظائر، 187-188.

2 - ابن العربي: أحكام القرآن، الجزء الأول، ص، 265.

3 - لا ينسب نسيان الأنبياء إلى الشيطان لأنه لا يتمكن منهم، و إنما نسيانهم أسوة للخلق، و سنة فيهم، فقد ذكر

الله تعالى أن فتى موسى قسالة: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُورَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا (61) فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنَّا عَدَاءُ مَا قَدَّمْتُمَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصِيًّا (62) قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾. الكهف:

الآيات 61-63. نسيه الفتى، و نسيه موسى أيضا، فنسب الفتى نسيانه إلى الشيطان لأنه متمكن منه، بخلاف موسى - عليه السلام-، و قد ذكر رسول الله - صلى الله عليه و سلم- أن شيطانه أسلم.

4 - أخرجه محمد في الموطأ، ص 339، الحديث رقم، 970 و جاء في الهامش: و هو من بلاغات مالك، و قد نقل عن ابن عينية أنه قال: بلاغ مالك صحيح.

فثبت إذن أن الإثم موضوع عن الناسي حال نسيانه، فهو بمنزلة فعل النائم في عدم التكليف به، ولهذا هو عفو، لا يكون به الإنسان مطيعاً ولا عاصياً¹، لأن من شروط التكليف حضور ذهن المكلف، والناسي خلاف ذلك².

البند الرابع: ما يطالب به الناسي :

إذا أثبت أن الناسي لا يلحقه الإثم إذا ترك مأموراً أو فعل منهيًا، فإن ذلك لا يعني أنه غير مكلف فيما وراء ذلك، لأن النسيان يعتبر مانعاً وليس مسقطاً عند التحقيق³، فإذا تذكر الناسي ما كان قد نسيه، يكون في المسألة التفصيل الآتي:

أ- فإذا كان النسيان قد أدى إلى ترك المأمورات: فإنها لا تسقط، فإذا نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاةً أو كفارةً أو نذراً وجب عليه تداركه بالقضاء، بلا خلاف فقد أخرج محمد بن الحسن في روايته للموطأ قال: باب الرجل ينسى الصلاة أو يفوته وقتها: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب⁴ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حين قفل من خيبر، أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس، و قال لبلال: إكلأ لنا الصبح، و نام رسول الله و أصحابه، فكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته و هو مقابل الفجر، فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله و لا بلال و لا أحد من الركب حتى ضربته الشمس، ففرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا بلال ما هذا؟ فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. قال: اقتادوا، فبعثوا رواحلهم، فاقتادوا شيئاً، ثم أمر رسول الله

1 - ابن القيم: أعلام الموقعين، المجلد الرابع، ص 100.

2 - ابن جزى المالكي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 104.

3 - الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 318.

4 - سعيد بن المسيب: بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، ولد سعيد بعد خلافة عمر بن الخطاب بأربع سنين، و قيل بعد سنتين ومات وهو ابن أربع و ثمانين سنة. قال عنه الليث بن سعد: ابن المسيب راوية عمر، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته، كان عالماً بالآثار، فقيهاً، كانوا يقولون عنه فقيه المدينة، فكان جامعاً، ثقة، كثير الحديث، فقيهاً، مفتياً، مأموناً، ورعاً، عالماً ربيعاً. مات سعيد بالمدينة سنة 94هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك. و كان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم.

ابن سعد: الطبقات الكبرى، المجلد الخامس، ص 89 - 109.

ابن حجر: تهذيب التهذيب، المجلد الرابع، ص 74.

بلا لا فأقام الصلاة ف صلى بهم الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: " من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل قال: ﴿ اَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾"¹.
و من هذا القسم أيضا من صلى بلا وضوء ناسيا أنه أحدث، ثم تذكر فعليه إعادة هذه الصلاة اتفاقا.

أما لو نسي الترتيب في الوضوء، أو الموالاة، أو نسي الماء في رحله فتيمم و صلى ثم نكره، أو صلى بنجاسة لا يعفى، فقد روى الإمام السيوطي الخلاف² وسبب اختلافهم فيها هو تخريجهم لهذه الأوصاف في كونها فرائض أو سنن أو مندوبات³.

و إذا كان أتى بمفسدات العبادة بعد الشروع فيها ناسيا كالأكل في الصلاة أو الكلام و الإفطار في الصوم، وفعل محظورات الإحرام كالجماع، والإقتداء بمحدث أو ذي نجاسة، وارتكاب محظورات الإحرام التي ليست بإتلاف كاللبس والاستمتاع والإدهان والتطيب، فالحكم في الجميع عدم الإفساد، وعدم الكفارة أو الفدية، وفي بعضها خلاف⁴ واستثنى منها الفعل الكثير في الصلاة كالأكل فإنه يبطلها لنذرته، ولأن هيئة الصلاة مذكرة للمصلي بعدم جواز الأكل فيها، و ألحق بعضهم الصوم بالصلاة في البطلان بالأكل الكثير، و الأصح أنه لا يبطل لعدم نذرته، ثم إن الأكل في الصوم لا يوجد ما ينكر به، لأن الصوم عبادة سلبية ضابطها الإمساك والامتناع عن المفطرات⁵. و يزيل الخلاف في مسألة من أفطر ناسيا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"⁶.

1 - الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص 78.

2 - الأشباه و النظائر، ص 87-88.

3 - يراجع بداية المجتهد، ص 19. وجامع العلوم و الحكم لابن رجب، ص 371.

4 - جاء في المدونة [" رأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسيا في رمضان أعليه القضاء في قول مالك؟ قال : نعم و لا كفارة عليه]. الجزء الأول، ص 208.

و الذين قالوا بهذا القول من المالكية و غيرهم إنما قالوه من باب الإحتياط في العبادة، و هو كثير في مذهب مالك، إلا أنهم محجوجون بالأحاديث الواردة في الباب، و لو مشينا على قاعدة الإحتياط لأصبح الدين جملة أحوطيات فيدخل الحرج على الأمة في عباداتها و خاصة العوام.

5 - أنظر الإمام السيوطي: الأشباه و النظائر، ص 190-191.

6 - الإمام البخاري: الجامع الصحيح، الجزء الثالث، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ص 71.

ب- أما ما كان من قبيل فعل المنهيات و كان بابه الإلتلاف، ووقع من المكلف سهواً، فإنه لا إثم فيه، إلا أن المكلف مطالب بالضمان، كمن باع سلعة لشخص ثم أتلّفها ناسياً إنها ليست ملكه، فإنه يضمنها حفاظاً على الحقوق و سداً للذريعة. ويمثل لها في العبادات بمن قتل الصيد و هو محرم ناسياً أنه في نسك الحج، فإن عليه الضمان لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ ۱ .

فهذه الآية وإن كانت ذكرت العمد في وجوب الجزاء خاصة، فقد ألحقوا به الخطأ والنسيان، وهو مذهب ابن عباس، و عمر، وعطاء، و الحسن²، و النخعي والزهري، وذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين و الطبري أن لا شيء على المخطئ و الناسي. والذين قالوا بعموم الكفارة هنا اختلفوا في توجيه ذلك على أقوال أقواها:

أن قوله تعالى (متعمداً) خرج مخرج الغالب، و ألحق به النادر كسائر أصول الشريعة، ومنها أن الجزاء في العمد ثبت بالقرآن، و في الخطأ و النسيان بالسنة، و قد وردت في ذلك آثار عن ابن عباس و ابن عمر.

يقول ابن العربي: [و الذي يتحقق من الآية أن من قتل الصيد منك متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريمه فعليه الجزاء، لأن ذلك يكفي لوصف التعمد، فتعلق الحكم به لاكتفاء المعنى معه، وهذا دقيق فتأملوه]³ اهـ.

و بالجملة فقد ذكر ابن نجيم أن صاحب " التحرير"، جعل للنسيان المسقط أصلاً فقال: إن كان معه مذكر و لا داعية له كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره،

1 - سورة المائدة، الآية 97.

2 - الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن يسار، ولد الحسن بالمدينة لسنتين بقينا من خلافة عمر بن الخطاب، فيذكرون أن أمه ربما غابت فيبكي الصبي فتعطيه أم سلمة ثديها تغله به إلى أن تجيء أمه فدر عليه ثديها فشربه، فيرون أن حكمته و فصاحته من بركة ذلك. و نشأ الحسن بوادي القرى. قالوا عنه: إنه أشبه رأياً بعمر بن الخطاب، توفي -رحمه الله- ليلة جمعة في شهر رجب سنة 110 هـ -

ابن سعد: الطبقات الكبرى، المجلد السابع، ص 114، الترجمة رقم 3055.

3- أحكام القرآن، المجلد الثاني، ص 268-269.

بخلاف سلامه في القعدة، أولاً معه مع داع كأكل الصائم سقط، أولاً و لا فأولى
كثر ك الذابح التسمية.¹

فرع تكميلي: يلحق النوم بالنسيان في أحكامه، فلا إثم بسببه و لا كفارة،
لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه و سلم - قال:
" من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها "، وفي رواية: إذا رقد
أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ
لذكري² 3.

و عن أبي قتادة⁴ - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه
وسلم-: " ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل
وقت أخرى"⁵. و خلاصة القول أن في تكليف الناس ومن كان في حكمه مشقة لا
تخفى، فناسب أن وضع الشارع عنه في بعض الأحكام التي توقعه في الحرج، ودين
الله يسر لا إحراج فيه ولا إعنات.

الفرع الثاني: المرض:

البند الأول: تعريفه :

المرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال و الاعتقاد إلى الاعوجاج
والشذوذ⁶. أو هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان، ينجم عنها بالذات آفة في الفعل⁷.

1- الأثباه و النظائر، ص 303.

2- سورة طه، الآية 14.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، المجلد الأول كتاب المساجد و مواضع الصلاة، ص 477، الحديث رقم 684 .
ورواه الإمام الدارمي في سننه عن أنس- رضي الله عنه-، (دار الفكر، بيروت، سنة الطبعة و رقمها:
بدون)، المجلد الأول، باب من نام عن صلاة أو نسيها، ص 280.

4 - أبو قتادة الأنصاري - رضي الله عنه- : اسمه الحارث بن ربيعي بن بلنعة، الأنصاري، الخزرجي، السلمي،
فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، وقيل اسمه النعمان، وأمه كيشة بنت مطهر بن حرام، اختلف
في شهوده بدرأ، وشهد أحدا و ما بعدها من المشاهد، توفي سنة 54 هـ بالمدينة، وقيل توفي بالكوفة في
خلافة علي، وصلى عليه علي.

أسد الغابة، المجلد الخامس، ص 274.

5 - ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، (مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،
1419هـ - 1998م)، المجلد الأول، كتاب الصلاة، ص 131، الحديث رقم 441.

6 - ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الأول، ص 440.

7 - الأستاذ وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة، ص 135.

البند الثاني: حكم المرض و دليله:

لما كان المرض سببا من أسباب العجز الجزئي أو الكلي، فقد راعى الشارع حالة المريض، فشرع له أحكاما مخففة تتناسب و حالة عجزه، و خصوصا في العبادات.

و قد تضافرت الأدلة على العمل بهذا الأصل حتى أصبح معلوما من الدين بالضرورة في الإجمال. و من تتبع أدلة الأحكام الجزئية على اختلافها تأكد له هذا الاعتبار، و من هذه الأدلة نصوص القرآن و السنة:

أولا : أما من القرآن الكريم: فأذكر الآيات الآتية:

قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾¹ و قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾² و قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾³ و قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁴ . و قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁵ . و قوله: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾⁶⁻⁷.

ثانيا: أما في السنة النبوية: فشواهد كثيرة أذكر منها:

1 - سورة النور، الآية 61 و الفتح الآية 17.

2 - سورة البقرة، الآية 185.

3 - سورة البقرة، الآية 196.

4 - سورة النساء، الآية 43 و المائدة، الآية 06.

5 - سورة التوبة، الآية 91.

6 - سورة المزمل، الآية 20.

7 - كل آية في القرآن ذكر فيها (مرض) بصيغة المصدر النكرة، فهي في معرض ذم المنافقين، و كثيرا ما تضاف إلى القلوب (في قلوبهم مرض)، ورد ذلك في اثني عشرة موضعا، و نكر (فزادهم الله مرضا) في موضع واحد، في سورة البقرة الآية العاشرة.

أما ما كان بصيغة (المريض) ، (مريض) ، (مرضى) ، فيذكر في معرض التخفيف ورفع الجناح، و ذلك

في عشرة مواضع و في موضع واحد نكر: ﴿وَإِذَا مَرَضْتَ فَيُوشِقِينِي﴾. الشعراء، الآية 80.

- عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في بيته و هو شاكٍ فصلى جالساً...¹ .
- و عن أنس - رضي الله عنه- قال: سقط رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من فرس فخدش أو فحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً²...".
- و عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة، فقال: " صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع على جنب"³.
- و جاء في موطأ محمد⁴: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله عن أبيه أنه قال: من أحصر دون البيت بمرض، لا يحل حتى يطوف بالبيت، وهو يتداوى مما اضطر إليه و يفتدي"⁵.
- و قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو... وبهذا نأخذ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا.
- و جاء فيه أيضاً: أن ابن عمر كان يقول: من استقاء و هو صائم فعليه القضاء، ومن درعه القيء فليس عليه شيء⁶.
- و عن جابر- رضي الله عنه- قال: عاد النبي- صلى الله عليه وسلم- مريضاً، فرآه يصلي وهو على وسادة، فرمى بها و قال: " صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك"⁷.

1 - أخرجه الإمام البخاري في الجامع الصحيح، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 110، الحديث رقم 143.

2 - المرجع السابق، ص 111، الحديث رقم 144 . و موطأ محمد، ص 71، الحديث رقم 157.

3 - المرجع السابق، ص 112، الحديث رقم 147.

4 - محمد بن الحسن: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ولد بواسط و نشأ بالكوفة و جالس أبا حنيفة وأخذ عنه فغلب عليه الرأي. ولي قضاء الرقة للرشيدي، ومات بالرقي سنة 189 هـ . وله 58 سنة . وله مؤلفات كثيرة نكرها ابن النديم في الفهرست.

ابن النديم: الفهرست، (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م)، ص 253.

5 - الموطأ برواية محمد، ص 170، الحديث رقم 805.

6 - الموطأ برواية محمد، ص 126، الحديث رقم 358.

7 - ابن حجر: بلوغ المرام، ص 77، الحديث رقم 350، و قال: أخرجه البيهقي و صحح أبو حاتم وقفه.

البند الثالث: أنواع المرض و أحكامه:

المرض إما شديد يفقد صاحبه القدرة على أداء العبادة، و هو ما بلغ فيه المريض حالة الضرورة، و إما خفيف كصداع في الرأس أو وجع في الإصبع ونحو ذلك مما يتحمل عادة، بحيث يلحق صاحبه بعض الضرر و المشقة في حالة قيامه بالعبادة على الوجه المطلوب ابتداء. ووسط بينهما و هو ما كان دون الشديد الذي لا يحتمل والخفيف المحتمل عادة .

و هذه الأقسام الثلاثة يصعب ضبطها و تحديدها، لأنها حالة تعرض للشخص، وتوصف و لا تقاس في الغالب، هذا من وجه ، و من وجه آخر، فإن من تتبع مواطن الترخيص في العبادات بسبب المرض يجدها تختلف قوة وضعفاً، فالمرض الذي هو عذر في الصلاة غير الذي هو عذر في الصيام ... وهكذا، فما الضابط في المرض المخفف؟.

الحقيقة أن الضبط في هذه الأوصاف يصعب، لأن الناس يختلفون، من حيث التحمل و الصبر. و عليه يمكن وضع شروط تقريبية للمرض و هي:

1- أن يكون المرض واقعا حقيقة، فلا يكفي كونه متوقعا بناء على عادة أو تجربة، لأن المكلف لا يدري ما الله فاعل به بعد لحظة، فلا يتجاسر على ترك العبادة لأمر موهوم أو مظنون في أفضل الاحتمالات.

2- أن يكون المرض بعد وقوعه مما يشوش على الإنسان في عبادته فيمنعه من تأديتها في سهولة و يسر، و يرجع تقدير ذلك إلى المكلف نفسه في بعض العبادات كأن يخاف حدوث مرض أو زيادته بسبب الاغتسال مثلا: إما بتجربة سابقة أو بظن راجح و تقدير شخصي، أو يعتمد في التقدير على أهل الخبرة من الأطباء المسلمين العدول النقات، لأنهم أهل الذكر في هذا المجال، و يكفي إخبار طبيب واحد، و شدد البعض فاشترط اثنين، و يعتبر قولهم حجة¹ كالصوم مثلا في حق المريض المصاب بمرض السكر و القلب، أو على معرفة نفسه، و ينظر هنا إلى كل عبادة

1 - يراجع الإمام النووي: روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1412هـ - 1992م)، الجزء الأول، ص 217.

بعينها، فما اعتبر الشارع في تخفيفها من الأمراض يلحق غيره به إن قاربها أو زاد عنها¹.

و لا يفوتني أن أذكر هنا أن المرض المعتبر في إسقاط العبادة أصلاً ينبغي أن لا يكون في درجة المرض المسقط هيئة معينة فيها ، كالقمل و هوام الرأس وبعض الجروح و القروح تبيح للحاج فعل بعض المحظورات كالحلق، لكنها لا تسقط عنه الحج من أساسه، بخلاف المريض الذي لا يقوى على الركوب أو المشي فإنه يسقط الحج في حقه.

3- أن لا يترخص المريض بالدرجة الدنيا في إسقاط الدرجة العليا من العبادة، وأزيد الأمر وضوحاً فاقترح المثال الآتي، ففي الصلاة : المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على الصلاة جالساً ينبغي أن لا يترخص بأكثر من ذلك، فيصلي و هو مستلق أو يوميء في الركوع و السجود دون أن يفعلهما على الوجه الشرعي، ويعمل هنا بقاعدتين :

الأولى : لا يترك فعل الميسور بترك المعسور .

و الثانية : الأمر كلما ضاق اتسع ، و كلما اتسع ضاق .

قال يحيى: [سمعت مالكا يقول: الأمر الذي سمعت أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه و يتعبه و يبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر. و كذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة، و بلغ منه، و الله أعلم بقدر ذلك من العبد، و من ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك منه صلى و هو جالس، و دين الله يسر، و قد أرحص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض، قال تعالى في كتابه: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فأرحص الله للمسافر في الفطر في السفر، و هو أقوى على الصوم من المريض، فهذا أحب ما سمعت إلي، و هو الأمر المجتمع عليه].²

1 - أنظر الإمام السيوطي: الأشباه و النظائر، (نقله عن العز بن عبد السلام)، ص 81 . و الإمام القرافي: كتاب الفروق، الجزء الأول ، الفرق الرابع عشر، ص 119-120.

2 - الإمام الباجي: المنتقى شرح الموطأ، (دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لسنة 1332هـ)، المجلد الثاني، ص 61.

البند الرابع: أهم رخص المرض:

رخص المرض في العبادات كثيرة، أذكر منها:

أولاً: التيمم: وهو طهارة حكومية ترايبية، شرعت بدلا عن الماء، بسبب العجز عن استعماله حقيقة أو حكما، كأن يخاف المكلف على نفسه أو أعضائه، أو زيادة مرضه أو تأخر الشفاء منه، وسواء أكان من الجنابة أم الحدث، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ۗ﴾¹. فقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء) يشمل حالة العجز عن استعماله، فيتضمن الوجوه المتقدمة في الآية، أعني المرض و السفر، فالمرضى وإن كان واجدا للماء صورة لكنه لعجزه أصبح في حقه معدوما حكما، و قد يوجد عند المريض المقعد و هو قادر على الوضوء، و لكن لا يجد من يناوله إياه، فهو في حكم العاجز².

ثانياً: كيفية صلاة المريض: انعقد الإجماع أن المريض يؤدي صلاته على الوجه الميسور³، فإذا لم يقدر على القيام صلاها قاعدا، و إن لم يقدر عليه صلاها مضطجعا، فإن عجز عن تعاطي أفعالها صلاها بالإيماء، لأن الصلاة لا تسقط على المكلف بسبب المشقة، فالمطلوب تأديتها على الوجه الممكن لقول النبي - صلى الله عليه و سلم - لعمران بن حصين - رضي الله عنه - : " صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"⁴، و الضابط فيه كما قال أهل التحقيق: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فيصل قاعدا⁵.

ثالثاً: الجمع بين الصلاتين: أي اللتين تشتركان في الوقت، و هما الظهر مع العصر، و المغرب مع العشاء، جمع تقديم أو تأخير في حق المريض إذا كانت نوبة المرض تأتيه في أحد الوقتين، فإن كانت مثلا تأتيه في وقت العصر فيصلها مع

1 - سبق تخريجها قريبا.

2 - أسباب التيمم سبعة نظمها بعضهم فقال :

يا سائلي أسباب حل تيمم ** هي سبعة بتمامها ترتاح
فقد وخوف حاجة إضلاله ** مرض يشق جبيرة و جراح

3 - ذكره ابن المنذر في كتابه " الإجماع " ، ص 95

4 - سبق تخريجه .

5 - انظر المغني لابن قدامة، الجزء الأول، ص 778.

الظهر، وإن كانت تأتيه عند المغرب يؤخرها إلى العشاء، و هو مذهب مالك، واختاره النووي¹ و السبكي² و الأسنوي و البلقيني من الشافعية³.

وجاء في المدونة [ذكر عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - جمع بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء في غير سفر و لا خوف، و قد جمع رسول الله بينهما في السفر، وسعد بن مالك⁴، و أسامة بن زيد⁵، و سعيد بن زيد⁶، فالمرضى أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفة على المسافر. و إنما الجمع رخصة لتعب السفر و مؤنته إذا جد به السير، فالمرضى أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، و لما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطن

1 - الإمام النووي: هو محي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف الخزامي، النووي، محرر المذهب الشافعي ومرتبته، صاحب التصانيف المشهورة ولد يوم أول محرم سنة 631 هـ بنوا، وهي قرية من الشام، من دمشق، و قرأ بها القرآن وقدم دمشق سنة 649 هـ، تفقه على جماعة منهم الكمال سلال الأربلي، و الكمال اسحاق المغربي، ثم المقدسي، و أكثر انتقاعه عليه. كان على جانب كبير من العمل و الزهد و خشونة العيش ومن ورعه أنه كان لا يأكل فواكه دمشق لما في ضمانها من الحيلة و الشبهة، وكان يتقوت بما يأتيه من بلدته من عند والديه، و لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم، بعد العشاء الآخرة، و لم يتزوج، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف. يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر. توفي - رحمه الله - في ليلة الأربعاء الرابعة عشر من رجب سنة 676 ودفن ببلده.

جمال الدين الأسنوي (ت 772 هـ) : طبقات الشافعية ، المجلد الثاني، ص 266 - 267.

2 - السبكي : هو عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي الملقب بقاضي القضاة، شافعي المذهب، كان فقيها أصوليا مؤرخا، انتهت إليه ولاية القضاء بالشام، تولى التدريس في كثير من مدارس مصر و الشام، توفي رحمه الله سنة 771 هـ. من مصنفاته : ' جمع الجوامع ' في الأصول ' شرح مختصر ابن الحاجب، ' الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ' وقد بدأه أبوه ولم يتمه فآتمه عبد الوهاب، ومن مصنفاته أيضا ' طبقات الشافعية الكبرى ' والوسطى والصغرى .

الزركلي: الأعلام، المجلد الرابع، ص 184 - 185.

3 - أنظر الأمام السيوطي: الأشباه و النظائر، ص 77.

4 - سعد بن مالك: هو الصحابي سعد بن مالك بن شيبان من بني الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، وهو مشهور بكنيته، من مشاهير الصحابة وفضلانهم ومن المكثرين من الرواية عنه، أول مشاهده الخندق، غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إبتني عشر غزوة ، توفي يوم جمعة سنة أربع وسبعين للهجرة ودفن بالبيع.

أسد الغابة، المجلد الثاني ، ص 289.

5 - أسامة بن زيد: هو سيدنا اسامة بن زيد بن الحارثة، أمه أم أيمن حاضنة النبي - صلى الله عليه وسلم - يكنى أبا محمد وقيل ابو زيد وقيل غير ذلك، وهو مولى رسول الله من أبويه، وكان يسمى حبّ رسول الله، توفي في آخر أيام معاوية سنة 58 أو 59 للهجرة .

ابن الأثير: أسد الغابة ، المجلد الأول، ص 64.

6 - سعيد بن زيد : هو سيدنا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، وهو ابن عم عمر بن الخطاب، وزوج أخته فاطمة بنت الخطاب، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان رضي الله عنه مجاب الدعوة، توفي سنة 50 وقيل 51 للهجرة، وهو ابن بضع وسبعين سنة وكانت وفاته بالعقيق على مقربة من المدينة فغسله عبد الله بن عمر وكفنه وصلى عليه.

أسد الغابة: المجلد الثاني، ص 306.

سير أعلام النبلاء، المجلد الأول، ص 124

منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك و التحويل، و لعله لا يجد أحدا ممن يكون له عونا على ذلك، فهو أولى بالرخصة، و هي به أشبه منها بالمسافر. وقد جمع رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بين المغرب و العشاء في المطر للرفق بالناس، سنة من رسول الله و أبي بكر و عمر و عثمان و الخلفاء، فالمرضى أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه¹.

و أظهر من هذا المريض الذي يتناول بعض الأدوية المنومة في أوقات محددة، فتفوته الصلوات في أوقاتها، أو المريض الذي يحتاج إلى عملية جراحية، و ربما يطول معه الوقت، فلا بأس أن يقدم و هو أفضل من التأخير لحاجته إلى الراحة التامة بعد أن يفيق.

رابعا: إباحة ما يحتاج إليه و يشق عليه من محظورات الحج: مع الفدية و قد أجمعوا على هذا كما ذكر ابن المنذر²، كما إذا احتاج لحلق شعره لجراحة أو علة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾³، و حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - خير دليل تطبيقي عليه.

خامسا: الإستنباهة في رمي الجمار⁴:

و رمي الجمرات من واجبات الحج، و تجوز الإنابة في هذا الواجب لمن عجز عن الإتيان به لمرض إصابه أو كبر في سنه، أو بأي علة أخرى لا يرجى زوالها قبل انتهاء وقت الرمي، على أن يرمي الوكيل عن نفسه أو لا ثم ينوب عن العاجز.

سادسا: الفطر في رمضان:

إذا مرض المسلم مرضا يمنعه من القيام بهذه العبادة فهو في سعة من دين الله

1 - المدونة الكبرى، الجزء الأول، ص 116.

2 - ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، كان شافعيًا، ثم لم يقلد أحدا في نهاية عمره، توفي سنة 309 أو 310. كما نقل النووي و ابن خلكان في ' تاريخه' وله تصانيف كثيرة منها: 'الإجماع'، 'الإقناع'، 'الإشراف'.

الأسنوي: طبقات الشافعية، المجلد الثاني، ص 197.

3- سبقت الإشارة إليه و تخريجه .

4 - رمي الجمار: لغة هو القذف بالأحجار الصغار و هي الحصى، و الجمار جمع جمرة. و في الشرع: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص و مكان مخصوص و عدد مخصوص، و هو عمل رمزي يمثل مقاومة وساوس الشيطان و إيقاع الناس في المعاصي، بفعل مادي.

تعالى، فيفطر ثم يقضي أو يفتدي على تفصيل في الفقه الإسلامي¹ ليس هذا موضعه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ يُدِّ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾².

يقول الإمام القرافي: [المريض إذا كان يقدر على الصوم لكن مع مشقة عظيمة لا يخشى معها على نفسه و لا عضو من أعضائه يسقط عنه الخطاب بخصوص رمضان لأجل المشقة، أو يبقى مخاطبا بأحد الشهرين، إما شهر الأداء أو شهر القضاء]³.

و هذا المرض المبيح للفطر اختلف الفقهاء فيه على أقوال أرجحها و أقواها ما ذهب إليه الجمهور، و هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة، أو يخشى معه تأخر البرء، و هو مذهب الأئمة الأربعة.

سابعاً: رخص أخرى: أنكرها جملة:

- الانتقال من الصيام إلى الإطعام في الكفارات.
- سقوط الجماعة و الجمعة في حق من تشاغل بتمريض قريب لم يجد من يمرضه، فيخشى ضياعه⁴.
- سقوط الجماعة و الجمعة مع حصول الفضيلة في حق من كان مريضاً.

البند الخامس: أعمار تلحق بالمرض فتأخذ حكمه:

سبق القول بأن المرض حالة غير طبيعية تصيب الإنسان في بدنه فتجعله عاجزاً كلياً أو جزئياً عن القيام بدوره في الحياة، و يترتب على هذه الحالة جملة من الأحكام منها التخفيف عنه في العبادات. و يمكن إلحاق وضعيات أخرى تصيب الإنسان فتأخذ حكم المرض لعلاقتها به ومشابقتها له أجملها في ما يأتي:

1 - يراجع فقه الصيام للشيخ القرضاوي، ص 56 و ما بعدها، و الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء الثاني، ص 687 و ما بعدها.

2 - سبق تخريج الآية.

3 - كتاب الفروق، الجزء الثاني، ص 23.

4 - أنظر المغنى، الجزء الأول، ص 657.

الفقرة الأولى: الشيخوخة و بلوغ مرحلة الهرم:

و هو ما يعرف بالخرف¹، و الشيخوخة مرحلة من مراحل سني الإنسان شبيهة بحالة الأمراض المزمنة التي لا دواء لها و لا شفاء منها، فلا يمكن بحال أن يعود الهرم إلى كهولته فضلا عن أن يعود إلى قوة شبابه، و قد جاء في الحديث: "بادرُوا بالأعمال سبعا، هل تنتظرون إلا فقرا منسيا، أو غنى مطغيا، أو مرضا مفسدا أو هرما مفندا² أو موتا مجهزا أو الدجال فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى و أمر"³.

و لقد ذكر الله تعالى في كتابه أن الشيخوخة ضعف شبيه بضعف الصبا فقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾⁴. و قال: ﴿وَمَنْ تَعَمَّرَهُ نَكَسَهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْلَمُونَ﴾⁵.

فإذا بلغ المسلم مرحلة متقدمة من العمر و أوغل في الشيخوخة و ضعفت قوته فلم يعد يقوى على الوقوف فيصلي عندئذ قاعدا، و قد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا لما كثر لحمه كما جاء في الصحيح⁶ أي بعد أن تقدم في السن.

و في الصيام ما دام يجهد فله أن يفطر، و حكمه حكم المريض الزمن، فلا قضاء عليه و إنما يفندي فيطعم عن كل يوم مسكينا ما يشبعه، و هو الراجح، و هو مذهب ابن عباس و أنس الشافعي وأبي حنيفة. كما شرع له أيضا أن ينوب عنه غيره في الحج إذا كان لا يقدر على الاستمساك على الرجل أو لا يقوى على

1 - الخرف: فساد في العقل من الكبر و بابه طرب فهو (خرف). [انظر مختار الصحاح، ص 119، العمود الأيمن].

2 - جاء في مختار الصحاح، الفند: ضعف الرأي من الهرم، و الفعل منها أفند، و لا يقال: عجوز (مفندة) لأنها لم تكن في شببتها ذات رأي [ص327، العمود الأيمن].

3 - النووي، رياض الصالحين، باب المباررة إلى الخيرات، ص55.

4 - سورة الروم، الآية 54.

5 - سورة يس، الآية 67

6 - انظر صحيح البخاري، الجزء السادس، ص241.

المشي¹، فعن ابن عباس: " أن امرأة من خثعم سألت النبي - صلي الله عليه وسلم -
غداة جمع فقالت: يا رسول الله، فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا
كبيراً لا يSTEMسك على الرحل أفأحج عنه؟ قال : نعم".² و العمرة مثل الحج، لقوله
- عليه الصلاة و السلام- لأبي رزين العقيلي³: " حج عن أبيك واعتمر"⁴.

الفقرة الثانية: الحامل و المرضع:

فأما الحامل إن خافت على جنينها فإنها تفطر و تقضي على رأي مالك بن
أنس، و المرضع تقضي و تطعم، و قد فرق بينهما في الإطعام معللاً ذلك بأن
الحامل مريضة فمتى صحت و قويت قضت، و أما المرضع فليست بمريضة، و من
العلماء من رأى أن عليها الإطعام دون القضاء، و هو مروى عن ابن عمر و ابن
عباس، و قيل يقضيان فقط و لا إطعام عليهما، و هو قول أبي حنيفة و أصحابه و أبي
عبيد و أبي ثور. و ذهب الشافعي و أحمد إلى القول بالقضاء و الإطعام معاً.⁵

و لقد سئل الحسن البصري عن الحامل إذا خافت على نفسها و ولدها، فقال:
أي مرض أشد من الحمل؟ تفطر و تقضي⁶. و روى ابن القاسم عن مالك أنه قال:
أول الحمل بشر و سرور و آخره مرض من الأمراض، و هذا الذي قاله مالك أنه
مرض من الأمراض يعطيه ظاهر قوله: ﴿ فَلَمَّا أَثَلَّتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾⁷ و لا يدعو المرء
هذا الدعاء إلا إذا نزلت به شدة⁸.

1 - إذا أحج المعسوب - أي غير القادر على الحج لكبر أو مرض - عن نفسه، ثم برئ - أي زال المانع من
أدائه الحج بنفسه - فإنه يجزئه حج الغير عنه في المشهور عند الحنابلة، و لا يجزئه عند الحنفية و الشافعية
و ابن المنذر. و عند مالك لا يحج حي عن حي، لأنه إذا لم يستمسك على الراحلة سقط عنه الحج، و لم
يجز مالك الحج إلا عن الميت إذا أوصى بذلك. [راجع: أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية،
المجلد الأول، ص 325].

2 - سنن النسائي، المجلد الثالث، الجزء الخامس، ص 117.

3 - أبو رزين العقيلي: هو الصحابي لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله، من أهل الطائف، روى عنه وكيع
بن عدس وقيل 'حديس'.

أسد الغابة: المجلد الخامس، ص 192 - 193.

4 - سنن النسائي، المجلد الثالث، الجزء الخامس، ص 117.

5 - راجع المدونة الكبرى، الجزء الأول، ص 210. و بداية المجتهد، ص 251.

6 - أنظر الشيخ الصابوني: تفسير آيات الأحكام، المجلد الأول، ص 209.

7 - سورة الأعراف، الآية 189.

8 - أنظر ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الثاني، ص 820.

و الحقيقة أن مرحلة الحمل كلها عذر، لأنه إذا كان الحمل في بدايته خفيفا فإن التقلبات التي تحدث للمرأة تستدعي التخفيف عليها، إذ الغالب الأعم من الحوامل يصبون في بداية الحمل بنوع من الغثيان و التقيؤ، و خاصة في فترة الصباح عند الإستيقاظ من النوم. فلا بأس إذن أن تقطر الحامل، و لا حرج عليها -إن شاء الله- و دين الله يسر.

الفقرة الثالثة: المجنون و المغمى عليه¹:

جاء في الحديث: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، و عن المبتلى حتى يبرأ، و عن الصبي حتى يكبر² فقد اعتبر مالك كلا منها في حكم المريض³.

فأما المجنون فيسقط عنه قضاء الصلوات باتفاق، و اختلفوا في قضاء الصوم، و أما المغمى عليه أسقط عنه قوم قضاء الصلاة التي ذهب وقتها⁴، و أوجب عليه آخرون القضاء في الخمس، و سبب اختلافهم ترده بين النائم و المجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، و من شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب⁵.

و الراجح أن ذلك ليس واجبا عليه إلا أن يشاء، فالأمر موكول إليه إن شاء قضى ما استطاع، و إن شاء لم يقض، لأنه لم يكن مكلفا عند دخول وقت العبادة إلى غاية خروجها

1 - الإغماء: هو فقد الحس و الحركة لعارض، و عند الحنفية: أفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة و المحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا، و عند الشافعية: زوال الشعور مع فتور الأعضاء [سعدى أبو جيب، قاموس الفقهاء، ص 277، العمود الأيسر].

و الجنون هو زوال العقل أو فساد فيه، و عند الحنفية هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة و القبیحة، امدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها و تعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، و إما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو أفة و إما لاستيلاء الشيطان عليه، و إلقاء الخيالات الفاسدة إليه. بحيث يفرح و يفزع من غير ما يصلح سببا. و عند الشافعية: وصف يزول الشعور من القلب مع بقاء الحركة و القوة في الأعضاء. (المرجع نفسه، ص 69-70).

2 - قال الإمام انسيوطي: [هذا حديث صحيح أخرجه أبو داوود بهذا اللفظ من حديث عائشة- رضي الله عنها- و أخرجه من حديث علي و عمر بلفظ] عن المجنون حتى يبرأ، و عن النائم حتى يعقل... و أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس و شداد بن أوس و ثوبان، و البزار من حديث أبي هريرة... [أنظر الأشباه و النظائر، ص 212-213].

3 - أنظر المدونة، الجزء الأول، ص 226.

4 - أنظر ابن نجيم: الأشباه و النظائر، ص 78.

5 - يراجع بداية المجتهد، ص 154. المعنى 116 الجزء الأول، ص 411-412. و أبو عبد الله الدمشقي الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص 32.

تذييل: حكم السكران: ليس السكران كالمجنون أو المغمى عليه في الأحكام، فقد جاء في الرسالة: [و يفارق المغلوب على عقله بأمر الله تعالى الذي لا حيلة له فيه السكران، لأنه أدخل على نفسه في السكر، فيكون على السكران القضاء، دون المغلوب على عقله الذي لم يجتلبه على نفسه، فيكون عاصيا باجتلابه]¹ و قد حكي ابن المنذر الإجماع على أن السكران يقضي الصلاة².

أما المغلوب على عقله بسبب تناول دواء أشار به طبيب مختص ثقة مسلم فحكمه حكم المغمى عليه، وفي حكمه هذا المريض إذا أجرى عملية جراحية فبقي تحت العناية المركزة مدة قد تطول فإنه لا يقضي الصلوات التي فاتته لكثرتها ووجود المشقة في قضائها، أما الصيام فعليه القضاء لنذرته، والله أعلم. والخاصة: أن في تكليف المريض ومن كان في حكمه مشقة بدنية ونفسية، فكان من سماحة الشريعة وواقعيتها أن خفف الله عن المرضى بحسب الحاجة إلى التخفيف والتيسير رحمة منه وتفضلا.

الفرع الثالث: الضعف المعنوي (الطبيعي):

يعبر عنه بعض العلماء بالنقص³ الطبيعي، و يفهم منه عدم وصول المكلف إلى درجة الكمال التي توجب عليه التقيد بالأحكام الشرعية على وفق ما يلزم العموم، و لكون هذا النقص حاصلًا في حقه فإنه يخفف عنه بمقدار ما يرفع الحرج عنه.

و يشمل هذا النقص حالتين هما: الأنوثة (النساء)، والقصر، فلا يصح شرعا أو عقلا أن يطالب هؤلاء بمثل ما يطالب به الرجال الأقوياء. و إذا كانت المشاق حالات طارئة على المكلفين، فإن الصبا والأنوثة حالة طبيعية، إلا أن العلماء ألحقوهما بالحالات الطارئة لاعتبارات منها:
- التوسع في الإطلاق: نظرا لما يترتب عليهما من الآثار في الواقع.

1 - الإمام الشافعي: الرسالة، ص 421.

2 - يراجع كتاب الإجماع، ص 96.

3 - أنظر الإمام السيوطي: الأشباه و النظائر، ص 80. و ابن نجيم: الأشباه و النظائر، ص: 81. و عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص 209، و هبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص 139.

- أن الله عندما خلق آدم خلقه و زوجته شابين ناضجين جسما و عقلا، و إن كانت حواء أضعف منه بحكم الله لحكمة.

و يعتبر الرق نقصا داخلا في هذا الباب، إلا أنني أعرضت عن الحديث عنه لأنه لم يعد عمليا، بقدر ما صار تاريخا ينكر.

وحديثنا حول هذا السبب من التخفيفات سيكون في ثلاثة بنود هي كالآتي:

البند الأول : دليل اعتباره مخففا.

البند الثاني : مظاهر ضعف المرأة .

البند الثالث : تخفيفات في حق المرأة و الصبي.

البند الأول: دليل اعتباره مخففا:

دل على اعتبار الضعف الطبيعي عذرا مخففا في التكاليف الشرعية نصوص القرآن و السنة.

أولا: أدلته من القرآن:

أما بالنسبة للأثوثة: فقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾¹، و قوله ﴿وَمَا لَكُمْ لَا

تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾²، و قوله:

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾³، و قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ

إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى﴾⁴. و قوله: ﴿أَوْ مِنْ بُنْتَانٍ فِي الْهَلْبَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ

مُبِينٍ﴾⁵.

و أما بالنسبة للصبا: فقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا

خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾⁶، و قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

1 - سورة آل عمران، الآية 36.

2 - سورة النساء، الآية 75.

3 - سورة النساء، الآية 98.

4 - سورة البقرة، الآية 282.

5 - سورة الزخرف، الآية 18.

6 - سورة النساء، الآية 09.

وَالْوِلْدَانَ¹، وقوله ﴿أَوْ الْوَلَدَيْنِ لَمْ يَنْظُرُوا عَلَىٰ عُرُاتِ النِّسَاءِ﴾²، وقوله ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾³ وقال حكاية عن مريم و قومها: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نَكَلِمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾⁴.

فهذه الآيات تدل على أن الأنوثة و الصبا كليهما ضعف يترتب عليه التخفيف في التكليف.

ثانيا: أدلته من السنة: فأحاديث كثيرة، أذكر منها:

- 1- قوله- صلى الله عليه و سلم-: "كمل من الرجال كثير و لم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران و آسية امرأة فرعون"⁵.
- 2- و عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره، و غلام أسود يقال له أنجشة⁶ يحدو⁷، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يا أنجشة! رويدك سوقا بالقوارير.⁸ و سماهن قوارير- كما قال العلماء- لضعيف عزائمهن، تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها و إسراع الانكسار إليها⁹.

1 - سبق تخريجها قريبا.

2 - سورة النور، الآية 31.

3 - سورة النور، الآية 59.

4 - سورة مريم، الآية 29.

5 - أخرجه الإمام البخاري: الجامع الصحيح، الجزء الرابع، كتاب بدأ الخلق، ص 319، الحديث رقم 231.

6 - أنجشة: هو عبد أسود، كان حسن الصوت بالحداء، فحدا بأزواج النبي في حجة الوداع، فأسرعت الإبل وفيها قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير . وكان أنجشة هذا يحدو بالنساء و البراء بن مالك يحدو بالرجال .
أسد الغابة المجلد الأول ، ص 121.

7 - يحدو: من الحدو، و هو سوق الإبل و الغناء لها، و هو الحداء.[انظر: مختار الصحاح، ص 90 العمود الأيمن].

8 - أخرجه مسلم: صحيح مسلم، المجلد الرابع، كتاب الفضائل، ص 1811، الحديث رقم 2323.

9 - أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- أنجشة بالكف عن الحداء لأنه كان حسن الصوت، ولأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته، فأزعجت الراكب و أتعبته، فنهاه عن ذلك، لأن النساء يضعفن من شدة الحركة، و يخاف لحوق الضرر بهن و سقوطهن، و قيل: مخافة أن يفتن بصوته و يقع في قلوبهن حداؤه، والله أعلم.

3- و عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي¹ - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه و سلم - " اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة"².

4- و كان رسول الله كثيرا ما يوصي الرجال بالنساء خيرا فيقول: " استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، و إن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، و إن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"³.

5- و عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، و عن المبتلى حتى يبرأ، و عن الصبي حتى يكبر"⁴.

6- فهذه النصوص من السنة تدل دلالة قطعية أن الأنوثة و الصبا ضعف طبيعي في الإلزام بالتكاليف كلها لما فيها من حرج لمن كان هذا وصفه، فنظر المشرع إليهما نظرة رحيمة وواقعية في آن واحد، فجعل أحكام الطفل والمرأة في التكاليف مختلفة عن أحكام الرجل إذا قوي واشتد عوده.

البند الثاني: مظاهر ضعف المرأة:

بالمقارنة مع أخيها الرجل - و كلاهما مطالب بالتكاليف الشرعية - وبلاستناد إلى واقع الحال، و شهادة علم الأحياء، و علم النفس الفارق، و علم الاجتماع يتضح لنا أن بين الجنسين فروقا ترتب عليها ضعف المرأة بوجه عام. و من هذه الفروق ما يأتي:

1 - خويلد بن عمرو الخزاعي: هو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزة بن معاوية، أبو شريح الخزاعي، اختلف في اسمه فقيل: كعب بن عمر، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هاني، و الأكثر خويلد، نزل المدينة، وأسلم قبل الفتح، وتوفي بالمدينة سنة 68 هـ.

أسد الغابة: المجلد الثاني، ص 128.

2 - الإمام النووي: رياض الصالحين، باب ملاطفة اليتيم و البنات و سائر الضعفة و المساكين، ص 118 وقال فيه: حديث حسن رواه النسائي بإسناد جيد.

3 - المرجع نفسه، باب الوصية بالنساء، ص 119، وقال: متفق عليه.

4 - سبق تخريجه.

1- أن المرأة تختلف عن الرجل في الصورة و السمات و الأعضاء الداخلية والخارجية، و نظام جسمها في النمو يختلف عن نظام أخيها الرجل منذ بدء تكوينها إلى سن البلوغ، لأن لها غاية نوعية، فناسب أن يكون نموها متماشيا مع تلك الغاية، فهي مهياة للحمل و الإرضاع والحضانة و التربية.

و بعد البلوغ يظهر عليها تغير جديد و هو الحيض،يقول الإمام المودودي - رحمه الله-: [و مع بلوغ سن الشباب يعرفها المحيض الذي تتأثر به أفعال كل أعضائها وجوارحها، و تدل مشاهدات أساطين علمي الأحياء و التشريح على أن المرأة تطرأ عليها في مدة حيضها التغيرات الآتية:

- تقل في جسمها قوة إمساك الحرارة، فيزداد خروج الحرارة منه، و تنخفض درجتها فيه.

- و يببطو النبض و ينقص ضغط الدم و ينقص عدد خلاياه.
- و تصاب الغدد الصماء و اللوزتان و الغدد اللمفاوية أيضا بالتغير.
- و ينقص الإستقلاب الهوليني.
- و يقل إخراج أملاح الفوسفات و الكلوريد من الجسم، و ينحط الإستقلاب الغازي.
- و يختل الهضم، و يقل التحام الشحم و الأجزاء الهولينية في المأكولات مع أجزاء الجسم.
- و تضعف قوة التنفس، و تصاب آلات النطق بتغيرات خاصة.
- و يبذل الحس و تتكاسل الأعضاء.
- و تتخلف الفطنة و الذكاء و قوة تركيز الأفكار.

و كل هذه التغيرات تدني المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إثناء يستحيل معه التمييز بين صحتها و مرضها¹ ثم ينقل كلاما عن طبيب محقق كبير في هذا الفرع من العلم فيذكر فيه ما يعهد في الحائض من الأعراض، ليصل إلى نتيجة يقول فيها: [محصل القول أن الجهاز العصبي و الذهني في المرأة يعود في غالبه

1 - الإمام المودودي: الحجاب، (الدار السعودية للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، 1406هـ - 1986م)، ص 203-204.

متراخيا غير منظم في هذه الأيام، فلا تكون أعضاؤها تابعة لإرادتها تماما، بل تتبع من داخلها حركة اضطرارية تملك عليها إرادتها، و تعطل قوة حكمها واختيارها، فتصدر منها الأفعال بغير إرادة، و لا يعود لها في أعمالها وتصرفاتها من حرية، و لا هي تكون أهلا للقيام بتبعية أو مهمة¹.

ثم إن المرأة خلقها الله و هيأها لاحتضان الجنس البشري في بدايته الأولى، فجعل أرحامهن مقرا للإخصاب و الإنتاش و تكوين الجنين مدة تسعة أشهر، تعاني فيها المرأة الضعف و تكابد المشقة، و قد كشف الله تعالى عن حالها فقال:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾².

يقول الإمام المودودي مبينا ما تعانيه في هذه الفترة ما نصه: [وأشد على المرأة من مدة الحيض : زمان الحمل³. فيكتب الطبيب ريبيريف يقول : ربما كان خروج الفضالات من جسم المرأة في زمان حملها أقل مما يكون في زمان الفاقة و المسغبة، فلا تستطيع قواها في هذا الزمان أن تتحمل من مشقة الجهد البدني و العقلي ما تتحمله في عامة الأحوال. و إن عوارض الحامل إن عرضت لرجل أو امرأة غير حامل، لحكم عليه أو عليها بالمرض بدون شك. ففي هذه المدة يبقى مجموعها العصبي مختلا على أشهر متعددة ، و يضطرب فيها الاتزان الذهني و تعود جميع عناصرها الروحية في حالة فوضى دائمة. وهي في أثناء ذلك بين الصحة و المرض ، و يكفي أدنى الأسباب في دفعها إلى المرض]⁴.

وعقيب وضع الحمل ، و في أيام النفاس تكون المرأة في وضع صعب ، فهي مستعدة للتسم ، و أحشاؤها في تغير دائم حتى تعود إلى الوضع الذي كانت عليه قبل الحمل. فالرحم في تقلص مستمر و كذا أعضاؤها الجنسية ، و يستمر ذلك أياما

1 - المرجع نفسه، ص 207.

2 - سورة لقمان، الآية 13.

3- [ترى الأم في الأسابيع الأولى من الحمل تكابد و تقاسي و تعاني من الأم في منطقة العانة ، و أوجاع مبرحة شديدة ووجع بالظهر و في سائر الجسم، فضلا عن تلون الحلمتين بلون بني داكن، و يصبح ملمسها مؤلما، مع غثيان و قيء عند الصباح كل يوم في عصبية ظاهرة، و تشعر الأنثى في تلك الفترة بالهبوط و الخمول و الكسل و عدم القدرة على العمل و الميل إلى النوم ، و تلك الظواهر مجتمعة يسميها أطباء النساء والولادة، بأعراض الحمل المبكر] الدكتور السيد الجميلي : الإعجاز الطبي في القرآن (شركة الشهاب ، الجزائر ، رقم الطبعة و سنتها بدون) ، ص 58

4 - الإمام المودودي : الحجاب ، ص 208 - 209.

و أسابيع فهي و الوضع هذا في حكم المريض الذي يتمثل للشفاء تدريجيا، فكأنها مرحلة نقاهة واسترجاع للصحة و القوة المفقودة خلال أشهر الحمل وأيام الوضع، ولهذا المعنى قال تعالى في سياق الوصية بها : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾¹.

فهي توحى بشدة التعب خلال فترة الحمل و يستمر معها التعب حتى بعد الوضع ، و في تكرار اللفظ (كرها) ايضاح للمعنى و بيان للحال التي تكون عليها الأم في حالي الحمل و الولادة و ما بعدها في فترة النفاس. إذ كثيرا ما تصاب الأم بعيد الوضع بحمى النفاس أو خراج الثدي و احتقانه ، و لسبب أو لآخر تدفع الأم حياتها أثناء الولادة و بعدها نتيجة تكالب الأمراض عليها لضعف مقاومتها².

وبعد وضع الحمل تجد الأم نفسها مدفوعة لإرضاع وليدها، حفاظا عليه، و حماية لبدنها من الأسقام و الأوجاع، كاحتقان الثدي الذي كثيرا ما تتعرض له الأمهات، كما في حالة الطفل الكسول الذي لا يثابر على امتصاص الثدي باستمرار. و هذه المرضع تحتاج في اليوم من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف سعر حراري ، وعشرين مليغراما من الحديد و اللبن و البيض و الخضر و الفيتامينات حتى تتمكن من القيام بوظيفتها باعتبارها أما³.

لهذه المعاني و غيرها إعتبر الإسلام المرأة شقيقة الرجل ، تلتقي معه في خصائص الإنسانية فقال - صلى الله عليه وسلم - : " إنما النساء شقائق الرجال " ⁴.

و تختلف عنه في كثير من السمات الجسمية و النفسية لحكمة أرادها الله في الجنسين، خلاصتها أن يتمكن كل منهما من أداء دوره المنوط به في الحياة. وبذلك تستقيم الدنيا و تعمر الأرض .

1- سورة الأحقاف ، الآية 15.

2- يراجع د/ السيد الجميلي : الإعجاز الطبي في القرآن ، ص 71-72 .

3- المرجع نفسه ، ص 79.

4- رواه أحمد و أبو داود و الترمذي عن عائشة ، ورواه البزار عن أنس. قال ابن القطان : هو من طريق عائشة ضعيف ، و من طريق أنس صحيح. (أنظر كشف الخفاء للملجوني ، الجزء الأول ، ص 248 ، الحديث رقم 659).

أما الطفولة أو ما يعرف بمرحلة الصبا فهي تمثل مرحلة الضعف الأولى في حياة الإنسان بدءاً من كونه جنيناً في بطن أمه إلى غاية البلوغ ، وضعفه هذا جلي ظاهر في جسمه و عقله و نفسه وميوله¹ و هو لا يزال يترقى و يتغير مع الأيام والليالي حتى يصل إلى سن البلوغ ، عندها فقط يكون مستعداً لتحمل أعباء الحياة ومسئولياتها ، ولذلك لم يكلفه الشارع قبل بلوغه واعتبره غير مؤهل للقيام بالواجبات العظمى في هذه الحياة الدنيا ، أعني العبادة و الاستخلاف .

البند الثالث : تخفيف في حق المرأة و الصبي :

بعد أن تبينا بالنقل و العقل أن بين الجنسين فروقا فطرية ، نذكر الآن جملة من الأحكام والتخفيفات المقررة شرعا في حق المرأة و الطفل ، و تتناسب مع قدرة كل منهما. و نركز على جانب العبادات ، و من مظاهر ذلك :

المثال الأول :

أنها لا تطالب إذا قامت بالطهارة بحل ضفائر شعرها ، إلا إذا كان الاغتسال بسبب الحيض. وهذا الحكم محل اتفاق بين الأئمة الأربعة كما ذكر صاحب المغني². فعن عبد الله بن رافع³ عن أم سلمة⁴ - رضي الله عنهما - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضها عند

1- ألفت العديد من الكتب التي تهتم بدراسة حالة الطفل النفسية و الجسمية و العقلية منذ الولادة إلى سن البلوغ، منها " قاموس الطفل الطبي " وقد وضعه نخبة من أساتذة الطب و العلماء في مصر و العالم الغربي و أعده محمد رفعت ، (طبع دار و مكتبة الهلال، الطبعة الأولى لعام 1986)، وهو كتاب جدير بالمطالعة لغناه بالمعلومات حول وضعية الطفل و أسلوب حل مشكلاته .

2- يراجع كتاب المغني، الجزء الأول ، ص 225 .

3- عبد الله بن رافع : هو عبد الله بن رافع بن سويد، الأنصاري الأوسي، شهد أحدا . أسد الغابة: المجلد الثالث، ص 153 .

4- أم سلمة : هي أم سلمة بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - واسمها هند، كان أبوها يعرف بزاز الركب، و كانت قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي فولدت له أربعة من البنين و البنات، و توفي فخلف عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعده، و كانت من المهاجرات إلى الحبشة و إلى المدينة، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وقعة بدر بثلاث سنين، و توفيت - رضي الله عنها - في أول أيام يزيد ابن معاوية، و قيل إنها توفيت في شهر رمضان أو شوال سنة 59 هـ و صلى عليها أبو هريرة و قيل سعيد ابن يزيد، و دفنت بالبقيع .

أسد الغابة : المجلد الخامس، ص 560، و ص 588.

غسلها من الجنابة ؟ قال : " إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك " ¹.

وعن عبيد بن عمير ² أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " لقد رأيتني أغتسل أنا و رسول الله - صلى الله عليه و سلم - من هذا ، فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه ، فنشرع فيه جميعا ، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات و ما أنقض لي شعرا " ³.

و لذلك قالت لما بلغها - رضي الله عنها - أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يأمر المرأة بنقض رأسها في الاغتسال : " لقد كلفهن شططا ، ألا أمرهن بجز نواصيهن " ⁴.

المثال الثاني :

أنها تلجأ إلى التيمم بدل الغسل أو الوضوء إذا كان استعمالها للماء يجرها كما إذا كانت على جنابة و لم تنهيا لها الظروف للاغتسال في بيتها و أخرجت في الخروج إلى الحمام، أو كانت عروسا في يوم زفافها ، فإذا تزينت و تجملت و خافت على زينتها من الزوال بسبب ماء الوضوء فلها أن تتيمم و تصلي و لا حرج عليها إن شاء الله تعالى .

المثال الثالث :

وضع عنها الصلاة و الصيام في حال حيضها مراعاة لحالتها و رحمة بها. فأما الصوم فنقضيه ، وأما الصلاة فتسقط عنها و لا تطالب بها ، فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : " يا معشر النساء تصدقن و أكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر

1- الإمام النسائي : سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص 131.

2- عبيد بن عمير: هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر، يكنى أبا عاصم، ذكر البخاري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر مسلم أنه ولد على عهد النبي، وهو معدود في كبار التابعين، روى عن عمر وعن غيره من الصحابة.

أسد الغاية : المجلد الثالث، ص352.

3- الإمام النسائي : سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص 302 .

4- الإمام السرخسي : المبسوط ، المجلد الأول ، الجزء الأول، ص 45.

أهل النار ، قالت امرأة منهن جزلة¹ : و مالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال :
تكثرن اللعن ، و تكفرن العشير، و ما رأيت من ناقصات عقل و دين أغلب لدي لذي لب
مكن. قالت : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين
تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي، و تظفر في رمضان
فهذا نقصان الدين "2 .

و روى الإمام البخاري عن أبي الزناد أنه قال : " إن السنن ووجوه الحق
لتأتي كثيرا على خلاف الرأي ، فما يجد المسلمون بدا من إتباعها ، و ذلك أن
الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة "3 .

و عن معاذة قالت : " سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم و لا
تقضي الصلاة ؟ قالت : أحرورية أنت⁴ ؟ قلت : لست بحرورية و لكني أسأل،
قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة "5 .

قال ابن المنذر : " أجمعوا أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها فليس
عليها القضاء و أجمعوا أن عليها قضاء الصوم الذي تظفره في أيام حيضتها في شهر
رمضان"6 . وملاحظة المشقة في قضاء الحائض الصلوات الفائتة جلية واضحة، إذ
ربما تأتي عليها أيام وليال ذوات عدد تكون خلالها حائضا فتكثر عليها الفوائد، وهذا
في كل شهر، فتخرج بقضاء ما فاتها ويشق عليها، بخلاف قضاء الصوم الذي هو
أيام معدودة في السنة، فلا تخرج في قضائها ولا يشق عليها مقارنة مع الصلاة.

1- أي ذات عقل و رأي.

2- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، الجزء الأول، كتاب الإيمان، ص 86، الحديث رقم 79.

3- الجامع الصحيح، المجلد الثاني، الجزء الثالث، كتاب الصيام، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، ص 7،
وذكره تابعا لعنوان الباب.

4- قولها " أحرورية " : نسبة إلى حروراء ، وهي قرية بقرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها . قال
الهرابي تعاقبوا في هذه القرية، فنسبوا إليها. و يفهم منه أن هذه الفئة كانت توجب قضاء الصلاة على
الحائض كما توجب عليها قضاء الصوم الذي فاتها في زمان الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين.
وأرادت بذلك تغييرها من التعنت و التشدد الذي يفعله الخوارج وأهل البدع.

5- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، المجلد الأول، ص 265، الحديث رقم 335.

6- كتاب الإجماع، ص 95.

المثال الرابع :

عدم مطالبته بالجماعة و الجمعة إلا أن تشاء ، فعن طارق بن شهاب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض " ¹ .
وقد حكى ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع في هذه المسألة ² .

المثال الخامس :

يجوز لها تذوق الطعام و هي صائمة إذا كانت ربة بيت و لم تجد من يتذوقه لها ، و يكون التذوق بطرف لسانها ، ثم تمجه من غير أن تبتلعه ، كما يجوز لها أن تظفر إذا خافت على نفسها أو جنينها أو ولدها في حالي الحمل و الإرضاع .

المثال السادس :

في الحج : يسقط عنها الحج إذا لم يكن معها محرم أو لم تجد الرفقة الآمنة، وهي إذا حجت لم يوجب عليها الحلق عند التحلل ، بل شرع في حقها التقصير، ولقد انعقد الإجماع على ذلك ³ .

و أما الصبيان فلم يكلفهم الشارع أصلا لقصورهم و ضعفهم و عدم قدرتهم على فهم و إدراك معاني الخطاب الشرعي التكليفي ، و اعتبر الصبا أو الصغر في الأمور المعترضة، مع أنه ثابت بأصل الخلقة، لأنه ليس بداخل في ماهية الإنسان، ولأن أبانا آدم - عليه السلام - خلقه الله تعالى شابا غير صبي ، فكان الصبا عارضا في أولاده من بعده ⁴ ، فلم يوجب الشارع على الصبي صلاة و لا صوما و لا حجا، أما الزكاة فهي واجبة في ماله، و يخاطب بها وليه ، لأن الزكاة حق تعلق بالمال فهي على حد قول البعض أنها تؤخذ منه باعتبار المساواة ، لا باعتبار العبادة ، فعلى هذا

1- قال النووي : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال الحافظ: صححه غير واحد، و رواه أبو داود، و ذكر البيهقي أنه مرسل جيد و له شواهد و أن بعضهم وصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ. وقالوا : إن طارقا قيل رأى النبي ولم يسمع منه شيئا.
يراجع فقه السنة، المجلد الأول، ص 328. و القواعد لابن اللحام، ص 276.

2- كتاب الإجماع، ص 93.

3- المرجع نفسه، ص 114.

4- يراجع الملاجيون: شرح نور الأنوار على المنار، الجزء الثاني، ص 477.

ليس على الصبي عبادة مالية ولا بدنية وإنما المأخوذ من ماله نفقة أخوة الدين كما ذكره الإمام الزركشي¹ ، و كان الولي هو المخاطب بإخراجها لأنه هو المشرف على ماله بنص القرآن الكريم : ﴿ وَآتُوا السَّفَهَاءَ آمَوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا. وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾² .

فناسب و الحال هذه أن يكون الولي هو المخاطب بإخراجها كما هو مطالب بتنمية هذا المال لمصلحة الصبي ما دام قاصرا و خاصة إذا كان يتيما .
و أما ما ورد من أحاديث في حثه على الصلاة عند بلوغ السابعة، وحمله عليها عند سن العاشرة فهو من باب تعويده على الطاعة، حتى إذا بلغ و كان قد اعتاد القيام بها طابت بها نفسه ،
وسهل عليه تأديتها³ ، و لله در القائل :

وينشأ ناشيء الفتيان فينا * على ما كان عوده أبوه

وما دان الفتى بحجى و لكن * يعلمه التدين أقربوه.

أما الصيام فلم يأمر النبي-عليه الصلاة و السلام-الأولياء بحملهم عليه ، لأن تكوين الصبي لا يسمح له به ، لأنه قبل البلوغ يحتاج إلى طاقة مستمرة كافية بسبب كثرة نشاطه، ومنع الطعام والشراب عنه قد يضره و خاصة إذا كان الجو حارا ، وكذلك الأمر في حقه بالنسبة للحج إلا إذا أصبح مميزا يعقل معنى العبادة و القربة .
وبالجملة فالصبي لا تجب عليه العبادات، ولا يطالب بها إلا على سبيل التعويد والتأديب إذا كان مميزا .

ولكن إذا قام بها مستوفية شروطها و أركانها صحت منه⁴ .

1- يراجع البحر المحيط، الجزء الثاني، ص 174.

2- سورة النساء، الآية 05.

3- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر سنين، و فرقوا بينهم في المضاجع " أخرجه ابو داود . جاء في روضة الناظر ما نصه : [الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به ما لم يدل عليه دليل . مثاله قوله - صلى الله عليه وسلم : " مروهم بالصلاة لسبع" ليس بخطاب من الشارع للصبي، و لا إيجابا عليه، مع أن الأمر واجب على الولي ...] ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر، ص 207.

4- المعتمد أن ثواب عمل الصبي له خاصة، و لو اذنيه ثواب التسبب فيه، و قيل: تكتب له الحسنات و لا تكتب عليه السيئات ، و هو محكي عن القرافي وابن رشد، وهو اختيار غليش فقيه المالكية في عصره كما دل عليه كلامه في فتاويه . يراجع فتاوى غليش، ص 73 - 74

مسألة :

حدود مرحلة الصبا :الصبا هو المرحلة الأولى من سن الطفل أو مرحلة

الطفولة و الصغر التي يمر بها كل إنسان،و تبدأ من حين الولادة إلى غاية البلوغ .

فالصبي في عرف الفقهاء هو من لم يبلغ .

و الصبا ينقسم إلى قسمين هما :

- صبي غير مميز : و هو من كان دون السابعة .

- صبي مميز : و هو من أتم السابعة و يستمر إلى غاية البلوغ .

ويعرف البلوغ بأحد أمرين¹ :

الأول : العلامات الطبيعية :

كالإنبات والاحتلام عند الذكر ، و الحيض أو الحمل عند الأنثى .

الثاني : بلوغ السن المحددة :

على اختلاف بين العلماء في تحديدها، و هي ما بين خمس عشرة سنة

وثماني عشرة، و هذا في حالة عدم ظهور العلامات الطبيعية .

الفرع الرابع : عموم البلوى :

البند الأول : تعريف عموم البلوى :

أولا : لغة :

عموم البلوى مركب إضافي ، يتكون من كلمتين ، و فهم المركب يتوقف على

فهم ما منه التركيب، فنقول :

العموم : هو الشمول ، فيقال عم الشيء ، يعم عموما ، أي شمل الجماعة²

وأما البلوى : فهي بمعنى الاختبار و الامتحان ، فيقال ، ابتليته أي اختبرته ،

والبلوى والبلىة والبلوة و البلاء: الغم ، كأنه يبلى الجسم ، و التكليف بلاء لأنه شاق

على البدن أو لأنه اختبار ، و أبلاء عذرا : أداه إليه فقبله¹ .

1- يراجع في هذه المسألة وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، المجلد الخامس، ص 422 وما بعدها.

والشيخ محمد علي الصابوني: تفسير آيات الأحكام، الجزء الثاني، ص 212.

2- أنظر مختار الصحاح، ص 294 ، العمود الأيسر.

فعموم البلوى كتعبير لغوي يعني : شمول الجماعة ما يلحقها الغمّ و المشقة .

ثانيا اصطلاحا :

عموم البلوى يطلق و يراد به شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه و الابتعاد عنه² ، فيتسامح فيه، و تيسر الأحكام بسببه دفعا للحرص و المشقة .

البند الثاني : أثره في التكليف و دليله :

يعتبر عموم البلوى بالمفهوم السابق سببا من أسباب التخفيف عن المكلفين في جميع التكليف ، وخاصة في العبادات، و من استقرأ النصوص الشرعية ، وتتبع طريقة التشريع في زمن الوحي وعصور الإجتهد، تبين له ذلك بجلاء تام ، والأدلة الآتية تثبته:

أولا : من القرآن :

لم يردّ في كتاب الله تعالى التخفيف بعموم البلوى بصيغته هذه، وإنما يستفاد اعتباره من آحاد المسائل و النصوص التي تشكل في مجموعها مبدءا تشريعا عاما. فقد خفف الله تعالى على أمة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - في أمور كثيرة مما تعم به البلوى ومن هذه النصوص :

1- قوله تعالى : ﴿ إِنِ اللّٰهُ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾³.

2- وقوله : ﴿ وَلَوْ رَاَخِذُ اللّٰهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾⁴.

3- وقوله : ﴿ الَّذِيْنَ يَجْنُوْنَ كَاثِرَ اِثْمٍ وَالْفَوَاحِشِ اِلَّا اللّٰمَ اِنْ رَّبَّكَ وَاَسْعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾⁵.

1- المرجع نفسه، ص 49. العمود الأيمن، مادة (ب ل أ). و ترتيب القاموس المحيط، الجزء الأول، ص 325، العمود الأيمن.

2- يراجع وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص 123.

3- سورة النساء، الآية 47، و الآية 115.

4- سورة النحل، الآية 61.

5- سورة النجم، الآية 31.

- 4- وقوله : ﴿ لَا تَوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾¹.
- 5- وقوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾².
- 6- وقوله : ﴿ إِنْ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَّةً وَطَائِفَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ يُخْصِرَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ . عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ بِضُرُبٍ فِي الْأَرْضِ يَسْتَعِينُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُعَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾³.
- 7- وقال : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَمَانَهُنَّ غَيْرَ مُسَبِّحَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ . وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾⁴.
- 8- وقال : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نَسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَآتَيْنَ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾⁵.

فهذه الآيات عند التدبر فيها وفي السياق الذي وردت فيه نجدها تدور كلها حول ما تعم به البلوى في مختلف الموضوعات: في الأيمان ، و ترك الذنوب مما سوى الكفر، وفي العبادات، و في الأنكحة و آداب البيوت ... إلخ ، فكانت المحصلة النهائية تلك القاعدة المتفق عليها بين العلماء ، و مفادها أن : (ما عمت بليته خفت قضيته)⁶.

1- سورة المائدة، من الآية 91.

2- سورة النساء، من الآية 101.

3- سورة المزمل، الآية 18.

4- سورة النور، الآية 58.

5- سورة الأحزاب، الآية 55.

6- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 84.

ثانيا : من السنة النبوية :

وردت في السنة النبوية نصوص كثيرة في مسائل مختلفة، التضييق فيها يؤدي إلى الحرج و العنت لكونها شائعة ، تشمل الأمة كلها أو أغلبها ، فاقتضت الحكمة أن يكون الحكم فيها مخففا دفعا لما يتوقع من الضيق و الحرج ، و هذه نماذج من تلك النصوص :

- 1- عن قتادة-رضي الله عنه-، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في الهرة: " إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم " ¹.
- 2- و أخبرت كبشة² بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت أبي قتادة الأنصاري، أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت عليه وضوءا ، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرأني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم. فقال : إن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- قال : " إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو والطوافات " ³.
- 3- وروى ابن وهب عن ابن جريح أن رسول الله ورد و معه أبو بكر و عمر على حوض ، فخرج أهل ذلك الماء فقالوا : يا رسول الله؛ إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض ، فقال : " لها ما أخذت في بطونها ، و لنا بقي شرابا و طهورا " ⁴.
- 4- وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : " كنا نمشي مع رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فلا نتوضأ من موطئ " ⁵.

1- ابن حجر: بلوغ المرام، ص 12، وقال: أخرجه الأربعة و صححه الترمذي وابن خزيمة.
2- كبشة بنت كعب: هي كبشة بنت كعب الأنصارية السلمية، امرأة أبي قتادة الأنصاري، ذكروا أن لها صحبة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وروت عن أبي قتادة في سؤر الهرة .
أسد الغابة، المجلد الخامس، ص537.
3- مالك بن أنس : الموطأ برواية يحيى الليثي، ص 18. وموطأ محمد، ص54. وسنن النسائي، المجلد الأول، الجزء الأول، ص55، وص 178.
4- المدونة الكبرى، الجزء الأول، ص 06.
5- المرجع نفسه، ص 20.

ثالثا : من آثار السلف :

- 1- عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في يوم من رمضان في يوم غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس؟ قال: الخطب يسير وقد اجتهدنا¹
 - 2- ردت السيدة عائشة أم المؤمنين، وابن عباس خبر أبي هريرة رضي الله عنهم جميعا في غسل اليدين قبل غدخالهما في الإناء لأنه مما تعم به البلوى، وفيه من المشقة ما فيه، واستندا - رضي الله عنهما- في ذلك إلى أصل مقطوع به وهو رفع الحرج و ما لا طاقة به، ولذلك قالوا: فكيف يصنع بالمهراس².
 - 3- قولهم: الأمر إذا ضاق اتسع، وهي من كلام الإمام الشافعي³.
 - 4- عقد الإمامان الجليلان السيوطي وابن نجيم - عليهما رحمة الله - في كتابيهما (الأشباه والنظائر)، فصلا في أسباب التخفيف، فذكرا (عموم البلوى)، وقد أرجع السيوطي غالب أبواب الفقه إلى هذه القاعدة⁴.
 - 5- قولهم: ما عمت بليته خفت قضيته، وهي من كلام ابن نجيم⁵.
 - 6- قولهم: ما يغلب عليه المرء في باب التكليف ولا يمكنه التوقي منه فإنه ساقط الاعتبار شرعا وهي عبارة ابن العربي⁶.
- وخلاصة هذه الشواهد مجتمعة أن عموم البلوى معتبر شرعا، و معدود سبب من أسباب التخفيف عن المكلفين رحمة من الله بهم وتوسعة عليهم.
- البند الثالث : ضوابطه و حالاته :**

يمكن ضبط هذا السبب بضابطين عامين هما⁷ :

الضابط الأول : يقتضي أن كل شيء قليل - فيه عسر من الاحتراز منه أو إزالته مغفوره ومرخص فيه : كيسير النجاسات، مثل وسخ في ظفر و نحوه يمنع وصول الماء في الطهارة، أو دم يسير⁸، أو بول يسير. أو ذبابة تقع على نجاسة ثم تطير عنها فتحط على

1- الموطأ برواية محمد بن الحسن، ص 128.

2- للتوسع يراجع، الموافقات، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص 09.

3- أبو الحارث الغزي: اللوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 270.

4- الإمام السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 78 وما بعدها.

5- الإمام بن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 76.

6- أحكام القرآن، المجلد الثالث، ص 1421.

7- محمد الشريف للرحموني: الرخص الفقهية، ص 546.

8- ابن تيمية: الاختيارات الفقهية، ص 12.

ثوب أو بدن المصلي¹ ، ودماء الجروح و البترات و الدماميل² و دماء البراغيث³ ، وبلع نخامة من الحلق أو الصدر في حق الصائم⁴ .

وقد سئل الإمام مالك عن الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه ، فلقه حبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه ، قال مالك : لا شيء عليه و كذلك لو كان في الصلاة لم يقطع أيضا عليه صلاته⁵ .

الضابط الثاني : يفيد أن كثرة المبتلى به و شيوعه وانتشاره يرخص فيه لمشقة الاحتراز عنه: ومن هنا قال الفقهاء ما عمت بليته خفت قضيته ، وانفقوا على ان الأمر إذا ضاق اتسع ، كاستحضار النية في جميع مراحل العبادة، منذ الدخول فيها إلى غاية الانتهاء منها⁶، فلا يشترط بقاؤها، للخرج ، بل يكفي استحضارها في البداية عند الدخول في العبادة فينسحب حكمها على جميع أجزاء الفعل المتعبد به، إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له، كمن يطوف حول البيت طالبا غريمه فلا يجزئه طوافه . ويشمل هذا الضابط عدة حالات هي :

الأولى : حالة الاشتباه :

أي الالتباس و الاختلاط، ومثاله ما جاء في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب بن أبي بلتعة أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا نخبرنا ، فإننا نرد على السباع و ترد علينا⁷ .

ولهذا المعنى أيضا أفتى علماؤنا بطهارة الثياب التي نسجها أهل الذمة أو الثياب المستوردة من عند غير المسلمين ، فقد قال الإمام مالك - رحمه الله - : [لا يصلب ثياب أهل الذمة التي يلبسونها، وأما ما أنسج فلا بأس به ، مضى

1- الإمام النووي: روضة الطالبين، الجزء الأول ، ص 132 .

2- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص 11.

3- ليس المنسوب إلى البراغيث دم، إنما هو بولها في الظاهر، و بول هذه الحشرات ليس بنجس المغني، الجزء الأول، ص 727.

4- إحياء علوم الدين، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص 424.

5- الإمام مالك : المدونة الكبرى، الجزء الأول، ص 199.

6- ابن نجيم الأشباه والنظائر، ص 44.

7- الإمام مالك: الموطأ برواية محمد بن الحسن، ص 42. و برواية يحيى الليثي ، ص 18.

الصالحون على هذا¹ وعن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالثوب ينسجه المجوسي ويلبسه المسلم².

الثانية : حالة التحديد المفوض إلى عموم الناس :

فإنه يُكتفى فيه بما تدرکه عقولهم ، و إن اختلفوا فيه ، كاستقبال القبلة في حق من لا يعاين البيت ، و في هذا يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : [فإذا طلبوها - يعني القبلة - مجتهدين بعقولهم واجتهادهم بالدلائل، بعد استعانة الله و الرغبة إليه في توفيقه ، فقد أدوا ما عليهم، و أبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام ، و التوجه شطره، لا إصابة البيت بعينه بكل حال]³. فالذي كلفنا الله به في طلب العين المغيب غير الذي كلفنا في طلب العين الشاهد . يدخل في هذا المعنى إثبات رؤية الهلال في توقيت الشعائر الدينية .

الثالثة : كثرة الابتلاء ببعض الحيوانات :

كان سببا في التخفيف عن المبتلين بها كالهرة والكلب وسائر الدواب ، فقد حكم النبي - عليه الصلاة و السلام - بعدم نجاسة الهرة ، و علل هذا الحكم بأنها من الطوافين علينا ، و لفظ الطوافين المسبوق بـ (من) التبعية يوحى أن هذه الدواب كثيرة، و الهرة واحدة منها .

ولذلك أفتى مالك و الشافعي و غيرهما من العلماء - رحمهم الله تعالى - أنها طاهرة العين ، و رأى أبو حنيفة أنها نجسة العين في الأصل ، و لكن لما لم يكن يمكن الاحتراز منها عفي عن سورها⁴ .

يقول الإمام الباجي⁵ : [و قوله - صلى الله عليه و سلم - (إنما هي من الطوافين عليكم) تنبيه إلى تعذر الاحتراز منها ، و إشارة إلى تأكيد طهارتها لعل مؤثرا فيها]¹.

1- الإمام مالك ، المدونة الكبرى الجزء الأول، ص 35.

2- المرجع نفسه، ص 36 .

3- الرسالة، ص 105. و قريب منه ما جاء قبله ، ص 23- 24 . وابن العربي : أحكام القرآن، المجلد الأول، ص 43. و الإمام القرافي: الفروق ، المجلد الأول، الجزء الثاني ، ص 191.

4- الإمام الباجي: المنتقى، المجلد الأول، ص 62. و الإمام السرخسي : المبسوط ، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 50.

5- الإمام الباجي : هو سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي، ولد سنة 403هـ -

و من هذا الحديث وما تضمنه من معاني رأى ابن القاسم من المالكية أن لابأس بسؤر البرنوز و البغل و الحمار ، و رأى مالك أن الكلب في حكم الهرة ، فإذا ولغ في إناء فيه ماء ثم توضأ به أحد أجزأه، و كأنه - رحمه الله تعالى - كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع كما جاء في المدونة²، و هو رأي الإمام الزهري كما ذكر الإمام البخاري³ ، و يشهد بقوة هذا المذهب ما كان عليه العمل في عهد النبوة ، فقد كانت الكلاب تقبل و تدبر على المساجد و تبول فيها، فلم يكونوا يتخرجون منها ، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال : " كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر في المسجد في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك"⁴ .

ومن هذا القبيل أيضاً عرق الدواب كالبعغل و الحمار ، فإنها عادة تكون عليها النجاسة فتجف فإذا عرقت تحالت النجاسة ، و قد تصيب ثيابهم و متاعهم عند الركوب والحمل عليها ، إلا أنهم لم يكونوا يتخرجون منها⁵ .

الضابط الثالث : حمل الخطاب الشرعي على الواقع الذي كان في زمن

التشريع : فمعلوم أن الحياة في زمان نزول الوحي و حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - بسيطة لا تعقيد فيها ، و كانت الأحكام تشرع اعتماداً على ذلك الواقع ، ومع مرور الزمن و بُعْدِ الناس عن عهد النبوة تغير الواقع ، فتعدت الحياة بقدر ما تيسرت ، إذ استطاع الإنسان أن يطور أسلوب حياته إلى حد بعيد، فكان من

== سكنت أسرته قرطبة، واستقر أبو الوليد شرق الأندلس، رحل سنة 426 هـ فأقام بالحجاز ثلاث سنين حج فيها ثم رحل إلى بغداد، فأقام بها ثلاثاً أخرى، وظل ينتقل ببلاد المشرق يأخذ من علمائها مدة ثلاث عشرة سنة ، فلم يكن بعد رجوعه إلى الأندلس أتقن منه للمذهب، وتوفي بالميرية في 17 رجب 474 هـ ، قيل ليلة 19 رجب وصلى عليه ابنه القاسم.

القاضي عياض : (ت 544 هـ - 1149 م) : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، (دار مكتبة الحياة، بيروت، رقم وسنة الطبعة : بدون)، الجزء الثاني، ص 802 . و وفيات الأعيان، المجلد الثاني ، ص 408، ترجمة رقم 275.

1- المنتقى، الجزء الأول، ص 62.

2- يراجع المدونة ، الجزء الأول، ص 05.

3- الجامع الصحيح، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 90 .

4- المرجع نفسه، كتاب الوضوء، ص 91، حديث رقم 38.

5- انظر المدونة ، الجزء الأول، ص 26.

الضروري أن ننظر إلى واقعنا الجديد على أساس أنه ليس هو الواقع الذي تم فيه التشريع واستوفى أصوله وبادئه.

ومن هنا فلا يلزم الناس في عبادة ربهم بأكثر مما كان في الزمان الأول ، ضمن التشريع في بساطته و فطرة أهله .

فالتقدم التكنولوجي الإيجابي قد ساهم في تغيير الواقع ، و خفف على الناس كثيرا من أعباء الحياة ومشاقها ، وتعدت آثاره إلى العبادات ذاتها، كالاستعانة بالطائرات والبواخر والسيارات ومختلف وسائل النقل، في أداء فريضة الحج، واستعمال مكبرات الصوت في الأذان، الطائرات والدبابات وغيرها من وسائل القتال في الجهاد. فهل لهذه الوسائل الحديثة أثر على أحكام العبادات ؟ لنوضح هذه المسألة من خلال المثال الآتي :

- النداء للصلاة : فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل أعمى ، فقال: يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلّي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب ¹ . فالنص دل صراحة أن من يسمع النداء فعليه أن يجيب بالصلاة في المسجد مع الجماعة ، ولقد كان المؤذنون يرفعون الأذان بصوتهم العادي ، فمن سمعهم أجاب و لم يرخص لهم في التخلف عنها ما داموا يسمعون الأذان حتى و لو كان السامع أعمى كما جاء في النص المذكور .

أما في زماننا فقد تغير الحال، فأصبح الأذان يرفع و يبيث من مكبرات الصوت، فيصل النداء إلى مسافات بعيدة جدا مقارنة مع النداء العادي، فهل تجب الجماعة و الحال هذه على من سمع النداء ؟

الحقيقة أن في ذلك مشقة ظاهرة وحرجا بيّنا، فلو ذهب أحد ممن هم بعيدون عن المسجد لاحتاج إلى مدة طويلة ، و في رجوعه مثل ذلك، وقد يكون الوقت بين الصلاتين قصيرا كما في فصل الشتاء ، فبعودته إلى بيته أو محل عمله يجد نفسه

1- الإمام مسلم: الصحيح، المجلد الأول، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، الحديث رقم 653، ص 452.

عائدا إلى المسجد ... وهكذا. فإما أن يبقى في المسجد طول اليوم، و ليس هذا من الحكمة لما يترتب عليه من ضياع مصالحه الدنيوية ، و إما أن يترك الجماعة ويحس بالتقصير في حق الله مع ما يترتب عليه من مفاصد عند التأمل .
فكان الأولى و الأوفق أن يحمل الأمر على المعهود الأول عند تشريع الجماعة والنداء لها، فتكون صلاة الجماعة سنة واجبة على من يسمع النداء عندما يؤذن المؤننون بأصواتهم العادية من غير استعمال مكبرات الصوت ، وبهذه الطريقة لا تتعطل الشعيرة الدينية و لا تضيع مصالح الناس الدنيوية .



المطلب الثاني

العوارض المكتسبة

وهي العوارض البشرية، أي التي للإنسان يد في حصولها و تحققها ، سواء أَلحقها بنفسه أو بغيره ، و ترجع إلى ثلاثة و هي :

الجهل و الإكراه و السفر ، و فيما يأتي بيانها مفصلة في ثلاثة فروع:

الفرع الأول : الجهل.

الفرع الثاني: الإكراه.

الفرع الثالث: السفر.

الفرع الأول : الجهل :

و يشتمل على ثلاثة بنود هي :

البند الأول : تعريف الجهل

البند الثاني : علاقة العذر الشرعي بالجهل

البند الثالث : الفرق بين الجهل و النسيان

البند الأول : تعريفه :

أولا لغة :

الجهل في اللسان العربي ضد الحلم ، و ضد العلم .

فمن الأول قول عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا¹

أي لا يسفهن أحد علينا فنسفه عليهم فوق سفههم .

1- الإمام الزوزني (ت 486 هـ) : شرح المعلقات السبع، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، (المكتبة العصرية، صيدان بيروت، الطبعة الثالثة، 1421 هـ / 2000 م)، شرح معلقة عمرو بن كلثوم ، ص 184، البيت 53.

و من الثاني قول الحماسي :

فليس سوءاً عالم و جهول .

و قول النابغة :

وليس جاهل شيء مثل من علما .

وجهل من باب فهم و سلم ، و يقال جهل الحق ، أي أضاعه ، نحو ﴿ فَيَنبَأُوا ﴾

أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿¹

ومن هذا المعنى اسم الجاهلية ، و هي الوثنية في بلاد العرب قبل الإسلام ،

كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْرَأْنَ لِلْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾²⁻³

ولقد ذكرت كلمة الجهل في القرآن الكريم بتصاريح مختلفة أربعة و عشرين

مرة، تارة في معرض اللوم و العتاب و التقرير ، و أخرى في معرض العذر .

ثانيا : اصطلاحا :

عرفه علماء الإسلام من الأصوليين و الفقهاء بتعريفات عدة منها :

1- تعريف الإمام النووي : الجهل عند أهل الأصول : إعتقاد الشيء

جزما على خلاف ما هو به في الواقع⁴ .

2- وعند ابن جزي : الجهل هو الجزم غير المطابق⁵ .

3- وعند ابن نجيم : الجهل حقيقته عدم العلم عما من شأنه العلم⁶ .

4- وعند الأستاذ وهبة الزحيلي : هو عدم العلم بالأحكام الشرعية

بمختلف أنواعها كلها أو بعضها⁷ .

وجمعا بين هذه التعريفات و غيرها يمكن حده بالآتي :

1- سورة الحجرات، الآية 06

2- سورة الأحزاب ، الآية 33.

3- مختار الصحاح، ص 82، العمود الأيسر. و المنجد في اللغة والأعلام، ص 108، العمود الأيمن.

و القاموس المحيط ، الجزء الثالث، ص 483 ، العمود الأول.

4- سعدي أبو جيب: قاموس الفقهاء ، ص 72، العمود الأيسر .

5- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 46.

6- الأشباه والنظائر، ص 303.

7- نظرية الضرورة الشرعية، ص 111.

5- الجهل هو فوت درك الأحكام الشرعية كلها أو بعضها، بسبب القصور أو التقصير في تحصيل العلم بها .

البند الثاني : علاقة العذر الشرعي بالجهل :

اختلفت نظرة الناس للجهل و تقديرهم له ، فمنهم من عدَّه عذرا شرعيا بإطلاق، فصاغوا لذلك قاعدة : "الجاهل يعذر بجهله". ومنهم من لم يعتبره عذرا شرعيا بإطلاق فجعلوا القاعدة السابقة منفية فقالوا : "لا يعذر الجاهل بجهله".

وعند التحقيق نجد كلا الفريقين له وجه من الصحة و آخر من البطلان، لأن كلا منهما عم ، فوقع في أغلوطة التعميم .

والصواب أن يقال : إن من الجهل ما يكون عذرا شرعيا لصاحبه ، و منه ما لا يكون عذرا، فيؤاخذ به و لا يعذر .

ومن هنا يجب التبين و معرفة كل نوع حتى لا يقع الخلط في الأحكام ، و هو ما سألناه من خلال الفقرتين الآتيتين .

الفقرة الأولى : الجهل الذي لا يصلح عذرا :

وهو الجهل بالحقائق و العلوم التي يشترك فيها جميع المكلفين ، العوام والخواص منهم، و لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله الجهل بها ، كجهل الكافر بصفات الله تعالى وما يترتب عليها من أصول الدين ، و الجهل بوجوب الصلوات الخمس و صيام رمضان، و الحج ، و تحريم الزنا ، و القتل، و الخمر، و السرقة وغيرها من الموبقات. و هو ما يسمى بالمعلوم من الدين بالضرورة ، لأن العلم بهذه القضايا أو المسلمات موجود نصا منتشر بين المسلمين فقها متوترا ينقله اللاحق عن السابق عاميا كان أو عالما ، تابعا أو متبوعا ، ويحكونه عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و لا يتنازعون فيه إثباتا ووجوبا¹ .

فهذا النوع من الجهل لا يصلح عذرا في الدنيا و لا في الآخرة .

1- الإمام الشافعي - رحمه الله - : الرسالة ، ص 357 . والإمام القرافي - رحمه الله - : الفروق، الجزء الأول، الفرق 14، ص 123.

يقول الإمام القرافي: [من أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصا في الاعتقادات، فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدا عظيما ، بحيث أن الإنسان لو بدل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى، أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات و لم يرتفع ذلك الجهل ، فإنه أثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان، و يخلد في النيران على المشهور من المذاهب مع أنه قد أوصل الإجتهد حده ، و صار الجهل له ضروريا لا يمكنه دفعه عن نفسه ، و مع ذلك لم يعذر به، حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق¹].

هذا عن الجهل في الأصول. أما في الفروع الفقهية فالجهل القادح فيها هو ما كان تعلم أحكامه واجبا على المكلف و ممكنا في حقه إلا أنه قصر فيه و تمادى في جهله ، فحكمه حكم المتعمد ، و قد حكى الإمام الغزالي الإجماع على ذلك في الإحياء، و الشافعي في الرسالة كما نكر الإمام القرافي عنه ذلك في فروقه² .

و يدخل في هذا النوع أيضا من علم تحريم شيء ، و جهل ما يترتب عليه، فإنه لا يعذر، كمن علم تحريم الكلام في الصلاة و جهل أنه يبطلها ، فإنها باطلة و لا ينفعه كون الجهل عذرا.

ومن علم أن الطيب حرام على المحرم و جهل وجوب الفدية فتطيب ، فإنها تجب عليه³ .

ومن هذا القبيل أيضا من قصد الخير بمعصية عن جهل فهو غير معذور ، إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام و لم يجد بعد مهلة كافية للتعلم⁴ ، و كذا جهل صاحب الهوى ، و جهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة والاجماع المنعقد .

1- الفروق، المجلد الأول، الجزء الثاني ، الفرق الرابع والتسعون، ص 149 - 150. وقريب من هذا المعنى ما ذكره ابن تيمية: الاختيارات الفقهية ، ص 31 .

2- الفروق، المجلد الأول ، الجزء الثاني، الفرق الثالث و التسعون ، ص 148.

3- الإمام السيوطي - رحمه الله- : الأشباه والنظائر ، ص 201.

4- الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، المجلد الرابع، الجزء الرابع عشر، ص 2696. و ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص 304.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي: [... و من تكلف ما جهل و ما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة ، و الله أعلم، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب]¹.

وذكر ابن عقيل² و غيره من الحنابلة: [أنه لا يجوز الإقدام على فعل لا يعلم جوازه، و ذكر بعض المالكية عدم الجواز إجماعاً]³.

الفقرة الثانية: الجهل الذي يصلح عذرا :

يعتبر عذرا شرعيا الجهل بفروع الشريعة ما لم يقصر المرء في تعلمها ، أما إن قصر فقد سبق بيان حكمه .

وهذا النوع من الجهل معتبر عند بعض العلماء في حكم النسيان. يقول الإمام الشاطبي : [عمدة مذهب مالك بل عمدة مذاهب الصحابة اعتبار الجهل في العبادات اعتبار النسيان على الجملة ، فعدوا من خالف في الأفعال أو الأقوال جهلا على حكم الناسي ... وهو بين في الطهارات و الصلاة والصيام و الحج و غير ذلك من العبادات ...]⁴.

ومعلوم أن من شروط التكليف أن يكون المكلف عالما بما كلف به⁵ ، فإذا لم يكن له به علم لا من جهة اجتهاد و لا من جهة تقليد ، فإنه يسقط عنه التكليف بالعمل، و يمكن بالتأمل في هذه المسألة أن تظهر لنا جملة احتمالات هي :

الإحتمال الأول : الجهل بالأحكام بسبب كونه حديث العهد بالإسلام :

فإذا فعل ما يبطل العبادة كمن تكلم عامدا في صلاته جاهلا أن ذلك يبطلها وأنه حرام ، فهو معفو عنه فلا يؤمر بالإعادة لما كان جاهلا بالتحريم ، و لم يعتمد

1- الإمام الشافعي: الرسالة، ص 53 ، الفقرة 178.

2- ابن عقيل : هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، شيخ الحنابلة في زمانه في بغداد، واسع العلم عظيم الشهرة، كانت ولادته سنة 431هـ ووفاته سنة 513 هـ .

طبقات الحنابلة، المجلد الثاني ، ص ..

3- ابن اللحام: كتاب القواعد، ص 45 .

4- الموافقات، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 240.

5- ابن اللحام، كتاب القواعد، القاعدة الثامنة، ص 93.

مخالفة الحكم و إن كان متعمدا الفعل، فقد ألغى الشارع كلامه و لم يجعله مبطلا لأصلته .

فمن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي¹ قال : " بينما أنا أصلي مع رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت : واثكل أمياه ! ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصمِّتُونِي لكنني سكتت ، فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ، فبأبي هو و أمي ما رأيت معلما قبله و لا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني و لا ضربني و لا شتمني ، قال : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح و التكبير و قراءة القرآن "² . وقد صرحت بعض الروايات أن هذا الرجل كان حديث عهد بجاهلية³ .

ويكون هذا النوع من الجهل أكثر اعتبارا و أوغل في العذر في حق من أسلم حديثا في دار الحرب ، يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : [و لا تلزم الشرائع إلا بعد العلم، و هو أحد الوجهين في مذهب أحمد ، فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربيا أسلم في دار الحرب و لا يعلم وجوبها]⁴ .

الاحتمال الثاني : الجهل بالحكم بسبب ندرة التكليف بالفعل :

كما هو الحال بالنسبة لبعض أحكام الحج ، و لعل هذا هو السر الذي جعل رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يقف بمنى يوم النحر يقول لمن سأله عن تقديم النحر قبل الرمي ، أو الحلق قبل النحر أو غير ذلك مما يقدم أو يؤخر : إفعل و لا حرج.

- 1- معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - : سكن المدينة و اشتهر بهذا الحديث ' تسميت العاطس (هو في الصلاة)، وله أحاديث أخرى. أسد الغابة: المجلد الرابع ، ص384.
- 2- الإمام مسلم: صحيح مسلم، المجلد الأول، ص 381، الحديث رقم 537.
- 3 - جاء في سنن النسائي: عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله، إنا حديث عهد بجاهلية فجاه الله بالإسلام... وذكر الحديث، وفيه زيادة.
- راجع المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص 14. وجاء في الحاشية بشرح الحافظ السيوطي من نفس الجزء، ص 17 ما نصه: [معنى قوله (ولا كهرني) أي ما انتهرني، قال أبو عبيد: الكهر : الإنتهار، وقيل: الكهر العبوس في وجه من يلقاه. وعلى ما يفهم من المعاجم: أن القهر والكهر والنهر متقاربة. والله أعلم].
- 4- الاختيارات الفقهية، ص 31.

فقد ذكر الإمام الباجي بعد أن ساق الحديث في هذا الباب ، رواية ابن جريج عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، حدثه أنه شهد النبي - صلى الله عليه و سلم - يخطب يوم النحر ، فقام إليه رجل فقال : إني كنت أحسب أن كذا قبل كذا¹ . ويفهم من هذه العبارة أن الرجل فعل ما فعل عن جهل .

ولقد ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - حديث هذا الباب في صحيحه وعنون له على عادته في التبويب بقوله: باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا ، و ذكر الحديث². وهو النهج الذي سلكه الإمام أحمد - رحمه الله - حيث قال : فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسى أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض و أشباهها إلا قال: افعل ولا حرج³ .

ومثل هذا لا يقال في الصلاة مثلا، لأنها كثيرة الوقوع في حياة المكلف فيغلب عليه العلم بهياتها المشروعة؛ إما بالتعلم أو التجربة أو المشاهدة، و لهذا يعاب على المصلي قلة إتقانه للصلاة و عدم الحرص على الإتيان بها على الوجه المشروع، وكم من مصلي فقهه للصلاة و هو في سن السبعين كفقها لها و هو في سن السابعة، فهذا مقصر لأن الدواعي إلى تعلمها كثيرة ، و ممكنة ، و يقاس على ما سبق كل عبادة تكررت كثيرا، أو قل القيام بها.

الاحتمال الثالث : سوء التأويل :

و نقصد به هنا التأويل القريب ، أما التأويل البعيد فالراجح أنه لا يعتبر عذرا شرعيا. فمن أمثلة التأويل القريب : المسافر يفطر دون بلوغ مسافة القصر، أو المرأة تعتقد حدوث حيضتها فتفطر .

ومثال التأويل البعيد : المصلي لغير القبلة في المسجد باجتهاد منه مع وجود المحراب الذي هو علامة القبلة، أو الامتناع من إخراج الزكاة تخريجا على أن الضرائب تقوم مقامها فتأخذ حكمها، فهذا تأويل بعيد لا يكون عذرا شرعيا و لا يغني عن صاحبه شيئا، فيطالب بالواجب على هيئته المشروعة .

1- الإمام الباجي: المنتقى شرح الموطأ، المجلد الثالث، ص 76.

2- يراجع الجامع الصحيح، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص 02.

3- ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الرابع، ص 383.

و الخلاصة أن الفقهاء يفرقون بين جهلين :

1- جهل في الأصول : لا يعتبر عذرا أصلا .

2- جهل في الفروع : و ينقسم بدوره إلى قسمين :

أ : جهل بسبب العجز عن الطلب ، وهذا معدود عذرا .

ب: و جهل بسبب الإعراض عن الطلب ، فلا يعد عذرا .

البند الثالث : الفرق بين الجهل و النسيان :

الملاحظ من خلال هذه الدراسة أن هناك فرقا في الآثار المترتبة على كل من الجهل و النسيان.

فيبدو أن مجال العذر بالنسيان أرحب منه بالجهل ، و السبب في ذلك أن النسيان مرده إلى قصور في العقل و الإدراك ، فالناسي مغلوب على عقله لا حيلة له في دفعه ، أما الجهل فمرده إلى تقصير المكلف في التعلم الذي هو فرض عين على كل مكلف سالم من موانع تحصيله، خاصة أن النصوص الشرعية تحت على التعليم و التعلم و الاستزادة منه ، و السؤال عنه .

فإنه تعالى يقول : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾¹ .

و الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول : " طلب العلم فريضة على كل مسلم"² و لا حجة لأحد في عدم تحصيله لكبر سن أو شغل أو نحو ذلك ، فقد بعث رسول الله -صلى الله عليه و سلم- و له من العمر أربعون سنة ، و آمن به من أصحابه كثير ومنهم من كان أسن منه ، واستطاعوا أن يكونوا علماء و قدى في الدين، و كذلك فعل المسلمون في البلاد المفتوحة. مع أن وسائل التعليم وسبله عزيزة المنال للوجهاء والفضلاء، فضلا عن المغمورين و العامة.

1- سورة النحل، الآية 43.

2- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، إشراف زهير الشاويش، (مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1988 م)، المجلد الأول، ص44، الحديث رقم 183. وفي كتاب " المجموع" للنووي: ذكر أنه في مسند أبي يعلى، ثم علق عليه قائلا: و هذا الحديث و إن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح.المجلد الأول، ص 24.

أما في عصرنا فقد أصبحت وسائل التعليم و التعلم ميسورة ممكنة إلا من أبي ، ولهذا [يعد الجاهل في العبادات عاصيا كالمتمعد الترك بعد التعلم] ¹ ، و الله أعلم .

الفرع الثاني : الإكراه :

إن الإكراه من عوارض التكليف المكتسبة لا من فعل الإنسان بنفسه ، و لكن من فعل الغير به .

و البحث فيه يشتمل على بنود خمسة هي :

البند الأول: تعريفه .

البند الثاني: أدلة اعتبار الإكراه عارضا .

البند الثالث: شروط تحقق الإكراه .

البند الرابع: أنواعه .

البند الخامس: أثر الإكراه في العبادة ووسائلها .

البند الأول : تعريفه :

أولا: لغة : جاء في مختار الصحاح عن الفراء: الكره (بالضم) المشقة، (وبالفتح) الإكراه، يقال قام على كرهه أي على مشقة، وأقامه فلان على كرهه أي أكرهه على القيام...وأكرهه على هذا حملة عليه كرها، وكرهت إليه الشيء تكريها ضد حبيته إليه²، فالإكراه هو بمعنى حمل الغير على أمر لا يرضاه ، فيقال : أكرهته على كذا، أي حملته عليه قهرا ، فهو ينافي المحبة و الرضا³ ، ولذلك ذكرهما الله تعالى متقابلين في آية الجهاد فقال : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁴ .

1- الإمام القرافي: الفروق، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفرق الثالث والتسعون، ص 148 - 149 .

2- الإمام الرازي: مختار الصحاح، ص 362

3- الراغب: غريب القرآن، الجزء الرابع، ص 35. الكاساني: بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص 175 .

الإمام ابن عاشور: التحرير والتنوير، الجزء الرابع عشر، ص 295 .

4- سورة البقرة، الآية 216 .

ثانيا: اصطلاحا : الإكراه هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه و لا يختار مباشرته لو ترك و نفسه¹.

والملاحظ أن المعنى اللغوي و الاصطلاحى متقاربان جدا، و لا فرق بينهما إلا في العبارة.

والمقصود بالرضا في التعريف: الارتياح إلى فعل الشيء و الرغبة فيه .
و المقصود بالاختيار: ترجيح فعل الشيء على تركه، أو العكس .

والرضا والاختيار عند الجمهور متلازمان، أما عند الحنفية فقد يتلازمان وقد يفترقان ، فصاحب الرضا قوله و فعله ناشئ عن رغبة و ارتياح للفعل، و صاحب الاختيار قد يكون مثل الراضي في قوله و فعله، و قد لا يكون ، كمن أجبر على أحد أمرين كليهما شر فيفعل أقلهما ضررا . كأن يجبر على إتلاف ماله أو قتل ولده فيفضل إتلاف المال، فهو مخير بين القتل و الإتلاف، فاختار الإتلاف وإن كان غير راض عنه، ففعله هذا إختياري لكنه محمول عليه، و الأول بمثابة الآلة المحضة.

البند الثاني : أدلة اعتبار الإكراه عارضا :

يشهد لكون الإكراه عارضا من عوارض التكليف في الجملة نصوص من الكتاب والسنة و الآثار و هذه بعض منها :

1- قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾² .

2- و قوله : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾³ .

3- و قال حكاية عن من آمن بموسى من السحرة : ﴿ إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِنَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ ﴾¹ .

1- الأستاذ وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص 86، والدكتور الرحومني: الرخص الفقهية، ص 50 .

2- سورة النحل ، الآية 106 .

3- سورة النور، الآية 33 .

4- و قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَابُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا ﴾².

5- و نفى قبوله في الدعوة إلى الإسلام فقال ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾³.

البند الثالث: شروط تحقق الإكراه

يعتبر الإنسان مكرها حقيقة إذا توفرت الشروط الآتية⁴ وهي:

الأول: أن يكون المكره (الفاعل) متمكنا من إيقاع ما هدد به: فإن لم يكن متمكنا اعتبر تهديده لغوا أو هذيانا.

الثاني: أن يكون المكره (المفعول به) عاجزا عن الخلاص مما هدد به بالهرب أو المقاومة أو الاستغاثة، لأن تمكن الخوف في نفس المهتدد وعدم تمكنه من دفعه بأية وسيلة هو معيار الإكراه.

الثالث: أن يكون ما هدد به متضمنا إتلاف النفس أو عضو من الأعضاء أو إتلاف مال معتبر نوعا وقيمة، أو يكون التهديد بأقل من ذلك كالحبس والضرب والقيود. ويلحق به التهديد بإيذاء أحد أقاربه أو نوي رحمه وولده.

الرابع: أن يكون المكره ممتعا عن فعل ما أكره عليه قبل الإكراه، فلا يعتبر إكراها التهديد الصادر من الجهات الرسمية بالحبس ونحوه بسبب عدم تأدية الواجب المتعلق بزمته لغيره. وبعبارة أخرى أن يكون الإكراه بغير حق⁵، فمن أكره على الخروج من معتكفه لقضاء أو دين جاز.

1- سورة طه، الآية 72.

2- سورة النساء، الآية 19

3- سورة البقرة، الآية 255.

4- يراجع في هذه المسألة المبسوط، المجلد الثاني عشر، الجزء الرابع والعشرون، ص 39، وما بعدها .
وعبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه، ص 135 . والدكتور جمعة سمحان الهلباوي: علم أصول الفقه، ص 86 - 87 . والدكتور الرحموني : الرخص الفقهية، ص 509 - 510 . والإمام السيوطي : الأشباه والنظائر ص 209 .

5- أنظر ابن العربي : أحكام القرآن، المجلد الثالث، ص 1182 .

الخامس: أن يترتب على فعل ما أكره عليه الخلاص مما هددَ به، فلو قال له: أقتل نفسك وإلا قتلتك، فلا يعتبر مكرها، فلا يحل له قتل نفسه، لأنه والحالة هذه كأنه ناب عن الفاعل في إزهاق روحه.

السادس: موافقة المكره للمكره فيما أمره به، فإن أكره على إبطال وضوئه أو الخروج من صلاته فأفطر من صيامه، فلا يعتبر هذا الإكراه عذرا له في فطره.

السابع: أن يكون ما هددَ به واقعا في الحال، فإن كان في المستقبل فلا يعد إكراهًا، لاحتمال التخلص منه بأي وجه.

البند الرابع: أنواع الإكراه

يتنوع الإكراه بحسب درجته إلى نوعين هما: إكراه ملجئ (وهو التام). وإكراه غير ملجئ (وهو الناقص).

الفقرة الأولى: الإكراه الملجئ (التام): وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار، كالتهديد بالقتل أو بتعطيل الأعضاء. وعند الحنفية: هو ما فيه تلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح¹، وهو المقصود بقولهم: المكره المحمول، كالألة، غير مكلف².

الفقرة الثانية: الإكراه غير الملجئ (الناقص): وهو الذي يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، كالتهديد بإتلاف بعض المال. وعند الحنفية: هو خلاف الملجئ³، ويلحق به ما يسميه البعض بالإكراه الأدبي كالضرب غير المبرح، والتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع أو الزوجة أو الولد، لأنه يعدم الرضا، ولكنه لا يفسد الاختيار، وأثره على المكره أنه يوجب الغم والألم النفسي أو الجسدي فقط، وعليه

1- يراجع أعلام الموقعين، المجلد الرابع، ص 99. ونظرية الضرورة الشرعية ص 87. وعبد الكرم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 136. والدكتور الهلباوي: أصول الفقه، ص. والدكتور الرحموني: الرخص الفقهية، ص 505 - 506.

2- الدكتور سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ص 317، نهاية العمود الثاني.

3- أنظر القاموس الفقهي، ص 318، العمود الأيمن.

يحمل قول صاحب الروضة: [فأما المكروه فيدخل تحت التكليف، لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أمر به وتركه]¹.

البند الخامس: أثر الإكراه في العبادة ووسائلها

الإكراه على التصرف في العبادة أو وسيلتها ومقدماتها، منه ما هو مؤثر يجلب للمكروه التخفيف والتيسير عنه، ومنه ما لا يعتبر مخففا ولا يلتفت إليه. وفيما يأتي البيان:

1- تصرفات تستتبع آثارها ولا يؤثر الإكراه فيها: كمن أكره على إلقاء نجاسة في الماء، فإن الإكراه هنا لا أثر له في طهورية الماء أو تنجسه، بل ينظر: إن كان الماء قليلا أو أثرت النجاسة بأحد أوصافه عدًّا غير طاهر. وإن كان الماء كثيرا والنجاسة قليلة بحيث لم يغيّر له وصفا من أوصافه الطبيعية اعتبر باقيا على أصله، ومن هذا القسم الإكراه على إفساد الصلاة بالحدث فإنها تفسد.

2- تصرفات لا تستتبع آثارها ويؤثر الإكراه فيها: كمن أكره على قطع التتابع في صيام الكفارة الواجب التتابع فيها، أو أكره على الخروج من معتكفه بغير حق²، فكلاهما يبني على ما مضى من عبادته على الفور بعد زوال الإكراه³، وحالُهُ هذه أشبه بحال المريض والحائض، ومثله من أكره على الكلام وهو في صلته فإنها لا تبطل فهو ملحق بالناسي، بل هذا أولى منه لأن المشقة هنا متحققة ومؤثرة في نفس المكلف وجسده.

3- تصرفات مختلف فيها: كالإكراه على فعل ما يبطل العبادة: كأكل وهو صائم، أو التحول عن القبلة:

1- ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، (الدار السلفية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991 م)، ص 49.

2- جاء في المدونة: [قال مالك في المعتكف: إن أخرجه إمام أو قاض لخصومة أو لغير ذلك كارها، فأحب إلي أن يستأنف اعتكافه، وإن هو بنى على ما مضى من اعتكافه أجزأ ذلك عنه، ولا ينبغي لقاض ولا لإمام أن يخرج معتكفا لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه، إلا أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للوآذ فرارا من الحق، فيرى في ذلك رأيه] الجزء الأول، ص 236.

3- أنظر الإمام الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، ص 32.

فالمالكية والحنفية يرون أن لا أثر للإكراه هنا والحكم يستتبع أثره، فتكون العبادة باطلة، والشافعية والحنابلة والظاهرية يرون خلاف ذلك، فهم يشترطون الرضا، وهو في هذا الموضوع مفقود، فيحكمون بصحة صوم المكروه على الأكل والشرب، وعند التأمل يترجح عندنا المذهب الثاني لأنه يتماشى وروح الشريعة ونصوصها وهداياها في التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، والله أعلم.

والخلاصة: أن الإكراه شاق على نفس المكروه، فعدّ عذرا شرعيا عند جميع العلماء يرفع بسببه الإثم، ويوسع على المكروه في فعل ما أكره عليه إذا كان الخلاص في الفعل وتحققت شروط الإكراه، إلا القتل فلا خلاف بين الأمة أنه إذا أكره عليه فلا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره، ويلزم أن يصبر على البلاء، ونسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

الفرع الثالث: السفر

وهو عارض كسبي من عوارض التكليف، والكسبية فيه ظاهرة، لأن الإنسان يفعل ذلك برضى منه وطواعية، إلا أنه كثيرا ما تلحقه بسببه المشقة التي قلما يخلو منها سفر، فكان من رحمة الله بنا أن خفف عنا بسببه في جملة من الأحكام. إلا أن الكثير من المكلفين يخلطون في العمل بها بسبب الجهل، فكان ضروريا توضيح بعض المفاهيم ووضع بعض المعالم الهادية إلى الحق، حتى يسهل العمل برخصة الله في السفر من غير إفراط ولا تفريط. وسأتناول هذا الفرع في ستة بنود هي :

البند الأول: تعريف السفر

أولا : لغة :¹ السفر هو قطع المسافة، وسمي كذلك لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيا منها، وسمي المسافرين مسافرا لكشفه قناع

1- يراجع مختار الصحاح ، ص 198 ، العمود الثاني ، مادة (س ف ر) . ولسان العرب ، المجلد الرابع ، حرف الراء ، ص 368 ، العمود الأول. وتحرير التبيين للنووي ، ص 91 ، والقاموس المحيط ، المجلد ، ص 363 - 370 . والمنجد في اللغة والأعلام ، ص 337 ، العمود الأول .

الكنّ عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء. ويقال رجل سَفَرٌ وقوم سَفَرٌ وسافرة وأسفار وسفّار: ذوو سفر، لصد الحضر. وعلى الجملة فهو مأخوذ من الانكشاف والخروج من حال إلى حال، خروجاً يتكلف فيه مؤنة.

ثانياً : اصطلاحاً: عرفه الأستاذ وهبة الزحيلي بقوله:

هو الخروج على قصد المسير إلى موضع، بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فأكثر بسير الإبل ومشى الأقدام¹. وهو عند التأمل ليس جامعاً، لأنه خاص بنوع من السفر كما سيتضح قريباً، ويمكن تعديله كالآتي:

السفر هو الخروج على قصد المسير إلى موضع يبعد مسيرة يوم وليلة على الأقل، بسير الإبل ومشى الأقدام.

وأفضل من هذين التعريفين في رأيي هو تعريف الشرنبلالي الحنفي إذ قال في تعريفه: هو مسافة مقدرة، بسير مخصوص، بنية².

وعند التأمل بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لا يظهر بينهما فرق إلا في المسافة، التي لولاها لكان المعنيان متطابقين.

البند الثاني: أدلة اعتباره مخففاً

الأدلة على اعتبار السفر سبباً من أسباب التخفيف عن المكلفين كثيرة في القرآن والسنة والآثار والاجتهادات الفقهية:

أولاً : من القرآن الكريم: أشارت العديد من الآيات إلى اعتبار السفر عارضاً طارئاً على الإنسان يحتاج بسببه إلى نوع من التيسير والتخفيف في التكليف، ومن هذه الآيات نورد قوله تعالى:

1- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾³.

1- نظرية الضرورة الشرعية ، ص 131 .

2- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، ص 83 .

3- سورة البقرة ، الآية 184 .

- 2- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾¹.
- 3- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾².

- 4- وفي آية الدين: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَنِبُوهٍ﴾³.
- 4- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَمْسِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾⁴.

ثانيا : من السنة النبوية: وردت في السنة أحاديث تشير إلى اعتبار السفر مشقة نذكر منها:

- 1- قوله - صلى الله عليه وسلم - " السفر قطعة من العذاب، يمنع أحداكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله"⁵.
- 2- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أُل رجلا قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر فأوصني. قال: " عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف. فلما ولى الرجل قال: اللهم أطو له البعد وهون عليه السفر"⁶.
- 3- وكان من دعائه - عليه الصلاة والسلام - في السفر: " اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطوِّعنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل"⁷.

1- سورة البقرة ، الآية 185 .

2- سورة النساء ، الآية 43 . وسورة المائدة ، الآية 06 .

3- سورة البقرة ، الآية 283 .

4- سورة النساء ، الآية 101 .

5- الإمام النووي : رياض الصالحين ، وقال : (متفق عليه) ، ص 317 .

6- المرجع نفسه ، وقال : (رواه الترمذي وقال : حديث حسن) ، ص 316 .

7- صحيح مسلم ، الجزء الثاني ، كتاب الحج ، ص 978 ، الحديث رقم 1342 . رياض الصالحين ، ص 214 .

ولقد اجتمعت كلمة علماء الأمة على اعتبار السفر مخففاً في العبادات في الجملة، وإن اختلفوا بعد ذلك في تفاصيل مسائله وضبط حدوده.

البند الثالث: حكمة التيسير عن المسافرين:

حين خفف الشارع عن المسافرين، إنما راعى مصلحة المكلف المتمثلة في راحته وصلاح جسمه، وتفرغه لقضاء حوائجه في حينها، فخفف عنه في العبادة بأوجه عديدة لئلا تعظم مشقته، فيضعف جسمه، وتضيع بذلك مصالحه. ويرى بعض الناس أن السفر في زماننا قد تيسر مقارنة بالزمان الأول، فأصبحت المسافات الطوال تطوى في وقت قصير، وخف على المسافر حر الصيف وبرد الشتاء، ومع هذا كله نقول: إن المشقة باقية ما دام الإنسان هو الإنسان، فالحالة النفسية والعقلية، بل والبدنية هي كما كانت عليه في الماضي، فإننا نرى المسافر يتأهب ويعد العدة ويصاب بنوع من القلق والاضطراب لفراق أهله وماله، ومن منا لا يجد التعب في أسفاره بالرغم من الوسائل الحديثة، أما عن الخوف من مخاطر الطريق وما يجده المسافر في نفسه فأمر لا يتغافل عنه عاقل. فالمشقة والحالة هذه متحققة وإن حاولنا إخفاءها.

البند الرابع: أنواع السفر¹

السفر أنواع كثيرة، باعتبارات متعددة:

أولاً: باعتبار المقصود منه: نوعان:

1- سفر هرب: كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، والخروج من البلد حفاظاً على المال.

2- سفر طلب: كالخروج بحثاً عن الرزق الحلال، أو طلب العلم النافع، أو لأجل

الحج، أو لأجل الجهاد لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه.

ثانياً: باعتبار حكمه: فهو خمسة أنواع:

1- يراجع ابن العربي: أحكام القرآن، الجزء الأول، ص 484 وما بعدها. والإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، المجلد الثاني، الجزء السادس، ص 1087.

1- سفر واجب: كهجرة الصحابة من مكة إلى المدينة، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة، أعني الخروج والفرار من دار الحرب إلى دار الإسلام، أما الهجرة المنفية بحديث: " لا هجرة بعد الفتح". فهي القصد إليه - صلى الله عليه وسلم - حيث كان.

ومن هذا النوع؛ السفر عن أرض غلب عليها الحرام، لأن طلب الحلال فريضة على كل مسلم، وكذلك إذا خاف على نفسه من الإيذاء كما فعل إبراهيم وموسى - عليهما السلام -¹.

2- سفر مندوب: كالسفر لزيارة العلماء والإخوان، أو لأجل الاعتبار، على نحو ما ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴾².

3- سفر مباح: كسفر النزهة، وسفر التجارة، والسفر لأجل الصيد.

4- سفر مكروه: كالسفر في البحر إذا كان يظن أنه سيهلك، أو الخروج من بلد الطاعون.

5- سفر حرام: كالسفر من دار الإسلام إلى دار الحرب، أو سفر العاق.

ثالثاً: وباعتبار المسافة : فهو نوعان :

1- سفر قصير: والمراد به مطلق الخروج عن البلد، ولو إلى ظاهره، وهو اختيار أهل الظاهر، وذهب غيرهم إلى ضبطه فقالوا: هو ما كان يوماً كاملاً ودون ثلاثة أيام بلياليها³، وهذا مذهب مالك والشافعي، وهو الراجح، وقد أشار إليه

1- قال تعالى حكاية عن إبراهيم : ﴿ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ . سورة العنكبوت ، الآية

26 . وقال في موضع آخر : ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ ﴾ الصافات، الآية 99.

وفي موضع آخر قال في شأن موسى : ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى . قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَمِنَ النَّاصِحِينَ . فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ . قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ . القصص، الآية 20 - 21.

2- سورة يوسف ، الآية 109 .

3- أنظر بداية المجتهد ، ص 142 . والاختيارات الفقهية ، ص 83 .

الإمام البخاري في صحيحه حيث ترجم بابا قال فيه: [باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما وليلة سفرا، وكان ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا¹].² وذهب أبو حنيفة إلى أن أقله ثلاثة أيام بلياليها، وهو محجوج بالسنة واللسان العربي .

2- سفر طويل : وهو ما بلغ فيه المسير ثلاثة أيام بلياليها باتفاق، ويقوم مقام المدة المسافة، فقد جاء في الاختيارات الفقهية: [فالضابط في عده الخروج من البلدة سفرا هو أن يتكلف فيه مؤنة، ويتأهب. والضابط في طوله وقصره هو مدة السير أو المسافة. وقد حددت المسافة بأربعة برد]³.

ولقد ذكر أحمد بك الحسيني في كتابه (دليل المسافر) أن مقدار المسافة بالكيلومترات 81 عند الحنفية، و89,05 ونصف تقريبا عند الأئمة الثلاثة⁴، والمسافة عند التحقيق تقديرية، فربما احتاط رجل فزاد، وربما ترخص فأنقص وربما قصرَ. والله أعلم.

البند الخامس: بيان رخص السفر وتخفيفاته⁵

الفقرة الأولى: ما يترتب على السفر القصير: يباح بهذا النوع من السفر:

أولا: التيمم: فقد شرع الله التيمم في الحضر عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، وهو نادر، ونص عليه في السفر، لأن الغالب عدم وجود الماء، فإذا جاز التيمم في الحضر، جاز من باب أولى في السفر القصير.

1- البريد يعادل أربعة فراسخ ، والفرسخ يعادل بالمتر : أربعة وأربعين وأربع مائة وخمسة الاف متر (5444 متر) .

يراجع كتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء ، المجلد الأول ، ص 26 .
2- الجامع الصحيح ، المجلد الأول ، ص 104 . يراجع ابن العربي ، أحكام القرآن ، المجلد الأول ، ص 77 - 78 .

3- سبقت الإشارة نبيان مقدارها بالمقاييس الحديثة.

4- نقلا عن الأستاذ الجليل : محمد محمود الصواف ، كتاب الصيام في الإسلام ، (مكتبة الرحاب ، الطبعة الخامسة 1398 هـ - 1978 م) ، ص 103 .

5- يراجع جلال الدين السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص 77 . وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص 75 . وتقي الدين انحصني : كتاب القواعد، ص 311 . والدكتور الزحموني : الرخص الفقهية ، ص 473 . والاستاذ وهبة تزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية ، ص 131 . و الدكتور عامر معيد الريباري : التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير ، ص 67 .

ثانيا: ترك حضور الجماعة: لأنها سنة واجبة في حق المقيم الذي يسمع النداء، فإذا أراد سفرا وتهايا له سقط عنه الطلب بحضورها¹.

ثالثا: ترك الجمعة: فعن علي بن أبي طالب أنه قال: [لا الجمعة في سفر]. وعن ابن مسعود قال: [ليس على المسلمين الجمعة في سفرهم ولا في يوم نفرهم]². ولأن الجمعة لا تكون إلا في المصر، ومن شروط وجوبها أن يكون المسلم مقيما، والأصل في المسافر أن يكون خارج المصر فتسقط عنه، قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم]³.

رابعا: ترك العيدين: لأن صلاة العيدين واجبة على كل من تجب عليه الجمعة بشرائطها، فتسقط بالسفر كما تسقط به الجمعة.

خامسا: صلاة النافلة وهو راكب: فقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى النافلة في السفر وهو على راحلته، أين توجهت به، حفظ ذلك عنه جمع من الصحابة الكرام منهم جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر، وكان لا يصلي المكتوبة مسافرا إلا بأرض متوجها إلى القبلة⁴، فعن محمد بن عبد الرحمان أن جابر بن عبد الله أخبره: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي التطوع وهو راكب، وفي غير القبلة"⁵. وهذا مذهب أحمد والشافعي والليث والحسن بن يحيى والأوزاعي⁶ وأصحاب الرأي⁷، وخالف مالك فلم يجوزه¹.

1- أنظر السرنبلاي: مراقي الفلاح، ص 57.

2- المدونة الكبرى، الجزء الأول، ص 80.

3- كتاب الإجماع، ص 93.

4- أنظر الإمام الشافعي: الرسالة، ص 126. والمدونة الكبرى، الجزء الأول، ص 80.

5- الإمام البخاري: الجامع الصحيح، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 106.

6- الإمام الأوزاعي: هو أبو عمرو عبد الرحمان بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، إمام أهل الشام، لم يكن في الشام أعلم منه، سكن بيروت، وكان الإمام الثوري يجله ويحترمه، ولد ببعلبك سنة 88هـ وقيل سنة 93هـ، ونشأ بانيقاع، ثم نقلته أمه إلى بيروت، توفي - رحمه الله - سنة 157هـ بمدينة بيروت، من آثاره: "السنن" في الفقه، و"المسائل".

وفيات العيان، المجلد الثالث، ص 127، ترجمة رقم 361.

وتهذيب التهذيب، المجلد السادس، ص 216. وحلية الأولياء للأصبهاني، السجل الثالث، الجزء السادس، ص

135، ترجمة رقم 354.

7- أصحاب الرأي: هم أتباع أبي حنيفة، لأنهم يعملون الآراء في استنباط الأحكام من النصوص وقواعد الشريعة، و يكثر من فرض الفروض والمناقشات في ذلك، وربما يقدمون القياس الجلي على أخبار الأحاد، ولذلك يجعلونهم مقابل أهل الحديث (أتباع الشافعي و أحمد و مالك). و يطلق على أهل الرأي أهل العراق، وعلى أهل الحديث أهل الحجاز، لكثرة أتباع أهل الرأي في العراق وكثرة أهل الحديث في الحجاز، وإن كان في كل جهة من أتباع الأئمة فئات.

سادسا: جمع الصلاتين: ومعناه تأدية الصلاتين اللتين تجتمعان في الوقت، وإن قل، مجتمعتين، في وقت واحد، متعاقبتين، باتفاق، والصلوات التي تجمع هي الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، والسفر واحد من أسباب الجمع عند العلماء خلافا لأبي حنيفة وأصحابه، والذين أجازوا الجمع في السفر اختلفوا في المسافة؛ فمنهم من أجازة في السفر القصير، ومنهم من أجازة في الطويل فقط، ثم اختلفوا في صلاة الجمع، فمنهم من رأى الأفضلية في التأخير، ومنهم من اختار التقديم، ومنهم من رأى أن التقديم والتأخير سواء وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك، و ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه أنه يفعل الأرفق في جميع السفر من تقديم و تأخير. وسبب اختلافهم أن الجمع نقل فعلا فقط، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرا مقارنة مع الأقوال.

وما دام الاختلاف واقعا فإن في الأمر سعة، فبأي مذهب أخذنا وجدنا أنفسنا في نطاق الشرع وأن غيرنا قد فعله².

الفقرة الثانية: ما يترتب على السفر الطويل: اتفقوا على اعتباره، واختلفوا في تقديره، والمسافة المجمع عليها ما كانت أكثر من ثمانين كلم، ولم يأت في القرآن أو السنة ما يدل على تحديده بهذه المقاييس الدقيقة، وإنما جرى التشريع فيها على العادة المألوفة في ذلك الوقت عند المخاطبين بالتكليف. ويترتب عليه جملة من التخفيفات في العبادات هي التخفيفات المترتبة على السفر القصير، من باب أولى، مضافا إليها:

أولا: قصر الصلاة: دل على مشروعيتها الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله

تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾³.

الإمام الشهرستاني: الملل والنحل، تصحيح وتعليق أحمد فهمي محمد، (دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة

الثانية، 1413هـ - 1992م)، الجزء الأول، ص 219 - 221.

1- يراجع ابن قدامة: كتاب المغني، الجزء الأول، ص 451.

2- يراجع بداية المجتهد، ص 144. والاختيارات الفقهية، ص 83. ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص 68.

3- سورة النساء، الآية 101.

ومن السنة ما روي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر" ¹. وقد سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته" ². وللقصر في هذا الموضع وجهان:

الأول: أن تؤدي الصلاة الرباعية ركعتين فقط، قال ابن المنذر: [أجمعوا على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة، مثل حج أو جهاد أو عمرة. أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين] ³.

الثاني: القصر بمعنى التخفيف فيها عند الأداء أقوالا وأفعالا، يقول الأستاذ القطن: [ويذكر بعض العلماء أن هذه الرخصة - يعني رخصة قصر الصلاة - لا تقتصر على عدد الركعات، بل تشمل صفة الصلاة ذاتها، فالصلاة وما فيها من قيام وركوع وسجود، قد تعوق الضارب في الأرض وهو في حاجة إلى صلته الدائمة بالله، فيراد القصر هنا، كذلك القصر في صفة الصلاة ذاتها، كالقيام بلا حركة ولا ركوع ولا سجود ولا قعود للنشهد] ⁴. وقد رووا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في الفجر في السفر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)، فإذا أسقط عن المسافر شطر الصلاة دفعا للحرج، فإن إسقاطه مراعاة سنة القراءة أولى ⁵. ومن هذا الباب أيضا سقوط الناقلية عن المسافر، فعن حفص بن عاصم قال: مرضت مرضا، فجاء ابن عمر يعودني، قال: وسألته عن السبحة في السفر، فقال: صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر، فما رأيته يسبح، ولو كنت مسبحا لأتممت، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ⁶. ومن القواعد الفقهية قولهم: النفل أوسع من الفرض ².

1- صحيح الإمام مسلم، الجزء الأول، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ص 478، الحديث رقم 685.
2- المرجع نفسه، الحديث رقم 686، من حديث يعلى بن أمية.
3- كتاب الإجماع، ص 94.
4- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص 33.
5- يراجع المبسوط، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 248.
6- سورة الأحزاب، الآية 21.

ثانياً: المسح على الخف أكثر من يوم وليلة: فهو جائز بإجماع المسلمين، ولم يمنع من جوازه إلا الخوارج³، لحديث علي⁴ - رضي الله عنه - أنه قال: " جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم"⁵.

وعن صفوان بن عسال⁶ - رضي الله عنه - قال: " رخص لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن"⁷.

وعنه أيضاً قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة". وتبدأ مدة المسح على الخف من حيث الحدث بعد اللبس، لا من اللبس والمسح⁸.

- 1- صحيح مسلم ، المجلد الأول ، ص 480 ، الحديث رقم 689 . وسنن النسائي ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، كتاب تقصير الصلاة في السفر، ترك التطوع في السفر ، ص 122 .
- 2- الإمام السيوطي: الأشباه والنظائر، القاعدة الحادية والثلاثون، ص 154.
- 3- الخوارج : وهم من خرج على الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- ممن كان معه في حرب صفين، و أشدهم الأشعث بن قيس ومسر بن فدك التميمي، وزيد بن حصن الطائي، وهم ستة فرق كبيرة: الأزارقة، و النجدات، و الصفرية، و العجاردة، و الأياضية، و الثعلبية، و الباقون فروعهم، و يجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي، و يكفرون أصحاب الكباثر، و يرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا.
- الإمام الشهرستاني: الملل والنحل، تصحيح وتعليق أحمد فهمي محمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1413هـ - 199م)، ص106.
- 4- علي بن أبي طالب: هو ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم- زوج ابنته فاطمة، ووالد الحسن والحسين، وزينب وأم كلثوم، و أمهم فاطمة بنت رسول الله، وله من غير فاطمة أولاد آخر. أسلم علي وهو صبي ابن تسع سنين، ولم يعبد الأصنام قط، شهد بدرًا و المشاهد مع رسول الله، ولم يتخلف عن غزوة إلا تبوك، حيث خلفه النبي - صلى الله عليه وسلم- في أهله . بويح بالخلافة بعد مقتل عثمان سنة 35هـ، ودامت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر، و توفي مقتولا يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة بقت من رمضان سنة 40هـ. وكان سنه يومئذ 63 سنة .
- طبقات ابن سعد، المجلد الثاني، ص13-29، ترجمة رقم3. و أسد الغابة، المجلد الرابع، ص16.
- 5- صحيح مسلم، الجزء الأول، ص 232 ، الحديث رقم 276 . وبلوغ المرام ، ص 20 . وسنن النسائي ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص 84 .
- 6 - صفوان بن عسال:- رضي الله عنه- غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- اثنتي عشرة غزوة، سكن الكوفة، روى عنه عبد الله بن مسعود و زر بن حبیش و غيرهما .
- أسد الغابة : المجلد الثالث، ص224
- 7 - سنن النسائي ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، ص 83 - 84 .
- 8- أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 535.

ولقد زيد للمسافر في المدة عن المقيم، لأن المقيم يلبس خفيه حين يصبح ويخرج، فيشق عليه نزعهما في خلال يومه قبل أن يعود إلى بيته ليلاً، أما المسافر فيلحقه الحرج بالنزع في كل مرحلة من مراحل سيره، فقدر في حقه بثلاثة أيام ولياليها وهي أدنى مدة السفر، إذ لا نهاية لأكثره.

و يرى بعض العلماء أن من شق اشتغاله بخلع الخف و لبسه كالبريد المجهز في خدمة المسلمين، أن المسح لا يتوقت في حقه، و هو نص مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت، لأن التوقيت عند هؤلاء غير مؤثر في تقضى الطهارة، والنواقض هي الأحداث¹.

و يلحق بالخف المسح على الجوارب عند بعض الفقهاء كأبي يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني وسفيان الثوري²، واشترط لجوازه أبو حنيفة ومالك والشافعي أن يكون مجلداً.

وقال أحمد: يجوز المسح عليهما إذا كان صفيقين لا تشف الرجلان منهما³.

ومن المعاصرين الذين أفتوا بجوازه الشيخ يوسف القرضاوي - حفظه الله - اعتماداً على مبدأ التيسير وفتاوى جمع من الصحابة⁴.

ثالثاً: الفطر في رمضان: لقوله تعالى في آية الصيام: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁵.

قال الإمام الزمخشري: [المعنى فمن كان شاهداً أي حاضراً مقيماً غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر. "يريد الله" أن يبسر عليكم ولا يعسر، وقد نفى عنكم الحرج في الدين، وأمركم بالحنيفية السمحة التي لا إصر فيها، وجملة ذلك

1- يراجع الاختيارات الفقهية، ص15. وبداية المجتهد، ص 22.

2- يراجع بداية المجتهد، ص21.

3- أنظر محمد بن عبد الرحمن دمشقي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص27.

4- أنظر فتاوى معاصرة، ص 215 - 216.

5- سبق تخريج هذه الآية .

ما رخص لكم فيه من إباحة الفطر في السفر والمرض. ومن الناس من فرض الفطر على المريض والمسافر، حتى زعم أن من صام منهما، فعليه الإعادة [1].

وعلى عادة العلماء في فهم النصوص اختلفوا في السفر المبيح للإفطار على

أقوال:

- فقال أهل الظاهر: إنه مطلق السفر ولو كان ولو كان قصيرا، وهو مروى عن عطاء وابن سيرين وداود².

وقال آخرون: إنه السفر الذي يجهد صاحبه ويضنيه، وهو قول الأصم.

وقال آخرون: إنه السفر الطويل الذي يؤدي إلى المشقة في الغالب، وهم الجمهور وعلى رأسهم الأئمة الأربعة³.

والراجح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور، بالنظر لقوة أدلتهم من جهة،

ومراعاة للغالب من أحوال الناس، وإن احتاج مسافر سفرا قصيرا إلى الفطر لمشقة لحقته فلا حرج عليه في الفطر، ما دام معظما لشعائر الله، غير متجانف لانتهاك حرمة الشهر أو التقصير في القيام بالفريضة، ودين الله يسر، وكل فقيه نفسه.

رابعا: الأخذ من مال الزكاة: فإذا احتاج المسافر إلى المال بسبب نفاذ ماله أو

ضياعه، فقد نص الله تعالى على حقه في مال الزكاة، فجعله واحدا من المصارف

الثمانية حين قال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّائِكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁴.

فابن السبيل هو المسافر الذي انقطعت به الطريق، فلحقت به مشقة الحاجة إلى

المال، فيعطى من مال الزكاة ما يبلغه بلده وإن كان فيه غنيا. والتخفيف عليه هنا -

1- الإمام الزمخشري: الكشاف، (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408هـ - 1987م)، المجلد الأول، ص 227 - 228.

2- داود الظاهري: (202 - 270هـ)، هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام الظاهري المشهور بين العلماء وأهل المذهب، ألف في الأصول والفروع، وهو لا يرى القياس بل يأخذ بالعمومات والقواعد الكلية، وسار على ذلك من جاء بعده من الأتباع وأشهرهم، ابن حزم - رحمه الله - وفيات الأعيان، المجلد الثاني، ص 255، ترجمة رقم 223.

3- أنظر الإمام الصابوني: رواتع البيان، المجلد الأول، ص 201 وما بعدها.

4- سورة التوبة، الآية 60.

وإن لم يكن سببه القيام بالعبادة، فالتخفيف عنه راجع إلى عبادة غيره، وهو مظهر إنساني راق جدا، لأن في مساعدته إعانة له على طاعة الله وتيسير أموره.

خامسا: سقوط الأضحية: فالتضحية - على اختلاف في حكمها بين المذاهب - واجبة عند مالك وأبي حنيفة - رحمهما الله - على الموسرين المقيمين في الأمصار، ولا تجب على المسافرين إلا تطوعا¹.

البند السادس: ضابط بدء السفر وانتهائه

أما متى يعتبر مسافرا فيبدأ بالعمل بالأحكام السابقة، فقد اختلفوا في ضبط هذه المسألة، فقائل: إنه يعمل بها من بيته، وقائل: من ظاهر البلدة، وقائل: بعد مجاوزة مسافة القصر.

وبالنظر إلى وسائل النقل الحديثة، فيمكن الجزم أن العمل بأحكام السفر يبدأ بمجرد الشروع والخروج من البيت، فمن ركب سيارة أو قطارا أو طائرة ناويا السفر، فله أن يفطر، ويجمع، ويقصر ويمسح على الخف. أما عن تقدير المشقة فالأمر يرجع إلى نفس المؤمن، فيستفتي قلبه وإن أفتاه المفتون.

وأما متى ينتهي السفر ويتوقف العمل بأحكامه² فبمجرد نية قطعه بالإقامة، فمن نوى قطع السفر صار مقيما، وانتهى سفره، بخمسة شروط:

- ترك السير حقيقة: فلو نوى الإقامة وظل سائرا، فلا يعتبر مقيما حتى يتوقف.

- صلاحية الموضع للإقامة: فلو نواها في البحر أو في الطائرة أو في القطار ونحوها من وسائل النقل، فإنه لا يعتبر مقيما، بل هو مسافر.

- تحديد المدة: فمن نوى الإقامة بمكان أقل من أربعة أيام فلا يعد مقيما. ومثله من نزل بمكان لا يعلم متى يرحل عنه بسبب عدم علمه بوقت قضاء حاجته فيه.

- الاستقلال بالرأي: فلا تصح نية التابع، كالزوجة مع زوجها، والعامل مع رب العمل.

1- راجع بداية المجتهد، ص 352.

2- أنظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 51.

- اتحاد الموضوع: فلو نوى الإقامة بمكان يومين، وفي مكان آخر يومين، لم يعتبر مقيماً، بل يبقى مسافراً.



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث أنواع التخفيف وحكمه

ويشتمل على مطلبين .

المطلب الأول : أنواع التخفيف .

المطلب الثاني : حكم العمل بالمخفف .

المطلب الأول

أنواع التخفيف

و يشتمل على تمهيد وثمانية فروع هي كالآتي:

الفرع الأول: تخفيف إسقاط

الفرع الثاني : تخفيف إنقاص .

الفرع الثالث : تخفيف تغيير.

الفرع الرابع : تخفيف إبدال.

الفرع الخامس : تخفيف تقديم .

الفرع السادس: تخفيف تأخير.

الفرع السابع : تخفيف ترخيص .

الفرع الثامن : تخفيف إنابة .

تمهيد :

عرفنا في المبحث السابق أن الإسلام قد اعتبر جملة من الأسباب، خفف بمقتضاها على المكلفين في جملة أحكام، و هذا التخفيف المترتب على تلك العوارض يختلف من حيث أنواعه، وحكم العمل به .

و قبل التعرض لذلك بالبيان والتفصيل نبين معنى التخفيف في اللغة والإصطلاح.

أولا : في اللغة : التخفيف ضد التثقل، والخفة والخفة (بالفتح والكسر) ضد التثقل والرجوح، و يكون في الجسم والعقل والعمل. واستخفه ضد استثقله¹، و في

1- أنظر مختار الصحاح، ص 124 . العمود الأيمن. ولسان العرب، الجزء التاسع، ص 79، العمود الثاني.

القرآن الكريم: ﴿ فَلَمَّا تَشَأَهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثَمَلَتْ دَعَا اللَّهُ رِبَّهُمَا لَنْزِ أَيْتِنَا صَالِحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾¹. وجاء فيه أيضا: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾².

ثانيا: في الاصطلاح: يمكن تعريفه كالآتي:

التخفيف هو الانتقال بالمكلف من حكم شرعي إلى آخر، لعارض يقتضي التيسير شرعا.

فأهم قيد في هذا التعريف هو قولنا: (لعارض)، وخرج به ما شرع ميسرا من أصله وهو عموم التكليف الشرعية في الأحوال العادية، فهي عند التأمل تبدو خفيفة. كما خرج به أيضا تخفيف العفو، وهو ما سكت الشارع عنه زمن نزول الوحي رحمة بالمكلفين غير نسيان، وإليها أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - : " سكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " ³. ويدخل في هذا القسم جميع المسائل التي لا يحسن السؤال عنها.

وانطلاقا من التعريف السابق، وبالنظر في التخفيفات الشرعية، نجدها متفاوتة فيما بينها تبعا لأثر المشقة المترتبة على التكليف الأصلي حالة ورود العارض، وطبيعة هذا التكليف نفسه.

فوجدنا الشارع الحكيم يتساهل في بعض التكليف، فيعتبر مجرد المشقة غير العادية أو مظنتها سببا مخففا، وأحيانا تكون المشقة كبيرة ولم يخفف بها، لأنها في الحقيقة من طبيعة ذلك التكليف، ولأن مصلحة الناس تقتضيه، فالعبرة إذا بما يكون أصح للمكلفين سواء أكان شاقا عليهم أم خفيفا.

فالجهد مثلا واجب على من يتعين عليه، وفيه من المشاق ما لا يتحملة إلا الصابرون المحتسبون، ومع ذلك يبقى واجبا في حقهم، لأن فيه عزَّ الأمة وحفظ البيضة والمهابة في قلوب العدو، وحكمة الله قضت بأن يصرف المكلف على وفق مصالحه في الغالب لا على وفق ما خف على طبعه.

1- سبق تخريج الآية .

2- سورة التوبة، من الآية 41.

3- الإمام النووي : شرح الأربعين النووية ، الحديث رقم 30 ، ص 71 .

ومن تتبع تخفيفات الشرع وجدها على أوجه كثيرة¹، هذا بيانها:

الفرع الأول: التخفيف بإسقاط التكليف

أي إلى غير بدل، وأهم أمثلته:

أولاً: إسقاط الحكم بنجاسة الثوب والبدن في حق السلس والمبتلى والحكم بطهارته.

ثانياً: إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، والمغمى عليه، ومن ينهزم عليه البيت فيمكث تحت الأتقاض وقتاً فتوته جملة من السنوات²، قال ابن المنذر: [أجمعوا على إسقاط فرض الصلاة على الحائض، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها]³.

ثالثاً: إسقاط الصلاة عند فقد الطهورين، الماء أو الصعيد، عند المالكية⁴.

رابعاً: إسقاط التوجه إلى القبلة في صلاة المسليفة أو صلاة شدة الخوف، وكذا كل حالة يخشى فيها على النفس من الهلاك كحال السيل أو هجوم السبع⁵.

خامساً: إسقاط الجمعة والجماعة بالأعذار التي بينها الفقهاء، وسبقت الإشارة إليها، كالمرض والسفر والأثونة والصبا والمطر.

سادساً: إسقاط الزكاة إذا هلك المال خلال الحول قبل خروج الساعي.

سابعاً: إسقاط الزكاة في أدوات الحرفة والحوائج الأصلية، كالثياب والدور وكتب العلم.

ثامناً: إسقاط الزكاة في الوقص، وهو العدد بين الفريضتين في الماشية.

تاسعاً: إسقاط الزكاة فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه، وهو قول عطاء

ابن أبي رباح، لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل ما يخرج من الثمرة بالإعراء والضيافة وإطعام ابن السبيل، وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل إلا بها أو لإسقاط الزكاة عنه.

1- يراجع الإمام السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 82 .

2- أنظر المدونة الكبرى، الجزء الأول، ص 93 . والاختيارات الفقهية، ص 73 .

3- كتاب الإجماع، ص 90 .

4- أنظر نفاة الإسلامي وأصلته، الجزء الأول، ص 451 .

5- أنظر الرسالة، ص 177 .

عاشرا: إسقاط الصلاة والصوم في حق المريض إذا مات ولم يقدر على الصلاة بالإيماء، وكذلك الصوم إذا أفطر المسافر أو المريض وماتا قبل الإقامة والصحة.

حادي عشر: إسقاط الكفارة عن أفطر عمدا في رمضان ثم طرأ عليه عذر شرعي بالمرض أو الحيض أو النفاس، بشرط أن يكون حدوث العذر الطارئ من غير فعله، لأن الكفارة إنما تجب في يوم مستحق، وهو لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا، فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره¹.

ثاني عشر: إسقاط فرض الحج بعدم الاستطاعة عليه لمرض يعوقه أو خوف في الطريق أو انعدام وسيلة النقل، أو انعدام المحرم والرفقة المأمونة في حق المرأة، أو أن يغلب على ظنه الهلاك إن ركب البحر، أو منعه عدو من الوصول إلى البقاع... إلخ

ثالث عشر: إسقاط العبادات عن المجنون جملة.

رابع عشر: إسقاط المطالبة ببعض الواجبات عن المجموع إذا قام بها جمع يتحقق المقصود بقيامهم بالتكليف كصلاة الجنازة.

خامس عشر: إسقاط وجوب الجهاد عن المرضى والعجزة والشيوخ والنساء.

سادس عشر: إسقاط التكليف بالفعل في حق المستفتي إذا لم يكن له به علم لا من جهة اجتهاد ولا من تقليد².

الفرع الثاني: تخفيف الإنقاص

ومعناه الانتقال بالمكلف من تكليف إلى تكليف أقل منه من الجنس نفسه، وأمثله:

أولا: الاكتفاء بطهارة واحدة إذا تعددت موجباتها كالحيض مع الجنابة.

ثانيا: الإقتصار في غسل أعضاء الوضوء على الغسلة والغسلتين، فعن ابن

عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أنه توضأ مرة مرة³ . وعن عمرو بن يحيى عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن

1- أنظر مرافي الفلاح ، ص 121 - 122 .

2- يراجع الموافقات ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص 172 .

3- أنظر الإمام الشافعي : الرسالة ، ص 262 ، الفقرة 452 .

يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضأ؟ فقال عبد الله: نعم. فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح برأسه بيديه، فأقبل بها وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى آفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه¹.

ثالثاً: قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر²، وقد انعقد الإجماع على ذلك³.

رابعاً: الإتيان بأفعال وأقوال الصلاة على قدر الإمكان في حق المريض، فيصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، ويركع بقدر ما يقدر، ويسجد بقدر ما يستطيع ولو انحناءً خفيفاً.

خامساً: الاكتفاء بصلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا صادف يومها، فيصلوا ظهرًا إلا للإمام وهو مذهب أحمد، فقد سأل معاوية زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين؟ قال: نعم، صلى العيد من أول النهار ثم رخص في الجمعة⁴.

سادساً: الإنقاص في المقدار الواجب إخرجه في زكاة المحاصيل الزراعية التي يعمل فيها بجهدته وآلته، من العشر إلى نصف العشر، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"⁵. وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر"⁶.

- 1- المرجع نفسه، الفقرة 453، والموطأ برواية يحيى الليثي، كتاب الطهارة، ص 16، الحديث رقم 31.
- 2- أنظر الرسالة، ص 177، الفقرة 494.
- 3- أنظر كتاب الإجماع، ص 94.
- 4- سنن النسائي، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص 194. الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد.
- 5- الإمام الصنعاني: سبل السلام (دار الجيل، بيروت، رقم سنة الطبعة: بدون)، الجزء الثاني، ص 608، الحديث رقم 574.
- 6- أخرجه مسلم: الجزء الثاني، كتاب الزكاة، الحديث رقم 981. والمراد بالسانية: جمعها السواني وهي الدواب.

سابعاً: الإكتفاء بالتقصير عن الحلق في الحج لمن أراد، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَبَجَلٍ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا﴾¹.

وروى الشيخان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " رحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين"².
قال ابن المنذر: [أجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزئ، وانفرد الحسن البصري فقال: لا يجزئ في حجة الإسلام إلا الحلق]³.

الفرع الثالث: تخفيف التغيير

قد يستدعي الظرف الطارئ **حَقِي** المكلف أداء العبادة على غير الهيئة المعتادة، وإنما على هيئة تناسب حاله الجديد (الوضع الطارئ). وهذه بعض أمثلته:
أولاً: تغيير نظام الصلاة في حالة الخوف، في الحضر أو في السفر: قال الإمام مالك - رحمه الله-: [إذا كان خوفاً شديداً قد أخذت السيوف مأخذها، فليصلوا إيماءً، يومون برؤوسهم إن لم يقدرُوا على الركوع والسجود حيث وجوههم، وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالهم]⁴.
وكان ابن عمر يقول: [وإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها]⁵، كما تصلى صلاة الخوف في الطريق إذا خاف فوات الوقوف بعرفة، وهو وجه من وجوه مذهب الإمام أحمد - رحمه الله-⁶.

1- سورة الفتح ، الآية 27 .

2- أخرجه مسلم : الجزء الثاني، كتاب الحج ، ص 946 ، الحديث رقم 1301 . ورقمه في كتاب الحج 318 .

وقريب منه ما في البخاري، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، كتاب الحج ، الحديث رقم 309 .

3- كتاب الإجماع، ص 115 .

4- أنظر المدونة الكبرى ، الجزء الأول ، ص 162 .

5- المرجع السابق.

6- أنظر ابن تيمية - رحمه الله - : الاختيارات الفقهية ، ص 74 .

ثانياً: تغيير كيفية الوضوء في حق المريض الذي يضع الجبيرة أو الضمادات على جراحه، فيسمح على موضع الجرح بدلاً من أن يغسل ذلك العضو. جاء في فقه السنة ما نصه: [من به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل وجب عليه غسل أعضائه، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء، فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض بالماء، بأن ترتب على غسله حدوث مرض أو زيادة ألم أو تأخر شفاء، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء، فإن خاف الضرر من المسح، وجب عليه أن يربط على جرحه عصابة أو يشد على كسره جبيرة، بحيث لا تتجاوز العضو المريض إلا لضرورة ربطها، ثم يمسح عليها مرة تهما]¹.

ثالثاً: عدم نقض المرأة في غسلها صفائر شعرها: صفائر شعرها: فقد سألت أم سلمة - رضي الله عنها - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: "يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"².

ولقد غاب هذا الحديث عن عبد الله بن عمر فكان يأمر النساء بنقض شعرهن حين الغسل، فاستدركته عليه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

الفرع الرابع: تخفيف الإبدال

ويراد به إقامة تكليف مقام تكليف آخر، لكون السابق منهما شاقاً مشقة غير معتادة، لطارئ لحق بالمكلف، وبمقتضى الحكم البديل، يخف التكليف ويسهل القيام به. والفرق بينه وبين تخفيف التغيير، أن تخفيف التغيير يكون في نفس جنس التكليف، فينتقل بالمكلف من درجة إلى درجة أقل تناسب حالته، أما تخفيف البديل فيكون بالانتقال من جنس إلى جنس آخر، كإقامة الصوم مقام العنق عند عدم القدرة. وتخفيف البديل قد يكون باعتماد بدل واحد، وقد يكون بتشريع بدائل متعددة، فمن القسم الأول هذه الأمثلة:

أولاً: في الطهارة:

1- الأستاذ سيد سابق: فقه السنة، المجلد الأول، ص 90.

2- أخرجه الإمام مسلم: المجلد الأول، كتاب الحيض، ص 257، الحديث رقم 325. والإمام الصنعاني في سبيل السلام شرح بلوغ المرام، المجلد الأول، ص 147، الحديث رقم 109.

- 1- إبدال الاستجاء بالاستجمار .
- 2- إبدال الغسل أو الوضوء بالتيمم .
- 3- إبدال غسل الرجلين بالمسح على الخفين، كما دلت عليه النصوص التي أثبتناها في ما سبق .

ثانياً: في الصيام:

1- إبدال الصيام بالإطعام في حق العاجز عن الصوم ممن لا يرجى اقتداره عليه كما في الشيخ الفاني، أو من يشق عليه الصوم لكثرة فطره في أوان الصوم الواجب، فتتراكم عليه أشهر القضاء ربما لسنوات، كالمرأة يصادفها رمضان في هذه السنة حاملاً فتفطر، وفي العام القادم تكون مرضعاً فتفطر، وفي الذي يليه مريضة أو حاملاً ... وهكذا، فربما اجتمعت عليها شهور متعددة، فخفف عنها بتشريع بدل، وهو أن تفتدي فتطعم عن كل يوم مسكيناً، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه"¹.

ومن القسم الثاني وهو تشريع جملة من البدائل، وفي هذه الحالة إما أن تكون على الترتيب، وإما على التخيير .

ومن أمثلة هذه البدائل على الترتيب: كفارة اليمين، يقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ غَنُورٌ﴾². فلا ينتقل إلى الصوم إلا بعد العجز عن الخصال الثلاثة قبله وهي الإطعام والكسوة والعتق، ومثلها كفارة الظهار³، وكفارة القتل⁴.

1 - الإمام الصنعاني : سبيل السلام ، الجزء الثاني ، ص 46 .

ومن العلماء من يرى أن المرأة العجز والشيخ الفاني يفطران مادام الصوم يجهدهما ، ويخفف عنهما إلى غير بدل ، أي تخفيف إسقاط ، وهو قول جماعة من السلف . (انظر المرجع نفسه ، ص 665) .

2 - سورة المائدة ، الآية 91 .

3 - قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . سورة المجادلة ، الآية 3 - 4 .

4 - انظر سورة النساء ، الآية 92 .

ومن أمثلة البدائل على التخيير:

1- الخصال الثلاثة الأولى في كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

2- فدية إزالة المحرم شعره إذا تأذى ببقائه: يقول الله تعالى: ﴿وَكَاتَخَلَقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾². وقال الإمام البخاري: [باب قول الله تعالى:

فمن كان منكم مريضا... أو نسك، وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام³]. ثم ساق حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لعلك آذاك هوامك، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة."

3- وفي انتهاك حرمة رمضان بالإفطار عمدا: فعن أبي صخر بن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن رجلا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: إني أفطرت يوما من رمضان متعمدا، فقال له رسول الله: "أعق رقبة أو صم شهرين متتابعين⁴ أو أطعم ستين مسكينا"⁵.

1 - انظر سورة النساء ، الآية 92 .

2 - سورة البقرة ، الآية 196 .

3 - الإمام البخاري: جمع الصحيح ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، كتاب الحج ، صفحة 30 ، الحديث رقم 390 .

4 - التتابع في الصوم : [أربعة متتابعة بالنص : أداء رمضان وكفارة الظهار ، والقتل ، واليمين . والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد ، وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار : صوم كفارة الإفطار عمدا في رمضان وهو متتابع ، والتطوع متخير فيه ، والنذر وهو على أقسام : إما أن ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ، ومنه ما لزم بنذر الإعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه ، إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر .] انظر الشرنبلالي الحنفي: مراقى الفلاح ، ص 136 .

5 المدونة الكبرى ، الجزء الأول ، ص 219 .

الفرع الخامس: تخفيف التقديم

أي الإتيان بالتكليف الشرعي وهو هنا العبادة قبل حلول وقتها المعتاد، وهذا بعض أمثلة:

أولاً: تقديم الوضوء قبل دخول وقت الصلاة: فقد أجمع العلماء على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة¹.

ثانياً: وأجمعوا على أن من السنة أن لا يؤذن قبل دخول وقت الصلاة، إلا الصبح².

ثالثاً: جمع الصلاتين المشتركتين في الوقت جمع تقديم، العصر مع الظهر في وقت الظهر، والعشاء مع المغرب في وقت المغرب، في أوضاع سبقت الإشارة إليها كالسفر والمرض وما كان في حكمها³.

رابعاً: تقديم إخراج زكاة الفطر مراعاة لمصلحة الفقراء والمساكين، وسدا لحاجتهم قبل يوم الفطر بنحو يوم أو يومين، وقد ذكروا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للعباس - رضي الله عنه - في تعجيل الزكاة قبل أن تحل⁴. ولم يمنع من جواز تعجيلها إلا مالك بن أنس⁵.

خامساً: تقديم رمي الجمرات بالنسبة للنساء والصبيان وغيرهما من الضعفة، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " إستمأذنت سودة⁶ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة (يقول القاسم: والثبطة الثقيلة) قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا

1 - انظر كتاب الإجماع ، ص 88 .

2 - المرجع نفسه ، ص 92 .

3 - يراجع المدونة ، الجزء الأول ، ص 115 . والاختيارات الفقهية ، ص 74 ، ومما جاء فيه : [أوسع المذاهب في انجمع مذهب أحمد ، فإنه يجوز الجمع إذا كان له شغل ، كما روى ذلك النسائي مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ... كما يجوز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله .]

4 - انظر سنن الإمام الترمذي ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة 1415 هـ - 1995 م) ، الجزء الثالث ، كتاب الزكاة ، ص 63 الحديث رقم 677 .

5 - انظر أبو عبد الله الدمشقي : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ص 95 .

6 - السيدة سودة: هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بنت قيس بن عبد شمس، القرشية العامرية، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، تزوجها رسول الله بمكة، بعد وفاة السيدة خديجة، قبل عائشة، وقيل : بعدها، وكانت امرأة ثقيلة ثبطة، وأسنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونم تصب منه ولداً، توفيت - رضي الله عنها - آخر خلافة عمر .

أسد الغاية: المجلد الخامس، ص 484.

بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به".¹

ولقد رجح الشيخ العلامة عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر الإفتاء بمذهب عطاء وطاووس من التابعين في جواز رمي الجمرات قبل الزوال في الحج، تيسيرا على الناس، ورفعاً للحرج والمشقات الهائلة التي يتعرض لها الناس من الزحام حول المرمى إلى حد الهلاك تحت الأقدام.²

سادسا: تقديم الإحرام بالحج أو العمرة قبل الوصول إلى الميقات المكاني: وقد حكى ابن المنذر انعقاد الإجماع على ذلك.³

الفرع السادس: تخفيف التأخير

وهو خلاف السابق، وله أمثلة أظهرها:

أولا: جمع الصلاة تأخيرا: الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء.

ثانيا: تأخير المغرب في حق المسافر، مسيرة ميل ونحوه، قال ابن القاسم: [قال مالك: ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمتوا الميل ونحوه ثم ينزلوا فيصلوا، وقد صلى رسول الله حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعا المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس، وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلا].⁴

ثالثا: تأخير صوم رمضان إلى ما بعده من الشهور في حق المريض والمسافر، كما صرحت به النصوص الصحيحة في الكتاب والسنة، وجرى عليه العمل إلى اليوم.

رابعا: تأخير رمي الجمار في حق الرعاة والسقاة ونحوهما: فقد اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على أن المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي

1- صحيح مسلم، المجلد الثاني، كتاب الحج، ص 939، الحديث رقم 1290 .

2 - انظر الشيخ القرضاوي: قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث، (مكتبة رحاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1410 هـ - 1999م)، ص 167.

3- كتاب الإجماع، ص 105 .

4- المدونة الكبرى، الجزء الأول، كتاب الصلاة، ص 56 .

الحجة واجب، لكن رخص فيها لراعي الإبل أن ينصرف إلى رعيه، ولصاحب السقاية لينزع الماء من زمزم ليلاً فيملاً الحياض، يلحق بهؤلاء من كان له عذر. كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يكون به مرض يشق معه المبيت، أو نحو ذلك من الأعذار.

فعن عاصم بن عدي - رضي الله عنه -: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أُرخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر"¹. أي في اليوم الرابع، وقد أجمع العلماء على جواز هذا التأخير².

الفرع السابع: تخفيف الترخيص

ويسميه بعض المحققين تخفيف الإباحة مع قيام الحاضر، وله أمثلة في الشريعة منها:

أولاً: إباحة الصلاة مع وجود النجو الذي لا يزول نهائياً إلا باستعمال الماء، لحديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فليستطب بها فإنها تجزيء عنه"³.
ثانياً: العفو عن بعض النجاسات التي تعم بها البلوى، كدماء الجروح والقروح والدمامل وقد سبقت الإشارة إليها.

ثالثاً: إباحة تذوق الطعام للمرأة الصائمة إذا لم تجد من يتذوقه لها، بشرط أن يكون التذوق بطرف اللسان فقط دون بلع الطعام، ثم تمجه من فمها.

رابعاً: التلطف بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا

مِّنْ أُمَّرَةٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁴.

1- رواه الخمسة وصححه الترمذي، ذكره الإمام ابن حجر في بلوغ المرام، ص 137، الحديث رقم 634.
2- ابن المنذر كتاب الإجماع، ص 113.
3- سنن النسائي، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 42.
4- سورة النحل، الآية 106.

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لعمار بن ياسر - رضي الله عنه-
وقد أكرهه كفار قريش على سب محمد - عليه الصلاة والسلام- : " إن عادوا فعد."
أي إن عادوا إلى تعذيبك وإكراهك على التلطف بغير كلمة الإيمان فعد إلى التلطف
والترخص ما دام قلبك مطمئنا بالإيمان.



الفرع الثامن: التخفيف بالنيابة

ومعناه أن يجب على المكلف حكم شرعي، فيعجز هو عن القيام به، فينوب عنه غيره في الإتيان به وتطبيقه، ومن أمثلته:

أولاً: النيابة في الحج: فمن رآها عبادة مالية وبدنية والمالية فيها أرجح أجازها، ومن رأى أن غير المالية أرجح لم يجز النيابة فيه، أما حجة الإسلام فمن وجبت عليه وهو قادر فلا يجزئه إلا أن يحج عن نفسه، فإن حج عنه غيره فلا تجزئه¹، إنعقد الإجماع على ذلك²، هذا باعتبار الحج عبادة وركنا من أركان الإسلام.

ثانياً: النيابة في بعض أعمال الحج: فإذا حضر الحاج في الزمان والمكان لتأدية فريضة الحج، وعجز عن القيام ببعض أعماله ومناسكه، فله أن ينوب عنه من يتولى القيام بها، كرمي الجمرات مثلاً.

ثالثاً: النيابة في الكفارات: فمن رآها جوايز أجاز النيابة فيها، ومن رآها زواجر منع النيابة فيها.

1- يشترط في صحة الحج عن الغير: - أن يكون هذا النائب أو الوكيل قد حج عن نفسه أولاً. وأن ينطلق أداء الحج من بلد المنوب عنه، إلا إذا كان المبلغ المالي لا يكفيه.

أنظر الشيخ القرضاوي: فتاوى معاصرة، ص 375.

2- جاء في البحر المحيط أن: مذهب الشافعي - رضي الله عنه - الأصل امتناع النيابة في العبادات البدنية إلا ما خرج بدليل، فقال في "الأم" في باب الإطعام في الكفارة: ولو أن رجلاً صام عن رجل يأمره لم يجز الصوم عنه، وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان، لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزئ عنها غيرها ليس الحج والعمرة بالخبر الذي جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وبأن فيهما نفقة، وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل، والسبيل بالمال. وفي المسألة خلاف عند الحنفية. وفرق بعض العلماء بين العبادات التي هي وسائل أو مقاصد، فأما ما كان منهما وسيلة تبعد عن العبادة كتحصيل الماء للطهارة فالنيابة جائزة فيه بإجماع، أما ما كانت وسيلة تقرب منها ولم يعتبر فيها القصد كتوضئة الغير له فهو كسابقه إجماعاً. وأما ما كان مقصوداً لذاته وكان بدنياً محضاً كالصلاة والصوم فلا تصح فيه النيابة، ويستثنى منها ركعتا الطواف تبعاً للحج، والصوم عن الميت على أرجح الأقوال. وأما إن كان مالياً محضاً كالزكاة فالنيابة فيه جائزة.

وإن كان متردداً بين البدنية والمالية كالحج، فقد اختلفوا فيه، والراجح الجواز، وهذا عند الموت أو اليأس. يراجع البحر المحيط، الجزء الثاني، ص 167 - 170، ومنه نقلنا هذا الكلام بتصريف. و للتوسع أكثر يراجع أعلام الموقعين، الجزء الرابع، ص 523.

المطلب الثاني

حكم العمل بالمخفف

خفف الشارع عن المكلفين في جملة أحكام، تيسيرا عليهم، ورفعاً للحرَج عنهم عند حدوث العارض، فجعل العمل بالمخفف مشروعاً في الجملة. وبالتأمل في نصوص وتفصيل الأحكام التي هي مظان التخفيفات، يتضح أن العمل بالمخفف ليس على درجة واحدة من حيث اللجوء إليه، ويمكن تقسيمه إلى مشروع وممنوع، وحرى بالمكلف أن يعرف ذلك مفصلاً حتى يكون على بينة من أمره في العمل بالرخص والتخفيفات الشرعية، و عليه سيكون الحديث في هذا المطلب في فرعين هما:

الفرع الأول: التخفيف المشروع

الفرع الثاني: التخفيف الممنوع

الفرع الأول: التخفيف المشروع

وهو على مراتب، كلها زائدة على معنى التخفيف الذي يعني التيسير بحصول الجواز للفعل أو الترك، فالناظر في النصوص الشرعية يجدها في الجملة تنفي الحرج والإثم والجناح عن المكلف إذا ترك الحكم الأصلي في التكليف ومال إلى الاستثناء عند حضور الثقل أو المشقة، وهذه الصيغ عند الأصوليين تفيد الإباحة¹، فكان وجوب العمل بالمخفف، واستحبابه وإباحته مأخوذاً من أدلة أخرى.

فالتخفيف في الجملة راجع إلى رفع الحرج عن المكلف، حتى يكون في سعة من دينه، كما هو واضح في الرخص الشرعية التي هي باب مهم من أبواب التخفيف.

ومن هذه النصوص التي تفهم أن التخفيف مشروع في الجملة ما يأتي:

- 1- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾².
- 2- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾³.
- 3- ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾⁴.
- 4- ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁵.
- 5- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾⁶.
- 6- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾⁷.
- 7- ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَافٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹.

1- وتعني الإباحة هنا ما ليس داخلاً تحت التخيير بين الفعل والترك، وهو أحد الإطلاقين كما ذكر الشاطبي في الموافقات.

انظر الموافقات، المجلد الأول، كتاب الأحكام، المباح، المسألة، الثالثة، ص 92.

2- سورة البقرة، الآية 172.

3- سبق تخريجها.

4- سورة الفتح، الآية 17.

5- سورة البقرة، الآية 201.

6- سورة النساء، الآية 101.

7- سورة الأحزاب، الآية 05.

8- ﴿ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾¹

فثبت لنا أن التخفيف مشروع في الجملة دون أن تدل هذه النصوص على كونه واجبا أو مندوبا أو مباحا. إلا أنه بالاستناد إلى أدلة خارجية وأمارات يتبين لنا أن هذا الذي شرع في الجملة إما أن يكون مباحا إباحة تخيير أو مندوبا أو واجبا، وبيانه كالآتي:

البند الأول: تخفيف التخيير

وهو التخفيف الموكل إلى المكلف نفسه، فيختار فعله أو تركه، فهو في معنى المباح بأحد الإطلاقين، فللمكلف أن يبقى على أصل التكليف، وله أن ينتقل إلى العمل بالحكم الذي ورد على خلافه عند حدوث العارض، فأيهما اختار فقد أصاب. ومن أمثلته التطبيقية:

الأول: المسح على الخفين: فقد قال جمهور فقهاء الأمصار أنه جائز على الإطلاق، لأن نزع الخف مما يشق على لابسه في الحضر بسبب الشغل، وفي السفر بسبب المشقة، فإذا اكتفى لابسُه بالمسح عليه في الوضوء فلا حرج عليه، وإن نزعَه وغسل رجليه فقد فعل الأصل.

الثاني: التيمم: في حق من خاف استعمال الماء لمرض، ولم يبلغ حوفه درجة من يصبح فيها مانعا من الوضوء، فهذا يباح له التيمم لأجل الخوف، ولا يمتنع الوضوء في حقه لعدم تحقق الضرر، فإذا تيمم صح تيممه، وإن أراد أن يتوضأ جاز.

الثالث: أداء المرأة صلاة الجمعة: فإن هي أرادت أداءها في المسجد فلها أجرها، وإن هي صلت في بيتها ظهرا فلا حرج عليها، وقد أدت الواجب الذي عليها، فالأمر موكول لاختيارها أولا وأخيرا.

الرابع: الإفطار في رمضان للمسافر والمريض إذ لم يضرهما الصوم: ففي حديث حمزة بن عمرو الأسلمي¹ أنه قال: يا رسول الله، أجد في قوة على الصيام

1- سورة المائدة، الآية 04.

2- سورة النور، الآية 33.

في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح"². وفي رواية: " إن شئت فصم وإن شئت فافطر"³.

ولقد كان أصحاب رسول الله يسافرون فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر، ولا ينكر بعضهم على بعض، ولا يسأل بعضهم بعضا لماذا صمت؟ أو لماذا أفطرت؟ وكان ابن عباس يقول: فقد صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر⁴. ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح، لأنهم عدوا قوله هذا هفوة، ولقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة: إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا.

الخامس: صلاة النافلة على الراحلة: وقد صلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ورآه أصحابه، وفعلوا مثله، والآثار على هذا كثيرة، منها:

ما رواد البخاري عن أنس بن سيرين قال: [استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر، فرأيتَه يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب، يعني على يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أنني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فعله لم أفعله]⁵.

وجاء في الموطأ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: [كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به]⁶.

1- حمزة بن عمرو الأسلمي: وهو ابن عويمر بن الحارث الأعرج، يكنى أبا صالح، وقيل: أبو محمد، توفي سنة 61 هـ، وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وقيل ابن ثمانين سنة. أسد الغابة، المجلد الثاني، ص 50.

2 - صحيح مسلم، المجلد الثاني، كتاب الصيام، الباب السابع عشر، ص 790، الحديث رقم 1121.

3 - صحيح البخاري، المجلد الثاني، الجزء الثالث، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ص 75، الحديث رقم 50.

4 - المرجع نفسه، ص 77، الحديث رقم 55.

5 - المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثاني، باب صلاة التطوع على الحمار، ص 107، الحديث رقم 133.

6 - الموطأ، برواية محمد بن الحسن، باب الصلاة على الدابة، ص 83، الحديث رقم 205.

قال محمد: لا بأس أن يصلي المسافر على الدابة تطوعاً إيماءً وحيث كان وجهه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فأما الوتر والمكتوبة فإنما تصليان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار¹.

السادس: التخيير بين خصال الكفارة: التي نوعها الشارع وخير المكلفين في القيام بواحدة منها، لا على التعيين، للخروج من الإثم وسقوط المؤاخظة بالذنب، كما في كفارة اليمين، وقد سبقت الإشارة إليها.

ونلاحظ في هذا المقام أن هذا النوع من التخفيف هو في معنى الرخص الترفيحية عند الحنفية²، لأن أساس التخفيف ملاحظة حالة المكلف وعذره القائم، ورفع المشقة عنه، فلا يتأتى ذلك إلا بتخييره بين الفعل والترك في جانب الأمور والمنهيات على السواء، مراعاة لحظه، فالشارع في هذا القسم لا يقصد الفعل إقداماً ولا إجماماً.

البند الثاني: تخفيف نذر

وهو كل تخفيف طلب الشارع من المكلف العمل به طلباً غير جازم، فإن هو عمل بمقتضاه جوزي، وإن خالفه لم يعاقب ولم يذم. ومن أمثلته:

المثال الأول: قصر الصلاة للمسافر إذا قطع مسافة ثلاثة أيام فأكثر: فالقصر

هنا مندوب إليه بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"³. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

1 - المرجع السابق، ص 83 - 84 .

2 - علماء الحنفية قسموا الرخصة إلى قسمين: رخصة ترفيه، ورخصة إسقاط، وفرقوا بينهما بأن رخصة الترفيه يكون حكم العزيمة معها باقياً ودليلاً قائماً، ولكن رخص في تركه تخفيفاً وترفيفاً عن المكلف... أما رخصة الإسقاط: فلا يكون حكم العزيمة معها باقياً، بل إن الحال التي استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة، وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة. ومثلوا لها بإباحة أكل الميتة عند الجوع وقصر الصلاة في السفر.

يراجع الأستاذ عبد الوهاب خلاف: من أصول الفقه، ص 123.

3 - صحيح مسلم، المجلد الأول، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ص 478، الحديث رقم 686. وأبو عيسى الترمذي: سنن الترمذي، الجزء الرابع، أبواب التفسير، ص 309، الحديث رقم 5025، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

وسلم-: " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"¹. وفي رواية:
" كما يحب أن تؤتى عزائمه "

المثال الثاني: الفطر في حق من يشق عليه الصوم لمرض أو سفر: قال
الإمام القرطبي: للمريض حالتان: إحداهما: أن لا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر
واجبا.

والثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا
يصوم إلا جاهل². وعليه يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم-: " ليس من البر
الصيام في السفر"³.

المثال الثالث: تعجيل الفطر وتأخير السحور: لحديث سهل بن سعد - رضي
الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: " لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر"⁴. وزاد أحمد: "وأخروا السحور"⁵. وزاد أبو داود: " لأن اليهود
والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم"⁶.

يقول صاحب سبيل السلام بعد أن ساق الحديث بزيادته: [والتحليل دليل على
استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز
العمل بقوله، وقد ذكروا العلة؛ وهي مخالفة اليهود والنصارى. قال المهلب: والحكمة
في ذلك أنه لا يزداد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة.

1 - ابن حجر: بلوغ المرام، باب صلاة المسافرين والمريض، ص 75، الحديث رقم 341، وقال: رواه أحمد
وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

2 - الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (دار الكتب المصرية، طبعة عام 1954)، المجلد الثاني، ص
276.

3 - سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي، المجلد الثاني، الجزء الرابع، كتاب الصيام، باب ما يكره منه في
السفر، ص 175.

4 - أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، المجلد الثاني، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه
واستحباب تأخيرها وتعجيل الفطر، ص 770، الحديث 1098.

5- انظر الإمام الصنعاني: سبيل السلام، الجزء الثاني، ص 149.

6- المرجع نفسه، ص 649، الحديث رقم 616-617 على التوالي.

قال الإمام الشافعي: [تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ مُسْتَحَبٌ، وَلَا يَكْرَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا لِمَنْ تَعَمَّدَهُ وَرَأَى الْفَضْلَ فِيهِ] ¹.

وللترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يقول الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا" ².
والملاحظ أن التخفيف على سبيل الندب مرده إلى المصلحة المترتبة على الحكم المخفف، فهو تذكير بالواجب وإعانة عليه، فكان هذا التخفيف خادما للمقصد الشرعي الكلي وهو الحفاظ على المهجة، والانقياد للشارع في أحكامه، ومحبة ما يحبه الله لعباده حتى لا ينقطع بعضهم عن العبادة أو يملها.

البند الثالث: تخفيف واجب

ويكون في حالة المشقة العظيمة التي قد تؤدي إلى فساد الدين أو النفس أو الجسم أو المال أو غيرها من كليات وأساسات الشريعة، ومرده في الغالب إلى ورود المانع الشرعي وتحققه، وفي هذه الحالة إذا لم يعمل المكلف بمقتضى ما خفف عليه عد عاصيا واقعا في محظورين:

أحدهما: مخالفته لقصد الشارع.

وثانيهما: سد باب التيسير عليه، وقد المخرج من ذلك الأمر الشاق ³. وأظهر

أمثلته ما يأتي:

الأول: التيمم عند فقد الماء حقيقة أو حكما: فإنه في هذه الحالة يتيمم وجوبا سواء أكان في حضر أم سفر، لأن أداء الصلاة في وقتها أمر واجب بإحدى الطهارتين، فإذا سقطت الطهارة المائية وجب بدلها وهو التيمم، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقال ابن المنذر: [أجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يبقى ماءه للشرب ويتيمم] ⁴. ومستند هذا الإجماع هو قوله تعالى:

﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ⁵.

1- 2- سبل السلام، الجزء الثاني، ص 649، الحديث رقم 616 على التوالي .

3 - الإمام الشاطبي: الموافقات، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 240.

4- ابن المنذر: كتاب الإجماع، ص 88.

5- سورة البقرة، الآية 194.

الثاني: المسح على الجبيرة: فحكمه الوجوب في الوضوء والغسل بدلا من غسل العضو المريض أو مسحه، فمتى خاف الضرر من المسح على الجرح مباشرة، وجب عليه أن يربط على جرحه عصابة، أو يشد على كسره جبيرة، ثم يمسح عليها مرة تَعْمَهَا¹.

ثالثا: الإفطار عند خوف الهلاك: فإذا صام المكلف فغلب على ظنه الهلاك بسبب الصيام، أو أخبره بذلك طبيب مسلم أمين، أو كان صومه يؤدي به إلى ضرر شديد كتعطيل حاسة من حواسه، وجب عليه الفطر²، لأن الله تعالى غني عن تعذيب الإنسان نفسه. فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر]³

رابعا: ترك الصلاة والصيام في حق الحائض والنفساء: فلا يحل لواحدة منها أن تصلي أو تصوم مادامت متلبسة بعذر منهما، فإن هي صامت، فصومها باطل، واعتبرت عاصية، وعليها القضاء حتما إلزاما. أما الصلاة إن هي صلت على تلك الحالة فهي باطلة أيضا، وفعالها وقع حراما، ولكن لا قضاء عليها للنص الوارد فيها. **خامسا:** فعل ما أكره مما سوى الكفر والقتل والزنا: إذا خاف هلاك نفسه أو ذهاب عضو من أعضائه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁴.

سادسا: الفطر عند لقاء العدو: خشية أن يضعف المقاتل أمام عدوه، فقد روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: إنكم مصبوحوا عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا، وكانت عزمة

1- انظر سيد سابق: فقه السنة، المجلد الأول، ص 90.

2- محمود محمد الصواف: الصيام في الإسلام، ص 94. و ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 173.

3- البخاري: الجامع الصحيح، الجزء الثالث، ص 77.

4- سورة النساء، الآية 29.

فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك السفر¹.

والضابط في هذا النوع، أن كل مشقة تؤدي إلى فوات حق الله تعالى فالتخفيف فيها واجب، وعلى المكلف أن يترك العمل الشاق إلى الأخف حفاظاً على حق الله تعالى كصون النفس أو الدين.

يقول الإمام الشاطبي: [المطلوب طلب الوجوب عزيمة، قد يصبر بالقصد الثاني مطلوب الترك إذا كان مقتضى العزيمة فيه مشوشاً وعائداً على الواجب بالنقصان كقوله: - صلى الله عليه وسلم -: " ليس من البر الصيام في السفر"²، وأشباه ذلك]³.

البند الرابع: تخفيف خلاف الأولى

ومعناه أن يكون الحكم المخفف مرجوحاً مقارنة بمقابله، فكان الأولى أن لا يلجأ إلى العمل بمقتضى الحكم الإستثنائي، بل يبقى على العمل بالحكم الأصلي، ولهذا القسم أمثلة منها:

الأول: الفطر للمسافر الذي يقدر على الصيام في رمضان: فبالنظر إلى وضعه فالفطر في حقه جائز لأنه مسافر، وبالنظر إلى قدرته وتحمله فالصوم في حقه واجب ما دام الصوم لا يشق عليه أو يرهقه، لأن الشارع إنما أذن في الفطر للمسافر لمظنة المشقة، وهي هنا غير متحققة، فيكون الصوم أولى من الفطر، فإن هو ترخص فأفطر، كان قد فعل على خلاف الأولى، أي أنه اختار الحكم المرجوح على الراجح، خاصة وأن الله عز وجل قال: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُعْلَمِينَ ﴾⁴. قال أبو حامد الغزالي: [الصوم في السفر أفضل من الفطر، إلا إذا لم يطق]⁵. وقريب منه قول ابن نجيم الحنفي¹، وهو مذهب الإمامين الجليلين مالك وأبي

1- صحيح مسلم، المجلد الثاني، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى الخدمة، ص 789، الحديث رقم 1120.

2- سبق تخريجه.

3- الموافقات، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص 127.

4- سورة البقرة الآية 183.

5- الإمام أبو حامد الغزالي: الإحياء، المجلد الأول، الجزء الأول، ص 425.

حنيفة - عليهما رحمة الله-، وذهب الشافعي وجمهور الحنابلة إلى القول: إن الفطر في السفر أفضل وجد مشقة أو لم يجد، متمسكين بحديث: " ليس من البر أن تصوموا في السفر"، وصح أنه كان آخر الأمرين من رسول الله الفطر في السفر، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أموره - صلى الله عليه وسلم - .

إلا أن مذهب القائلين بالصوم أصح، للنص عليه في القرآن الكريم " وأن تصوموا خير لكم" . وأما فطره - عليه الصلاة والسلام - فإنه ورد في الصحيح أنه قيل له: " إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فطرك فأفطر".

الثاني: الكفر باللسان عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان: فهو من حيث حكمه جائز ما دام القلب مطمئنا بالإيمان، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾²⁻³.

فقد استثنى النص من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنه خارج عن حكم المرتدين، معذور في الدنيا، مغفور له في الآخرة، ولكن الأفضل والأولى أن لا يترخص، فيصبر على الإيذاء ويظهر التجلد والشكيمة في دينه، ويثبت على عقيدته قلبا وقالبا، وفي صبره وثباته إظهار لعزة الإسلام، وإغاضة لأهل الكفر.

يقول ابن العربي: [إن الكفر، وإن كان بالإكراه جائزا عند العلماء، فإن من صبر على البلاء ولم يقتل حتى قتل فهو شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها، وإنما وقع الإذن رخصة من الله رفقا بالخلق، وإبقاء عليهم، ولما في هذه الشريعة من السماحة، ونفي الحرج، ووضع الإصر]⁴.

1- أنظر ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 173.

2- سورة النحل، الآية 106.

3- سبب نزول هذه الآية: أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يهاجر إلى المدينة أخذ المشركون بلالا وخبابا وعمار بن ياسر، فأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية، فلما رجع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدثهم فقال: كيف كان قلبك حين قلت، أكان منشرحا بالذي قلت؟ قال: لا، فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾

جلال الدين السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول، المذيل على تفسير الجلالين، ص 367.

4- ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الثالث، ص 1179.

ولقد أخذ بلال بالعزيمة، وهانت عليه نفسه في سبيل دينه، وأخذ عمار بن ياسر¹ - رضي الله عنهم جميعا - بالرخصة، فأجاب المشركين لما طلبوه منه في الظاهر دون الباطن، فكان موقف بلال أشد صلابة في الدين، وأكثر إغاضة للمشركين، ولكن الله رضي عن الصحابة أجمعين.

الفرع الثاني: التخفيف الممنوع

وهو الذي لم تتحقق أسبابه وشروطه الشرعية، ويترتب على العمل بمقتضاه خلاف المقصد الذي من أجله شرع التخفيف في الجملة، وهو على مرتبتين: مكروه، وقبيح.

البند الأول: تخفيف مكروه²

وهو كل تخفيف قصد المكلف موقعة سببه، لا لحاجته لذلك السبب، ولا لكونه عارضا، بل لقصد التخفيف والترخص، ومن أمثلته:

الأول: الترخص قبل حدوث سبب التخفيف: كالمرأة تتوقع حدوث حيضتها في ذلك اليوم بناء على عادة سابقة، فتصبح مفطرة، والمريض يعتقد حدوث نوبة من إغماء أو حمى فيترخص، فكل منهما يكون قد فعل مكروها، لأنه لا يدري ما الله فاعل به بعد لحظة، وهذا الذي توقع حدوثه قد يوجد وقد لا يوجد، فكان من الأصوب أن لا يتعجل الحكم قبل أوانه، ومن تأمل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ

1- **عمار بن ياسر:** هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين، و أمه سمية بنت خياط، يكنى أبا اليقظان. أسلم هو و صهيب الرومي في يوم واحد بعد بضعة وثلاثين رجلا، وكان من المستضعفين، فكانت قریش تعذبهم ليرجعوا عن دينهم، حتى أثر ذلك في ظهره، فكان فيه حبط كثير، مرّ عليهم رسول الله - هو و أبوه وأمه- وهم يعذبون فقال: أبشروا آل عمار فإن موعدكم الجنة. هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد مع رسول الله المشاهد كلها. وقال له رسول الله: ويحك ابن سمية! تقتلك الفئة الباغية. فقتل يوم صفين سنة 37 هـ وكان يومها ابن أربع وتسعين سنة، وكان ما يزال عقله مجتمعا. طبقات بن سعد : المجلد الثاني، ص 186-200، ترجمة رقم 54. وأسد الغابة ، المجلد الرابع، ص 43. والذهبي: سير أعلام النبلاء، المجلد الأول، ص 406 .

2- الفرق بين المكروه وخلاف الأولى: هو ورود النهي المقصود، والضابط : ما ورد فيه نهي مقصود، يقال فيه: مكروه. وما لم يرد فيه نهي مقصود، يقال: خلاف الأولى ولا يقال فيه مكروه. يراجع الإبهاج للسبكي، الجزء الأول، ص 59.

سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ¹. تبين له أن الترخص قبل حدوث العذر مكروه، غير محبوب شرعا.

الثاني: الدخول في السفر ونحوه للترخص: يقول ابن اللحام في قواعد: [ومن الرخص ما هو مكروه كالسفر للترخص]².

ومن هذا القبيل الترخص في السفر المكروه، لأن أكثر العلماء يشترطون في الرخصة السفرية أن يكون السفر مباحا، والمكروه ليس بمباح، فلا يكون إتيان رُخْصِهِ مباحا، بل مكروها. ومنه أيضا شرب المرأة الدواء لتعجيل الحيض حتى تسقط عنها الصلاة والصوم.

يقول الإمام الشاطبي: [أسباب الرخص ليست بمقصودة للشارع، بمعنى أنه لا يقصد تحصيل المكاف لها، ولا رفعها]³. ويقول أيضا: [أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع ولا مقصودة الرفع، لأن تلك الأسباب راجعة إلى منع انحتام العزائم الوجوبية، فهي موانع إما للتحريم أو للتأثيم، وإما أسباب لرفع الجناح أو إباحة ما ليس بمباح، فعلى كل تقدير إنما هي موانع لترتيب أحكام العزائم مطلقا]⁴.

الثالث: القبلة للشاب الصائم: سداً للزريعة، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم كما دل عليه حديث عمر بن أبي سلمة، حين سأله: أيقبل الصائم؟ فقال له: سل هذه (لأم سلمة). فأخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ذلك فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله: " أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له "⁵.

ولكن الإمام أحمد يذكر أن شابا سأله فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: لا. وسأله شيخ: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم. ثم قال: إن الشيخ يملك نفسه⁶.

1- سورة الأنفال، الآية 69.

2- ابن اللحام الحنبلي: القواعد، ص 162.

3- الموافقات، المجلد الأول، الجزء الأول، بحث الموانع، ص 199.

4- المرجع نفسه، بحث العزائم والرخص، المسألة التاسعة، ص 244.

5- صحيح مسلم، المجلد الثاني، كتاب الصيام، ص 779. الحديث رقم 1108.

6- أعلام الموقعين، الجزء الرابع، فتاوى النبي في الصوم، ص 371.

البند الثاني: تخفيف قبيح

وهو الذي لا يحسن قصد العمل به من قبل المكلف، للنهي عنه صراحة، أو لعدم مسايرته للمبادئ التشريعية العامة، فهو في معنى التحريم ومن أمثلته:

الأول: الترخيص في سفر المعصية: كمن يسافر لسرقة أموال الناس، أو لقتال

من هو معصوم الدم، أو سفر العاق أو الناشز ونحوهم.

يقول الإمام ابن العربي: [لا يستبيح العاصي بسفره رخص السفر، وقد اختلف العلماء في ذلك¹، والصحيح أنها لا تباح له بحال، لأن الله أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحل أن يعان، فإذا أراد الأكل فليتب، وعجبا ممن يبيح ذلك له، مع التماذي على المعصية، وما أظن أحداً يقوله، فإن قاله أحد فهو مخطيء قطعاً². لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها.

وفي الاختيارات الفقهية: [لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية³].

وفي الإنصاف: [... أما العاصي بسفره فحكمه حكم المقيم على الصحيح

من المذهب، وعليه الأصحاب⁴].

والإمام الغزالي - رحمه الله - كان يرى أن من صفات ابن السبيل الذي له

الحق في مال الزكاة: أن يكون سفره في غير معصية الله تعالى⁵. ومن القواعد

الفقهية المشتهرة قاعدة: الرخص لا تتأط بالمعاصي⁶. وقريب من هذه القاعدة

قولهم: الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها سقط اعتبارها⁷.

1- جاء في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله الدمشقي: [و لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخيص برخص السفر عند مالك و الشافعي و أحمد، وقال أبو حنيفة يجوز ذلك]. باب صلاة المسافرين، ص 66.

و القول بالمنع هو الراجح عند ابن عطية كما نقل عنه صاحب تفسير البحر المحيط . [انظر تفسير البحر المحيط لأبي الأندلسي، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (1403 هـ - 1983 م)، الجزء الثاني، ص 32].

2- أحكام القرآن، المجلد الأول، ص 58.

3- الاختيارات الفقهية، ص 321 . وانظر الإمام القرافي: الفروق، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 33.

4- الإمام المرادوي: الإنصاف، ص 176.

5- إحياء علوم الدين: المجلد الأول، الجزء الثالث، ص 195.

6- الإمام السيوطي: الأشباه و النظائر، ص 138. ولتوضيح هذه القاعدة أكثر على مذهب الشافعية يراجع الإمام النووي: المجموع، المجلد الرابع، ص 343 - 345.

7- الإمام القرافي: كتاب الفروق، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 195.

الثاني: العمل بالمخفف بعد زوال سببه: كالدخول في الصلاة بالتيمم بعد وجود الماء وتحقق القدرة على استعماله، ومن القواعد الفقهية في هذه المسألة قولهم: ما جاز لعذر بطل بزواله، وقولهم: إذا زال المانع عاد الممنوع¹، فالعمل بالمخفف يكون في الوقت والمكان الذي شرع له، ولا يعمل به في الموضع المعارض. ومن هذا القبيل إقامة المكلف على الجهل بالأحكام الشرعية، مع تمكنه من التعلم بتحصيل أو استفتاء أو سماع، فمتى كان قادرا على ذلك وجب عليه التزام الأحكام الشرعية الأصلية، وأصبح غير معذور بجهل، وعد مقصرا في تحقيق أمر شرعي واجب، لأن الجهل عذر يجب عليه السعي في إزالته، وعلى خلافه غيره من الأعذار والموانع كالسفر والعجز².



1- سليم رستم باز البناني: شرح المجلة، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة)، المجلد الأول، ص 2، المادة 24.

2- يراجع الإمام أبو حامد الغزالي: المستصفى، المجلد الثاني، ص 455.

الخلاصة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة والنتائج

بعد هذه الرحلة الشاقة والممتعة بين مباحث ومطالب هذا الموضوع، أكون قد وصلت إلى نهايته، وبالانتهاء من دراسة مطالبه وفروعه أسجل جملة من النتائج والفوائد التي توصلت إليها ووقفت عليها، منها ما هو تأكيد لقناعة سابقة فهي من باب: ﴿ وَيُزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾¹، ومنها ما هو من باب ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾². وهذه النتائج والفوائد كثيرة أمهاتها ما يأتي :

1- المشقة أخت الضرورة، وإنها وإن كانت دونها درجة واعتبارا فهي في الواقع أكثر منها اتساعا.

2- التشديد والعنت كان سائدا في أكثر الديانات والشرائع السابقة، إن لم نقل جميعها، وخاصة في الشعائر التعبدية، حتى إن الدارس يكاد يجزم أن الغرض من العبادة في تلك الديانات إدخال الألم على الجوارح، وإن قيمة الإنسان في كثرة تعذيبه لجسمه، الذي هو طريق لطهارة ونقاء روحه، فالرهبانية في دين النصارى مثلا دليل على صدق تدين الراهب.

3- أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الأصار والمشاق التي كانت مسطرة على المتعبدين من الأمم السابقة، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكُونًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾³، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد تضمنت أجمل وأحسن ما في الشرائع السابقة، مضافا إليها مبادئ غاية في التجميل والتحسين كالواقعية، والإنسانية، ومراعاة الفطرة، والأخذ باليسر.

4- أن التكليف من حيث المبدأ فيه مشقة وثقل على النفس البشرية، ولكن الشريعة الإسلامية أعطت مرونة في التطبيق.

1- سورة المدثر، الآية 31.

2- سورة طه، الآية 114.

3- سورة الأعراف، الآية 157.

- 5- أن المسلم مطالب في عباداته باتباع الكتاب والسنة، والإتيان بهذه العبادات بالكيفية المشروعة في حالي اليسر أو المشقة.
- 6- أن المشقة غير مقصودة في التكليف أصالة، ولكنها قد تأتي تبعا، فلا يحسن بالمكلف تحري الفعل الشاق في عباداته ما دام فيه متسع، فأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، ومن كلام الإمام النخعي: إذا تخالجتك أمران فَظَنَّ أن أحبهما إلى الله أيسرهما.
- 7- إن المراد من العبادة أولا وآخرا هو الطاعة وتحقيق العبودية لله تعالى، وبذل الوسع في التقرب منه بطيب القول وصالح العمل، فإذا استفذ العبد ما عنده أسقط الشارع عنها ما كان فيه إخراج وإعنات، لكنه إن ترخص وتساهل في غير الزمان والمكان يكون قد أخطأ وضل السبيل، وعليه يحمل قولهم: الطاعة على حسب الطاقة .
- 8- لا يليق تفويت مصلحة العبادة بمجرد مسمى المشقة مع إمكان إحتمالها بما لا يفسد على الإنسان نفسه ومصالحه المعتبرة مقارنة مع تلك المشقة.
- 9- المشاق متفاوتة الأثر على النفس والمجتمع، فمنها ما هو مقبول معتبر في التخفيف، ومنها ما هو دون ذلك فلا التفات إليه ولا اعتماد عليه.
- 10- رفع المشقة وتيسير الأحكام الدينية مقصد من مقاصد الشريعة، فلا استحياء من إشاعته بين الناس، مع ضبطه وبيان حدوده.
- 11- ضرورة اعتماد الفقه الجماعي والإجتماعي في التيسير ورفع الحرج لحل المشكلات الإجتماعية والنفسية الناتجة عن تعقيد الحياة وتغير الظروف، ويبقى الفقه الميسر من أفضل الوسائل في الدعوة إلى الإلتزام بالشريعة وتحبيبها للنفوس.
- 12- إن الفقه الإسلامي في جانب العبادات متسع وثري ومتنوع، ولكنه يحتاج لإعادة ترتيبه وعرضه على الناس، ولذلك لا يكون التيسير إلا بالاعتماد على نص أو قول له نسب عند العلماء.
- 13- الفقه الصادر من قبل الذين لا يتجاوز نظرهم مواضع أقدامهم فقه جاف جامد يشق على المسلم ولا يبلغه الهدف، ومثله الفقه الصادر من قبل المترخصين

إلى حد الإفتئات على النصوص الشرعية وليّ أعناقها، ليسلخوا حكما هو أبعد ما يكون عن الفقه وروح الشريعة المنضبطة المتوازنة.

14- باستقراء الأسباب الشرعية لتخفيف العبادات نجد أن مردها إلى سبعة أسباب رئيسة هي: النسيان، المرض، الضعف المعنوي، عموم البلوى، الجهل، الإكراه، السفر.

- فالنسيان: سبب لعدم المؤاخذة شرعا فيما بين العبد وربّه، أما في حقوق العباد فلا يعد عذرا، لأن حقوق الله قائمة على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

- والمرض: سبب للتخفيف، فلم يطلب الشارع من المريض مثلما طلبه من الصحيح، وهذا بين في الطهارة والصلاة والصوم والحج.

- والضعف المعنوي: سبب للتخفيف، فإذا كان الإسلام قد أقر بان الذكر والأنثى سيان في الآدمية وتعلق الثواب والعقاب، فإنه راعى ضعف المرأة من حيث تكوينها النفسي والجسمي والبيولوجي، فلم يكلفها مثل أخيها الرجل، وألحقَ بها الطفل مادام لم يبلغ، فلم يكلف أصلا إلا من باب التعويد على الطاعة.

- عموم البلوى: سبب للتخفيف ويتجلى في موضعين:

- عند مسيس الحاجة في عموم الأحوال، بحيث يشق الإستغناء عنه.
- وعند شيوع الوقوع والتلبس بالأمر الذي يشق الإحترار منه.

- الجهل: سبب للتخفيف والتيسير، فلا تكليف بالفعل مع الجهل بالحكم في الواقع، فإن تحقق العلم أو تمكن المكلف من التعلم بنفسه أو بالسؤال ممن هو أهل للتعليم، انتفى العذر وثبت التكليف، ولا يعد الجهل عذرا في أصول الدين وما علم منه بالضرورة.

- الإكراه المعدم للإرادة: ترفع بسببه المؤاخذة، ولا يعد المكره متعديا أو مقصرا في جنب الله مادام لاسبيل أمامه إلى دفع ما ابتلي به، ولم يكن الإكراه بحق.

- السفر: الذي هو قطعة من العذاب، اعتبر سببا للتخفيف رحمة بالمكلفين، لتحقق المشقة فيه، وشدته على النفس والجسم، ويتجلى أثره الشرعي خاصة في الصلاة والصيام.

15- التخفيف في العبادة أثر من آثار المشقة، وهو إما إسقاط لها، أو إنقاص منها، أو تغيير لهيئتها، أو تقديمها أو تأخيرها، أو غير ذلك من الأوجه، كل ذلك رحمة بالمكلف.

16- أن التخفيفات ليست على درجة واحدة من حيث طلب الشارع لها، فكلما كانت المشقة أشد وآثارها أفحش، كان طلب العمل بالمخفف أوكد. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد.



الفهارس

جامعة الأمير
عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير

أولاً: فهرس الآيات الكريمة

رقمها	الآية	الصفحة
سورة البقرة		
72	29 ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	
22	39 ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفَ بِعَهْدِكُمْ ﴾	
23	50 ﴿ وَإِذْ أَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَنْتَ خَدِمْتَ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴾	
41	44 ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾	
	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ ﴾	
23	53	
25	64 ﴿ وَقَدْ عَلَّمْتُمُ الذِّينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ قَتَلْنَا لَهُمْ كُونًا قَوْدَةً خَاسِئِينَ ﴾	
22	85 ﴿ وَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ ﴾	
48	114 ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَوَجْهُ اللَّهِ إِلَيْنَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	
37	142 ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾	
90	154 ﴿ وَتَلْبُوكُمْ بِشْيءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْعُرَاتِ وَيَشْرِي ﴾	
289	172 ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	
139-93	182 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾	
-93-49	183 ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	
-126-99		
296		
-260-63	184 ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	
269		
213-46	185 ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	
261		

﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾

194 294

﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾

195 63-49-46

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾

196 282-213

﴿ فَمَنْ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ رَبِّنَا آتْنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَمَنْهُمْ مَنْ قَوْلِ رَبِّنَا آتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آدَابَ النَّارِ ﴾

200-201 289-74

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْبِاسَاءِ... ﴾ الآية.

212 90

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾

214 89

﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

216 254

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَيْرُ ﴾

217 93-49

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِضْتُمْ فَرِحَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مِمَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾

236-237 48

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾

255 256

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾

225

282

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مِقْبُوْصَةٍ ﴾

261

283

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾

62-49

285

﴿ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

285 208-46

آل عمران

14 193-195

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾

36 194-225

﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾

97 49-95

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ

97 95

عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

133 95

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَحِنَّةٍ عَرْضَهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ﴾

النساء

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾

05 235

﴿وَلِيُخْشِيَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾

09 225

19 256

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا﴾

28 194-46

﴿وَرِيدَ اللَّهِ أَنْ يَخَفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾

29 295

﴿وَلَا قَتَلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

43 63-213

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾

217-261

59 171

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾

75 225

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾

98 225

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ

100 48-289

يَفْتَنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا
أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ ﴾

261-238 101

-266-

289

237 115

﴿ إِنِ اللَّهُ لَا يَفْرَأَنَّ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْرِفْ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمَنْ يَشَاءُ ﴾

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ بِالْبَاطِلِ
وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

26 160-159

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الْإِلَهَ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ
مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمَتْهُ آفَاهَا إِلَى مَرْتَمٍ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْهَوْا خَيْرًا لَكُمْ
إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾

30 170

المائدة

36-02 03

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

290 04

﴿ فَتَنَّا اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

217-213 06

261-

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
بُرُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

.422 - 411 07

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ
وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَسْمَعَ عَلَيْكُمْ لِقَابِكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

-112 -48 07

139 122

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ مَحْكُمٌ بِهَا التَّيْبُونُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيَّانُونَ وَالْأَخْيَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

46 23-18

﴿ وَقَفِينَا عَلَى آثَارِهِمْ حَيْسَى ابْنِ مَرْثَمٍ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

48-49 28-18

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنَاجِيًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيُكُونُ فِي مَا أَنْتُمْ فَاستَبَقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾

50 19

53 22

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾

70 22

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾

91 281-238

﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُومِ أَيْمَانُكُمْ وَلَكِنْ بِؤَاخِذِكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ ﴿ الآية ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ مَحْكُومٌ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالِغِيبَةِ أَوْ كَهَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾

97 211

الأنعام

32 73

﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَقُونُوا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾

﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما

26 147 حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم... لصادقون ﴿ الآية.

46 153 ﴿ لا تكلف نفسا إلا وسعها ﴿

195 165 ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم ﴿

الأعراف

72 31 ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك فصل الآيات لقوم يعلمون ﴿

﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكشوفاً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت

303-47 157 عليهم ﴿

﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴿

19 158
275-222 189

﴿ فلما أقبلت دعوا الله ربهما ﴿

الأطفال

299 69 ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسنكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴿

التوبة

33 34 ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ﴿

﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قبشرهم عذاب اليم يوم يحتمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأفسحكم فذوقوا ما كنتم تكفرون ﴿

95 35-34

رقمها	الآية	الصفحة
41	﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾	275-93
42	﴿ولكن جدت عليهم الشقة﴾	06
60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْتَفَقَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	270-202
67	﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾	207-206
72	﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾	198
91	﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الرُّضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حِجًّا إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	213
هود		
118	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	129
يوسف		
109	﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَسَاتِلُهُمْ﴾	163
إبراهيم		
35-34	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِمِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَأَتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾	199
الحجر		
99 (الأخيرة)	﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾	184
النحل		

رقمها	الآية	الصفحة
05	﴿ لم تكفروا بالله إلا بشئ الأقس ﴾ .	07
78	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمَتَى جَاءَتْ ﴾	09
253	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	43
237	﴿ وَلَا يَأْخُذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾	61
285-255	﴿ إِيَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	106
297-		
الكهف		
208-207	﴿ فَلَمَّا بَلَغْنَا مَجْمَعَ بَيْتِهِمَا نَسِيًا حُرُوقًا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَعْرِ سِرًّا فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِقَتَاءِ آتِنَا غَدًا مَا لَقَد لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنَسِيْتِي إِلَّا الشَّيْطَانَ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾	63 - 61
207	﴿ لَا تَأْخُذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَزْفُتْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ﴾	73
204	﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ ﴾	100
226	﴿ فَاشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نَكَلِمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾	29
47	﴿ طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾	01
212	﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ .	14
256	﴿ إنا أنزلنا القرآن على رسلك بالقراءة الصحيحة وما أكرهنا عليه من السحر ﴾	72
23	﴿ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ فِي يَوْمِ نَسْفًا ﴾	83
303	﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	114
207	﴿ وَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آتَمٍ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي وَلَمْ نجدْ لَهُ عَزْمًا ﴾	115
الأنبياء		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	07	117
الحج		
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	93-46
النور		
﴿أَوِ الْبَطْلَ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾	31	226
﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِيَامًا تَكُمُ عَلَىٰ الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْتَ تَحَصُّنًا لِنَبِيِّكُمْ أَلَمْ تُعِشُوا عِيشَ آلِ فِرْعَانَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَأَنزَلْنَا عَلَىٰ آلِهِمْ أَنْعَامًا فَذَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْغَنَمُ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَافًا فَتَسَالَوُا عَلَيْهِمْ كَمَا تُسَالَوُنَّ يَوْمَئِذٍ﴾	33	290-255
﴿وَالْوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	58	238
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنَ الدِّينِ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	59	226
﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	61	213
الفرقان		
﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾	01	19
الشعراء		
﴿وَإِذَا مَرِضْتَ فَهُوَ شَفِيءٌ﴾	80	213
القصص		
﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَآءَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	21-20	263
﴿وَأَنْبِئْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾	77	-74-36 200
العنكبوت		

رقمها	الآية	الصفحة
67	﴿ وَمَنْ مَعَرَهُ نُنكَمُهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْلَمُونَ ﴾	221
99	﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ ﴾	263
71-70	ص ﴿ إِنِّي يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴾	185-71
11	الشورى ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾	18
18	الزخرف ﴿ أَوْ مِنْ بَشَرًا فِي الْخَلْقِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾	225
11	الجاثية ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَجْرِي فِيهِ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَسْقُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾	199
12	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ مِنْهُ شَجَرًا مِنْ الْأَشْجَارِ وَسَخَّرَ لَكُمْ فِي الْبَحْرِ بَأْمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْيَمِينَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِمِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . وَأَنَا كَمِ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُونَهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾	199
18	﴿ نَمِ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	79

الأحقاف

230 15

﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا وَوَضَعَتْهَا كُرْهًا ﴾

204 24

﴿ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطَرًا ﴾

الفتح

289-213 17

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾

279 27

﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَعَجَلْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا ﴾

الحجرات

247 06

﴿ قَتِينُوا أَنْ تَصِيْبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾

64 08-07

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنْ فَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ طَبِعَكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ لَعَلَّمْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضَلَّ مِنْ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

105 12

﴿ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾

الذاريات

198-73 56

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

النجم

237 31

﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾

194 39

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يَرَىٰ ﴾

الرحمن

72 10

﴿ وَالْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾

الحديد

73 20

﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾

31 27

﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾

المنافقون

72 09

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتْلُوا تِلْكَ آيَاتِ اللَّهِ وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنِنَا ﴾

المجادلة

﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعَدُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

﴿ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْطَعْ فَأِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

281 4-3

﴿ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْطَعْ فَأِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

الحشر

171 02

﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾

207 19

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ﴾

التغابن

47 16

﴿ فَاقْوَا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

الطلاق

46 07

﴿ لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾

الملك

195-192 14

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾

المزمل

238-48 18

﴿ فَاقْرَأْ وَمَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَّةً مِّنَ اللَّيْلِ وَمَكَانًا مِّنَ الْقُرْآنِ
مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْدَرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ قَابَ عَلِيِّكُمْ فَأَقْرُبُوا مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ
عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ بِضُرُونِ فِي الْأَرْضِ﴾

213 20

المدثر

303 31

﴿وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾

الأعلى

207 06

﴿سَتَقَرُّكَ فَلَاتُنْسَىٰ﴾

47 08

﴿وَيُتَسَّرَ لِّلْيسْرَىٰ﴾

الفجر

89 22

﴿وَحَبِيبِ الْمَالِ حَبَابًا﴾

الشمس

195-185 10-07

﴿وَقَسِّ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَنْزَلْنَا مِنْ رَّبِّكَ آيَاتٍ وَقَدْ خَابَ عَلَىٰ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾

الليل

185 04-03

﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَىٰ﴾

العاديات

89 07

﴿وَأِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾

الزلزلة

194 08-07

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

الماعون

94 05-03

﴿قَوْلِيلٍ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ
وَيَسْتَعِينُونَ الْمَاعُونَ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
298	أبشروا آل عمار
73	أبشروا وأملوا ما يسركم
50	أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة
145	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
139	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب
285	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار
106- 68	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
145	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
52	إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله
110	إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود
65	إذا مرض العبد أو سافر
158	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
210	إذا نسي فأكّل أو شرب فليتم صومه
71	إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد
69	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة
41	أرحنا بها يا بلال
99	استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس.
67	استفت قلبك وإن أفتوك
227	استوصوا بالنساء خيراً
283	أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين
19	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
39	أفضل الأعمال أحزمها
252	افعل ولا حرج
39	أفلا أكون عبدا شكورا
189-67	أفلح إن صدق
51	أكلفوا من العمل ما تطيقون
189	ألا أخبركم بمن يحرم على النار
45	ألا تحسبون خطاكم
108-6	ألا صلوا في الرحال
299	أما والله إنني لأتقاكم لله
39	انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التعيم
291	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

286	إن عادوا فعد
62	إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا
65-50	إن الدين يسر
299	إن الشيخ يملك نفسه
70	إن لكل شيء شرة
208	إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها
299-208	إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان
208	إن الله عفا لكم عن ثلاث
55	إن الله فرض عليكم الحج
208	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
293	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
297	إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فطرك
222	أن امرأة من خثعم سألت النبي غداة جمع
92	إن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم
27	إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور
295	إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم
70	إن لكل شيء شرة
120	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح
251	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
63	إنما الناس كابل مائة
230	إنما النساء شقائق الرجال
232	إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات
52	إنه الوقت لولا أن أشق على أمتي
239-179-166	إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين
242-	
208	إني أنسى لأسن
37	إني بعثت بالحنيفية السمحة
74	إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية
101	أيؤذيك هوام رأسك
221	بادروا بالأعمال سبعا
171	بعث معاذًا إلى اليمن فقال: كيف تقضي
74 - 37	بعثت بالحنيفية السمحة
208	تجاوز الله لابن آدم عما أخطأ
	توضاً مرة مرة

234	الجمعة حق واجب على كل مسلم
222	حج عن أبيك واعتمر
90	حفت الجنة بالمكاره
40	خير العبادة أخفها
279	رحم الله المحلقين... والمقصرين
223	رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ
106	سبعة يظلمهم الله في ظله
261-177	السفر قطعة من العذاب
275	سكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان .
57	صدق سلمان
292-267	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
214	صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء
-214-63-53	صل قائما فإن لم تستطع
217	
55	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
253	طلب العلم فريضة على كل مسلم
105	العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
92	العبادة في الهرج كهجرة إليّ
261	عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف
70-62	عليكم بما تطيقون
143	عمدا صنعته يا عمر
62	عهد إلي خمسين صلاة
56	فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة
188	... فأوتيت بإناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر
101	فأخلق وصم ثلاثة أيام
186	فإن مت من ليلتك متّ على الفطرة
70	فصم صوم داود
124	في سائمة الغنم الزكاة
278-56	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر
278	فيما سقت العيون أو كان عثريا
278-111	فيما سقت الأنهار والغيم العشور
26	قاتل الله اليهود لما حرّم الله عليهم لحومها جملوه
209	قال لبلال : إكلأ لنا الصبح

الصفحة	الحديث
52	قتلوه قتلهم الله
95	قم يا بلال فأرحنا بالصلاة
48	قولوا سمعنا وأطعنا
25	كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع
190-186	كل مولود يولد على الفطرة
226	كامل من الرجال كثير
171	كيف تقضي
286	كيف كان قلبك حين قلت
42	لا تشددوا على أنفسكم
09	لا تضارون في رؤيته
54	لا تواصلوا
55	لا حرج، لا حرج
54	لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه.
263	لا هجرة بعد الفتح
280	لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء
293-54	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
192	لنتبع سنن من كان قبلكم
112	لنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض
282	لعلك أذاك هوامك
239	لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي
227	اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة
261	اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر
143	اللهم من شق على أمتي فاشقق عليه
261	اللهم هون علينا سفرنا هذا
54	لو تأخر الهلال لزدتكم
73	لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
51	لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء
76-51-05	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
56	ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة
212	ليس في النوم تقريط إنما التقريط في اليقظة
55	ليس فيما دون خمس نود صدقة
111	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
297-102	ليس من البر أن تصوموا في السفر
296-295-293	ليس من البر الصيام في السفر

76-37	ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة
51	ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم
43	مره فليتكلم وليستظل
235	مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع
42	من عمل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد
65	من نام عن حزبه أو عن شيء منه
206	من نام عن صلاة أو نسيها
212-210	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها
191	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
244	هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب
157	هل هو إلا بضعة من جسدك
291	هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن
41	وجعلت قرّة عيني في الصلاة
226	يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير
37	يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة
53	يا أيها الناس إن منكم منفرين
68	يا معاذ! أفتان أنت؟
44	يا بني سلمة ألا تحتسبوا آثاركم
62	يارب إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم
232	يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار
73	يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء
50	يسرا ولا تعسرا
50	يسروا ولا تعسروا
294	يقول الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا



ثالثا: فهرس الآثار

الصفحة	القاتل	الآثر
56	عون بن أبي جحيفة	أخى النبي صلى الله عليه وسلم - بين سلمان وأبي الدرداء
233	عائشة	أحرورية أنت؟!
209	بلال	أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك
52	ابن عباس	إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله
285	عاصم بن عدي	أرخص لرعاة الغنم في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر
145	علي بن أبي طالب	ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه
68-58	ابن عمر	ألا صلوا في الرجال
157	ابن عباس	إن كنت تستجسه فاقطعه
233	أبو الزناد	إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي
44	أنس	أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم
218		أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف
226	معاذ بن جبل	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة فصام يوم عاشوراء
137	أبو هريرة	أن رسول الله كبر في جنازة فرفع يديه في أول التكبير
76	عائشة	إنما أنزل أول ما أنزل منه سور من المفصل
265	جابر بن عبد الله	أن النبي كان يصلي التطوع وهو راكب
68	ابن عباس	إن هذا فعله من هو خير مني

الصفحة	القائل	الأثر
71	سلمان الفارسي	إن لعينيك عليك حقاً
138	أبو بكر الصديق	إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله
135	سعيد بن العاص	أيكم صلى مع رسول الله صلاة الخوف
283	عائشة	استأننت سودة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة تدفع قبله
291	أنس بن سيرين	استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر
251	معاوية بن الحكم السلمي	بأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه
45	مالك بن أنس	بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحبه ويأتيه
172	عمر بن الخطاب	ثم الفهم الفهم فيما ألدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة
268	الإمام علي	جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم
240	عمر بن الخطاب	الخطب يسير وقد اجتهدنا
281	ابن عباس	رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا
268	صفوان بن عسال	رخص لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا
214	أنس	سقط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فرس فخدش

الصفحة	القائل	الأثر
134	جابر بن عبد الله	شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف
291	ابن عباس	صام رسول الله وأفطر. فمن شاء صام ومن شاء أفطر
267	ابن عمر	صحبت رسول الله في السفر فما رأيتَه يسبح
278	زيد بن أرقم	صلى العيد من أول النهار ثم رخص في الجمعة
134	أبو حنمة	صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفيين.
214	عائشة	صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته وهو شاكٍ
135	صالح بن خوات	عن صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه.
133	ابن عمر	غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل نجد
136	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
267	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر
144	ابن عمر	فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمر
191	الإمام علي	قصم ظهري رجلاً
68	ابن عباس	قل الصلاة في الرحال

الصفحة	القائل	الأثر
62	عائشة	كان رسول الله إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون
69	عبد الله بن مسعود	كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخولنا بالموعظة
151	عائشة	كان النبي يحب ما خفف عن أمته
67	أنس	كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوجز الصلاة
24	مجاهد	كان بنو إسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الدية
243	عبد الله بن عمر	كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد
23	ابن عباس	كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن الدية
268	صفوان بن عسال	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا
265	جابر بن عبد الله	كان رسول الله يصلي التطوع وهو راكب
291	ابن عمر	كان رسول الله يصلي على راحلته حيث ما توجهت به
54	جابر بن سمرة	كنت أصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا
186	ابن عباس	كنت لا أدري ما فاطر السموات حتى أتاني أعرابيان
57	الأزرق بن قيس	كنا على شاطئ نهر بالأهواز
239	عبد الله بن مسعود	كنا نمشي مع رسول الله فلا نتوضأ من موطن
265	الإمام علي	لا جمعة في سفر
158	مروان بن الحكم	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة

الصفحة	القائل	الأثر
232	عائشة	لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- من هذا، فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه
232	عائشة	لقد كلفهن شططا. ألا أمرهن بجز نواصيهن
265	ابن مسعود	ليس على المسلمين جمعة في سفرهم
-157	ابن عباس	ليس في مس الذكر وضوء
158	سعيد بن المسيب	
157	ابن عباس	ما أبالي مسسته أو مسست أنفي
151-50	عائشة	ما خير رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما
67	أنس	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي
57	أبو برزة الأسلمي	ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله
122	أبو بكر	ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله من شيء، ولكن أسأل الناس
214	عبد الله بن عمر	من أحصر دون البيت بمرض
214	ابن عمر	من استقاء وهو صائم فعليه القضاء
69	أبو الدرداء	من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ
54	جابر بن سمرة	النبي كانت صلاته قصدا
58	عمر بن الخطاب	نهينا عن التكلف
278	عبد الله بن زيد	هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضأ

الصفحة	القائل	الأثر
111	ابن عباس	وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة
95	محمد بن الحنفية	يا جارية إئتيني بوضوء لعلني فأستريح
241-58	عمر بن الخطاب	يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع
133	نافع مولى ابن عمر	يتقدم الإمام وطائفة من الناس.



الأمير عبد القادر القادر للعلوم الإسلامية

الصفحة	البيت
06	وذي إيل يسعى ويحسبها له
217	يا سائلني أسباب حل تيمم فقد وخوف حاجة إضلاله
09	وتخرج منه ضرة القوم مصدقا
159	أهل العراقي النبيذ وشربه وقال الحجازي الشرابان واحد
60	خمس مقرة قواعد مذهب ضرر يزال وعادة قد حكمت والشك لا ترفع به متيقنا
164	خف يا كريم على عرض يدنسه
90	لولا المشقة ساد الناس كلهم
247	فليس سواء عالم وجهول
191	إن شئت أن يسود ظنك كله
247	وليس جاهل شيء مثل من علما
ص	ما كل ما يتمنى المرء يدركه
46	ألا لا يجهلن أحد علينا
09	أثيبي أخوا ضارورة أصفق العدى
191	وهل أفسد الدين إلا الملوك
235	وينشا ناشئ الفتيان فينا ومادان الفتى بحجى ول.....
	على ما كان عوده أبوه كن يعلمه التدين أقربوه

سادسا: فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة المشروحة في الهامش

الصفحة	المصطلح / الكلمة	الصفحة	المصطلح / الكلمة
84	الضروريات	116	الإنخر
103	الظن	56	الأوقية
56	عثريا	101	الباسور
44	يعروا المدينة	264	البريد
103	العلم	112	تستنفر
124	الإغلاق	223	جزلة
223	الإغماء	223	الجنون
264	الفرسخ	89	الجهاد
138	الفقه	103	الجهل
30	الأقانيم	54	يتجوز
103	المقبولات	226	يحدو
16	القواعد الفقهية	69	أخرجكم
165	قياس العكس	223	أحرورية
102	أكبر الرأي	84	تحسينيات
88	التكليف	161	الإحتياط
251	ولا كهربي	124	المخابرة
124	الملامسة	212	الخرف
124	المنابذة	298	خلاف الأولى
68	الناضح	241	دماء البراغيث
207	النسيان في القرآن الكريم	80	النور
56	النضح	114	رب رجل جلد ضري على قطع
16	النظريات الفقهية	36	المهامه
92	الهرج	292	الربانية
57	الأهواز	292	رخصة الإسقاط
26	الوير	68	رخصة الترفيه
56	الوسق	124	الردغ
103	الوهم	101	المزابنة
104	الوهميات	103	الشك
			المشهورات

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
	(أ)
164	الأمدي
126	أبراهيم النخعي
05	الأزهري
218	أسامة بن زيد
128	إسحاق بن بهلول
149	القاضي إسماعيل
265	أصحاب الرأي
226	أنجشة
44	أنس بن مالك
265	الأوزاعي
	(ب)
122	أبو بكر الصديق
125	أحمد بن حنبل
242	الباجي
165	القاضي الباقلاني
19	البخاري
177	بخيت المطيعي
57	أبو برزة الأسلمي
41	بلال بن رباح
164	البيضاوي
	(ت)
172	الترمذي
80	إبن تيمية
	(ث)
135	ثعلبة بن زهدم
	(ج)
54	جابر بن سمرة
19	جابر بن عبد الله
140	الجاحظ
10	إبن جزي
11	الخصاص
155	أبو جعفر المنصور
05	إبن جنبي
168	الجويني
	(ح)
164	إبن حاجب
59	أبو حامد الغزالي
147	إبن حزم

الصفحة	اسم الطم
211	الحسن البصري
291	حمزة بن عمرو الأسلمي
125	أبو حنيفة
	(خ)
136	خالد بن الوليد
268	الخوارج
227	خويلد بن عمرو الخزاعي
	(د)
270	داود الظاهري
57	أبو الدرداء
10	الدردير
09	دريد بن الصمة
	(ذ)
75	أبو ذر الغفاري
	(ر)
	الربذة
222	أبو رزين العقيلي
	(ز)
128	الزركشي
12	أبو زهرة
51	زيد بن ثابت
53	زينب بنت جحش
	(س)
218	السبكي
127	السدي
59	السرخسي
218	سعد بن مالك
111	أبو سعيد الخنري
135	سعيد بن العاص
209	سعيد بن المسيب
127	سعيد بن جبير
218	سعيد بن زيد
187	السفسطانية
56	سلمان الفارسي
231	أم سلمة
134	أبو سلمة بن عبد الرحمن
168	سليم الرازي
53	سهل بن سعد
283	السيدة سودة
11	المسيوطي
	(ش)
05	الشاطبي

الصفحة	اسم العلم
83	الشافعي
66	شاه ولي الله الدهلوي
143	الشعراني
29	الشهرستاني
169	الشوكاني
	(ص)
134	صالح بن خوات
268	صفوان بن عسال
	(ط)
66	طلحة بن عبيد الله
	(ظ)
148	الظاهرية
	(ع)
39	عائشة أم المؤمنين
13	إبن عاشور
75	عبد الرحمان بن عوف
231	عبد الله بن رافع
23	عبد الله بن عباس
24	عبد الله بن عمر
69	عبد الله بن عمرو بن العاص
69	عبد الله بن مسعود
232	عبيد بن عمير
75	عثمان بن عفان
11	إبن العربي
91	العز بن عبد السلام
53	عطاء بن أبي رباح
250	إبن عقيل
268	علي بن أبي طالب
149	الشيخ عlish
298	عمار بن ياسر
52	عمر بن الخطاب
137	عمر بن عبد العزيز
53	عمران بن حصين
136	أبو عياش الزرقني
	(ف)
110	فاطمة بنت أبي حبيش
04	الفيروز أبادي
	(ق)
212	أبو قتادة الأنصاري
141	إبن قدامة المقدسي
99	القرافي
38	إبن قيم الجوزية

الصفحة	اسم العظم
	(ك)
239	كبشة بنت كعب
55	كعب بن عجرة
	(ل)
125	الليث بن سعد
	(م)
44	مالك بن أنس
90	المنتبي
214	محمد بن الحسن الشيباني
123	محمد بن مسلمة
146	محمد رشيد رضا
53	أبو مسعود الأنصاري
50	معاذ بن جبل
251	معاوية بن الحكم السلمي
149	المعتضد
123	المغيرة بن شعبة
219	ابن المنذر
219	ابن منظور
05	موسى عليه السلام
22	أبو موسى الأشعري
172	(ن)
58	نافع مولى عبد الله بن عمر
92	ابن نجيم
24	النسائي
158	أبو نواس
218	النووي
	(هـ)
49	أبو هريرة
	(ي)
141	القاضي أبو يوسف



سابعاً: فهرس المراجع

الرقم	عنوان الكتاب	المؤلف	المحقق	الناشر	رقم الطبعة	سنة الطبع
1	القرآن الكريم					
2	الإجماع	الإمام ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318 هـ)	عبد فؤاد عبد المنعم أحمد	مؤسسة شباب الجامعة، بدون	بدون	1411 هـ / 1991 م
3	أحكام القرآن	الإمام أحمد بن علي الجصاص، أبو بكر (ت 370 هـ)		دار الكتاب العربي، بيروت	طبعة مصورة عن الطبعة الأولى	1335 هـ
4	أحكام القرآن	أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي	علي محمد البجاوي	دار المعرفة، بيروت.	ط3	1392 هـ / 1972 م
5	جامع العلوم والحكم	ابن رجب الحنبلي				
6	الإبهاج في شرح المنهاج	علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي		دار الكتب العلمية، بيروت	بدون	بدون
7	الإحاطة في أخبار غرناطة	لسان الدين بن الخطيب				
8	الإحكام أصول الأحكام	ابن حزم الظاهري		دار الكتب العلمية، بيروت.	بدون	بدون
9	إحياء علوم الدين	الإمام أبو حامد الغزالي الطوسي		مطبعة دار الشهاب، القاهرة.	بدون	بدون
10	الإختيارات من فتاوى ابن تيمية	علي بن محمد بن عباس، علاء الدين أبو الحسن	محمد حامد الفقي	دار المعرفة، بيروت.	بدون	بدون
11	إرشاد الفحول	محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ / 1834 م)		دار الكتب العلمية، بيروت.	بدون	بدون

12	أسد الغابة في معرفة الصحابة	أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير (ت1234م)	دار احياء التراث العربي، بيروت.	بدون	بدون	
13	الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية	الشيخ محمد عبده	تقديم الأستاذ برهان غليون	موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للطباعة، المطبعة، وحدة الرعاية.	بدون	1987م
14	الإشارات في الأصول العالكية	سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد (403هـ/494هـ)		مطبعة المنارة تونس.	بدون	1370هـ
15	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة	زين العابدين بن ابراهيم ابن نجيم (926هـ - 970هـ)		دار الكتب العلمية، بيروت.	ط1	1413هـ/1993م
16	الأشباه والنظائر	جلال الدين السيوطي		دار الكتب العلمية، بيروت.	ط1	1411هـ/1992م
17	أصول الفقه الإسلامي الإعتصام	الأستاذ وهبة الزحيلي		دار الفكر الجزائر، دار الفكر دمشق.	ط1	1406هـ/1986م
18	الإعتصام	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي	أحمد عبد الشافي	دار الشريعة.	بدون	بدون
19	الإعتناء في الفرق والاستثناء	بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان الشافعي	عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض	دار الكتب العلمية، بيروت.	ط1	1411هـ/1991م
20	الإعجاز الطبي في القرآن	د/سيد الجميلي		شركة الشهاب، الجزائر.	بدون	بدون
21	الأعلام (قاموس التراجم)	خير الدين الزركلي		دار العلم للملايين، بيروت.	ط7	1986م
22	أعلام الموقعين عن رب العالمين	أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم فارس الجوزية (691 - الحرساني، 751هـ)	عصام	دار الجيل، بيروت.	ط1	1419هـ/1998م

المعتصم
بالله
البغدادي

بدون	بدون	دار المعارف		القديس لوقا	الإيجيل	23
/1406هـ 1986م	ط2	دار إحياء التراث العربي، بيروت .	محمد حامد الفتي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (817-885هـ)	الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	24
/1411هـ 1991م	ط3	دار الكتاب المصري، القاهرة .		مصطفى الشكعة	الأئمة الأربعة	25
/1421هـ 2000م	ط2	مؤسسة الرسالة، بيروت .		مصطفى سعيد الخن	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء	26
بدون	بدون	دار الحديث بالأزهر .		تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	افتضاء الصراط المستقيم	27
/1414هـ 1994م	ط1	دار الكتبي .	من لجنة بدر الدين بن بهادر، الشافعي (علماء الأزهر	الإمام الزركشي، بدر الدين بن بهادر، الشافعي (علماء الأزهر (745 - 794هـ)	البحر المحيط	28
/1418هـ 1997م	ط1	دار الكتب العلمية، بيروت .	علي محمد معوض ، وعادل عبد الموجود	الإمام الكاساني	بدائع الصنائع في تريب الشمراخ	29
199/1420هـ م	ط1	دار ابن حزم، بيروت .		أبو الوليد محمد بن أحمد، المعروف ؛ بابن رشد القرطبي	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	30
بدون	بدون	دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض .		خليل أحمد السهار نفوري الهندي (ت1346هـ)	بذل المجهود في حل أبي داود	31
بدون	بدون	دار الكتاب العربي، بيروت .	رضوان محمد رضوان	الإمام أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	32
بدون	بدون	دار الشريعة للطباعة والتنشر، بوزريعة،		الشيخ محمد الخضري بك	تاريخ التشريع الإسلامي	33

		الجزائر		أحمد بن علي، أبو بكر، الخطيب البغدادي (ت 463هـ/1072م)	تاريخ بغداد	34
1415هـ/ 1995م	ط1	دار الحديث، القاهرة .		محمد إبراهيم الحفناوي	تبصير النجباء بحقيقة الإجتهد والتقليد والتفريق والإفتاء	35
بدون	ط2	دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .		فخر الدين عثمان بن علي الزليعي الحنفي	تبيين الحقائق شرح الدقائق . بحاشية الشيخ الشليبي	36
1410 هـ/ 1990م	ط1	دار الفكر، سوريا	محمد رضوان الداية، وفايز الداية	الإمام النووي	تحرير التنبيه (معجم لغوي)	37
1415هـ/ 1994م	ط1	دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .		د/عمر سعيد الزبياري	التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير	38
بدون	بدون	الدار التونسية للتوزيع،		الشيخ ابن عاشور	التحرير والتنوير	39
1980م	ط3	الدار العربية للكتاب .		الطاهر أحمد الزاوي	ترتيب قاموس المحيط	40
بدون	بدون	دار مكتبة الحياة، بيروت .	أحمد بكير محمود	القاضي عياض (ت544 هـ/1149م)	ترتيب المدارك	41
1992م	بدون	دار الثقافة للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر .		الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفدا اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي	تفسير القرآن العظيم	42
بدون	ط2	دار المعرفة، بيروت .		محمد رشيد رضا	تفسير المنار	43
1410 هـ/ 1990م	ط1	دار التراث الإسلامي، الجزائر .	علي محمد بن أحمد محمد علي ابن جزي الكلبى الغرناطي فركوس	أبو القاسم محمد بن أحمد محمد علي ابن جزي الكلبى الغرناطي فركوس	تقريب الوصول إلى علم الأصول	44
				(693 - 741 هـ)		
1424هـ/ 1990م	بدون	دار الكتاب العربي، بدون		الحافظ أبو الفرج عبد السيد	تلبيس إبليس	45

2003م /1404هـ	ط1	بيروت دار الفكر .	الرحمن بن الجوزي شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر المسقلاني	تهذيب التهذيب	46
1984م 1413هـ	ط2	موسسة الرسالة بيروت .	الإمام شمس الدين محمد شعيب ابن أحمد الذهبي (ت 748 الأرنؤوط /هـ/1348م)	تهذيب سير أعلام النبلاء	47
1406هـ/ 1986م	بدون	دار المعرفة، بيروت .	الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ/923م)	جامع البيان في تفسير القرآن	48
1402هـ/ 1982م	ط2	عالم الكتب، بيروت .	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	الجامع الصحيح	49
1415هـ/ 1995م	بدون	دار إحياء التراث العربي، بيروت .	أبو عيسى الترمذي (209 إعداد الشيخ هشام سمير البخاري	الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي	50
1401هـ/ 1981م	ط1	دار الفكر، بيروت .	الإمام السيوطي	الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير	51
1954م	بدون	دار الكتب المصرية .	الإمام القرطبي	الجامع لأحكام القرآن	52
1413هـ/ 1993م	بدون	دار إحياء الكتب العربية ودار العلوم بإرياض .	محي الدين ابو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء . القرشي ، الحنفي) محمد الحلو (الجواهر المضية في طبقات الحنفية	53
1406هـ/ 1986م	ط3	الدار السعودية للنشر والتوزيع .	الإمام المودودي	الحجاب	54
بدون	بدون	دار التراث، القاهرة .	أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي بعض فضلاء علماء الهند	حجة الله البالغة	55
1397هـ/ 1977م	ط11	مكتبة وهبة، القاهرة .	الشيخ يوسف القرضاوي	الحلال والحرام في الإسلام	56
1400هـ/ 1980م	ط3	دار الكتاب العربي، بيروت .	الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	57
1990م	بدون	قصر الكتاب، البلدة .	عمر سليمان الأثقر	خصائص	58

بدون	بدون	شركة الشهاب، الجزائر.	الشيخ يوسف القرضاوي	الشرعية الإسلامية الخصائص العامة للإسلام	59
1985م	بدون	دار الشهاب، باتنة.	الشيخ محمد الغزالي	خلق المسلم	60
1401هـ/ 1981م.	بدون	مطابع قطر، الدوحة.	أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة	61
1420هـ/ 1999م	ط2	مكتبة الرشد، الرياض.	عبد الكريم بن علي بن محمد النملة	الرخص الشرعية و إثباتها بالقياس	62
1992	ط2	مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، تونس.	محمد الشريف الرحموني	الرخص الفقهية من القرآن والسنة	63
بدون	بدون	المكتبة العلمية، بيروت.	الإمام محمد بن إدريس أحمد محمد الشافعي شاكِر	الرسالة	64
1402هـ/ 1982م	ط1	الدار السعودية للنشر والتوزيع.	مناح القطان	رفع الحرج في الشرعية الإسلامية	65
1390هـ	ط3	منشورات المكتب الإسلامي، بيروت.	تقي الدين أحمد بن تيمية وتعليق زهير الشاويش	رفع الملام عن الأئمة الأعلام	66
1410هـ/ 1990م	ط4	مكتبة رحاب، الجزائر.	الإمام محمد علي الصابوني	روائع البيان تفسير آيات الأحكام	67
1412هـ	ط1	دار الكتب العلمية، بيروت.	يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) عبد الموجود وعلي محمد معوض	روضة الطالبين	68
1991م	ط1	الدار السلفية، الجزائر.	عبد الله بن أحمد بن قدامة للقنسي (541 - 620 هـ)	روضة الناظر وجنة المناظر	69

70	رياض الصالحين	الإمام النووي	عبد الله أحمد أبو الكويت زينة	وكالة المطبوعات، بدون دار القلم، بيروت.	بدون
71	سبل شرح المرام	محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني	تصحیح وتعليق: محمد عبد العزيز الخولي	دار الجيل، بيروت.	بدون
72	سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي	الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي		دار الفكر، بيروت.	ط1 1348هـ/ 1930م
73	سير النبلاء	الإمام الذهبي		مؤسسة الرسالة، بيروت.	ط1 1401هـ/ 1981م
74	شرح الأربعين النووية	الإمام النووي		دار البعث قسنطينة	بدون 1402هـ/ 1982م
75	شرح الأنوار على المنار	الملاحيون			
76	شرح المجلة	سليم رستم باز		دار الكتب العلمية،	ط3 بدون
77	شرح المعطلات السبع	الإمام الزوزني (ت486هـ)	محمد عبد القادر الفاضلي	مكتبة العصرية، صيدا، بيروت.	ط3 1421هـ/ 2000م
78	صحيح سنن أبي داود	الشيخ الألباني		مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.	ط1 1419هـ/ 1998م
79	صحيح سنن ابن ماجة	ناصر الدين الألباني	إشراف: زهير الشاويش	مكتب التربية العربي لدول الخليج.	ط3 1408هـ/ 1988م
80	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج القشيري (206-261هـ)	محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي، بيروت.	بدون
81	الصيام الإسلام	محمد محمود الصواف		مكتبة الرحاب، الجزائر.	ط5 1398هـ/ 1978م
82	الضوابط	وهبة الزحيلي		مؤسسة الإسرءاء،	ط3 1411هـ/

1991م	الجزائر .		الشرعية للأخذ بأسير المذاهب		
بدون	الدار المتحدة للطباعة والنشر، مؤسسة الرسالة، بيروت .	بدون	ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية	د/ محمد سعيد رمضان البوطي	83
بدون	دار المعرفة، بيروت .	بدون	طبقات الحنابلة	القاضي أبو الحسن محمد ابن أبي يعلى	84
1407هـ/ 1987م	دار الكتب العلمية، ط1 بيروت،		طبقات الشافعية	عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الأسنوي الشافعي (ت772 هـ/ 1370م)	85
1410هـ/ 1990م	دار الكتب العلمية، ط1 بيروت،	عبد محمد القادر عطاء	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد	86
بدون	دار الشهاب، باتنة .	بدون	العبادة الإسلام	الشيخ يوسف القرضاوي	87
1410هـ/ 1990م	دار الغرب الإسلامي، ط1 بيروت .	أبو حمزة فارس	عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفروق	أبو العباس أحمد بن يحيى الوثريسي	88
بدون	دار الهدى، عين مليلة .	بدون	علم أصول الفقه	جمعة سمحان الهلباوي	89
1990م	الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر .	ط1	علم أصول الفقه	الأستاذ عبد الوهاب خلاف	90
1410هـ/ 1990م	الدار المتحدة للنشر، ط1 سورية .	خليل الهواري وإيمان محمد أنور زهراء	العمدة في الفقه الحنبلي	ابن قدامة المقدسي	91
1406هـ/ 1985م	دار الصحوة للنشر، ط1 القاهرة .		عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية	الشيخ يوسف القرضاوي	92
بدون	بدون	بدون	الفتاوى الكبرى	الإمام ابن تيمية	93
1408هـ/ 1987م	مكتبة رحاب، الجزائر .	ط1	فتاوى معاصرة	يوسف القرضاوي	94

1988م	بدون	بدون	بدون	من هدي الإسلام فتح الطي المالك أبو عبد الله محمد بن أحمد، في الفتوى على المعروف بالشيخ عتيش مذهب الإمام (نسخة قديمة تعود إلى حياة المؤلف) مالك	95
بدون	بدون	عالم الكتب، بيروت.	بدون	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالإمام القرافي	96
1412هـ/ 1991م	ط1	دار الفكر دمشق، طبعة الجزائر، بالتعاون مع الملكية للإعلام والنشر		وهبة الزحيلي	97
1408هـ/ 1988م	ط20	مكتبة رحاب، الجزائر.		يوسف القرضاوي	98
1420هـ/ 2000م	ط2	المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة.		سيد سابق	99
1986م	ط1	الدار التونسية للنشر، تونس. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.		د/ عبد المجيد الشرفي	100
1415هـ/ 1994م	ط1	دار المعرفة، بيروت.		ابن النديم	101
1406هـ/ 1986م	ط1	دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق.		محمود حمزة (1236- 1305هـ)	102
1986م	ط1	دار ومكتبة الهلال، بيروت.		إعداد: محمد رفعت وضع نخبة من أطباء العالم العربي والغربي	103
1408هـ/ 1988م	ط2	دار الفكر، دمشق.		سعد أبو جيب	104
1415هـ/ 1988م	ط1	دار الكتب العلمية		الفيروزآبادي (ت817هـ)	105

106	القرآن والنفس	وعلم	محمد عثمان نجاتي	بدون	بدون	بدون
107	قضايا معاصرة على بساط البحث	إسلامية	الشيخ القرضاوي	مكتبة رحاب، الجزائر.	ط2	1410هـ/ 1990م
108	القواعد	علاء الدين علي بن عباس، المشهور: بابن اللحام	أيمن صالح شعبان	دار الحديث، القاهرة.	ط1	1415هـ/ 1994م
109	القواعد	محمد بن عبد الرحمن، تقي الدين الحصني	د/عبد الرحمن الشعلان	مكتبة الرشد، الرياض. شركة الرياض للنشر والتوزيع.	ط1	1418هـ/ 1997م
110	قواعد الأحكام في مصالح الآباء	الإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت660هـ)	طه عبد الووف سعد	دار الجيل، بيروت.	ط2	1400هـ/ 1980م
111	القواعد الفقهية	علي أحمد الندوي		دار القلم، دمشق.	ط2	1416هـ
112	القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها	د/صالح بن غانم السدلان		دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض.	بدون	1417هـ
113	القوانين الفقهية	محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي		مكتبة الشركة الجزائرية.	بدون	بدون
114	الكامل للتاريخ	في	أبو الحسن علي بن أبي الكرم. المشهور: بابن الأثير	دار الكتاب العربي، بيروت.	ط5	1405هـ/ 1985م
115	الكتاب المقدس (كتب العهد القديم والعهد الجديد)			دار الكتاب المقدس بدون للشرق الأوسط.	بدون	1979م
116	الكشاف	الإمام الزمخشري		دار الكتاب العربي، بيروت	ط3	1408هـ/ 1987م
117	كشاف اصطلاحات الفنون	محمد علي الفاروقي التهلوي. (ت 12 هـ).	لطفى البديع	الهيئة المصرية العامة للكتاب.	بدون	1972م
118	كشف الأسرار: شرح المصنف على المنار.	الإمام أبو البركات عبد الله ابن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي. (ت 710هـ) 1310م.		دار الكتب العلمية، بيروت.	ط1	1406هـ/ 1986م

119	كشف الخفاء إسماعيل بن محمد أحمد القلاش مؤسسة الرسالة . ط4	1405هـ / 1985م	ومزيل الإلباس العجلوني الجراحي .
120	كشف النعمة عن الشيخ عبد الوهاب جميع الأمة الشعرائي	بدون	دار الفكر .
121	كلمات القرآن حسنين مخلوف	بدون	مكتبة رحاب، الجزائر .
122	لباب النقول في الإمام جلال الدين أسباب النزول ، السيوطي المنيل على كتاب: تفسير الجلالين	بدون	دار إحياء التراث العربي، بيروت .
123	لسان العرب العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور	1410هـ / 1986م	دار صادر، بيروت . ط1
124	ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين	1408هـ / 1987م	مكتبة رحاب، الجزائر . ط10
125	المبسوط الإمام شمس الدين السرخسي	1989م	دار المعرفة، بيروت .
126	المجموع شرح المهذب الإمام النووي	بدون	دار الفكر .
127	محاضرات في تاريخ الإسلام محمد مقبول حسين	1994م	ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
128	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد مجد الدين أبو البركات (590-652هـ) الفقي	بدون	دار الكتاب العربي، بيروت .
129	المحصول في علم الأصول في فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسين الرازي (ت 606هـ/1210م)	1408هـ	دار الكتب العلمية، ط1 بيروت .
130	المحكم والمحيط لأشظم في اللغة سيده (ت458هـ) علي بن إسماعيل بن مراد كامل	1392هـ / 1972م	ط1
131	مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي	1990م	دار الهدى عين مليلة، ط4 الجزائر .
132	مدارج السالكين ابن قيم الجوزية	1419هـ / 1998م	دار الكتاب العربي، ط5 بيروت .
			محمد المعتصم بالله

133	المدخل الفقهي مصطفى أحمد الزرقاء	مطابع الباء، دمشق. ط9	1967
134	المدونة الكبرى الإمام مالك بن أنس	دار صادر، بيروت. ط1	1968م
135	مذكرة أصول محمد الأمين الشنقيطي	الدار السلفية، الجزائر، بدون	بدون
136	مراقي الفلاح الشيخ حسن بن عمار بن نور شرح الإيضاح	دار المعرفة، بيروت. بدون	بدون
137	المستدرک علی الإمام أبو عبد الله الحاكم الصحيحين . النيسابوري وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي	دار الكتاب العربي. بدون بيروت،	بدون
138	المستصفي من أبو حامد الغزالي علم الأصول	مؤسسة الرسالة؛ ط1 بيروت.	1417هـ / 1997م
139	المسند المشهور: عبد الله أبو محمد بسنن الدارمي التميمي (ت255هـ/869م)	دار الفكر، بيروت. بدون	بدون
140	معالم في الطريق سيد قطب	دار الشروق، بيروت. ط10	1403هـ / 1983م
141	المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم محمد بسام رشدي الزين	دار الفكر، دمشق. دار بدون الفكر المعاصر، بيروت.	1416هـ / 1995م
142	معجم لغة الفقهاء د/محمد قلججي، ود/حامد صادق قنبيبي	دار النفائس. ط1	1405هـ / 1985م
143	المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب أحمد بن يحيى الوائلي	جماعة من الفقهاء بإشراف د/محمد حجي	1401هـ / 1981م
144	المغني الإمام ابن قدامة	دار الكتاب العربي، بدون بيروت.	1403هـ / 1983م

145	مقارنة الأديان : أحمد شلبي الكتاب الثاني: المسيحية	مكتبة النهضة ط8 المصرية.	1984م
146	مقاصد الشريعة الإسلامية الإمام محمد الطاهر بن عاشور	الشركة التونسية للتوزيع.	1978م
147	مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية	دار الهجرة للنشر ط1 والتوزيع، جدة.	1418هـ/ 1998م
148	مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها	مطبعة الرسالة، الرباط. ط2	1979م
149	الملل والنحل الإمام أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر محمد الشهرستاني (ت 548 الوكيل هـ/1153م)	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.	بدون
150	من توجيهات محمود شلتوت الإسلام	دار الشروق، بيروت. ط8	1406هـ/ 1986م
151	في الإمام عبد الرحمن بن الملوك الجوزي (1116- 1200م)	دار الكتب العلمية، ط2 بيروت. عطاء، ومصطفى عبد القادر عطا	1415هـ/ 1995م
152	المنتقى شرح سليمان بن خلف، أبو الوليد الموطأ الباجي.	دار الكتاب العربي، ط1 بيروت.	1332هـ
153	المنجد في اللغة المطبعة الكاثوليكية والأعلام	دار المشرق، بيروت. ط27	1984م
154	منهج التربية في د/ علي أحمد مذکور التصور الإسلامي	دار النهضة العربية، بدون بيروت.	1411هـ/ 1990م
155	الموافقات في أصول الأحكام أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ)	دار الفكر. بدون	بدون

حسين،
ومحمد

			حسين مخولف			
1410هـ/ 1989م	ط1	عالم الكتب، بيروت.		محمد زغول	موسوعة أطراف الحديث	156
1410هـ/ 1990م	بدون	دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.		المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر	موسوعة الفقه الإسلامي	157
1418هـ/ 1997م	ط2	مكتبة التوبة، الرياض.		أبو الحارث الغزي	موسوعة القواعد الفقهية	158
بدون	بدون	دار الكتب، الجزائر.		الإمام مالك بن أنس	الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي	159
بدون	ط1	دار القلم، بيروت.	عبد الوهاب عبد اللطيف	الإمام مالك بن أنس	الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني	160
1988م	بدون	موقف للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة، الجزائر.		مصطفى لطفي المنفلوطي	النظرات	161
1402هـ/ 1982م	ط3	مؤسسة الرسالة، بيروت.		وهبة الزحيلي	نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي	162
بدون	بدون	عالم الكتب.		جمال الدين الأسنوي	نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول	163
1419هـ/ 1999م	ط7	مؤسسة الرسالة، لبنان.		عبد الكريم زيدان	الوجيز في أصول الفقه	164
بدون	بدون	دار صادر، بيروت.	د/إحسان عباس	أبو الحارث الغزي	الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية	165
بدون	بدون	دار صادر، بيروت.		أحمد بن خلكان البرمكي (1211-1282م)	وفيات الأعيان وأنباء الزمان	166

ثامنا: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ث	المقدمة.....
ج	شرح موضوع البحث.....
ح	إشكالية البحث.....
ح	أسباب اختيار الموضوع.....
د	أهمية الموضوع.....
د	الهدف من البحث.....
ذ	مجال البحث وحدوده.....
ذ	الدراسات السابقة.....
ر	أهم الكتب المفاد منها.....
ز	خطة البحث.....
ص	المنهج المتبع في البحث.....
ض	كلمة شكر وتقدير.....
الفصل التمهيدي: المشقة في الشرائع السماوية	
02	توطئة.....
03	المبحث الأول: تعريف المشقة و الضرورة والفرق بينهما.....
04	المطلب الأول: تعريف المشقة والضرورة.....
04	تمهيد وتقسيم.....
04	الفرع الأول: تعريف المشقة.....
04	البند الأول: تعريفها لغة.....
06	البند الثاني: تعريفها إصطلاحا.....
07	1- أوجه المشقة عند الإمام الشاطبي.....
08	2- التعريف المختار.....
08	شرح التعريف وإخراج المحترزات.....
09	الفرع الثاني: تعريف الضرورة.....
09	البند الأول: تعريفها لغة.....
10	البند الثاني: تعريفها إصطلاحا.....
13	شرح التعريف المختار، وإخراج المحترزات.....
15	المطلب الثاني: الفرق بين المشقة والضرورة.....
17	المبحث الثاني: مدى اعتبار المشقة من قبل الشارع.....
18	تمهيد وتقسيم.....
21	المشقة في شرع من قبلنا.....
21	المقصود بشرع من قبلنا.....
21	أسباب اختيار اليهودية والنصرانية نموذجا.....

21 الفرع الأول: المشقة في شريعة اليهود
21 البند الأول: من هم اليهود
22 البند الثاني: المراد بشريعة اليهود
23 البند الثالث: طبيعة الأحكام في التشريع اليهودي
23 البند الرابع: نماذج من المشقات في التشريع اليهودي
28 الفرع الثاني: المشقة في شريعة النصارى
28 البند الأول: من هم النصارى
28 البند الثاني: طبيعة الأحكام في شريعة النصارى
30 أولاً: التعقيد والاضطراب في جانب العقيدة
31 ثانياً: الرهينة
31 أ - تعريفها
31 ب- هدفها
32 ج- نماذج من تصرفات الرهبان وأخلاقهم
33 د- نتائج الرهينة وأثرها في الحياة
33 ثالثاً: الصوم والصلاة
36 المطلب الثاني: المشقة في الشريعة الإسلامية
36 تمهيد وتقسيم
37 الفرع الأول: المشقة غير مقصودة في التشريع
37 البند الأول: في الحكم التكليفي
38 البند الثاني: قصد المكلف الوقوع في المشقة
43 مسألة: متى يستحق المكلف الثواب على المشقة
45 الفرع الثاني: أدلة إسقاط المشقة عن المكلفين
46 البند الأول: من القرآن الكريم
46 أولاً: الأدلة الكلية
47 ثانياً: الأدلة الجزئية
49 البند الثاني: من السنة النبوية
49 أولاً: ما جاء في شكل مبادئ كلية
49 القسم الأول
50 القسم الثاني
51 القسم الثالث
52 ثانياً: ما جاء في رفع المشقة ضمن مسائل جزئية
52 1- في باب الطهارة
53 2- في باب الصلاة
54 3- في باب الصوم
55 4- في باب الحج
55 5- في باب الزكاة
56 البند الثالث: من أقوال السلف والخلف
59 البند الرابع: القواعد الفقهية العامة
60 قواعد الفقه الكلية
60 ما يتخرج على قاعدة المشقة تجلب التيسر

61 ما يتفرع على هذه القاعدة.
61 الفرع الثالث: الحكمة من التيسير ورفع الحرج.
61 أولا: مراعاة القدرة البشرية.
63 ثانيا : سهولة الانقياد والطاعة.
64 ثالثا: تحبيب التكليف للنفس.
65 رابعا: المحافظة على الشريعة من العبث بالزيادة فيها أو الإنقاص منها.....
67 خامسا: مراعاة مصالح وواقع المكلفين.
69 سادسا: الفرق بالمكلف مخافة العنت.
71 سابعا: المزج بين مطالب الروح والبدن.
76 البند الثاني: من أوجه التيسير في الشريعة.
77 الفرع الرابع: العلاقة بين المشقة وعلم المقاصد.
78 البند الأول: تعريف مقاصد الشريعة.
78 المعنى الأول: باعتبارها مركبا إضافيا.
78 أولا: تعريف المقاصد.
79 ثانيا: تعريف الشريعة.
79 1- لغة.
79 2- اصطلاحا.
80 المعنى الثاني: باعتباره علما ولقبا لعلم خاص.
81 البند الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.
81 أولا: باعتبار الشمول.
82 ثانيا: باعتبار القطع وعدمه.
83 البند الثالث: هل للمشقة علاقة بعلم المقاصد؟
86 الفصل الأول: أنواع المشقة وضوابطها:
86 تمهيد وتقسيم.
87 المبحث الأول: أنواع المشقة.
88 المطلب الأول: أنواعها باعتبار أثرها على المكلف.
88 الفرع الأول: المشقة المعتادة.
88 البند الأول: حقيقتها مع أمثلة توضيحية.
90 البند الثاني: حكمة اقتران التكليف بالمشقة.
91 البند الثالث: أثر المشقة المعتادة في التكليف.
93 البند الرابع: سبيل التغلب على هذه المشقة.
96 الفرع الثاني: المشقة الطارئة.
96 البند الأول: حقيقتها وأثارها.
97 البند الثاني: أقسامها: أولا: مشقة ثقيلة.
98 ثانيا: مشقة خفيفة.
98 ثالثا: مشقة متوسطة بينهما.
100 المطلب الثاني: أنواع المشقة باعتبار الوقوع وعدمه.
101 الفرع الأول: مشقة حقيقية واقعة.
102 الفرع الثاني: مشقة متوقعة.

103 الفرع الثالث: مشقة متوهمة
105 المطلب الثالث: أنواع المشقة باعتباريات أخرى
105 أولا: باعتبار الزمان
106 ثانيا: باعتبار العموم والخصوص
107 ثالثا: باعتبار طبيعتها
108 المبحث الثاني: ضوابط المشقة
108 تمهيد وتقسيم
110 المطلب الأول: حقيقة الضبط وطرقه والغاية منه
110 الفرع الأول: تعريف الضبط والضابط
110 أولا: في اللغة
110 ثانيا: في الاصطلاح
110 الفرق بين القاعدة والضابط
110 الفرع الثاني: طرق ضبط الأحكام
110 1- الانضباط بتمييز الماهيات
111 2- مجرد مسمى الاسم
111 3- التقدير
111 4- التوقيت
111 5- الصفات المعينة للماهيات
111 6- الإحاطة والتحديد
112 7- العوائد والأعراف المستمرة
112 الفرع الثالث: الغاية من الضبط
113 المطلب الثاني: ضوابط المشقة
119 المبحث الثالث: الترجيح بالأسر عند الاختلاف
119 تمهيد وتقسيم
120 المطلب الأول: أنواع الاختلاف وأسبابه
120 الفرع الأول: أنواع الاختلاف
120 أولا: الاختلاف الجائز
121 ثانيا: الاختلاف الممنوع
121 الفرع الثاني: أسباب الاختلاف
122 1- اختلاف القراءات أو اختلاف الإعراب
122 2- أن لا يكون الحديث قد بلغه أصلا
123 3- أن يبلغه الحديث لكنه لم يثبت لعله في إسناده
123 4- أن يختار الفقيه أو المجتهد منهجا لاجتهاده يخالفه فيه غيره
124 5- عدم معرفته بدلالة النص
124 6- الاختلاف في الطرق التي تتلقى منها الأحكام
126 7- التعارض بين الأدلة
126 8- إعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ
127 الفرع الثالث: حكمة مشروعية الاختلاف في الفروع
129 الفرع الرابع: آثار الاختلاف من حيث طبيعة الأحكام

131	المطلب الثاني : حكم الترجيح بالأيسر عند تعدد النصوص أو الاجتهادات.....
132	الفرع الأول: مفهوم الترجيح وموضعه.....
132	أولا : تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.....
132	ثانيا: المواضع التي يلجأ فيها إليه.....
133	الفرع الثاني: حكم الترجيح بالأيسر عند تعدد النصوص والروايات.....
133	المثال الأول: في كيفية صلاة الخوف.....
137	المثال الثاني : رفع اليدين في صلاة الجنازة.....
138	المثال الثالث : زكاة الإبل.....
138	الفرع الثالث : عند تعدد الاجتهادات.....
139	البند الأول : تنوع الاجتهاد.....
140	البند الثاني : الصواب والخطأ في الاجتهاد.....
140	أولا : مذهب المصوبة.....
141	ثانيا: مذهب المخطئة.....
142	الرأي المختار.....
142	البند الثالث : الترجيح بالأيسر من أقوال المجتهدين.....
144	البند الرابع : أمثلة تطبيقية.....
144	المثال الأول: جمع الصلاتين.....
144	المثال الثاني: إخراج زكاة الخضر والفواكه.....
144	المثال الثالث: إخراج القيمة في زكاة الفطر.....
145	الفرع الرابع: الترجيح بالأيسر.....
145	1- تحبيب العبادة إلى قلوب المكلفين.....
145	2- التقليل من غلواء التعصب.....
145	3- إبطال بعض الشبهات التي تثار حول الإسلام.....
145	4- إيجاد حلول لبعض المشكلات.....
146	5- إبراز الحكمة من اختلاف العلماء.....
146	6- التأكيد على ربط النص بالواقع.....
146	7- التأكيد على أن دائرة الإسلام تسع الجميع.....
147	الفرع الخامس : تتبع رخص المذاهب.....
147	تمهيد : مفهوم تتبع الرخص.....
147	البند الأول : مذاهب العلماء في التتبع.....
147	القائلون بالمنع.....
151	القائلون بالجواز.....
152	موقف الإمام الشاطبي.....
153	مناقشة رأي الإمام الشاطبي.....
155	المنهج الأقوم في التتبع.....
156	الفرع الخامس : التلفيق.....
156	البند الأول : تعريف التلفيق لغة واصطلاحا.....
156	أ- لغة.....
156	ب- اصطلاحا.....
156	ج- صورة التلفيق.....

الصفحة	الموضوع
157	البند الثاني : مجال التفريق
157	البند الثالث: حكم التفريق
157	المذهب الأول: القائلون بالمنع
157	مناقشة حجج أتباع هذا المذهب
159	المذهب الثاني: القائلون بالجواز
160	البند الرابع : ضوابط التفريق الجائز
160	المطلب الثالث : القياس على المشقة
163	تمهيد وتقسيم
163	الفرع الأول : موجز حول القياس الأصولي
164	البند الأول : تعريف القياس
164	1- لغة
164	2-إصطلاحا
165	شرح التعريف المختار
166	البند الثاني: أركان القياس
167	البند الثالث: شروط القياس
168	البند الرابع : شروط العلة
168	الفقرة الأولى : تعريف العلة لغة واصطلاحا
169	الفقرة الثانية : شروط العلة
170	الفرع الثاني : إثبات الرخصة بالقياس
170	البند الأول: تعريف الرخصة
170	1- لغة
170	2-إصطلاحا
171	البند الثاني : آراء العلماء في إثبات الرخصة بالقياس
171	مفهوم إثبات الرخصة بالقياس
171	مذاهب العلماء في هذه المسألة
171	المذهب الأول : القائلون بالجواز
174	المذهب الثاني : القائلون بعدم الجواز
175	الترجيح
175	الفرع الثالث : القياس على الحكمة
175	تمهيد وتقسيم
176	البند الأول: تعريف الحكمة لغة واصطلاحا
176	البند الثاني : الفرق بين العلة والحكمة
177	البند الثالث : آراء العلماء في التحليل بالحكمة
177	المذهب الأول : يجوز التعليل بالحكمة مطلقا
177	المذهب الثاني : لا يجوز التعليل بها مطلقا
177	المذهب الثالث: القول بالتفصيل
178	رأي الإمام الشاطبي في هذه المسألة
178	الفرع الرابع : إثبات المشقة بالقياس
178	الاتجاه العام في هذه المسألة يقضي بعدم الجواز وحجة القائلين بذلك
179	التحقيق في المسألة
181	مذهب العز بن عبد السلام

181	مذهب الإمام القرافي
182	مذهب الإمام الشاطبي
الفصل الثاني : أسباب التخفيف وأنواعه		
183	تمهيد وتقسيم
184	المبحث الأول: العناية بالجانب الإنساني في التشريع
186	المطلب الأول : الإسلام دين الفطرة والواقعية
186	الفرع: الأول: الإسلام دين الفطرة
186	البند الأول : مفهوم الفطرة وأهميتها
188	البند الثاني : رسول والفطرة
189	البند الثالث: النبي يحمل أصحابه على الفطرة
190	البند الرابع: علاقة التشدد بالانحراف عن الفطرة
192	الفرع الخامس: بين الفطرة وصرف الطاقة
193	البند السادس : علاقة الفطرة بالسماحة
194	الفرع الثاني : الإسلام دين الواقعية
198	المطلب الثاني: الجانب الإنساني في العبادات
198	تمهيد وتقسيم
198	الفرع الأول : القرآن وحي الله للإنسان
199	الفرع الثاني : مظاهر الإنسانية في العبادات
201	1- في الصلاة
201	2- في الزكاة
202	3- في الصيام
203	المبحث الثاني : عوارض التكليف وأسباب التخفيف
203	تمهيد وتقسيم
204	تعريف العارض
204	أولاً: في اللغة
204	ثانياً: في الاصطلاح
205	المطلب الأول: العوارض الطبيعية (الخلقية)
206	الفرع الأول: النسيان
206	البند الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً
206	البند الثاني: الفرق بين السهو والنسيان
207	البند الثالث: أنواع النسيان وحكمه
209	البند الرابع: ما يطالب به الناسي
209	1- عند ترك المأمورات
211	2- عند فعل المنهيات
212	فرع مكمل: النوم يلحق النسيان
212	الفرع الثاني: المرض
212	البند الأول: تعريفه
213	البند الثاني: حكم المرض ودليله
215	البند الثالث: أنواع المرض وأحكامه

215 شروط المرض المعد مشقة
217 البند الرابع: أهم رخص المرض
217 أولا : التيمم
217 ثانيا: كيفية صلاة المريض
217 ثالثا: الجمع بين الصلاتين
219 رابعا: إباحة ما يحتاج إليه ويشق عليه من محظورات الحج
219 خامسا: الاستنابة في رمي الجمار
219 سادسا : الفطر في رمضان
220 سابعا: رخص أخرى
220 البند الخامس: أعمار تلحق بالمرض فتأخذ حكمه
221 الفقرة الأولى: الشيخوخة وبلوغ مرحلة الهرم
222 الفقرة الثانية: الحامل والمرضع
223 الفقرة الثالثة: المجنون والمغنى عليه
224 تذييل: حكم السكران
224 المغلوب على عقله بسبب تناول الدواء
224 الفرع الثالث: الضعف المعنوي (الطبيعي)
224 الذين تشملهم هذه الصفة
225 البند الأول: دليل اعتبار الضعف المعنوي مخففا
225 أولا: أدلة من القرآن الكريم
226 ثانيا: أدلة من السنة النبوية
227 البند الثاني : مظاهر ضعف المرأة
228 - في تكوينها الجسمي
228 - المرأة في مرحلة الحيض
229 - المرأة في مرحلة الحمل
229 - المرأة بعد وضع الحمل في مرحلة النفاس
231 مرحلة الصبا والضعف البشري
231 البند الثالث: تخفيف في حق المرأة والصبي
231 المثال الأول: عدم تكليفها بحل ضفائرها عند الغسل إلا من الحيض
232 المثال الثاني: إجازة التيمم لها إذا كان استعمال الماء يجرها
232 المثال الثالث: وضع الصلاة والصيام عنها أثناء حيضتها
234 المثال الرابع: عدم مطابقتها بالجماعة والجمعة
234 المثال الخامس: جواز تذوقها الطعام وهي صائمة
234 المثال السادس : عدم تكليفها بالحج ما لم تجد محرما أو رفقة آمنة
234 مظاهر التخفيف عن الصبي
235 الأمر بأمر الصبي بالصلاة هل هو تكليف له؟
235 صيام الصبي
236 مسألة: حدود مرحلة الصبا
236 أقسام الصبا ومراحلها
236 علامات البلوغ
236 الفرع الرابع : عموم البلوى

236 البند الأول: تعريف عموم البلوى
236 أولا: لغة
237 ثانيا: إصطلاحا
237 البند الثاني: أثره في التكليف و دليله
237 أولا: من القرآن
239 ثانيا: من السنة
240 ثالثا: من آثار السلف
240 البند الثالث: ضوابط عموم البلوى وحالاته
240 الضابط الأول: عسر الاحتراز من الشيء لقلته
241 الضابط الثاني: كثرة الابتلاء بالشيء و شيوعه . ويتضمن عدة حالات:
241 الحالة الأولى: حالة الإشتباه
242 الحالة الثانية: حالة التحديد المفوض إلى عموم الناس
242 الحالة الثالثة: كثرة الابتلاء ببعض الحيوانات
243 الضابط الثالث: حمل الخطاب الشرعي على الواقع المعهود في زمن التشريع...
244 مثال تطبيقي: النداء للصلاة
246 المطالب الثاني: العوارض المكتسبة
246 الفرع الأول: الجهل
246 البند الأول: تعريفه
246 أولا: في اللغة
247 ثانيا: في الاصطلاح
248 البند الثاني: علاقة العذر الشرعي بالجهل
248 الجهل الذي لا يصلح عذرا وأهم حالاته
250 الجهل الذي يصلح عذرا
250 - الجهل بالأحكام بسبب كونه حديث عهد بالإسلام
251 - الجهل بالحكم بسبب نذرة التكليف بالفعل
252 - سوء التأويل
252 التأويل القريب وأمثله
252 التأويل البعيد وأمثله
253 البند الثالث: الفرق بين الجهل والنسيان
254 الفرع الثاني: الإكراه
254 البند الأول: تعريفه
254 أولا: في اللغة
255 ثانيا في الاصطلاح
255 البند الثاني: أدلة اعتباره عارضا من عوارض التكليف
256 البند الثالث: شروط تحقق الإكراه
257 البند الرابع: أنواع الإكراه
257 - الإكراه الملجئ (التام)
257 - الإكراه غير الملجئ (الناقص)
258 البند الخامس: أثر الإكراه في العبادة ووسائلها
258 - تصرفات تستتبع آثارها ولا يؤثر فيها الإكراه

258 تصرفات لا تستتبع أثارها ويؤثر الإكراه فيها
258 تصرفات مختلف فيها
259 الفرع الثالث: السفر
259 تمهيد
259 البند الأول: تعريف السفر
259 أول: لغة
260 ثانيا: اصطلاحا
260 البند الثاني : أدلة اعتباره مخففا
260 أولا: من القرآن الكريم
261 ثانيا: من السنة النبوية
262 البند الثالث: حكمة التيسير على المسافر
262 البند الرابع : أنواع السفر
262 أولا: باعتبار المقصود منه
262 ثانيا: باعتبار حكمه الشرعي
263 ثالثا : باعتبار المسافة
264 البند الخامس: بيان أهم رخص السفر وتخفيفاته
264 الفقرة الأولى: ما يترتب على السفر القصير
266 الفقرة الثانية : ما يترتب على السفر الطويل
271 البند السادس: ضابط بدء السفر وانتهائه
273 المبحث الثالث: أنواع التخفيف وحكمه
274 المطلب الأول: أنواع التخفيف
274 تمهيد وتقسيم
274 تعريف التخفيف لغة واصطلاحا
276 الفرع الأول: التخفيف بإسقاط التكليف، مع أمثلة تطبيقية وعددها ستة عشر
277 الفرع الثاني : تخفيف الإنقاص مع أمثلة تطبيقية وعددها سبعة
279 الفرع الثالث: تخفيف التغيير مع ثلاثة أمثلة تطبيقية
280 الفرع الرابع : تخفيف الإبدال
280 الفقرة الأولى : التخفيف بتشريع بدل واحد
280 أولا : في الطهارة
281 ثانيا : في الصيام
281 الفقرة الثانية : التخفيف بتشريع جملة بدائل على الترتيب
282 الفقرة الثالثة : التخفيف بتشريع بدائل على التخيير
283 الفرع الخامس: تخفيف التقديم مع أمثلة تطبيقية وعددها ستة
284 الفرع السادس: تخفيف التأخير مع أمثلة تطبيقية وعددها أربعة
285 الفرع السابع: تخفيف الترخيص مع أمثلة تطبيقية وعددها أربعة
287 الفرع الثامن : التخفيف بالنيابة، مع ثلاثة أمثلة تطبيقية
288 المطلب الثاني : حكم العمل بالمخفف
288 تمهيد
289 الفرع الأول : التخفيف المشروع وبيان أنه على مراتب كلها زائدة على معنى
 التخفيف الأصلي في التكليف الشرعي

الصفحة	الموضوع
290	البند الأول : تخفيف تخيير: وبيانه بسنة أمثلة تطبيقية
292	البند الثاني : تخفيف ندب: وبيانه بثلاثة أمثلة تطبيقية
294	البند الثالث: تخفيف واجب: وبيانه بسنة أمثلة تطبيقية
296	البند الرابع : تخفيف خلاف الأولى: وبيانه بمثالين
298	الفرع الثاني : التخفيف الممنوع
29	البند الأول: تخفيف مكروه: وبيانه بثلاثة أمثلة تطبيقية
300	البند الثاني : تخفيف قبيح: وبيانه بمثالين تطبيقيين
303	الخاتمة والنتائج المستفادة من البحث
	الفهارس
321-308	1- فهرس الآيات القرآنية
326 -322	2- فهرس الأحاديث النبوية
332 - 327	3- فهرس الآثار
333	4- فهرس الآيات الشعرية
334	5- فهرس المصطلحات والكلمات الغربية
338 - 335	6- فهرس الأعلام المترجم لهم
352 - 339	7- فهرس المصادر والمراجع
363 - 353	8- فهرس الموضوعات

